



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

الموضوع:

## التمثلات الاجتماعية للشباب نحو التهرب الضريبي

-دراسة ميدانية على عينة من تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علم الاجتماع

تخصص: علم الاجرام

تحت إشراف الاستاذ الدكتور:

معمر داود

من إعداد الطالبة:

مباركي رومياء

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
أ. د سيف الإسلام شوية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة -	رئيسا
أ. د معمر داود	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة -	مشرفا ومقررا
د. زيتوني عائشة بية	أستاذة محاضرة - أ.	جامعة باجي مختار - عنابة -	عضوا مناقشا
أ. د بن تروش عماد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	عضوا مناقشا
د. بولنوار الطيب	أستاذ محاضر - أ.	جامعة محمد شريف مساعديه - سوق اهراس -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# شكرونا

بسم الله الرحمن الرحيم: " فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون "

صدق الله العظيم (سورة البقرة الآية: 152)

اول من يشكر اناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الذي انعم علينا بتوفيقه في إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد من أي أبواب الثناء سندخل و بأي أبيات القصيد نعبر، فمهما نطقت الألسن بأفضالكم ومهما خطت الايدي بوصفكم تظل الحروف مقصرة برفعتكم

الى من يسبق اليهما دائما ثنائى بعد المولى عز وجل الى والدي الكريمين حفظهما الله

اليك مشرفي المحترم الأستاذ الدكتور معمر داوود أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان على ما

قدمته لي طيلة هذا المشوار، فكنت نعم المنصح والمرشد والموجه، اجازك المولى وزكك المنزلة العليا

الى من اكن لها كل الحب والامتنان و الاحترام الى من كانت رمزا للعطاء، الى من لا توفيقها كلمات الشكر والثناء

حقها، الى استاذتي الغالية زيتوني عائشة بية

الى جميع اساتذتي الافاضل كل باسمه ومقامه

الى جميع الإداريين والموظفين بجامعة باجي مختار عنابة قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا

لكم مني تحية حب و تقدير ووفاء و اخلاص ملئها كل معاني الاخوة و الصداقة، تحية من القلب الى القلب،

فالحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات واعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

# إِهْدَاء

الى اعز الناس و اقربهم الى قلبي، الى من احبهم اكثر من نفسي، الى من استوصانا بهما الرحمان خيرا، الى من كان لدعائهما المبارك اعظم الأثر في رسو رحال مشوراي العلمي الى ارفع درجاته، الى والدي الكريمين طيب الله اثرهما والبسهما ثياب الصحة والعافية و اطال في عمرهما ورزقهما خير الدنيا ومثاب الآخرة  
الى من هم سندي ومسندي وعزوتي في الحياة الى اخوتي الأحباء  
الى كتاكيت العائلة محمد امين، براء، محمد، امير، رؤيا، لجين، جوليان  
الى رفقاء الدرب أصدقائي وزملائي كل باسمه  
الى اساتذتي واهل الفضل علي، الذين غمروني بالنصح والارشاد والتوجيه و لم يتوانوا لبرهمة في مد يد العون لي  
الى كل من كان لهم اثر في حياتي، الى كل من احبهم قلبي ونسبهم قلبي  
الى كل هؤلاء، من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع الذي اهديهم ثمرته اليوم، سائلة  
المولى عز وجل ان ينفعنا و اياكم به و يمدنا بتوفيقه

## فهرس المحتويات:

الصفحة	فهرس المحتويات
-	البسمة
-	شكر وعرفان
-	الاهداء
-	فهرس المحتويات
-	قائمة الجداول
-	قائمة الاشكال
-	قائمة المصطلحات والاختصارات
-	ملخص الدراسة
(أ - د)	المقدمة
<b>الفصل الاول: الإطار العام للدراسة</b>	
06	تمهيد
07	1.1 الإشكالية
11	1.1.1 أسباب ودوافع اختيار الموضوع
12	2.1.1 اهداف الدراسة
12	3.1.1 أهمية موضوع الدراسة
13	4.1.1 صعوبات الدراسة
13	2.1 تحديد مفاهيم الدراسة
13	1.2.1 مفهوم التمثلات الاجتماعية
16	2.2.1 مفهوم الشباب
18	3.2.1 مفهوم التهرب الضريبي
25	4.2.1 مفهوم التاجر
28	3.1 النظريات المفسرة للدراسة
28	1.3.1 نظرية اميل دور كايم (Emile Durkheim)
30	2.3.1 نظرية روبرت ميرتون _ اللامعيارية_ (Robert Merton)
32	3.3.1 نظرية وليم بونجر _ النظرية الاقتصادية_ (William Adrian Bonger)
35	4.1 الدراسات السابقة
35	1.4.1 الدراسات الجزائرية
35	دراسة خلاصي رضا (2008)

36	دراسة شارفي ناصر (2012)
36	دراسة بلواضح الجيلاني (2015)
37	2.4.1 الدراسات العربية
37	دراسة امان (2011)
37	دراسة العدوي إبراهيم (2015)
38	دراسة مروان أبو هلال وشيرين شعبان (2022)
38	3.4.1 الدراسات الاجنبية
38	دراسة Jan Hanousek, Filip Palda (2002)
39	دراسة Abdurafiu Olaiya Noah (2010)
39	دراسة Brigitte Unger, and Lucia Rossel (2021)
44	خلاصة
	<b>الفصل الثاني: مدخل عام حول التمثلات الاجتماعية</b>
52	تمهيد
53	1.2 الخطاطة التاريخية لمفاهيمية التمثلات الاجتماعية
53	1.1.2 التمثلات الاجتماعية في اعمال دوركايم
55	2.1.2 العمل التأسيسي لسرج موسكو فيسي
58	2.2 تركيبية التمثلات الاجتماعية والعوامل المتحكمة فيها
58	1.2.2 تركيبية التمثلات الاجتماعية
58	1.1.2.2 المعلومة
58	2.1.2.2 الاتجاهات العامة
59	3.1.2.2 حقل التمثلات
59	2.2.2 العوامل المتحكمة في التمثلات الاجتماعية
59	1.2.2.2 الثقافة
60	2.2.2.2 عامل المكان
60	3.2.2.2 عامل الزمان
60	3.2 وظائف وابعاد التمثلات الاجتماعية
60	1.3.2 وظائف التمثلات الاجتماعية
61	1.1.3.2 وظيفة معرفية

61	2.1.3.2 وظيفة توجيهية
62	3.1.3.2 وظيفة تحديد الهوية
63	4.1.3.2 وظيفة تبريرية
64	5.1.3.2 الوظيفة الحركية
65	2.3.2 ابعاد التمثلات الاجتماعية
65	1.2.3.2 البعد الاول
65	2.2.3.2 البعد الثاني
65	3.2.3.2 البعد الثالث
66	4.2 نظرية التمثلات الاجتماعية
67	1.4.2 النظام المركزي_ النظرية البنائية_ (Système Central)
70	2.4.2 النظام المحيطي (Système périphérique)
72	5.2 التمثلات الاجتماعية بين المميزات والخصائص
72	1.5.2 مميزات التمثلات الاجتماعية
75	2.5.2 خصائص التمثلات الاجتماعية
77	6.2 أهمية التمثلات الاجتماعية
79	7.2 سيرورة التمثلات الاجتماعية
79	1.7.2 سيرورة التوضيح (Processus D'objectivation)
80	2.7.2 سيرورة الترسخ_ التجدر_ (Processus D'ancrage)
82	خلاصة
	<b>الفصل الثالث: سوسولوجيا التمهرب الضريبي</b>
88	تمهيد
89	1.3 تاريخية الضريبة والنظام الضريبي
89	1.1.3 التطور التاريخي للضريبة والنظام الضريبي دوليا
91	1.1.1.3 تاريخية التجريم والعقاب في المجال الضريبي
93	2.1.3 التطور التاريخي للضريبة والنظام الضريبي في الجزائر
95	2.3 اركان الفعل الضريبي المجرم
95	1.2.3 الركن المادي
98	2.2.3 الركن المعنوي
99	3.3 أنواع التمهرب الضريبي

99	1.3.3 التهرب الضريبي استنادا الى مشروعياته
101	2.3.3 التهرب الضريبي استنادا الى زيادة المشرع
101	3.3.3 التهرب الضريبي استنادا الى حجمه
102	4.3.3 التهرب الضريبي استنادا الى الاقليم
103	4.3 الليات وطرق التهرب الضريبي
103	1.4.3 الليات التهرب الضريبي على المستوى الدولي
109	2.4.3 الليات وطرق التهرب الضريبي في الجزائر
112	5.3 مسببات الفعل الضريبي المنحرف والمجرم
112	1.5.3 مسببات التهرب الضريبي على المستوى الدولي
113	1.1.5.3 الازدواج الضريبي الدولي
113	2.1.5.3 تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات
113	3.1.5.3 تداعيات العولمة الاقتصادية
114	4.1.5.3 عيوب التشريع الضريبي
114	5.1.5.3 عدم كفاءة الإدارة الضريبية
115	2.5.3 مسببات التهرب الضريبي في الجزائر
115	1.2.5.3 أسباب متعلقة بالملكف بالضريبة
118	2.2.5.3 أسباب متعلقة بالإدارة الجبائية
120	3.2.5.3 أسباب متعلقة بالمنظومة الجبائية والمحاسبية
121	6.3 الاثار المترتبة عن إتيان الجرم الضريبي
121	1.6.3 على المستوى الدولي
121	1.1.6.3 اثار التهرب الضريبي الدولي على الدول النامية
123	2.1.6.3 اثار التهرب الضريبي الدولي على الاقتصاد العالمي
124	2.6.3 على مستوى الجزائر
129	7.3 سبل علاج ومكافحة الظاهرة الانحرافية والجرمية الضريبية
129	1.7.3 سبل مكافحتها على المستوى الدولي
129	1.1.7.3 على المستوى الداخلي
131	2.1.7.3 على المستوى الخارجي
132	3.1.7.3 التعاون الدولي في مجال مكافحة التهرب الضريبي
134	2.7.3 سبل علاجها ومكافحتها في الجزائر
134	1.2.7.3 المصالح المسؤولة عن مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر

135	2.2.7.3 وسائل وطرق مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر
142	خلاصة
	<b>الفصل الرابع: التاجر في القانون التجاري الجزائري</b>
149	تمهيد
150	1.4 الإطار التاريخي لتطور التجارة والقانون التجاري
150	1.1.4 تطور التجارة والقانون التجاري دوليا
150	1.1.1.4 مرحلة العصر القديم
151	2.1.1.4 مرحلة العصر الوسيط
153	3.1.1.4 مرحلة العصر الحديث
154	2.1.4 تطور التجارة والقانون التجاري في الجزائر
154	1.2.1.4 مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر
155	2.2.1.4 مرحلة ما بعد الاستقلال
156	2.4 شروط اكتساب صفة التاجر في الجزائر
157	1.2.4 احتراف العمل التجاري
159	2.2.4 الاهلية التجارية
162	3.4 الالتزامات المهنية للتاجر الجزائري
162	1.3.4 امساك الدفاتر التجارية
168	2.3.4 القيد في السجل التجاري
174	4.4 معايير تحديد العمل التجاري في الجزائر
174	1.4.4 المعايير الموضوعية
175	2.4.4 المعايير الشخصية
177	5.4 أنواع الاعمال التجارية في الجزائر
178	1.5.4 الاعمال التجارية بحسب موضوعها
181	2.5.4 الاعمال التجارية بحسب الشكل
183	3.5.4 الاعمال التجارية بالتبعية
187	4.5.4 الاعمال التجارية المختلطة
188	6.4 الممارسات التدليسية والغير شرعية المرتبطة بممارسة التاجر الجزائري لنشاطه التجاري والجزاءات المترتبة عنها
188	1.6.4 الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية
189	2.6.4 الجزاءات المترتبة عن الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية
191	3.6.4 تشديد العقوبة في حالة العود
193	7.4 رقمته القطاع التجاري في الجزائر كآلية من اليات الحد والوقاية من التهرب الضريبي
194	1.7.4 واقع التجارة الالكترونية في الجزائر

195	2.7.4 استراتيجيات الجزائر لدعم رقمته القطاع التجاري
201	خلاصة
	<b>الفصل الخامس: المعالجة المنهجية للدراسة</b>
208	تمهيد
209	1.5 منهج الدراسة
209	1.1.5 المنهج الوصفي
209	2.1.5 التقنيات المساعدة لمنهج الدراسة
209	(أ)- تقنية التحليل
209	(ب)- تقنية التتبع التاريخي
210	2.5 أدوات جمع البيانات
210	1.2.5 الملاحظة
210	(أ)- الملاحظة البسيطة
211	(ب)- الملاحظة المحددة (المنظمة)
211	2.2.5 المقابلة
211	(أ)- المقابلة النصف موجهة
219	3.2.5 الاستمارة (الاستبانة)
220	4.2.5 الوثائق
221	3.5 مجالات الدراسة
221	1.3.5 المجال الزمني
221	2.3.5 المجال المكاني
221	(أ)- الإطار العام لولاية عنابة
222	(ب)- الإطار العام لمديرية الضرائب لولاية عنابة
228	3.3.5 المجال البشري
228	(أ)- عينة الدراسة (العينة القصدية)
232	(ب)- خصائص عينة الدراسة
245	4.5 أساليب تحليل البيانات
245	1.4.5 الأداة الإحصائية (Spss)
246	خلاصة
	<b>الفصل السادس: تفسير وتحليل البيانات</b>
250	تمهيد
250	1.6 عرض وتحليل بيانات الدراسة
250	1.1.6 الشعور بعدم مشروعية الضريبة هو ما ساهم في تهرب التاجر الجزائري ضريبيا

262	2.1.6 حجم العبء الضريبي ومساهمته في تهرب التاجر الجزائري ضريبيا
277	3.1.6 عدم فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تهرب التاجر الجزائري ضريبيا
297	خلاصة
	<b>الفصل السابع: عرض النتائج ومناقشتها</b>
300	تمهيد
301	1.7 مناقشة وعرض نتائج الفرضيات
301	1.1.7 الفرضية الاولى
304	2.1.7 الفرضية الثانية
308	3.1.7 الفرضية الثالثة
311	4.1.7 الاشكال الرئيسي
315	2.7 النتائج العامة للدراسة
319	3.7 التوصيات والاقتراحات
320	4.7 افاق الدراسة
321	خلاصة
323	الخاتمة
326	قائمة المصادر والمراجع
344	الملاحق

فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الجدول
100	أوجه التشابه والاختلاف بين التجنب والغش الضريبي	(01)
212	يوضح أسئلة المقابلة المنجزة مع عينة الدراسة (تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة)	(02)
229	توزيع التجار (جملة وتجزئة) الخاصة بجميع الأنشطة التجارية لولاية عنابة	(03)
230	توزيع تجار الجملة فقط والخاصة بجميع الأنشطة التجارية لولاية عنابة	(04)
231	توزيع تجار الجملة لنشاط المواد الغذائية لولاية عنابة	(05)
231	بلديات اجراء الدراسة الميدانية لتجار الجملة الخاصة بنشاط المواد الغذائية لولاية عنابة	(06)
232	توزيع افراد العينة حسب الجنس	(07)
233	توزيع افراد العينة حسب السن	(08)
235	توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي	(09)
236	توزيع افراد العينة حسب الحالة العائلية	(10)
237	توزيع افراد العينة حسب نوعية السكن	(11)
238	توزيع افراد العينة حسب الوضع الاقتصادي والمعيشي لهم	(12)
239	توزيع افراد العينة حسب بلدية ممارسة النشاط	(13)
240	توزيع افراد العينة حسب نوع نظام الاخضاع الضريبي	(14)
241	توزيع افراد العينة حسب مدة مزاولة النشاط (الخبرة)	(15)
242	توزيع افراد العينة حسب سابقه العمل في القطاع العام من غيره	(16)
243	توزيع افراد العينة حول ممارسة نشاط سابق مخالف للنشاط الحالي	(17)
244	توزيع افراد العينة حسب إمكانية تغيير النشاط بسبب حجم الضريبة	(18)
251	توزيع افراد العينة حسب دور الجانب الديني والعقائدي في المساهمة في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي.	(19)
252	توزيع افراد العينة حسب انخفاض الحس الوطني بسبب عدم الانتفاع من الضريبة ودوره في زيادة معدلات التهرب الضريبي.	(20)
254	توزيع افراد العينة حسب مدى ضعف الوعي الضريبي في الدفع لارتكاب فعل التهرب الضريبي.	(21)
255	توزيع افراد العينة حسب ضعف المستوى الأخلاقي ودوره في التحفيز على التهرب من أداء الواجب الضريبي.	(22)

256	توزيع افراد العينة حسب أهمية وجود حملات توعية كافية للتعريف بأهمية الضريبة والقوانين الضابطة لها الامر الذي ساهم في تفاقمها واستفحالها.	(23)
257	توزيع افراد العينة حسب اعتقادهم للفائدة التي تعود عليهم من الضريبة.	(24)
258	توزيع افراد العينة حسب عدم الانتفاع المباشر من الضريبة هو ما يؤدي الى التهرب من دفعها	(25)
260	توزيع افراد العينة حسب اعتبار ان التهرب الضريبي ممارسة مقبولة.	(26)
261	توزيع افراد العينة حسب العمل على تكوين علاقات ووساطات لتجنب دفع الضريبة.	(27)
262	توزيع افراد العينة حسب الانقطاع عن دفع الضريبة منذ بدا مزاولة النشاط	(28)
264	توزيع افراد العينة حسب العبء الذي تشكله الضريبة	(29)
265	توزيع افراد العينة حسب مقدار الرضا عن حجم الضرائب والرسوم المفروضة على النشاط التجاري	(30)
266	توزيع افراد العينة حسب الاستفادة من إعفاءات ضريبية.	(31)
267	توزيع افراد العينة حسب الرغبة في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب على النشاط المفروض	(32)
268	توزيع افراد العينة حسب مقادير تقسيط الضرائب المفروضة بما يتناسب والدخل	(33)
269	توزيع افراد العينة حسب مقدار الرضا عن حجم الأقساط الضريبية	(34)
270	توزيع افراد العينة حسب رأي المبحوثين بان التهرب الضريبي يمثل الحل في تفادي الأعباء الضريبية.	(35)
271	توزيع افراد العينة حسب مراعاة المنظومة الجبائية للوضع الاقتصادي والمعيشي للتاجر	(36)
272	توزيع افراد العينة حسب دور الظروف المادية والاقتصادية في الدفع الى ارتكاب التهرب الضريبي	(37)
273	توزيع افراد العينة حسب التسديد في الأجل المحددة.	(38)
274	توزيع افراد العينة حسب إمكانية التعرض الى المتابعة القانونية في حالة التأخر عن التسديد	(39)
275	توزيع افراد العينة حسب سابقه تلقي عقوبات من طرف المصالح الجبائية	(40)
277	توزيع افراد العينة حسب تأثير سياسة الدولة الضريبية على سلوك التهرب الضريبي	(41)
278	توزيع افراد العينة حسب الدراية بالقوانين والتشريعات الضريبية	(42)
280	توزيع افراد العينة حسب فعالية عدم الاستقرار النظام التشريعي ودوره في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي	(43)
281	توزيع افراد العينة حسب إمكانية التعرض الى حملات رقابية من قبل المصالح الضريبية	(44)
283	توزيع افراد العينة حسب تلقي اشعارات بالتسديد في الأجل المحددة	(45)
284	توزيع افراد العينة حسب تلقي إنذارات في حالة التأخر عن التسديد	(46)
285	توزيع افراد العينة حسب فعالية الضغط في مكافحة التهرب الضريبي	(47)

286	توزيع افراد العينة حسب فعالية كفاءة الإدارة الضريبية ودورها في التهرب الضريبي	(48)
288	توزيع افراد العينة حسب مدى نقص الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلف المساهم في زيادة النفور من الأداء الضريبي.	(49)
289	توزيع افراد العينة حسب دور الفساد الإداري في المساهمة في التهرب الضريبي	(50)
291	توزيع افراد العينة حسب وجود نزاعات مع إدارة الضرائب.	(51)
292	توزيع افراد العينة فعالية ضعف العقاب في المساهمة على التهرب الضريبي	(52)
293	توزيع افراد العينة حسب أهمية الرقابة الجبائية في قمع التهرب الضريبي.	(53)
294	توزيع افراد العينة حسب نظرتهم لظاهرة التهرب الضريبي	(54)

فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان	الشكل
140	اشكال الرقابة الجبائية	(01)
222	خريطة بلديات ولاية عنابة	(02)
223	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عنابة	(03)
226	مفتشيات الضرائب لولاية عنابة	(04)
228	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية عنابة	(05)

فهرس الملاحق:

الملحق	العنوان
(01)	الاستمارة (الاستبانة)
(02)	دليل المقابلة
(03)	توزيع النشاطات التجارية (تجزئة، جملة) حسب البلديات للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان
(04)	توزيع نشاط تجارة الجملة المرتبط بتغذية الانسان حسب كامل بلديات ولاية عنابة
(05)	توزيع نشاط تجارة الجملة المرتبط بتغذية الانسان حسب أكبر البلديات الممارسة للنشاط
(06)	تصريح بإجراء تربص ميداني بمديرية الضرائب لولاية عنابة
(07)	تصريح بإجراء تربص ميداني بمديرية التجارة لولاية عنابة
(08)	تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أهم المصطلحات المستخدمة في الدراسة:

English Term	المصطلح باللغة العربية
Tax Evasion	التهرب الضريبي
Tax Fraud	الغش الجبائي
Legitimate Tax Evasion	تهرب ضريبي مشروع
Wrongful Tax Evasion	تهرب ضريبي غير مشروع
Taxes	الضرائب
Tax payers	المكلفين
Tax System	النظام الجبائي
Tax Administration	الإدارة الجبائية
merchant	التاجر
wholesaler	تاجر الجملة



## ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على طبيعة التهرب الضريبي بناء على سوسيولوجيا تمثلات التاجر الجزائري من خلال مجموعة من الادبيات، منها ما حددها الإطار النظري، الذي تعلق بمحاولة طرح نظرة شاملة وجامعة لمختلف الأسس النظرية والعلمية المتعلقة بالظاهرة قيد البحث، وذلك من خلال التطرق الى مختلف أنواعها واشكالها وخصائصها، وكذا الاليات والبرامج المنتهجة في مكافحتها والتقليل او الحد من تداعياتها.

ومنها ما تعلق بالأدبيات التي حددها الإطار التطبيقي العملياتي، الذي تعلق بمحاولة الكشف عن واقع ظاهرة التهرب الضريبي داخل الوسط التجاري، من خلال الوقوف على جملة المسببات والعوامل الدافعة والمؤدية بالتاجر الجزائري المتعلق بشخص تاجر الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة الى الاعراض عن أداء واجباته الضريبية باستعمال كافة السبل والأساليب والطرق المشروعة منها وغير المشروعة، المساهمة والمساعدة في تنصله وتهريبه من دفع ضرائبه وعدم اتيانها سواء ما تعلق بجزئها او كلها، وبالتالي التأثيرات الناجمة عنها على مختلف الأصعدة خاصة منها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما سعت هذه الدراسة الى تبيانها من خلال بناءات ومحددات إشكالية رئيسية تمحورت حول: ما هو واقع التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري ؟

تدرجت من خلالها بناءات فرعية حددت في الاتي:

- هل يساهم شعور التاجر الجزائري بعدم مشروعية الضريبة في التهرب من دفعها؟
  - هل يشكل العبء الضريبي دافعا لتهرب التاجر الجزائري من أداء الضريبة؟
  - هل عدم فعالية الرقابة الجبائية تدفع بالتاجر الجزائري الى التهرب الضريبي؟
- وعليه وللإجابة عن هذه الإشكالات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لاعتباره من أنجع المناهج ملائمة لدراسة هكذا نوع من الظواهر، وذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من أدوات جمع البيانات المناسبة، التي تنوعت من ملاحظة، مقابلة، استمارة والتي اشتملت هذه الأخيرة على (120) مفردة، تم استقائها بالمعينة القصدية وفقا لما اقتضته متطلبات خصوصية ميدان الدراسة، بحيث ساهمت مختلف هذه التركيبات المنهجية في عمليات التحليل والتفسير الدقيق للنتائج التي تبلور أهمها في:
- قلة الوعي الضريبي المقدر بنسبة 67,5% لدى التجار هو ما أدى الى التهرب الضريبي.
  - عدم الشعور بمشروعية الضريبة هو ما ساهم في تهرب التاجر من دفعها والالتزام بأدائها.
  - انخفاض الحس الوطني وتدني ثقافة الانتماء عملت على تعزيز سلوك التاجر نحو دفعه الى ممارسة التهرب الضريبي 80,0%.

- ثقل العبء الضريبي على التجار بنسبة 97,5%، هو ما ساهم في تهربهم ضريبيا.
- مثل التهرب الضريبي الحل الأمثل للتجار بالنسبة لتفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليهم بنسبة 92,5.
- انعدام العدالة الاجتماعية في تقدير الأعباء الضريبية هو ما ساهم في تنامي معدلات التهرب الضريبي.



- ضعف الدور الرقابي لموظفي الضرائب في قمع التهرب الضريبي بنسبة 81,7%، هو ما سنح الفرصة امام التجار للتمادي في التملص من دفع ضرائبهم.
  - ضعف كفاءة الإدارة الضريبية هو ما سهل من عمليات التهرب الضريبي للتاجر بنسبة 98,3%.
  - ضعف ممارسة الضغط على التاجر هو ما حال دون مكافحة التهرب الضريبي بنسبة 64,2%.
  - الفساد الاداري داخل الإدارات الضريبية هو ما ساهم في التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري بنسبة 100,0%.
- وفي الأخير وبعد البحث والدراسة بغية التحري والتدقيق في واقع ظاهرة التهرب الضريبي لدى تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة (الجزائر) ومعرفة حيثياتها ومسبباتها والعوامل المتدخلة في تناميها وانتشارها داخل هذه الأوساط التجارية، وكذا التطرق لمختلف البرامج والاليات العلاجية والوقائية المنتهجة لمكافحتها بالحد او التقليل من تداعياتها، تم بناءا على ذلك تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات العملية التي ارتأيناها مناسبة بالاعتماد على ما تم التوصل اليه من نتائج سبق تحديدها من خلال هذه الدراسة من جملة النقائص والسلبيات التي اعتلت هذا المجال الحساس.



## Résumé de l'étude :

Cette étude visait à identifier la nature de l'évasion fiscale à partir de la sociologie des représentations du commerçant algérien à travers un ensemble de littérature, y compris ce qui a été défini par le cadre théorique, qui concernait la tentative de présenter une vision globale et globale des différents les fondements théoriques et scientifiques liés au phénomène étudié, en abordant ses différents types et caractéristiques, ainsi que les mécanismes et programmes utilisés pour le combattre et réduire ou limiter ses répercussions.

Parmi eux, il y a ce qui est lié à la littérature identifiée par le cadre opérationnel appliqué, qui est liée à la tentative de découvrir la réalité du phénomène de l'évasion fiscale dans l'environnement commercial, en identifiant les causes globales et les facteurs déterminants qui conduisent le commerçant algérien. lié à la personne du grossiste alimentaire de l'état d'Annaba de refuser d'accomplir ses obligations fiscales en utilisant tous les moyens, méthodes et méthodes, tant légitimes qu'illégitimes, contribuer et aider à son évasion et à son évasion du paiement de ses impôts et du non-paiement qu'elles soient liées à une partie ou à la totalité d'entre elles, et donc aux effets qui en résultent à différents niveaux, notamment au niveau social et économique, ce que cette étude a cherché à éclairer à travers des construits et des déterminants. est-ce la réalité de l'évasion fiscale du commerçant algérien ?

Il comprenait des sous-constructions identifiées comme suit :

- Le sentiment d'illégalité de la taxe qu'éprouve le commerçant algérien contribue-t-il à échapper à son paiement ?
- La pression fiscale constitue-t-elle un motif pour le commerçant algérien de se soustraire au paiement de l'impôt ?
- L'inefficacité du contrôle fiscal conduit-elle les commerçants algériens à échapper aux impôts ?

C'est pourquoi, pour répondre à ces problèmes, nous nous sommes appuyés sur l'approche analytique descriptive, la considérant comme l'une des approches les plus efficaces pour étudier ce type de phénomène, grâce à l'utilisation d'un ensemble d'outils appropriés de collecte de données, qui varient de l'observation, de l'entretien, et questionnaire, Ces derniers comprenaient (120) items, qui ont été dérivés par échantillonnage intentionnel conformément aux exigences de la spécificité du domaine d'étude, de sorte que ces diverses structures méthodologiques ont contribué aux processus d'analyse et d'interprétation précises des résultats, le plus important dont cristallisé dans:



- Le manque de sensibilisation à la fiscalité, estimé à 67,5% chez les commerçants, est à l'origine de l'évasion fiscale.
- Le fait de ne pas ressentir la légitimité de la taxe est ce qui a contribué à ce que le commerçant évite de la payer et s'engage à la payer. Le déclin du sentiment patriotique et le déclin de la culture d'appartenance ont contribué à renforcer le comportement du commerçant jusqu'à le pousser à pratiquer une évasion fiscale de 80,0 %.
- La lourde charge fiscale pesant sur les commerçants, à 97,5 %, est ce qui a contribué à leur évasion fiscale.
- L'évasion fiscale est la solution idéale pour les commerçants pour éviter la charge fiscale qui leur est due au taux de 92,5%.
- Le manque de justice sociale dans l'estimation de la charge fiscale est ce qui a contribué à l'augmentation des taux d'évasion fiscale.
- La faiblesse du rôle de surveillance des agents du fisc dans la réduction de 81,7 % de l'évasion fiscale est ce qui a donné aux commerçants la possibilité de continuer à échapper au paiement de leurs impôts.
- La faible efficacité de l'administration fiscale est ce qui a facilité les opérations d'évasion fiscale des commerçants de 98,3%.
- La faible pression exercée sur les commerçants est ce qui a empêché la lutte contre l'évasion fiscale de 64,2%.
- La corruption administrative au sein des administrations fiscales est à l'origine de l'évasion fiscale des commerçants algériens à hauteur de 100,0%.

Enfin, après des recherches et des études visant à enquêter et à scruter la réalité du phénomène d'évasion fiscale chez les grossistes alimentaires de l'État d'Annaba (Algérie), et à connaître ses raisons, causes et facteurs interférant avec son développement et sa propagation au sein de ces milieux commerciaux, ainsi qu'en abordant les différents programmes et mécanismes thérapeutiques et préventifs utilisés pour la combattre en limitant ou en minimisant ses répercussions. A cet effet, un ensemble de suggestions et de recommandations opérationnelles ont été présentées que nous avons jugées appropriées sur la base des résultats précédemment identifiés à travers cette étude, y compris les lacunes et les points négatifs qui ont frappé ce domaine sensible.



## Summary:

This study aimed to identify the nature of tax evasion based on the sociology of representations of the Algerian merchant through a group of literature, including what was defined by the theoretical framework, which related to the attempt to present a comprehensive and comprehensive view of the various theoretical and scientific foundations related to the phenomenon under research, by addressing its various types. Its forms and characteristics, as well as the mechanisms and programs used to combat it and reduce or limit its repercussions.

Among them is what is related to the literature identified by the operational applied framework, which is related to the attempt to uncover the reality of the phenomenon of tax evasion within the commercial environment, by identifying the total causes and driving factors that lead the Algerian merchant related to the person of the food wholesaler in the state of Annaba to refuse to perform his tax duties by using all Ways, methods, and methods, both legitimate and illegitimate, contribute and assist in his evasion and evasion of paying his taxes and not paying them, whether related to part or all of them, and thus the effects resulting from them at various levels, especially at the social and economic levels, which is what this study sought to clarify through constructs and determinants. A main problem centered around: What is the reality of tax evasion by the Algerian merchant?

It included sub-constructs identified as follows:

- Does the Algerian merchant's feeling of the illegality of the tax contribute to evading paying it?
- Does the tax burden constitute a motive for the Algerian merchant to evade paying the tax?
- Does the ineffectiveness of fiscal control lead Algerian merchants to evade taxes?

Therefore, to answer these problems, we relied on the descriptive analytical method, considering it one of the most effective methods suitable for studying this type of phenomenon, through the use of a set of appropriate data collection tools, which varied from observation, interview, and questionnaire, The latter included (120) items, which were derived through intentional sampling in accordance with the requirements of the specificity of the field of study, so that these various methodological structures contributed to the processes of accurate analysis and interpretation of the results, the most important of which crystallized in:

- The lack of tax awareness, estimated at 67.5% among merchants, is what led to tax evasion.



- Not feeling the legitimacy of the tax is what contributed to the merchant evading paying it and committing to pay it.
- The decline in patriotic sentiment and the decline in the culture of belonging worked to enhance the merchant's behavior towards pushing him to practice tax evasion 80.0%.
- The heavy tax burden on merchants, at 97.5%, is what contributed to their tax evasion.
- Tax evasion is the ideal solution for merchants to avoid the tax burden due to them at a rate of 92.5%.
- The lack of social justice in estimating tax burdens is what has contributed to the growing rates of tax evasion.
- The weakness of the supervisory role of tax officials in suppressing tax evasion by 81.7% is what gave merchants the opportunity to continue to evade paying their taxes.
- The weak efficiency of tax administration is what facilitated merchant tax evasion operations by 98.3%.
- Weak pressure on the merchant is what prevented the fight against tax evasion by 64.2%.
- Administrative corruption within tax administrations is what contributed to tax evasion by Algerian merchants at a rate of 100.0%.

Finally, after research and study in order to investigate and scrutinize the reality of the phenomenon of tax evasion among food wholesalers in the state of Annaba (Algeria), and to know its reasons, causes, and factors interfering with its growth and spread within these commercial circles, as well as addressing the various programs and therapeutic and preventive mechanisms used to combat it by limiting or minimizing its repercussions. Accordingly, a set of operational suggestions and recommendations were presented that we deemed appropriate based on the results previously identified through this study, including the shortcomings and negatives that plagued this sensitive area.

# المقدمة


i

## مقدمة :

ارتبط تطور الضريبة بتطور الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية عبر العصور، فهي تعتبر بمثابة الحجر الأساس للجانب التمويلي للخرينة العامة للدولة، التي تقوم على الرسوم النقدية الإلزامية التي تفرضها الدولة على الافراد بغية تمويل النفقات العامة في سبيل دعم وتوفير الأهداف المرجوة، وعليه فلا تكتمل مقتضيات الانطلاقة التنموية لمختلف السياسات والقطاعات في البلاد الا من خلالها، باعتبارها المصدر الأساسي لهذا التمويل، فهي تعد احد اهم العوامل التي تسعى الدولة من خلالها الى دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، بدعم سائر السياسات التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، عن طريق تحسين الخدمات العامة وفق ما يتناسب والمصلحة المجتمعية، بالارتقاء بالجودة المقدمة فيما يتعلق بالقطاع التعليمي والصحي، ترشيد القطاع التجاري والاستثماري، إضافة الى تأسيس وتعزيز بنى تحتية ملائمة...، وغيرها من الاستراتيجيات التي تسعى الدولة من خلالها الى تحقيق استقرار اقتصادي تتكاثف جهوده لتستهدف تحقيق استقرار الاجتماعي.

وعليه تعنى الضريبة في معناها العام باشتراك كامل افراد المجتمع في أداء الفريضة الجبائية المقررة عليهم وفق المقدرة التي تتناسب ووضعيتهن المالية، هذا ما تفرضه القاعدة العامة لأساسيات أداء الفريضة وما وجب ان يطبق على أساس العرف والصالح العام للمجتمع، في حين ان ما يعكسه الواقع المعاش تبعاً لنسب متفاوتة بين الرفض والقبول هو ما يتخالف ويتعارض مع مختلف هذه الاساسيات، لاعتبار ان هذه الاخيرة لا تخضع لقواعد الملائمة مع ما يراه المكلف مناسباً لوضعيته، وهو راجع في أساسه الى ارتباطه بفكرة قبلية تتأصل جذورها الى مراحل تاريخية قديمة، تتعلق بعدم احقية الدولة في اقتطاع أمواله سواء ما تعلق بجزئها او كلها، لكونها فرضاً جبرياً تسلطياً احادي الطرف ليس له أي أساس من الشرعية، مبني على طمس شخصية الفرد في أداء الراي بالقبول لهذه الإلزامية من عدمه، وهو ما أدى وجود هذه العلاقة الغير توافقية بين المكلف بأداء الضريبة وبين الدولة، ما ساعد في تنامي النفور من أداء هذا الواجب، الامر الذي وجه مساعي المكلف الى البحث عن طرق وأساليب مختلفة تقيه وتجنبه من دفع الفريضة الضريبية، التي يعد التهرب الضريبي احد صورها، والذي اضحى بشكل اكبر الانشغالات بالنسبة للدول، كونه اخذ بعداً محلياً ودولياً في التأثير على تنامي القطاعات التنموية والاستثمارية في المجتمع، لما له من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني للبلاد، فاصبح بذلك يعد من اخطر الظواهر التي تهدد اقتصاديات الدول، وفقاً للمخاطر والمشاكل التي يسببها والنتيجة عن عدة دوافع سيتم التطرق اليها بالتفصيل في الفصول الموالية.


ومنه فتوسع نطاق الضريبة وتعدد أنواعها وتنامي احجامها مع غموض تشريعاتها، أصبح يشكل عبء ثقيلاً على المكلفين بأدائها، الامر الذي دفع بهم كما أشرنا سابقاً الى البحث عن إيجاد طرق ومسالك تجنبهم وتقييم هذا العبء المفروض عليهم، فكانت أحد هذه الطرق هي التهرب من أداء الفريضة الجبائية التي تعتبر من الطرق الغير قانونية للتوصل من أداء الواجب المجتمعي، سواء باستغلال الثغرات التشريعية في المنظومة الجبائية، او باستعمال كافة الطرق والوسائل والأساليب التدليسية والاحتمالية لتجنب دفعها.



فالتهرب الضريبي راجع الى تلاحم عدة أسباب تاريخية واجتماعية وأخلاقية ونفسية واقتصادية وسياسية، تعلقت في مجملها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بضعف المنظومة التشريعية، عدم ثبات النظام الجبائي، تذبذب الاستقرار السياسي، النقص الكمي والنوعي في الإمكانيات البشرية والمادية، عدم المساواة واللاعادلة في توزيع الأعباء الضريبية، ضعف الوازع الديني والأخلاقي اتجاه الالتزام الضريبي وغيرها من العوامل والدوافع التي ساعدت وشجعت الى حد كبير في نمو الظاهرة وانتشارها بصورة هائلة، الامر الذي اصبح يهدد الضريبة ويكبح من فعاليتها، وهو ما دفعنا الى الخوض في غمار دراسة هذا المجال الحيوي «المجال الضريبي»، ودراسة موضوع التهرب الضريبي كأحد جزئياته بالنسبة للتاجر الجزائري عموما وبالنسبة لتاجر الجملة المتعلق بنشاط المواد الغذائية في ولاية عنابة بالخصوص، وعليه وكمحاولا منا لفك شيفرات هذه الظاهرة ارتأينا التطرق اليها وطرحها وفق منظور سوسيولوجي اجتماعي، يتخالف والتفسيرات النمطية الكلاسيكية القائمة على أساس ان طبيعة الموضوع و منطلقاته وافرازاته مرتبطة بمنظورات اقتصادية وقانونية بحتة، من خلال تقسيمها الى قسمين: القسم الأول متعلق بالجانب النظري للدراسة والذي احتوى على اربعة فصول نظرية تم التطرق اليها على النحو الاتي:

الفصل الأول الذي تم فيه ضبط الموضوع من خلال تحديد الأسباب والدوافع الفعلية التي دفعت بالباحث الى اختيار الظاهرة قيد الدراسة، ناهيك عن تحديد الأهداف المرجوة التحقيق، والأهمية العلمية والعملية لهذا الطرح، مع الإشارة الى المعوقات التي صادفت الباحثة خلال هذه الرحلة البحثية سواء ما تعلق بالجانب النظري منها (المادة العلمية) او بالجانب التطبيقي، إضافة الى طرح اشكالي تسلسلي ضم مجموعة تساؤلات وفرضيات حددت التوجه الخاص بهذه الدراسة، من خلال انطلاقة مفاهيمية ضمت و أحاطت بمختلف المفاهيم الرئيسية والثانوية المساعدة في ازالة الغموض واللبس عن الموضوع، كما تمت الاستعانة بمقاربات سوسيولوجية احوالت الطرح من تفسير نمطي معتاد الى تفسير سوسيولوجي ساهم في نقل الموضوع الى منحنى مستحدث في تفسير الظاهرة، والذي قد يكون بمثابة البوابة لدراسة الموضوع من نواحي مختلفة تخالف ما هو موجود ومتعارف عليه، إضافة الى التطرق الى دراسات سابقة تنوعت من دراسات جزائرية محلية الى عربية ثم اجنبية، ساهمت في اثرائها من خلال تبيان أوجه الاختلاف والتوافق فيما بينها.

في حين ان الفصل الثاني من الاطروحة تناول تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي على المستوى الدولي، وهذا تم من خلال بالبحث في التطور التاريخي للضريبة التي لا يمكن التطرق للحديث عنها الا بمحاذات دراسة النظام الضريبي العام، الذي يستوجب بدوره البحث في طبيعة نظام التجريم والعقاب في المجال الضريبي وكل ما هو متعلق بالتهرب الضريبي، مروراً بوجوده التطرق الى تاريخية تطور التجارة والقانون التجاري عبر العصور على اعتبار ارتباطها بمتغير من متغيرات الدراسة الرئيسية والذي تعلق بشخص التاجر، يليه التطرق الى اليات التهرب الضريبي الدولي فمسيباته واثاره، ختاماً بسبل مكافحة التهرب الضريبي على المستوى الدولي وذلك بالذكر لاهم التعاونيات الدولية في التصدي له.




اما الفصل الثالث فتعلق بتشخيص سوسيوولوجية التهرب الضريبي على المستويين الدولي والمحلي(الجزائري)، من خلال البحث في الاطار التاريخي لتطور الضريبة والنظام الضريبي، الذي استوجب بدوره البحث في طبيعة نظام التجريم والعقاب في المجال الضريبي ، مروراً بآركان ظاهرة التهرب الضريبي، ومختلف أنواعها وتصنيفاتها، تلمها التطرق لاهم الآليات والطرق التي يتم التهرب الضريبي من خلالها، ثم الأسباب المتعلقة بظهور الظاهرة وتناميها والآثار المترتبة عنها، ختاماً بأهم السبل العلاجية والآليات المكافحة لظاهرة التهرب الضريبي على الصعيد الدولي والوطني، التي تسعى من خلالها الدول ومنها الجزائر الى العمل بها كمحاولة منها للحد والقضاء او التقليل من التهرب الضريبي.

الفصل الرابع قد تطرق الى كينونة التاجر في القانون التجاري الجزائري من خلال عرض كل ما يتعلق به، سواء من حيث شروط اكتسابه للصفة التجارية التي من خلالها يمكن للشخص الطبيعي ممارسة نشاطه التجاري من الناحية القانونية انطلاقاً من مؤشر الاهلية، او من حيث الالتزامات المهنية التي تكون على عاتقه بسبب احترافه للنشاط التجاري الممارس، ومن خلال القاء الضوء كذلك على مختلف أنواع الاعمال التجارية التي يحق له ممارستها في الجزائر، إضافة الى التجاوزات والجرائم التي يقوم بها التاجر، والتي قد تعرضه الى عقوبات قد تؤدي به الى السجن في بعض الحالات، وأخيراً التطرق لاهم الاستراتيجيات التي اعتمدها الجزائر و الخاصة برقمنة القطاع التجاري كألية فعالة للحد والوقاية من كافة أنواع الفساد خاصة منه التهرب الضريبي، للنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة اشراكه بالاقتصاد العالمي وهو المحور الجامع بين متغيرات الدراسة.


في حين ان القسم الثاني من الاطروحة والمتعلق بالجانب التطبيقي فقد تم تقسيمه الى ثلاثة فصول: فصل خامس خاص بالإطار المنهجي للدراسة، والذي تم من خلاله تحديد منهج الدراسة والتقنيات المساعدة له، إضافة الى أدوات جمع البيانات والتي تنوعت من ملاحظة، مقابلة، استمارة، وثائق، مروراً بمجالات الدراسة الزمانية المكانية والبشرية (العينة)، إضافة الى أساليب تحليل البيانات المساهمة في مجملها في معالجة منهجية هادفة الى الالمام بمختلف الجزئيات المراد التطرق اليها واختبارها للظاهرة قيد الدراسة والمتعلقة بالتهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري.


اما الفصل السادس فتعلق بعرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة، بحيث تم من خلال هذا الفصل اتباع مختلف الاستراتيجيات المنهجية التي ارتأيناها مناسبة في دراسة ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، والتي تم التطرق اليها بالتفصيل في الفصل الخامس، من خلال تفكيك جزئياتها توازياً بين المعطيات الكمية والكيفية المتحصل عليها من الميدان، بغرض الكشف عن واقعها، وذلك بمحاولة الوقوف على بعض من انساقها، عواملها، ومسبباتها اعتماداً على إشكالات الدراسة الرئيسية وفرضياتها.

في حين ان الفصل السابع والأخير فقد خصص لعرض النتائج ومناقشتها، والذي تم من خلاله الإجابة على البنائات الإشكالية الرئيسية والفرعية القائمة على أساسها فحوى عملية هذا البحث والتقصي، ختاماً بعرض النتائج العامة للدراسة، والخروج ببعض التوصيات والاقتراحات، ومن ثم التطرق الى الافاق المستقبلية التي عمدنا الى القاء الضوء عليها عسى ان تكون



بوابة دافعة لدراسات مستقبلية تعنى بدراسة جوانب وسياقات مخالفة للسياقات الاقتصادية والمالية التي عهدنا قولبة وحصر ظاهرة التهرب الضريبي من خلالها، نظرا لتأثيراتها وتداعياتها السلبية الكبيرة على دعائم الاقتصاد والتنمية في البلاد والتي ترتبط في اساسها بالضريبة التي تعد احد اهم هذه الدعائم، ومن ثم تأثيراتها على الحياة الاجتماعية والمعاشية للفرد وللمجتمع بمجمل قطاعاته على حد سواء.





الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة

- تمهيد

1.1- الإشكالية

1.1.1- أسباب ودوافع اختيار الموضوع

2.1.1 - أهداف الدراسة

3.1.1 - أهمية موضوع الدراسة

4.1.1- صعوبات الدراسة

2.1- تحديد مفاهيم الدراسة

3.1- النظريات المفسرة للدراسة

4.1- الدراسات السابقة

- خلاصة

## تمهيد:

يعتبر هذا الفصل بمثابة الإطار المرجعي الذي سوف نعالج من خلاله المقاربة المفاهيمية والنظرية التي تقوم على أساسها هذه الدراسة، من خلال تحديد الاشكالية بصياغة سؤالها المركزي المنبثق عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية والفرضيات التي سنحاول من خلالها تفكيك الموضوع الى جزئيات قابلة للبحث والتقصي، إضافة الى التطرق الى المفاهيم الرئيسية والثانوية المساعدة في فهم الموضوع قيد الدراسة، ناهيك عن الدوافع والأهمية والصعوبات التي تعلق بإجراء هذا البحث، كذلك الإشارة الى التأسيس المنهجي المتعلق بالمقاربات النظرية الاجتماعية والسوسولوجية في تحليل ظاهرة التمهرب الضريبي بغية الوقوف على بعض العوامل الخفية التي ساهمت في نمو وانتشار هذه الظاهرة مخالفة بذلك لجل التفسيرات النمطية في كون الظاهرة لها صبغة اقتصادية، مالية وقانونية بحتة، وختاماً الاستعانة بدراسات سابقة تنوعت في شكل دراسات محلية، عربية فأجنبية سيكون لها الفضل في تعزيز الإطار النظري للدراسة الحالية، من خلال مجموع المفارقات والاختلافات والتنوعات في تناول هذه الظاهرة من زوايا مختلفة.

## 1.1- الإشكالية:

كانت ولازالت قضية التنمية الاقتصادية تحظى بالنقاش على اعتبار انها الخيار الرئيسي للتخلص من ازمة التخلف، من هذا المنطلق وضع الاهتمام بالتنمية في المقام الأول، فرسمت لها العديد من السياسات والمخططات، وخصصت لها الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق مختلف الطموحات. (طالم على واخرون، 2016، ص94) وبذلك عدت مسألة التنمية الاقتصادية والمحافظة على نمو اقتصادي معتدل إحدى أهم واعقد القضايا التي تشغل الدول والمؤسسات والأفراد، ذلك انها تعتبر بمثابة المقياس الحقيقي التي تقاس على اثره حركية وحيوية أي مجتمع، والتي تكون قائمة في أساسها على تصاهر خليط من الأسس المادية والاستراتيجية، التي تتبلور مهمتها في تحقيق التوازن في النمو بين مختلف القطاعات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، هذه الاستراتيجيات التي تلعب دورا فعالا في توضيح معالم تحقيق الأهداف المخطط لها والمرغوب في تجسيدها على ارض الواقع، تكون نتيجة لمجموع جهود ودراسات وتخطيطات تدرس و تحدد كيفية السير المسبق التي يتم من خلالها تنفيذ مختلف جهود الدولة الإنمائية والاستثمارية، سواء في اطار القدرة على الإنتاج والتفاعل مع احتياجات ومتطلبات السوق، او من حيث العمل على تحقيق نمط معيشي لائق بالأفراد.

وعليه فالجزائر كغيرها من دول العالم دائما ما تسعى وتعمل على تطوير اقتصادها وتنمية استثماراتها في جميع الميادين خاصة منها التجارية، على اعتبار ان التجارة تعتبر من بين انجع العوامل المساعدة على تعزيز وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خاصة بعد الانفتاح على الأسواق العالمية، فارتبط بذلك ظهورها وتطورها بظهور و تطور الانسان، الذي سخرها واستخدمها منذ القدم لتلبية مختلف احتياجاته ومتطلباته، فهي تلعب الدور المهم في تقدم ونهضة المستوى الاقتصادي والتنموي لاي دولة، لاعتبارها احد اهم الأنشطة التي تقوم في أساسها على الكسب المادي، القائم بدوره على مبدأ التبادل والمنافسة، بحيث تلتقي جل هذه الأنشطة والمعاملات التجارية بين التجار ضمن فضاء مخصص هادف الى تنشيط وتفعيل معايير البيئة التجارية والعمل التجاري على حد سواء، ومنه الى إرساء مبدأ الثقة والائتمان بين التاجر والإدارة والدولة من جهة، وبين التاجر ومثيله من جهة أخرى.

والذي قدر عدد هذا الأخير في الجزائر عامة حسب اخر إحصاء (ديسمبر 2022)، من حيث المسجلين في السجل التجاري ب 437.286 عملية تسجيل، تتوزع على 373.791 شخص طبيعي و 63.495 شخص معنوي كل حسب نوعه ونشاطه، منهم 106.256 عملية قيد في السجل التجاري على أساس تاجر جملة، وفي مدينة عنابة بالخصوص بما انها مكان اجراء الدراسة الميدانية حسب اخر إحصاء (23 مارس 2023)، قدر عدد التجار ب (46986) تاجر (جملة وتجزئة)، منهم (1534) تاجر جملة، وهي الفئة المقرر الاهتمام بها في دراستنا وبالخصوص تجار الجملة لنشاط المواد الغذائية و المقدر عددهم ب (286) شخص طبيعي و (80) شخص معنوي، مقسمين على النحو الاتي: (204) ببلدية عنابة، (72) البوني، (30) الحجار، (24) برحال، (14) سيدي عمار، (12) واد العنب، (08) العلمة، (02) شطايبي، (00) بالنسبة لكل من بلدية الشرفة سرايدي عين الباردة التريعات. (مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية عنابة، 2023)

ومنه استوجب لضمان سيران مختلف هذه التعاملات والنشاطات التجارية، ضبطها بقانون تجاري يلزم و يخضع من خلاله التاجر لمجموع نصوص و قوانين اقرها المشرع الجزائري ونص عليها في القانون التجاري، كان لا يكتسب أي فرد لاي صفة تجارية بغية ممارسة نشاطاته الا اذا خولته مؤهلاته لاكتسابها، والتي بدورها تعتبر احد اهم عوامل التمييز بين التجار عن غيرهم من الاشخاص، سواء من حيث الالتزامات المهنية التي تكون على عاتق التاجر بسبب احترافه للنشاط التجاري الممارس، او من حيث الحقوق التي يستفاد منها، وغيرها من القوانين الأخرى التي تعنى بضبط هذا المجال الحيوي المعرض لكافة أنواع الفساد والجرائم، الامر الذي يقتضي من السلطات دورا كبيرا في دعم التجار والقطاع التجاري على حد سواء، والعمل على وقايته من كافة الممارسات للأخلاقية التي قد تتعدى لتصبح أفعال إجرامية ممكن ان يقع فيها التاجر من احتيال وتهرب وغيره، والتي تؤثر تأثيرا مباشرا على القطاع التجاري فالتنموي للبلاد، كل هذا يهدف تحسين المحيط الاقتصادي ومنه المحيط الاجتماعي للأفراد، وذلك من خلال تحفيزهم واشباع مختلف احتياجاتهم باعتبارهم من اهم الوحدات المكونة للقطاع.

ناهيك عن الاليات الفعالة الأخرى التي تحافظ على التنمية الاقتصادية والتي تعمل على السيرورة الحسنة للنظام الاقتصادي الا و هو النظام الضريبي، الذي اضحى يشكل احدى الاهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار في السياسة الاقتصادية، حيث انه و بقدر ما يكون النظام الضريبي فعالا بقدر ما تكون الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني (ناصر مراد، 2016، ص3) فيعتبر بذلك سلاح ذو حدين من جهة يدعم ويساعد النظام الاقتصادي والمالي، بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنموي على مختلف المستويات خاصة فيما يتعلق بالنمو، الأسعار، التصدير، التشغيل... الخ، كذا توفير حصيلة مالية لازمة لتمويل الانفاق العام بمختلف متطلباته، والذي يتطلب بدوره هذا الأخير لتحقيقه وجوب تحقيق توازن بين كل من الإيرادات والنفقات العامة وغيرها، حتى لا تؤدي الى خلق مشاكل اقتصادية ناتجة عن عجز واختلالات في هذه الموازنة كتزايد الديون والتضخم... الخ، إضافة الى توجيه مختلف الاستثمارات سواء الوطنية الداخلية او الخارجية نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، دون اغفال أهمية الجانب الاجتماعي بتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء الضريبية، كمحاولة للقضاء على البطالة والفقر، والمحافظة على مستوى الدخل بتحقيق معدلات نمو مستمرة الى غير ذلك، ومن جهة أخرى لا يمكن ان ينجح أي نظام ضريبي او سياسة ضريبية في تحقيق الأهداف السابق ذكرها، الا اذا تم اتسام هذا النظام بالكفاءة والعدالة، أي بكفاءة العاملين في الجهاز الضريبي من حيث التعليم والتدريب و التحفيز بغية الحماية من كافة أنواع الفساد، وبالعدالة في توزيع الدخل على المكلفين بعيدا عن التمييز والميل والمحاباة، فالمحافظة على السير الحسن و تحسين نوعية العلاقة بين التاجر والإدارة والدولة وبين التاجر ونظيره، من شأنها تحسين وتشجيع السلوكيات الصحيحة وتقوية التماسك الاجتماعي بين أواصر هذه العلاقة الثلاثية في التعامل، بإنجاح سياسات هذا النظام عن طريق التصدي والردع لكل ما يضر به، بغية خلق نظام كفى يساعد بقدر الإمكان على تحقيق الأهداف السابقة.

وعليه فالنظام الضريبي يعتبر بمثابة الكاشف الأساسي للسياسة الضريبية التي تطبقها أي دولة، لذلك فان الضريبة تعد مرحلة لاحقة من هذه السياسة، والتي تكون قائمة في أساسها على التنمية الاقتصادية، باعتبارها من اهم وأنجع الوسائل المساهمة سواء في الإنعاش او الانكماش الاقتصادي للخزينة العامة للدولة، والتي تعد هذه الاخيرة من بين اهم مصادر تمويلها. لذلك أولى القانون الجزائري أهمية كبرى للضريبة باعتبارها فريضة الزامية تقوم الدولة بتحديدتها بما تتمتع به من سيادة، حيث يلتزم المكلف بأدائها متى ما انطبقت عليه شروطها دون مقابل، تحقيقا لأهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.(محمد خطاونة، 2015، ص89) وعليه فالضريبة تعد من بين اهم موارد الخزينة العامة للدولة التي تنتهجها لسد نفقاتها، والتي تلعب الدور الفعال في تحسين وتيرة النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي ودعم عجلة التنمية، بغية توفير الخدمات العامة والعمل على الارتقاء بجودتها وتعزيزها، فهي بذلك تعتبر بمثابة أداة تأثير فعالة على المجتمع بكافة مركباته الكيفية والكمية، أي سواء المتعلقة بالأفراد والمؤسسات والهياكل، او المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات، التي متى ما انضبط المكلف عموما بأدائها، متى ما تأكد السير على خطى نظام ضريبي واقتصادي ناجح، ومتى ما تحققت واستمرت ديمومة الإيجابية لهذا المفهوم، التي تكون بمثابة المرآة العاكسة للنظام والسياسة المالية ككل للدولة.

وعلى أساس ما سبق اعتبر ان أي انتهاك او تعارض مع ما جاء في نصوص القانون المقيدة لأداء الفريضة الضريبية جريمة ضريبية، والتي تشكل اعتداء على مصلحة الخزينة العامة للدولة من خلال أحد طرق تمويلها الا وهي الضريبة. (طالب نور الشرع، 2008، ص29) فهي بذلك تعتبر خرقا للقانون الضريبي بصورة مباشرة وعمدية. (Paul Marie Gaudemet, 1981,p290)

وعليه تمثل الجريمة الضريبية احد الانعكاسات السلبية لهذه الأنظمة، بحيث تضعف قدرة الضريبة على القيام بواجباتها، فتعمل على تثبيط وإعاقة تحقيق مختلف الاهداف التنموية والاستثمارية للدولة على ارض الواقع، وبهذا تجسد بدورها تهديدا اشد خطورة على اقتصاد الدول، اذ لا يقتصر تأثيرها على الجانب المالي و الاقتصادي فقط وانما تعدى ذلك ليشمل كافة المجالات، اجتماعية كانت باعتبار ان هذا الفعل هو سلوك انساني قد ترجع أسباب ارتكابها الى عوامل نفسية وأخلاقية مرتبطة بقله الوعي الضريبي وغيره، إضافة الى جوانب سياسية وأخرى تشريعية... الخ، التي تؤدي بدورها الى ارتكاب سلوكيات منحرفة متمثلة في فعل التهرب الضريبي الذي يعد صورة من صور الجريمة الضريبية.

وبما ان الجريمة الضريبية كغيرها من الجرائم تتضمن اعتداء على مصلحة معينة من المصالح التي تهتم المجتمع، وتحديدًا التهرب الضريبي الذي نقصد به محاولة الممول التخلص من الضريبة بطرق ملتوية، وعدم الالتزام القانوني بأدائها، أي هو كل فعل غير مشروع ايجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة الجريمة يفرض له القانون جزاء جنائيا. (طالب نور الشرع، 2008، ص29) وذلك بعدم إقراره لواجبه المترتب عليه، سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية، او من خلال استخدام وسائل مشروعة او غير مشروعة للإفلات من دفع الضريبة، اما بشكل كلي او بشكل جزئي. (خالد شحادة الخطيب واخرون، 2008، ص215) والذي قدر حجمه في الجزائر بحوالي (11الف مليار سنتيم)، أي ما يقارب (100 مليار دولار)، وقد حجمه سنة 2019 فقط بحوالي 14 مليار دولار. (سعدى أسماء، 2022، ص16)

وعليه ميز التهرب الضريبي عن باقي الجرائم الأخرى بتشكيله اعتداء على مصلحة الخزينة العامة بصورة خاصة، عن طريق احد وسائل تمويلها ألا وهي الضريبة، والتي سبق وان تطرقنا إليها باعتبارها مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة، فتؤخذ بصورة مبالغ من النقود يؤديها المكلف جبرا وإلزاما بصيغة نهائية من دخله وأرباحه التي حققها بغض النظر عن النفع الذي يعود عليه في مقابلها، فتستخدم بذلك صلاحياتها لتمويل النفقات العامة على اعتبارها وسيلة لتوزيع الأعباء بينهم توزيعا قانونيا طبقا لقدراتهم التكليفية، وبذلك تحقيق أهداف الدولة وتحقيق المصلحة العامة، هذا ما تعتره الصورة المثلى لما يجب ان يكون، على اختلاف ما هو كائن، والمتمثل في السعي الدائم للمكلف (التاجر) الى التهرب الضريبي من أداء ما عليه من فريضة.

هذا الأخير الذي ارتبط ظهوره بظهور الضريبة، وتزايدت وتيرته بتزايد وتيرة نمو الحياة الاقتصادية في العالم ككل وفي الجزائر بالخصوص، أصبح يشكل ظاهرة متنامية وبالغة الخطورة في المجتمع، حيث الحق خسارة كبيرة بخزينة الدولة المالية، عن طريق مخالفاته التي تعني بعدم الامتثال للتشريع الضريبي، الذي حمل في طياته تسهيلات وثغرات وفجوات قانونية تبيح القيام بسلوكيات وافعال لصالح التاجر للتملص من دفع العبء الضريبي المفروض عليه بشتى الوسائل والاشكال الملتوية، سواء بتقديم تصريحات مغالطة وغير صحيحة عن الواقع الفعلي لمداخيلهم وغيرها من الطرق الحائلة دون دخول الحصيلة الضريبية إلى الخزينة، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن تغطية نفقاتها على مختلف الأصعدة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تقليص قدرة الحكومة على تمويل استثماراتها اللازمة للتنمية، وإلى إضعاف فاعلية الضريبة كأداة لتوجيه الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق أهدافها بما يخدم أغراض التنمية وكبح جماح الاستهلاك ومحاربة التضخم والفقر والقضاء على البطالة ومحاولة الحد من ارتكاب الجرائم.

ومنه فتفاقم هذه الظاهرة وتنامي سرعة انتشارها أثقل كاهل الدولة في ظل الانحرافات والسلوكيات اللامعيارية التي لم تأتي عبثا، وإنما بوجود عوامل خفية أدت إلى تفشيها تتعارض والعوامل النمطية والكلاسيكية المفسرة لها، وهذا ما نسعى الى كشفه من خلال منظور سوسيولوجي قائم على ارجاع الفعل الى أسس ظهوره وتفشييه من خلال سوسيولوجيا التمثلات التجار نحو هذا الفعل، والتي تعتبر المنطلقات والتفسيرات الاجتماعية أهمها، بحيث تتأصل جذور هذه الظاهرة وترتبط بشيفرات اجتماعية تاريخية متعلقة بالنظرة الدونية والاستبدادية والتعسفية للدولة من ناحية اقتصاصها الغير شرعي من وجهة نظر المكلفين لجزء من أموالهم بغير وجه حق، وهو ما ساهم في تعزيز شعور الاغتراب لدى المكلف(التاجر) عن مجتمعه، نتيجة لتنامي احساسه بالاعدالة واللامساواة سواء من ناحية فرضها، او من ناحية توزيع اعبائها، وهو ما أدى بدوره الى ظهور الفجوة بين المكلف والدولة في شكل علاقة لا توافقية، كانت بمثابة الدافع في ارتكاب الفعل وازدياد تفشييه وصعوبة الامام به، الأمر الذي أدى الى وقوع التاجر بدراية او من غير دراية في شباك أفعال إجرامية تدليسيه يعاقب عليها القانون بحسب درجة خطورتها، وعليه تعتبر هذه الظاهرة من اخطر المشكلات الاجتماعية لتأثيرها المباشر على اقتصاد الدولة وعلى الخزينة العمومية، ومنه على الصالح العام للمجتمع والفرد، وغيرها من العوامل الأخرى التي ساعدت بشكل او باخر في تناميها

وانتشارها، ما اوجب واستلزم خلق واستحداث اليات وميكانيزمات واستراتيجيات تنموية فعالة لمحاربتها، وعليه نطرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو واقع التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري؟

ومنه تتفرع الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يساهم شعور التاجر الجزائري بعدم مشروعية الضريبة في التهرب من دفعها؟
- هل يشكل العبء الضريبي دافعا لتهرب التاجر الجزائري من أداء الضريبة؟
- هل عدم فعالية الرقابة الجبائية تدفع بالتاجر الجزائري الى التهرب الضريبي؟

### 1.1.1 - أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

لأي بحث أو دراسة جملة من الأسباب التي تدفع بصاحبها إلى اختيار موضوعه دون الآخر، وقد تكون هذه الأسباب موضوعية أو ذاتية أو كلاهما، وكما قال "كارل لوبر": "كثيرة هي العوامل التي تدخل في الحساب عند اختيار موضوع البحث". (Popper, 1984, p23)

بحيث تعد هذه الأسباب بمثابة الموجه الرئيسي في عملية البحث والتقصي عن المشكلة العلمية المراد البحث فيها، ومن بين اهم النقاط التي تؤدي بدورها الى التوصل الى اكتشاف حقائق علمية، قد تكون بمثابة حلول للظاهرة قيد الدراسة القائمة في أساسها على تحليل الفرضيات واستخلاص النتائج، التي قد تكون سببا من أسباب حل المشكلة، او قد تساهم في فتح مسار جديد للبحث فيها لم يتم التطرق اليه سابقا، والذي من شأنه ان يؤثر إيجابا على مركبات المجتمع خاصة عندما يقف الموضوع المراد البحث فيه على قضايا ذات أهمية كبيرة، وعليه تكمن جملة الأسباب والعوامل الناجمة وراء اختيارنا لموضوع بحثنا في الآتي:

- الرغبة الملحة في البحث في مجال التهرب الضريبي باعتباره مجال حيوي وموضوع جديد نسبيا خاصة بالنسبة لمجال العلوم الاجتماعية.

- حداثة الموضوع والحاجة الماسة الى محاولة تسليط الضوء على تشخيص الظاهرة ومعالجتها معالجة سوسيولوجية موضوعية

- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع خاصة مع ما تشهده الظاهرة من انعكاسات وتأثيرات نتيجة للتغيرات الخاصة في جملة الانساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع.

- الوقوف على الواقع الاجتماعي و السوسيولوجي لظاهرة التهرب الضريبي.

- نقص الدراسات السوسيولوجية خاصة في هذا النوع من المواضيع التي اعتيدت دراستها من الناحية الاقتصادية والقانونية البحتة.

- كشف الغموض واللبس عن حقيقة تفشي هذه الظاهرة وتوضيح الإشكالات المهمة المتعلقة بها.

- محاولة التقصي عن اهم الأسباب والعوامل الدافعة الى إتيان فعل التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري.
- الاستفادة الواردة لمراكز التهرب الضريبي من مجمل نتائج وتوصيات هذه الدراسة.
- السبب الأكاديمي المتعلق بالمساق العلمي لإتمام متطلبات أطروحة الدكتوراه.

### 2.1.1- أهداف الدراسة:

- يسعى كل باحث الى تحديد جملة من الأهداف التي يصبو الى تحقيقها في مجال تخصصه، والتي تعتبر جزءا أساسيا بالغ الأهمية في اجراء أي مشروع بحثي ناجح، يضبط من خلاله كافة مجريات الدراسة على نحو واضح ودقيق، ومنه نبتغي الوصول من هذه الدراسة الى محاولة تحقيق جملة من الأهداف الموجزة فيما يلي:
- تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى خدمة مجال البحث العلمي بصورة عامة، والمجال الضريبي بصفة خاصة.
- الخروج من المعالجة النمطية للتهرب الضريبي على أساس انه ظاهرة اقتصادية وقانونية فقط، ومعالجته معالجة سوسيولوجية اجتماعية.
- محاولة تقييم العلاقة بين المكلف المتمثل في شخص التاجر وبين الدولة من ناحية الامتثال والنفور في تسديد الضرائب.
- محاولة التطرق إلى جملة الدوافع و الأسباب الفعلية التي دفعت بالتاجر إلى استباحة فعل التهرب الضريبي.
- محاولة إعطاء رؤية واقعية لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي في المجتمع الجزائري من الناحية السوسيولوجية، وفتح المجال للدراسات اللاحقة لتناولها من زوايا أخرى، خاصة في ظل التحولات التي تمر بها الجزائر جراء الانفتاح العالمي.
- خلف ثقافة ضريبية لدى المكلف بدفع الضريبة.
- تسليط الضوء على أهمية السياسات المبذولة من طرف الدولة في محاولة منها للحد او التقليل من تداعيات الظاهرة على السياسات التنموية للبلاد، ولإدماج الفرد في النسق المجتمعي وتنمية احساسه الجمعي بأهمية أداء الضريبة.
- محاولة وضع تصور مستقبلي وفق ما يطمح إليه المكلف لتحقيق اندماجه اجتماعيا واقتصاديا... الخ في المجتمع، وفق جملة من التوصيات والمقترحات التي تقرأها هذه الدراسة.

### 3.1.1 - أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية بحثنا المتواضع في محاولة وضع صورة بسيطة وواضحة لدراسة علمية عملية لظاهرة التهرب الضريبي للتاجر الجزائري، لتكون بذلك عبارة عن منطلق نظري وعملي مستحدث في مجال العلوم الاجتماعية، كون هذه الدراسة تعد من المواضيع التي قد تساهم الى حد ما في سد الفراغ الموجود على مستوى الكلية، خاصة والنقص الفادح في المراجع المتعلقة بمعالجة هكذا ظواهر من منطلقات سوسيولوجية تتعكس والمنطلق القبلي المفسر للظاهرة على أساس كينونتها الاقتصادية والقانونية البحتة.

اضافة إلى الأهمية التي تستمدتها هذه الدراسة من الدور المهم الذي تلعبه الضريبة في بناء اقتصاد الدولة، من خلال حصول الخزينة العمومية على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، وبذلك تحقيق مستوى من الرفاهية المعيشية سواء من الناحية الاجتماعية او الاقتصادية ... الخ، بمعنى آخر تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع بمحاولة تقليل التفاوت

من ناحية الأداء و الفرض ومن ناحية الاستفادة وغيره، الامر الذي قد يساهم في محاربة الظاهرة او التقليل منها مما يتيح معالجة الموضوع من احدى خلفياته، التي وجب التطرق اليها لكشف خفاياها و إزالة الغموض عنها ودراستها من نواحي تخالف ما هو متعارف عليه سابقا، وهنا تتجلى أهمية الموضوع في كون الظاهرة قيد الدراسة تشغل مكانة هامة في النسق القيمي والمجتمعي والتنموي للبلاد، والتي نامل ان تكون بمثابة الانطلاقة الفعلية للاهتمام بهذه الظواهر من الناحية الاجتماعية والسوسيولوجية.

#### 4.1.1 - صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه ان أي بحث علمي تقابله جملة من الصعوبات التي قد يواجهها الباحث في اطار سعيه لإعداد دراسته، منها ما هو متعلق بالجانب المعنوي (النفسي) ومنها ما يتعلق بالجانب المادي، والتي قد تتسبب في عرقلته للوصول الى النتائج المرادة باقل المجهودات وخلال فترة زمنية قصيرة، وعليه من اهم وابرز الصعوبات والمعوقات التي واجهتني في رحلتي البحثية ما يلي:

- الإرهاق النفسي خاصة والمعارضات والرفض الذي قوبلت به في المراحل الأولى من اجراء الدراسة الميدانية، سواء فيما يخص بالمبحوثين او بالإدارات.

- النقص الفادح في المراجع المتعلقة بالطرح السوسيولوجي لهذه الظاهرة.

- صعوبة اخراج الظاهرة من طابعها الاقتصادي والقانوني المعتاد الى منظور سوسيولوجي.

- صعوبة التعامل مع المبحوثين لضئهم بتبعيتنا للأجهزة الأمنية، الا بعد تقديم اثباتات شخصية كبطاقة الطالب... الخ

- صعوبة التحصل على موافقة بتصارح الدخول الى مديرية الضرائب ومديرية التجارة لولاية عنابة لأسباب خاصة بحساسية الموضوع قيد الدراسة على حسب آرائهم، الا بعد اتصالات شخصية.

- الخسائر المادية الخاصة بالتنقل الى البلديات اجراء الدراسة خاصة وان البعض منها على مسافة بعيدة من مقر الإقامة.

#### 2.1 - تحديد مفاهيم الدراسة :

##### 1.2.1- مفهوم التمثلات الاجتماعية :

لقد اضحى مفهوم التمثلات الاجتماعية مجالا خصبا لاهتمام العديد من التخصصات والمجالات والحقول المعرفية، الامر الذي سنحاول الإحاطة به من خلال المدلولات المفاهيمية التي ارتأينا طرحها بغية محاولة فهم المدلول وتبسيط جزئياته.

(أ)- لغة: مثل له الشيء: صورته حتى كأنه ينظر اليه، وتمثله هو: تصوره. (ابن منظور، 1978، ص612) ونقول مائل الشيء أي شابهه والمثال هو الصورة، ومثلت له تمثيلا صورت له مثاله كتابة او غيرها. (ابن منظور، 1988، ص437)

(ب)- اصطلاحا: يقصد بالتمثلات الاجتماعية مجموعة من الأفكار والصور الذهنية والآراء والاتجاهات التي يكونها الافراد من خلال تفاعلهم مع المجتمع حول موضوع معين. (بن ملوكة شاهيناز، 2015، ص07)

فمصطلح التمثلات الاجتماعية يدل على رسوخ بنية الوعي الجماعي وطابعه الاستعلائي او الة تصنيف الأشخاص او هيئة وسيطة بين الأيديولوجيات والممارسات. (دهلاس جينفر، 2010، ص23)

وقد ورد مفهوم التمثلات في قاموس علم الاجتماع على انها "شكل من اشكال المعرفة الفردية والجماعية تختلف عن المعرفة العلمية وتحتوي على معالم معرفية ونفسية واجتماعية متفاعلة فيما بينها، فالتمثلات تهدف الى إعادة انتاج الواقع الاجتماعي". (حسان محمد الحسن، 1986، ص38) فهي بذلك عاكسة للواقع واداة لتصنيف الأشخاص والسلوكيات والمواضيع وتلعب دور الوسيط بين ما هو أيديولوجي، وما هو تطبيقي مشكلة بذلك معرفة تضبطها قواعد خاصة.

فالتمثلات الاجتماعية بحسب اميل دوركايم الذي يعد اول من أطلق مصطلح التمثلات في صيغة التمثلات الجماعية على تصور ان هناك تمثلات مشتركة بين الجميع. (sylvain Delouvé, 2015, p44)

وعليه يرى دوركايم ان التمثل الاجتماعي هو تأثير مظاهر المجتمع على جوانب الفرد، ذلك انه يتكون من مزيج من ظواهر اجتماعية ونفسية لها معالم معرفية وحسية ادراكية تهدف الى بناء وإنتاج صور ذهنية تعبر عن واقع اجتماعي معاش بناء.

في حين يعرفها "ابريك" **Abrik** بأنها مجموعة منظمة من المعلومات والمواقف والمعتقدات والاتجاهات حول موضوع ما، انتجت وبلورت اجتماعيا: تحمل كل قيم النظام الاجتماعي والايديولوجي وتاريخ المجموعة التي تتبناها والتي تمثل جزءا أساسيا من رؤيتها للعالم. (كوثر سويدي، 2016، ص51)

وتعرفها "دنييس جودلي" **Denis Jodelet** بأنها شكل من اشكال المعرفة المشتركة اجتماعيا، تتشكل من خلال التجارب والمعارف المكتسبة، من خلال التفاعل مع المحيط الاجتماعي. (بن ملوكة شاهيناز، المرجع السابق، ص26)

ويرى **Gilly Michel** ان التمثل اجتماعيا يكون عندما تتقاسمه مجموعة من الافراد ويتم انتاجه بشكل جماعي، فالتمثل هو مجموعة من المفاهيم والرموز التي تنتج عن التفاعل الاجتماعي، والتي تكتسي معنى مشترك بين أعضاء الجماعة وتؤدي الى ردود فعل متشابهة، ان التمثلات تشكل اطرا مرجعية للتصور والادراك والتفكير فتغيير أي تمثل هو الى حد ما ادخال وجه جديد للحقيقة انطلاقا من الموضوع الذي يقيسه يضمن التمثل وظيفة التماسك ويحيي من التعبير. (قوميدي محمد الامين، 2018، ص27)

فالتمثلات الاجتماعية بمثابة بناء اجتماعي ينتج عن التواصل بين الافراد والتبادلات والتفاعلات الاجتماعية، فينطبع لدى كل فرد بناء على ما يراه من مجتمعه، فيكون بذلك بمثابة المرآة العاكسة لمختلف الأفكار والمعارف المشتركة التي تتجسد داخل المجتمع الواحد من خلال ردود الأفعال والتصرفات والتوجهات، فهي بمثابة منتج تم انشاءه بواسطة افراد ينتمون الى ذات المجتمع ويحملون نفس الخصائص المرجعية.

ومنه فالتمثلات هي تلك الصورة الذهنية التي تنطوي على مجموع الانطباعات والمعارف والاتجاهات والمعتقدات القيم والاحكام التي يحملها الفرد بناء على تصوره لتفسير بعض الظواهر، والتي يكتسبها من خلفياته المعرفية ومن مرجعيته الثقافية والاجتماعية ومن خبرته الشخصية من أولى مراحل نشئته الاجتماعية الى اخرها.

اما في قاموس علم النفس، فالتمثل الاجتماعي هو كل محتوى شعوري معاش يخص الأشياء والحوادث والوضعيات المعيشية، وكذا في معجم مصطلحات التحليل النفسي " لجان براتراندبونتايس" التمثل من المصطلحات التقليدية في

الفلسفة وفي علم النفس ويستعمل للدلالة على ما نتصوره او على ما يكون عليه المحتوى المحسوس لفعل التفكير ويستعمل خصوصا لاسترجاع او استحضار إدراك سابق. (بن ملوكة شاهيناز، المرجع السابق، ص26)

وعليه نستنتج بان التمثل الاجتماعي وفقا للمنظور النفسي هو نشاط عقلي وفكري يقوم به الفرد لاستحضار شيء محسوس بناء على تمثيل الصورة الذهنية لهذا الشيء، الامر الذي جعل من التمثل الاجتماعي مفهوما يتميز بنوع من التعقد والتشعب في محاولة تحديد معنى او تفسير دقيق له، وهذا راجع الى تنوع المدارس والتخصصات والمناهج المتعددة التي تهتم به.

ومنه نستخلص من جملة التعريفات السابقة ان التمثلات الاجتماعية مفهوم واسع جدا لا يمكن حصره في مجال واحد، على اعتبار انها لا تقع في المجال الاجتماعي بحد عينه او في المجال النفسي، وانما تقع بالتحديد بينهما، لأنها تتميز وتنفرذ بوضعية ازدواجية ترتبط وتندرج ضمن منظورات وتسلسلات سوسولوجية وأخرى نفسية، وهذا ما اضفى عليها نوعا من التعقيد والتشعب في محاولة تفسير نظامها النظري والمعرفي، لكونها تمزج بين العمل بين المركب الاجتماعي بمجمل مكوناته من افراد وجماعات وبمختلف تأثيراته وتفاعلاته من نشأته، بنيتة، فتطوره هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين المركب النفسي المتعلق بالجهاز النفسي من ناحية الوعي والادراك وغيره، وعليه فمفهوم التمثلات الاجتماعية يرتبط ارتباطا وثيقا بالدينامية النفسية والاجتماعية التي لا يمكن تحديد المفهوم بالتخلي عن احداها، بل يجب الاخذ بعين الاعتبار كافة العوامل الاجتماعية والنفسية والمعرفية بغية الوصول الى تحديد دقيق وصحيح لهذه الأخيرة، الامر الذي استعدى الاستعانة ببعض المفاهيم المساعدة في فك شيفرات هذا المدلول وهي

#### 1.1.2.1- المخيال الاجتماعي:

يعد "جيلبير دوران **Gilbert Duran**" المخيال الاجتماعي دينامية منظمة تمثل بدورها عامل تجانس في التمثل. فعوض ان يكون الخيال ملكة لتشكيل الصور يغدو ملكة مصححة للإدراك، او ملكة لتحريف الصور الصادرة عن الادراك. (سومار عبد القادر، 2016، ص50)

ويرى "ديران **Diran**" انه من غير اللائق النظر الى التخيل على انه ظاهرة سابقة للفكر العقلي السليم، بل يجب النظر اليه على انه عامل أساسي في توازن النفس. (شوشان زهرة، 2017، ص16)

فهو بذلك يعد مجمل التصورات واشكال الوعي التي يتبناها الفاعلون الاجتماعيون في اطار مجتمع محدد بنسق رمزي ثقافي خاص به، وهو الالية التي يستعيد بها الافراد ذواتهم التاريخية، بهدف انتاجها وإعادة بنائها في صورة جديدة، قد تظهر في سلوكياتهم الحاضرة او توقعاتهم المستقبلية. (سميرة مناد، 2005، ص68)

#### 2.1.2.1- الممارسات الاجتماعية:

تعد الممارسة الاجتماعية عند "بيير بورديو" هي ذلك الفعل الصادر في الزمن الحاضر، فعل موجه من الماضي، فعل تاريخي، فهي محصلة خبرات مكتسبة او موروثية، تتضافر لتقييم الواقع المعيش وتحديد طبيعة الفعل الملائم في لحظة ما، لحظة الممارسة. (احمد موسى بدوي، 2009، ص12)

وهي أيضا حسبه تعبر عن ذلك الفعل الاجتماعي الذي يقوم فيه الفاعلون بالمشاركة في انتاج البناء الاجتماعي وليس مجرد أداء أدوار بداخله. (خالد عبد الفتاح، نظرية الممارسة)

ومنه نسعى نحن من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالتمثلات الاجتماعية للشباب التجاري المزاولون لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة نحو التهرب الضريبي محاولة معرفة الصورة الذهنية الحقيقية لتمثلاتهم وتصوراتهم نحو الضريبة بشكل عام والتهرب الضريبي بشكل خاص، ومدى تقبل المجتمع لهذا الفعل او الممارسة من جهة، ومدى تحفيز افراد الجماعة او المجتمع على الاقبال نحو ارتكابها من جهة ثانية، على اعتبار ان الفرد (التاجر) وهو الذي يحمل الصورة الذهنية عن الضريبة ومنه عن التهرب الضريبي وسط الحيز او المجتمع الذي يعيش فيه، ما يجعل الامر قد يكون مشتركا بين مجموعة من ذات الافراد الذين يعيشون داخل نفس المجتمع او يزاولون ذات النشاط التجاري ، وبذلك يصبح هذا التمثل بمثابة همزة الوصل بينهم.

### التعريف الإجرائي للتمثلات الاجتماعية:

ارتأينا تبني الطرح الموالي لمفهوم التمثلات الاجتماعية والتقييد به في دراستنا الذي يرى بانها مجموعة من الأفكار والصور الذهنية والآراء والاتجاهات التي يكونها الافراد من خلال تفاعلهم مع المجتمع حول موضوع معين. (بن ملوكة شاهيناز، المرجع السابق، ص 07) وذلك بمحاولة التحليل السوسولوجي لمختلف التأويلات والتفسيرات التي يحملها تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة وسط ميدانهم التجاري اتجاه الضريبة بشكل عام ومن ناحية تعسفيتها بشأن الزامية أداؤها بشكل خاص، الامر الذي قد يساهم بشكل كبير في توجيه اتصالاتهم علاقاتهم، معتقداتهم، توجهاتهم، وسلوكياتهم نحو خلق واحداث سبل للتهرب من أداء فرائضهم الضريبية بشتى الوسائل والطرق، سواء ما كان منها مشروعاً او غير مشروع.

### 2.2.1- مفهوم الشباب:

تعد ظاهرة الشباب قضية ذات أهمية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وذلك بسبب الدور المميز الذي يصنعه الشباب في دعم عملية التنمية من خلال الديناميكية التي تميزهم والمتبلورة في طاقتهم وقوتهم وحيويتهم ونشاطهم، الامر الذي يتطلب بذل المزيد من الرعاية والجهد لإعداد هذه الفئة بما يضمن صحتها وصحة معطياتها داخل النسق الاجتماعي، على اعتبارها ثروة إنسانية ووطنية كلما قدمت لها الاستعدادات الصحيحة، كلما قدمت المزيد، وعليه سنتدرج في الطرح التدريجي المعمق لهذا المفهوم المهم وفقا لعدة مدارس، وتبعاً لعدة توجهات بغية محاولة الالمام وتغطية مختلف جوانبه.

(أ- لغة: يقصد به الفتاة والحداثة ، شب يشيب شبابا وشيبة، وفي حديث يجوز شهادة الصبيان على الكبار، يستشبون أي يستشهد من شب منهم وكبر اذ بلغ، والشباب جمع شاب، وكذلك الشبيبة. (ابن منظور، 1990، ص 110)

ونقول شبيب، شب، يشيب. شبابا وشبيبة: الغلام أدرك طور الشباب شب عن الطوق، تعدى مرحلة الطفولة، فالشباب هو جمع مذكر ومؤنث معا، ويطلق لفظ شبان، وشبيبة، كجمع لمذكر مفرد شاب، ويطلق لفظ شابات وشائب، وشواب، كجمع مؤنث على مفرد شابة، واصل كلمة شباب هو شب بمعنى صار فتيا، أي من أدرك سن البلوغ ولم يصل الى سن الرجولة. (عبد جبر زامل، 2019، ص 252)

(ب)- اصطلاحاً: لأغراض إحصائية تعرف الأمم المتحدة هذه المرحلة بأنها الفترة التي يتراوح فيها عمر الانسان بين 15 و24 عاماً (عبد جبر زامل، المرجع السابق، ص252) أي ان الشاب هو من أدرك سن البلوغ الى سن الرجولة، والشباب هو الحدائة وشباب الشيء هو اوله. (يزيد عباسي، 2016، ص150)

اما في المعجم اللغوي الإنجليزي (Oxford) فان لفظة الشباب يقابله باللغة الإنكليزية كل من اللفظتين (Youth) و (Young) وتطلق على المرحلة العمرية التي تمتد ابتداء من مرحلة الطفولة الى ما قبل الرشد. (يسري حمزة على وآخرون، 2019، ص183)

وعليه يشير مفهوم الشباب حسب التعاريف السابقة الى الفترة التي ينتقل فيها الشاب من مرحلة الطفولة الى مرحلة المراهقة، مع الاخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذه المرحلة وفقاً للنمو العقلي والجسدي الذي يميزها، والذي قد لا يخلو من الصراعات والاضطرابات التي يسعى الشاب من خلالها لافتكاك مكانه داخل النسق الاجتماعي والمساهمة في بناءه من جهة، ولكسب لقمة عيشه وتوفير حياة كريمة من جهة ثانية وهذا بناء على مجمل مهاراتهم وكفاءتهم التي يعمل وفقاً لها الشاب من خلال مشاركته في الشأن العام بخصوص توسيع نطاق انشطتهم التجارية على المستوى المحلي والدولي، وذلك وفقاً لمجرى الدراسة على اعتبار ان الشاب فيها هو عينة التاجر المزاوّل لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة.

فالشباب في ابعاده النظرية والواقعية هو واقع اجتماعي يحدده المجتمع لجيل يضم فئات متقاربة في السن ومختلفة من حيث الجنس والانتماء الاجتماعي، تشترك في كونها تمر بمؤسسات التنشئة الاجتماعية او في كونها احتلت موقعا فيها. (فؤاد فليح حسن الربيعي، 2016، ص37)

ومن الضروري \_ بحسب علماء الاجتماع \_ الاخذ في الحسبان طبيعة الاختلاف والتفاوت بين المجتمعات في تحديد مفهوم الشباب، فخصائص المجتمع الذي ينتمون اليه تنعكس بالضرورة على تكوينهم الشخصي ومواقفهم من الحياة وتجاوبهم مع مضامين الجوانب الاجتماعية والثقافية لمجتمعهم. (يسري حمزة على وآخرون، المرجع السابق، ص189)

ومنه فحسب التشخيص العلمي والموضوعي لعلماء الاجتماع لفئة الشباب، وهو التشخيص الذي تتجلى وتبدا بموجبه هذه المرحلة العمرية المهمة وفقاً لمجموعة من المعايير الاجتماعية، والتي يحاول من خلالها المجتمع تأهيل الشخص (الشباب) الذي يمثل مكانة اجتماعية ويلعب دوراً في بنائه، وتنتهي عندما يكون هذا الشخص (الشباب) قادراً على شغل منصب داخل مؤسساته وبنائه وأداء دوره في السياق الاجتماعي، لكننا نرى بان هذا التعريف يحمل في طياته نوعاً من الخلط بين المراهقة والشباب التي تتميز كل منها بخصال تختلف بها عن الأخرى، إضافة الى ان مقارنة المصطلح وفقاً للمدلولات السابقة نرى بانها تنطلق من رؤية سيكولوجية لم تأخذ بالحسبان العلاقات المعقدة بين الافراد والجماعات من احتكاك، تعاملات، صراعات...

اما من وجهة نظر علماء النفس يمكن تحديد تعريف الشباب عن طريق رصد الادبيات العلمية المتعلقة بهذه الشريحة اذ يرون ان مرحلة الشباب حالة نفسية يمر بها الانسان تتميز بالحيوية وترتبط بالاستعداد والرغبة والقدرة على التعلم ومرونة العلاقات الإنسانية وتحمل المسؤولية، وهي المرحلة التي ينتقل فيها الشخص من مرحلة الاعتماد على الآخرين الى مرحلة الاعتماد على نفسه. (مصطفى حجازي، 2006، ص203)

## التعريف الإجرائي للشباب:

تم تبني المفهوم الذي يقول بان الشباب، هي المرحلة التي ينتقل فيها الشخص من مرحلة الاعتماد على الآخرين الى مرحلة الاعتماد على نفسه. (مصطفى حجازي، المرجع نفسه، ص203) وبناء على هذا المدلول الذي سنحاول من خلاله تحليله سوسيولوجيا من خلال ما تم طرحه سابقا على أساس انها هذه المرحلة تتبلور وتتجسد مراسيمها حينما يتمكن هذا الشاب، الا وهو التاجر المزاو لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة في دراستنا هذه من تحديد دوره واحتلال مكانته ضمن النسق الاجتماعي الذي يشتغل فيه ويعيش ضمنه.

## 3.2.1- مفهوم التهرب الضريبي:

## 1.3.2.1- مفهوم الضريبة:

تطورت طبيعة الضريبة وتباينت أهدافها كثيرا مع تطور النظم الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية... الخ، والظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، إذ سنحاول التعرض لأهم الدلالات اللغوية والاصطلاحية للضريبة، بالإضافة إلى التطرق لبعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها، ومحاولين تحديد التعريف الشامل لها.

(أ)- لغة: من ضرب يضرب ضربا ضربه، والضريبة الصوف أو الشعر ينفذ ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل، فهي ضرائب، والضريبة: الصوف يضرب بالمطرق، وغيره الضريبة القطعة من القطن أو الصوف. (ابن منظور، 1978، ص548)

(ب)- اصطلاحا: تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية تؤدي للدولة أو الهيئات التابعة لها، بموجب قواعد مقررة أو بصورة نهائية من المكلفين لاستيعاب النفقات العامة. (قاسم نايف علوان، 2008، ص81)

وباختلاف تعاريف الضريبة وتعدد وجهات النظر حولها، فمنهم من يتناولها حسب جانبها القانوني ويهمل الجانب الاقتصادي، ومنهم من يتطرق إلى دورها التمويلي دون تعريفها على أساس أنها تخضع لمعايير وأسس قانونية، وحتى نوضح هذه الاختلافات و نعرف الضريبة من الناحية السوسيولوجية والقانونية والاقتصادية اخترنا التعاريف التالية :

ذهب بعض الباحثين إلى وصف وصفها بأنها علاقة تبادلية بين الأفراد والدولة، انطلاقا من نظرية العقد الاجتماعي " ل جون جاك روسو" واتجه آخرون إلى عدها عقد إيجار، فالدولة توجد وتنشئ الخدمات والمرافق العامة والفرد يدفع لها الإيجار نظير استخدام هذه المرافق، وهي الضريبة. (المرجع نفسه، ص80)

كما عرفها الدكتور عبد المجيد دراز على فريضة إلزامية تحددها الدولة و يلزم الممول بأدائها بلا مقابل، تمكيننا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع، أما الدكتور رفعت المحجوب فعرفها على أنها: " اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين و دون مقابل لدفعها، وذلك لغرض تحقيق نفع عام ".(رفعت المحجوب، 1979، ص196)

وفي الحقيقة هذان التعريفان هما تعريفان أكاديميان متعارف عليهما يصبان في مفهوم واحد، ألا وهو أن الضريبة تقتطع جبرا، دون نفع مباشر لدفعها، تفرضها الدولة على المقترض لغرض تحقيق غاية المجتمع، ومنه نستنتج بان الضريبة

اقتطاع مالي إجباري تقوم بيه الدولة طبقا لقواعد قانونية محددة سلفا، دون مقابل و بصفة نهائية، نحو الأفراد من اجل تأدية منافع عامة، لا تعود بالنفع الخاص أو الشخصي بالضرورة على مؤديها، ويكون تقسيم عبئها حسب ثروة الشخص، دخله، ومقدرته.

وهناك تعريف أكثر شمولية للضريبة يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الجارية في المجتمع، حيث عرفت بأنها " مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة، تؤخذ بصورة مبلغ من النقود يؤديه المكلف جبرا وبصيغة نهائية من دخله وأرباحه التي حققها، بغض النظر عن النفع الذي يعود عليه في مقابله ".(سهام محمد جاسم، 2011، ص8) ومن هذا التعريف نلاحظ أن للضريبة خصائص عدة منها:

- أنها مبلغ من النقود تدفع جبرا

- عدم وجود نفع خاص مباشر للدافع

- تدفع الضريبة بصيغة نهائية

- الغرض الأساسي من الضريبة هو تغطية النفقات العامة.

ومنه اتفق مع صاحب التعريف، في كونه تعريف شاملا لكل عناصر الضريبة وخصائصها ويأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية للضريبة، وعليه من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أن الفرد يدفع الضريبة ليس من اجل النفع الشخصي، الذي يعود عليه هو بالذات ولكن بصفته مواطن يخضع لسلطة الدولة وما ترتبه هذه الدولة مناسبا في تضامن أفراد المجتمع وتحقيقا لسيادتها وسياساتها الاقتصادية والمالية.

فالضريبة تفرض جبرا دون مصلحة شخصية تعود على المكلف بدفعها، بحيث يراعى في فرضها قواعد أساسية وإلا انحرفت عن ووظائفها وأهدافها ومبادئها، فعدم الالتزام بتلك القواعد والمبادئ يؤدي إلى ما يسمى بالتهرب الضريبي وهو ما سنتطرق إليه لاحقا في العنصر الموالي.

### 2.3.2.1- مفهوم التهرب الضريبي :

(أ)- لغة: التملص والتهرب من المسؤولية: تملص منها وتهرب من مشكلة حاول الابتعاد عنها والتملص منها، والتهرب الضريبي: (الاقتصاد) تخفيض أو تقليل قيمة الضريبة بطرق غير قانونية. (محمد فؤاد طلب، 2018، ص 481) ونقول مضمون لفظة تهرب أو نقرر المعنى الدقيق له، فالمعنى اللغوي الذي جاء في معجم لسان تحت كلمة هرب هو: "هرب، فر".(حسام الدين جاد الرب، 2011، ص255)

(ب)- اصطلاحا: التهرب هو كل فعل يقوم به الدافعون، أو المكلفون بالضرائب، للتهرب من دفع الضريبة بوسائل غير مشروعة، مثل عدم الإعلان عن محل مداخيلهم وإيراداتهم إلى السلطات الضريبية، أو الادعاء كذبا بإعفاءات لا يستحقونها. (المرجع نفسه، ص255)

وفي اللغة الإنجليزية فان قواميسها تشير الى تباين المعاني المقابلة لمفهوم التهرب الضريبي، فالبعض يعتمد مصطلح (Tax avoidance) كمرادف للتهرب الضريبي، ولكن اكثر هذه المصادر تؤكد على ام المصطلح الأخير يعني تجنب ضريبي و لا

يعني تهرباً ضريبياً، أما البعض الآخر فتبنى مصطلح (Tax Dodging) كمرادف لمفهوم التهرب الضريبي، ويعني هذا المصطلح الإفلات الضريبي بالمحايلة والمراوغة. (إيمان يحي محمد، 2013، ص162)

ويقصد به قيام المكلف بالضريبة ببعض الأعمال أو الأفعال المشروعة وغير المشروعة والتي من شأنها أن تؤدي إلى التخفيض الكلي أو الجزئي من مقدار الضريبة الواجبة الدفع أو الحذف الكلي. (سمية تومي، 2014، ص44) أما بالنسبة إلى علم المالية العامة فهناك عشرات التعاريف، والإجماع على أن التهرب هو: "تخلص المكلف كلياً أو جزئياً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها". (إيمان يحي محمد، المرجع السابق، ص164)

وانقسم كتاب المالية العامة في المجال القانوني إلى فريقين، ويقوم هذا الانقسام على أساس سعة أو ضيق النظرة إلى التهرب الضريبي، إذ اتجه الكثير من الفقهاء إلى التوسع في تعريف التهرب ليشمل كل صور التخلص من أداء الضريبة والمؤدية إلى نقص في الحصيلة الضريبية من دون اشتراط شروط عامة أو خاصة، وفي مقدمتهم الفقيه (لاور) الذي عرف التهرب بأنه مجموعة من التصرفات الصادرة من المكلفين، الخاضعين للضريبة والتي تؤدي إلى نقص في حصيلة الضريبة. (محمد فؤاد طلب، 2018، ص481)

في حين يرى آخرون انه اللجوء إلى الغش أو الاحتيال للتخلص من الضريبة أو التقليل من مبلغها، ويجري ذلك أما بمحاولة الفرد إنكار وجود وعاء الضريبة أو الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء، وكذلك بأنه "التجاهل المقصود للتشريع القانوني للتهرب من الالتزامات والمستحقات الضريبية، وقد يتحقق التهرب عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء الحقائق التي تكشف عن الأرباح الحقيقية للمكلف". (فرقد فيصل جدعان الغانمي، 2004، ص44) ويعرفه خبراء الميزانية بأنه إيه مساع أو جهود أو محاولات يقوم بها المكلف للتخلص من كل أو جزء من التزاماته القانونية بأداء الضريبة المستحقة عليه. (سهام محمد جاسم، 2011، ص18)

ومنه نستنتج بان التهرب الضريبي، هو كل فعل أو امتناع يحقق مفهوم عدم أداء المكلف التزاماته وإخلاله بإحكام القانون كلياً أو جزئياً، بصورة غير مشروعة، ومن خلال ذلك يمكن التمييز بين التهرب من الضريبة وبين تجنبها الذي يتحقق عند امتناع المكلف عن القيام بتصرفات تجعله مخاطباً من قانون الضريبة من خلال الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في القانون أو من خلال نقل العبء الضريبي إلى مكلف أو شخص آخر، فالتهرب الضريبي يعد من احد الظواهر الاقتصادية المعاصرة، إذ تعاني من هذه المشكلة جميع الدول النامية وكذلك المتقدمة وتشمل الشركات والمؤسسات على مختلف أنواعها وأشكالها ويشمل المكلفين سواء كانت دخولهم صغيرة أم كبيرة، ويعد من الجرائم الاقتصادية لما له من نتائج ضارة على المجتمع وعلى الشباب خاصة.

في حين يرى الكعبي التهرب بأنه محاولة المكلفين الخاضعين للضريبة من قيامهم بعدم دفع الضريبة أو تقليلها بصورة غير مشروعة، فالتهرب يكون أما تاماً أو جزئياً، وذلك يتم عن طريق عدم تقديم الإقرارات بشكل نهائي أو تقديم تقارير ناقصة، ويعرفها أبو حمد بأنها تلك الظاهرة التي يحاول بواسطتها الشخص المكلف بدفع الضريبة التخلص من دفعها كلاً أو جزءاً مستخدماً إحدى الوسائل التي تمكنه من عدم الالتزام بدفعها. (هيثم عبد الخالق إسماعيل، 2007، ص24)

ومن خلال التعريفين السابقين، يقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة .

فالتهرب المشروع أو (تجنب الضريبة) هو طريق يقره القانون مثل التوجه نحو الأنشطة الاقتصادية التي لا تخضع للضريبة، كالنشاط الزراعي إذا كان مستثنى من الضريبة وقد يجد المكلف ثغرة في القانون ينفذ منها للابتعاد عن مجال الضريبة وهو ما يطلق عليه " التخطيط الضريبي" إذ هو التقدير المسبق لمعرفة تأثير الضريبة في مختلف الفعاليات لغرض تجنب الضريبة أو التقليل منها بصورة قانونية، ولكن بطريقة معينة بحيث يمكن تجنب دفعها ولهذا وعند اتخاذ قرار باستثمار مال معين فإن المستثمر يكون على معرفة بالضريبة التي سوف يدفعها في حالة الاستثمار في نشاط معين وعدم خضوعه للضرائب إذا استثمر أمواله في نشاط معفى منها، وهذا ما يطلق عليه أحيانا بالتجنب الضريبي أو التخطيط الضريبي. ( تقي عبد سالم، 2010، ص02)

أما التهرب الضريبي غير المشروع (وهو المقصود في بحثنا) فهو اللجوء إلى حالات الغش والاحتيايل للتخلص من الضريبة أو تقليل مبلغها، ويجري ذلك إما بمحاولة إنكار وجود وعاء الضريبة أو الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء. (المرجع نفسه، ص02) فمن ابرز الأمثلة الشائعة على ذلك هو عدم إفصاح المكلفين بدفع الضريبة عن مدا خيلهم وأرباحهم الحقيقية أو التلاعب في قيمتها بتقديم بيانات مغلوطة وغير صحيحة إلى الجهات المختصة بدفع وتحصيل الضرائب. ونخلص مما تقدم طرحه من تعاريف إلى أن التهرب الضريبي يعنى قيام المكلف باللجوء إلى وسائل احتيالية، لغرض التخلص من المساهمة في الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب الواجبة عليه، بالتالي يتضح أن لهذه الجريمة خصوصية تتميز بها عن غيرها من الجرائم، تظهر في كونها تمثل اعتداء على حقوق الخزينة العامة المالية، أي الاعتداء على المصلحة العامة، والناجئة عن التهرب من دفع الضريبة، والتي تمثل هذه الأخيرة احد المصادر الأساسية في تمويل المالية العامة للدولة، وان كان هذا الضرر المباشر الذي يصيب الخزينة العامة له وجه آخر، وهو الضرر غير المباشر الذي يصيب الافراد لاحقا، إذ يحرمون تبعاً لذلك من الكثير من الحقوق والخدمات العامة في حال عدم دفع تلك الضرائب إلى الدولة، أيضا و مع اختلاف جل التعريفات السابقة في الصياغة، وهذا راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى المفهوم، فالمختص في علم الاقتصاد تختلف نظرتة عن تلك التي ينظر منها المختص في القانون وتختلف عن تلك التي يراها المختص في علم الاجتماع... وهكذا، إلا أنها اشتركت جميعا في ذات المفهوم، وهو ما يتضمنه من مخالفة يعاقب عليها القانون، وهو مخالفة المكلف بدفع الضريبة للأحكام والنصوص التشريعية والقانونية بمختلف وسائل الغش والتحايل على القانون مستفيدا من بعض الثغرات في التشريع الضريبي، بهدف الوصول إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة والتخلص من عبئها كلياً أو جزئياً. وعليه إن تحديد المعنى العام لمفهوم التهرب الضريبي الشامل للأبعاد السابقة لا يعني تجريدته من احتمالات التداخل مع المفاهيم الأخرى القريبة منه، ففي كثير من الدراسات نجد هناك تداخل مع مفاهيم أخرى من أبرزها مفهوم (الاحتيايل الضريبي، الغش الضريبي، التجنب الضريبي)، وفيما يلي سنقوم بعرض موجز لهذه المفاهيم.

## 3.3.2.1- مفهوم الاحتيال الضريبي:

(أ)- لغة: مطالبتك الشيء بالحيل، وكل من رام امرا بالحيل، فقد حوله. (ابن منظور، 1990، ص 187) ويذكر في مختار الصحاح الاحتيال من الحيلة، و(احال) الرجل اتى بالمحال وتكلم به، و(المحالة) بالفتح الحيلة، وقولهم لا محالة، أي لا بد وهو (احول)منه، أي اكثر منه حيلة، واحتال من الحيلة. (محمد الرازي، 1981، ص 163) فالحيلة اسم من الاحتيال (الحيل)، و(الحول) يقال لا حيل لغة في حول، وهو (احيل) منه، أي اكثر حيلة. (المرجع نفسه، ص 166)

(ب)- اصطلاحاً: يقصد بها استعمال الجاني وسيلة من الوسائل التدليسية المحددة على سبيل الحصر. (حسني محمود نجيب، 1984، ص 211) فالاحتيال بذلك هو المراوغة وقلب الباطل حقاً، وهو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع. (علاء سعيد حسين سعد، 2014، ص 47)

وفي اللغة الإنكليزية تعني كلمة (Fraud) خداع، احتيال، وحيلة، المحتال، وكلمة (Fraudulence) تعني خداع احتيال إضافة ان كلمة (Fraudulent) تعني محتال، احتيالي. (منير البعلبكي، 2010، ص 468)

أما في قانون العقوبات فقد ورد في المادة (354) تعريف لجريمة الاحتيال والذي أطلق عليها مسمى النصب، وهو " الحصول على مال مملوك للغير، إما باستعمال طريقة احتيالية مدعومة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه في واقعة تنتهي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني و تسليم المال نتيجة لذلك. (المرجع نفسه، ص 47)

فالاحتيال هو أي وسيلة قد يستخدمها شخص للحصول على مكاسب بطريق غير عادلة من أي شخص أو وجهة أخرى، وتشمل التصريح عن معلومات غير صحيحة أو إخفاء معلومات مع وجود نية للخداع، ويأخذ شكلين الشكل الأول هو سرقة وسوء استخدام الأصول، أما الشكل الثاني فيكون بالتلاعب بالتقارير المالية. (علاء سعيد حسين سعد، المرجع السابق، ص 47) ومنه نستنتج بان التحايل الضريبي مفهوم واسع يشمل كل الممارسات التي يقوم بها البعض لغرض تحقيق الكسب الغير مشروع بطرق قانونية، وتكون بأشكال متعددة تعتمد على إخفاء المكلف بتسديد الضريبة للوضع الحقيقي له اتجاه السلطات الضريبية باستخدام طرق ووسائل غير مشروعة كالتزوير، ويكون ذلك بتقديم تقارير مزيفة عن الأرباح أو الإيرادات أو الوضعية الحقيقية له ويكون مصرح عنها بقيمة اقل من القيمة الصحيحة وغيرها من الطرق، وهذا بغية تحقيق الكسب الغير المشروع، ومن هنا نلاحظ بان هذه العملية الاحتيالية تتطلب وجود وتوفر عناصر أساسية منها الشخص (المحتال)، وهو الذي تتوفر فيه النية والدافع لاحتيايل بغرض تحقيق هدف الكسب الغير مشروع، (الأداة) وهي الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشخص المحتال باستعمالها في عملية الاحتيال، (الضحية أو المحتال عليه) وهي الجهة أو الشخص الذي يكون ضحية لهذه العملية، وعليه فالتهرب الضريبي يعتبر نوع من أنواع التحايل الضريبي.

## 4.3.2.1- مفهوم الغش الضريبي:

يعرفه **Andrée Bari Iari**: بانه الامتناع او التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات. (André Bari Iari، 1992.p92)

كما عرفه **Camille Rosier** بأنه يشمل كل العمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجا إليها المكلف بهدف التخلص من الضرائب والمساهمات، أما المشرع الجزائري فقد عرفه على أنه كل تملص أو محاولة التملص، باستعمال طرق تدليسيه في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم أو تصفيته كلياً أو جزئياً. (عيسى سماعيل، 2019، ص 576) وعليه فاستعمال المكلف بدفع الضريبة لمختلف أساليب وطرق الاحتيال الضريبي بغية التخلص من دفعها يطلق عليه بالغش الضريبي الغير مشروع وهو ما يعاقب عليه القانون، بالإضافة إلى أنه يأخذ أشكال متعددة، كالتضخيم وعدم الإفصاح عن الإيرادات الحقيقية إلى غير ذلك، باستعمال طرق تدليسيه مخالفة لنصوص القانون الجنائي بغية التهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، ومنه يعتبر الغش الضريبي مصطلح فرعي للتهرب الضريبي، هذا الأخير الذي يعتبر أوسع نطاقاً من مفهوم الغش.

### 5.3.2.1- مفهوم التجنب الضريبي:

كثيراً ما يختلط الأمر بين مفهوم التهرب الضريبي، الذي يعد عملاً غير مشروع، أي جريمة يحاسب ويعاقب عليها القانون، وبين مفهوم التجنب الضريبي.

فالتجنب الضريبي يشتمل على كل نشاط أو سلوك أو إجراء يتم تنفيذه لتقليل العبء الضريبي بشكل وفي إطار قانوني. (Lanis.R, 2019,p463)

فالتهرب قد يكون مشروعاً والذي يطلق عليه تجنب الضريبة، وهو الذي لا يتضمن مخالفة، والذي يقصد به ما يعتمد إليه الأفراد (المكلفون) من الاستفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات ينفذون منها للتخلص من أداء الضريبة. (كمال علي حسين، 2018، ص 46)

في حين يعرفه **J.C.Martinez** بأنه: " فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجنائي ". (J.C.Martinez,1984,p13) وعليه فلا يختلف مفهوم التجنب الضريبي أو التخطيط الضريبي كما يحلو للعديد تسميته عن مفهوم التهرب الضريبي كثيراً، بل على العكس فهما يشتركان في العديد من الأمور أهمها أن كلاهما يهدف بشكل أساسي إلى تخفيض مقدار الضريبة إلى أقل مبلغ ممكن، بل وحتى عدم دفعها نهائياً إن أمكن ذلك، لكن لكل من التهرب والتجنب الضريبيين وعلى الرغم من اشتراكهما في العديد من النقاط إلا أنهما يختلفان في نقطة أساسية جوهرية وهي أن التهرب الضريبي وكما تم ذكره سابقاً غير مشروع قانونياً ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، في حين أن التجنب لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ولا يتم ملاحقة صاحبه، فكلاهما يشكلان جريمة بحق المجتمع من الناحية الاجتماعية والتنموية الاقتصادية وليست القانونية فحسب، حيث أن عدم القيام بدفع الضرائب بالشكل الصحيح يؤدي إلى تخفيض إيرادات الدولة وبالتالي عدم القدرة على تنفيذ المشاريع التي من شأنها خدمة كافة شرائح المجتمع.

وإضافة إلى المفاهيم السابق ذكرها، والمساعدة في تحليل مفهوم التهرب الضريبي وفك جزئياته، نرى بأن هذا الأخير يرتبط كذلك بمفهوم مساعد مهم جداً ألا وهو الفساد الذي يعتبر من المؤشرات الرئيسية المتداخلة والمنصهرة مع مفهوم التهرب الضريبي والذي سنوجز طرحه في الفقرة الموالية.

### 6.3.2.1- مفهوم الفساد:

(أ)- لغة: من فسد فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة، وهو مأخوذ من الفعل يفسد اذا ذهب صلاح الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال، يقال فسد الشيء بمعنى انه لم يعد صالحا، وفسدت الأمور اضطربت، وكذلك الفساد هو التلف او الحاق الضرر بالغير. (احمد محمود نهار أبو سويلم، 2010، ص13)

كما في قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بمكاسب ايدي الناس ليذيقهم الذي علموا لعلهم يرجعون). صدق الله العظيم (سورة الروم، الآية 41)

(ب)- اصطلاحا: هو سوء استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص، بحيث تتضمن قائمة الفساد على سبيل الذكر: الرشوة، الاحتيال، الغش، التهرب، الابتزاز، استغلال النفوذ... (طويل نسيم، 2017، ص115) والفساد في اللغة الإنجليزية (Corruption): يعني به تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الاخلاق. (احمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص13)

فهو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، كان يقوم موظف بقبول رشوة لتسهيل عقد او تغاضي عن مخالفة، او اجراء طرح لمناقصة عامة... الخ، في اطار تحقيق أرباح خارج اطار القوانين السائدة. (قاسم علوان سعيد واخرون، 2014، ص04)

وعليه فالفساد من حيث المنطلق العام يعني به مختلف السلوكيات التي تتعارض والصالح العام، كالرشوة والتحايل والاخلال بمبادئ النزاهة والعدل، والغش والتهرب وغيرها من الضواد السلبية التي تقوم في أساسها على التثوه الحاصل في البنية الاجتماعية من ضعف للوازع الديني والأخلاقي، تعاضم المصلحة الشخصية على حساب الصالح العام مع التغاضي عن الاضرار التي سوف تتسبب بها، التباعد الاجتماعي وغيرها من الآثار السلبية التي تسعى الى تدمير عمليات البناء والتنمية المساهمة في تحقيق التطور والنمو على مختلف الأصعدة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية...

فالفساد يعد من اخطر الآفات المجتمعية واكثرها فتكا نتيجة لانتشاره على نطاق واسع، فهو بذلك يعتبر سلوك غير قانوني يهدف الى ضرب القيم المجتمعية، وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا بالتهرب الضريبي الذي يعد احد مؤثراته لما له من تماثل فيما يخص التأثيرات السلبية على الصالح العام، اذا ارتبط بالرشوة والتزوير والاحتيال والغش في التنصل من الفريضة المالية الواجبة علي المكلف أداؤها، والتي لا تتعلق بالجانب المالي والإداري والاقتصادي فقط وانما تتعدى ذلك في كونها ظاهرة اجتماعية تتبلور في سلوك التاجر الارادي نحو إتيان فعل التهرب من أداء الضريبة سواء بطرق مشروعة او غير مشروعة، وهذا ما دفعنا الى التطرق الى مفهوم الفساد باعتباره من المفاهيم المساعدة في تفسير ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري.

### التعريف الإجرائي للتهرب الضريبي:

تم تبني مفهوم التهرب الضريبي الغير مشروع الذي يقصد به اللجوء إلى حالات الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة أو تقليل مبلغها، ويجري ذلك إما بمحاولة إنكار وجود وعاء الضريبة أو الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء. (تقي عبد سالم، المرجع السابق، ص02) وهو الطرح المراد تبنيه والتقيد به في دراستنا، وذلك بمحاولة التحليل السوسولوجي لجل

العوامل المتعلقة بالظاهرة والمؤدية الى محاولة تهرب تاجر الجملة المزاول لنشاط المواد الغذائية الخاضع للضريبة التخلص من أعبائها وعدم الالتزام القانوني بأدائها، وحرمان الخزينة العمومية من حقها، باستعمال كل الطرق الاحتيالية والتدليسية في التهرب ألقصدي من سدادها رغم علمه بان هذا الخرق يعاقب عليه القانون، لما له من أضرار تمس بالخزينة العمومية والمصلحة العامة والخاصة بالفرد والمجتمع.

#### 4.2.1- مفهوم التاجر:

(أ)- لغة: من (الفعل) تاجر يتاجر متاجرة فهو متاجر، تاجر الشخص بمعنى تجر أي مارس البيع والشراء في السلع، ومن (الاسم) تجار وتجر، من يمارس الاعمال التجارية بيعا وشراء على وجه الاحتراف، ربح التاجر في تجارته، أي هو من اشتغل باسمه في اعمال تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة (قانونية). (معجم المعاني الجامع)

ونقول تاجر يتاجر، متاجرة فهو متاجر: تاجر الشخص تجر، مارس البيع والشراء.... (معجم اللغة العربية المعاصر، د.ن) وتاجر فلان فلانا: اتجر معه (المعجم الوسيط، د.ن) فهو وسيط يشتري ويبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته الخاصة، ويمكن ان يكون هذا التاجر شخصا حقيقيا او معنويا. (معجم المالية، د.ن)

(ب)- اصطلاحا: نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري بانه: «يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذة حرفة معتادة له». (رزق الله العربي بن المهدي، 2008، ص12) وعليه نجد ان المشرع الجزائري قد نظم العمل التجاري وجعل له قاعدة قانونية قائمة على عدة اعتبارات منها ما يحدد وينظم هذا العمل ومنها ما يصف الشخص المزاول لهذه الاعمال والذي يعتبر بدوره محور العملية التجارية، التي يترتب عليه فور اكتسابه لهذه الصفة الخضوع الى ضوابط والتزامات تميزه عن غيره من الأشخاص العاديين، ذلك انه لا ينتمي الى طائفة او هيئة معينة، وانما يرتبط باحتراف العمل الذي يزاوله باعتباره من الأسس المهمة التي خولت له اكتساب صفة التاجر.

الا انه وبعد صدور امر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 عدلت هذه المادة وأصبح نصها كالآتي: يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذة مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. (نادية فضيل، 2004، ص132) ومنه يعتبر هذا التعريف جامعا وشاملا وأكثر دقة من ناحية الطرح، باعتباره جمع بين الشخص الطبيعي والمعنوي في ممارسة الاعمال التجارية، إضافة الى انه تطرق الى مصطلح المهنة باعتباره ادق وأوسع من مصطلح الحرفة الذي يأبى ان يجمع من خلاله كافة الأنشطة التجارية والاقتصادية، لتراكمات معرفية قبلية عن دلالة المصطلح التي تضيق الفهم وتحصر النشاط عن الامام بمختلف المستويات الممارسة والجامعة لمختلف المعاملات التجارية.

فالتاجر شخص طبيعي كما وضحه الأستاذ حسين النوري في تعريفه: بانه كل فرد يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الاهلية التجارية. (نادية فضيل، 2007، ص151)

وعليه فالفرد الذي يسعى لاكتساب رزق من اعمال تجارية وجب عليه لاكتساب صفة التاجر لممارسة مختلف هذه الاعمال، والمرور بعدة مراحل نص عليه المشرع الجزائري وجعل لها بنودا و تشريعات تنظمها كالأهلية في امتهان هذا العمل، إضافة الى وجوبية اتخاذ هذه المعاملات التجارية التي يقوم بها كمهنة له يمتنها بصورة منتظمة ومستمرة على وجه الاحتراف

تؤكد الارتكاز عليها لاكتساب الرزق منها، فهذه تعتبر جملة بسيطة من القوانين الضابطة التي وضعها المشرع كشرط لاكتساب صفة التاجر التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصول الموالية، إلا أن احتراف التجارة لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط، بل كذلك قد يحترف الشخص المعنوي الذي يتمثل في الشركات لهذه الأنشطة والمعاملات التجارية التي تخول لها اكتساب الصفة التجارية شأنها شأن الشخص الطبيعي، وهو ما سوف نعالجه في الفقرة التالية.

التاجر شخص معنوي حيث أن المشرع جعل من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) بحسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: «يعد عملا تجاريا بحسب شكله،.....-الشركات التجارية...». (مبروك حسين، 2003، ص07)

فالشخص المعنوي هنا والمتمثل في الشركات التجارية لا يكتسب الصفة التجارية، إلا إذا تم احتراف العمل التجاري كذلك بصفة مستمرة ومنظمة بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه، ما دام هذا الشكل مخول له من قبل القانون باكتساب هذه الصفة، التي تبيح ممارسة مختلف الأنشطة التجارية بطريقة شرعية، هذه الشركات التي تكون عبارة عن مجموعة أشخاص وأموال لها صبغة قانونية، تهدف من خلالها إلى تحقيق أغراض معينة في إطار مشروع، بحيث لها يترتب عليها الالتزام بواجبات في سبيل تحقيق هذه الأغراض، والتمتع بحقوق و ميزات يجيزها لها القانون التجاري.

كما عرفة أيضا الفقه بأنه كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الأهلية التجارية. (بحماوي الشريف، 2019، ص48)

وعليه يتبين لنا مما سبق قوله، أن التاجر يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يمارسه، حيث أن الاحتراف في ممارسة العمل التجاري والقيام به لشخصه ولحسابه الخاص مع تمتعه بكامل أهليته، هذه الأخيرة التي تخول له الصلاحية القانونية لمزاومته، إضافة إلى اتخاذ العمل التجاري الممارس عملا له بحيث أنه لا يكون مرتبطا بحرفة معينة أو بجهة خاصة وإنما يكون مرتبطا بشكل مباشر بالأعمال التجارية التي يقوم بها في نشاطه، كلها أمور أن اشتركت في الفرد اكتسبه الصفة التجارية التي تمكنه فيما بعد من بناء معاملاته بشكل محترف، ومزاولة تجارته بكل اريحية، وبما أن المشرع تطرق إلى مصطلح الأعمال التجارية لتحديد مفهوم التاجر وجبت الإشارة لهذا المفهوم المساعد على سبيل الإفادة والإحاطة بكل المفاهيم التي تساهم في خدمة الموضوع وفك غموضه وازالت اللبس عن مختلف جزئياته.

1.4.2.1- مفهوم الأعمال التجارية: هي الأعمال التجارية الأصلية، فإذا قام شخص بأعمال تجارية منفردة بشكل عارض فلا يعد تاجرا و أن كان يطبق على هذه الأعمال احكام القانون التجاري. (نادية فضيل، 2004، ص132) وإنما يجب أن يباشر هذه الأعمال بشكل اعتيادي على وجه الاحتراف. (نادية فضيل، 1999، ص125)

وعليه الأعمال التجارية تعتبر تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر في إطار نشاطه التجاري، لذلك يشترط للقيام بها توافر مبدأ اكتساب صفة التاجر، فالقانون التجاري لم يعطي مفاهيمية دقيقة وواضحة للعمل التجاري، وإنما اكتفى بتعدادها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقسمت بذلك الأعمال التجارية في التشريع الجزائري إلى أنواع مختلفة اختلفت من حيث طبيعتها ومقتضياتها، منها ما يحدد بحسب موضوعها ومنها ما يحدد بحسب شكلها، لكن كلها اجتمعت على

تحقيق هدف مشترك الا وهو تحقيق الربح من هذه الأنشطة التجارية الممارسة في ميدان التجارة القائمة على أسس وقدرات اعدادية وتنظيمية محكمة، هذه الأخيرة التي تعد من اكثر المجالات حيوية وأهمية خاصة بالنسبة للموضوع قيد الدراسة، فهي من اهم المفاهيم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمتغير التابع للبحث الا وهو التاجر، فلا يمكن ان نتطرق لمفهوم التاجر دون الإشارة كذلك الى مفهوم التجارة وهو ما سنجيزه تاليا.

#### 2.4.2.1- مفهوم التجارة:

(ا)- لغة: ما يتجر فيه و تقلاب المال لغرض الربح. ونقول: تجر يتجر تجرا وتجارة: باع وشري. (ابن منظور، دن، ص 85)  
(ب)- اصطلاحا: هي عبارة عن عملية الاسترباح بالبيع. (أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبشي، 1987، ص194)

في حين عرفها علماء الاقتصاد انها: عبارة عن عملية شراء السلع من مناطق الإنتاج ونقلها وبيعها للمستهلكين في الاحياء السكنية، ثم اتسع معناها الى ان أصبحت تشمل البيع والشراء، وعرفها اخرون بقولهم: قد يستخدم اللفظ في نطاق من العمومية، بحيث يشمل أي صورة من صور التبادل، سواء كان مقايضة او نقديا وسواء جرى بين افراد او مشروعات او دول، ولكنه يشير الى القيام بالشراء والبيع بقصد الربح. (رعد غالب، 2005، ص92)

فهي مصطلح يطلق على الاعمال التجارية التي يتم من خلالها بيع وشراء السلع والخدمات، فهي تعد احدى فروع الاعمال وقد تتم التجارة في نطاق ضيق داخل السوق المحلي او خارج حدود البلد وقد يكون أحد أطراف التجارة اشخاص او شركات او بلدان، وتختص التجارة بعملية توزيع البضائع المنتجة، فيشمل بذلك مصطلح التجارة على جميع العمليات المالية من بيع وشراء لمنتج معين. (Commerce -définition and meaning.2019)

وعليه فهي عبارة عن بيئة حيوية تجرى من خلالها مختلف عمليات البيع والشراء لمختلف المنتوجات والسلع، سواء كان ذلك على نطاق محلي (وطني) او خارجي (دولي)، فهي بذلك تشير الى تنوع المعاملات التجارية وتعددتها بغض النظر عن مدى تعقيدها الذي يمكن ان يرتبط سواء بسياسة الدولة الداخلية او بسياسات الدول الخارجية، القائم في أساسه على التبادل في الخدمات بين البائع والمشتري، الامر الذي جعل من المفهوم يكون أقرب الى الصيغة الاقتصادية التي تطغى عليه في كثير من جوانبه.

فالتجارة تعتبر من اهم وأنجع الوسائل التي تنتهجها الدولة في إنعاش الاقتصاد وتطوير القطاع الصناعي وزيادة القدرة الإنتاجية، وبالتالي خلق التنافسية في الميدان التجاري وغيرها، والتي يستخدمها الفرد لتلبية مختلف احتياجاته، وتحسين مستوى معيشته... داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

#### التعريف الاجرائي للتاجر:

ارتئينا تبني المفهوم التالي للتاجر باعتباره شخص طبيعي: بانه كل فرد يمارس الاعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الاهلية التجارية. (نادية فضيل، 2007، ص151) حيث ان التاجر المقصود في دراستنا هو تاجر الجملة المزاوول لنشاط المواد الغذائية في ولاية عنابة لكل من البلديات التالية: بلدية عنابة، البوني، الحجار و برحال، وذلك لاعتبار ان

هذه الأربع بلديات تحتوي على اعلى تمرکز لتجار الجملة للمواد الغذائية في الولاية، تبعا للإحصاءات التي تم التحصل عليها من مديرية التجارة لولاية عنابة.

### 3.1- النظريات المفسرة للدراسة:

لقد تعددت واختلفت التوجهات النظرية في تفسير الفعل الإجرامي، وذلك نسبة للعديد من العوامل التي تتدخل في وقوع الظاهرة الإجرامية التي تحول دون وجود توجه موحد شامل لجل التفسيرات الانحرافية والاجرامية الدافعة لارتكاب الفعل، فعدم تراصف هذه المقاربات النظرية في توجهاتها التفسيرية عائد إلى اهتمامها بإحدى أو جملة من العوامل المسببة في وقوعها، والتي تعد بدورها بمثابة المرجعية النظرية التي يعتمد عليها الباحث في الانتقال بالظاهرة قيد الدراسة من الحالة المجردة الى الحالة الواقعية، وذلك بإرجاعها الى مراحل نشأتها الاولى وربطها بمختلف الدوافع والعوامل والمسببات الفعلية المؤدية الى ظهورها و تنامي انتشارها، ومن بين هذه المقاربات النظرية التي ارتكزت عليها هذه الدراسة في تفسير الفعل الجرمي و الانحرافي المتعلق بالتهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، نجد المقاربة السوسيولوجية الوظيفية التي تناولت تفسير الفعل من وجهة نظر انومية ومن أهمها المقاربة النظرية لإميل دوركايم وروبرت ميرتون.

#### 1.3.1- نظرية اميل دوركايم Emile Durkheim :

طور هذه النظرية العلامة " إميل دوركايم " وانطلق فيها من رفضه التام لتفسير الجريمة تفسيراً نفسياً أو بيولوجياً، أو أي تفسير يبتعد عن الركن الاجتماعي، تجنباً منه الوقوع في التفسيرات الغائبة أو الركون إلى عوامل دخيلة. (إميل دور كايم، 1988، ص 186) أي بعدم إرجاعها إلى أي عامل يبتعد عن الركن الاجتماعي، مؤكداً أن الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية إلا أنها غير سوية (مرضية)، حيث تعتبر هذه الأخيرة حسب مشكلة إذا ما ارتفعت معدلاتها في زمن ما ومجتمع ما وتواجدت في سائر المجتمعات الإنسانية.

حيث ان " دوركايم " وفي دراساته عن التغير الاجتماعي بالمجتمعات الإنسانية قد انتهى للقول : بان كثافة السكان في منطقة ما تؤدي بدورها إلى تنوع المهن وتعدد الأدوار، العامل الذي قد يفضي الى تكوين تشكيلة مغايرة نوعياً للتشكيلة الاجتماعية السابقة للمجتمع في هذه الحالة من التغير، خاصة إن اتسم التغير بدرجة من السرعة، فان المعايير الثقافية في المجتمع يحدث أن تهت وتضعف في قدرتها على ضبط سلوك الأفراد وتوجيههم حيال ما تنص عليه، بكلمات أخرى لاحظ " دوركايم " أن المعايير الاجتماعية ( الثقافية ) تفقد ما لها من فعالية عندما تتغير الخصائص المميزة للجماعة تغير سريعاً، مما يخلق حالة الانومية التي يصحبها ازدياد في حجم السلوك الانحرافي. (محمد عارف، 1975، ص 23-165)

وعليه يمكن القول انه وحسب المنطلق الأنومي هناك نقاط رئيسية في تفسير الفعل الإجرامي، منها أن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الإنسانية شهد جملة من التغيرات والتحديثات التي طرأت عليه نتيجة للعديد من العوامل والأسباب منها التاريخية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية، التي نسجت المجتمع الجزائري المعاصر الذي يتميز بنظام اجتماعي معين، حيث يتكون من عدة انساق اجتماعية منها النسق القيمي، بحيث ظهرت فيه قيم جديدة وتطورت قيم أخرى وتراجعت قيم وطمست قيم، فنجد مثلاً تراجع قوة وفعالية بعض القيم الاجتماعية المحددة والضابطة للأفعال

الاجتماعية فأصبحت مباحة، كفعل التهرب الضريبي مثلا والذي أصبح ممارسة عادية وطبيعية لدى بعض الأفراد(التجار)، وذلك نتيجة لتراجع وانحلال المعايير الضابطة في المجتمع، ففي العرف الاجتماعي كلما ما هو ملك لمؤسسات الدولة أو للدولة يعتبر حق للفرد، وعليه ففي اعتقاده يمكن التجاوز وأخذه دون الالتزام بالقوانين وهذا نتيجة لضعف قوة المعايير والقوانين الاجتماعية الضابطة في توجيه سلوكه، وهذا بدوره يكون نتيجة لضعف انتماء هذا الفرد لجماعته، والذي ينتج عنه في المقابل نوع من ضعف الحس الاجتماعي (الضمير الجمعي) نحو الجماعة، فيصبح المتهرب المتمثل في شخص تاجر الجملة غير مبالي بتداعيات ونتائج سلوكه على الجماعة ومنه على المجتمع من جهة، وعلى مؤسسات الدولة من جهة أخرى، حيث ان المكلف المتهرب من أداء الفريضة الضريبية الواجبة عليه لا يبدي أي اهتمام بالتأثيرات السلبية التي تقع على موارد الخزينة العمومية وعلى الأداء الاقتصادي و منه على البنية الأخلاقية للمجتمع سواء بعدم التزامه وامتثاله للنظام القيمي بصفة مقصودة أو غير مقصودة.

ناهيك عن فقدان المجتمعات لتأثيرها على الأفراد جراء التغيرات السريعة التي تعترى مكونات أبنيتها الاجتماعية ويؤدي هذا إلى فقدان الأفراد للسند الاجتماعي، الأمر الذي يضعف ارتباطهم بالجماعة، وهذا ما يدفعهم إلى الانحراف نظرا لشعورهم بالعزلة والاعتراب أو الفردية. (احمد الخشاب، 1981، ص200-206) فالمجتمع الجزائري على غرار مجتمعات أخرى شهد عديد التغيرات التي مست أبنيتها الاجتماعية، والتي بدورها أدت إلى فقدان بعض الأفراد (التجار) للسند الاجتماعي الذي يتمثل في المعايير والقيم (الثقافية والاجتماعية، الأخلاقية) المحددة والضابطة لسلوكياتهم، فالتاجر المتهرب الذي يفقد قوة ارتباطه بجماعته نتيجة لشعوره بنوع من العزلة والاعتراب أو الفردية، يفقد بذلك سنده الاجتماعي الذي يعتمد عليه في تحديد وضبط سلوكياته وأفعاله الاجتماعية، الذي بدوره يفقده القدرة على التمييز بين ما هو: (مقبول وغير مقبول / مسموح وممنوع/ خير وشر /يجوز ولا يجوز...الخ) ، وهذا ما يؤدي به بصفة إرادية سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة نحو التهرب من أداء الفريضة الضريبية الواجبة عليه.

وعليه مما سبق نستخلص انه حسب دوركايم كلما زاد التماسك الاجتماعي بين الأفراد زادت قوة المعايير الاجتماعية في ضبط تحديد سلوك الأفراد(التجار)، في حين انه كلما ضعف التماسك الاجتماعي فيما بينهم ضعفت بذلك قوة المعايير الاجتماعية الضابطة لسلوكياتهم، ما يؤدي إلى ضعف مقاومتها للفعل الانحرافي والإجرامي والمتمثل في دراستنا في فعل التهرب الضريبي، الناتج عن ضعف المعايير الاجتماعية لتاجر الجملة الجزائري المكلف بأداء الفريضة الجبائية، اضافة إلى أن " دور كايم " رأى بان الجريمة ظاهرة ضرورية أي صحية في مختلف المجتمعات، و التي دائما ما تكون مرتبطة بالحياة الاجتماعية لهم، وعليه ساهمت دراساته بشكل كبير في تفسير مدلول الجريمة وفي تحديد إطارها السوسيولوجي، تحديدا موضوعيا مبنيا على جملة أسس قيمية معيارية اجتماعية كان لها الفضل في تفسير السلوكات الانحرافية والاجرامية من زوايا و منظورات مخالفة ومعارضة للتفسيرات القبلية للأفعال الاجرامية و الانحرافية.

ومنه فانه في تفسيره لظاهرة الانتحار بكل ما تحتويه من أسباب ومسببات اجتماعية، لم يمنعه ذلك في استخدام ذات التفسير كإطار عام في مجال السلوك المنحرف بصفة عامة، وعلى هذا الأساس تبني بعض علماء الاجتماع المعاصرين ك "روبرت

ميرتون "لفكرته أو نظريته وتوجهه عن الانتحار بإكسابها طابعا نظريا جديدا ومغايرا في تفسير السلوك المنحرف والجانح، وهذا ما سنتناوله في الطرح القادم في تفسير ظاهرة التهرب الضريبي للتاجر الجزائري كظاهرة انحرافية إجرامية.

### 2.3.1- نظرية روبرت ميرتون (اللامعيارية) Robert Merton:

لقد قام "ميرتون" بتطوير أفكار دوركايم عن اللامعيارية، ولكنه لم يقف عند المستوى الذي وقف عنده إميل "دوركايم" فقد افترض منذ البداية أن ثقافة أي مجتمع تتألف من مجموعة أهداف ثقافية مشروعة وذات إجبار اجتماعي أو ضغط ثقافي، ومجموعة من السبل منها ما هو مشروع تبيحه الثقافة وتسمح للأفراد بإتباعها في تحقيق الطموحات والأهداف، و المجموعة الثانية من السبل غير مشروعة، وهي التي لا تبيحها ثقافة المجتمع ولا قوانينه، فالمجتمع يتألف من مجموعة من الأفراد المتباينين في خصائصهم الاجتماعية والاقتصادية وإمكانياتهم، الأمر الذي يجعلهم متباينين في كيفية بلوغ السبل المشروعة لتحقيق أهدافهم المشروعة. (نبيل رمزي، 1999، ص 354-355) فحسبه لكل بنية اجتماعية عنصرا أساسيان المعايير والأهداف الثقافية :

أ/ المعايير: وهي مجموعة القواعد التي تحكم السلوك وتضبط وسائل الوصول إلى الأهداف من خلال قنوات معينة وترتب هذه المعايير الوصول إلى هذه الأهداف حسب قيمتها الاجتماعية، فهناك طرق مثلى وطرق مستحسنة وأخرى مقبولة وغيرها ممنوعة. (مصطفى حجازي، 1981، ص 75)

ب/ أهداف ثقافية: يتكون كل مجتمع من مجموعة من الأهداف والاهتمامات المحددة حضاريا، وتشكل هذه الأهداف الآمال المشروعة التي يحددها المجتمع لأفراده، وهي مرتبة حسب أهميتها في السلم القيمي للمجتمع، وتتعلق وظيفة هذين العنصرين بوظائفهما في إطار النشاطات الاجتماعية الأكثر شيوعا. (المرجع نفسه، ص 76)

وعليه هناك علاقة ديناميكية فيما يتعلق بالأهداف والمعايير، فتارة يكون هناك تأكيد على الأهداف من قبل المجتمع، مع تساهل وتراخي في المعايير وهذا تصبح كل الوسائل صالحة للوصول إلى الهدف المرجو، ففي هذه الحالة نكون أمام مجتمع مختل وغير سوي " ذي بنية غير مكتملة"، كاتباع التاجر الجزائري لمختلف الطرق والوسائل للتنصل من أداء الفريضة الجبائية التي تقيه خسارة جزء من أمواله وأرباحه، وهو ما يكون مقبولا ومشروعا من وجهة نظره على اعتبار عدم الاحقية للدولة في اقتطاع أمواله بصورة اجبارية تعسفية، إضافة الى اقتناعه التام بعدم وجود منفعة شخصية تعود اليه مقابل التزامه بأداء هذا الواجب، الأمر الذي جعل من مختلف الوسائل التي يتبعها للتنصل والتهرب صالحة ومشروعة على حد قناعته للوصول الى هدف الالغاء الجزئي او الكلي للفريضة الضريبية الواجبة عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للبنية الاجتماعية أن تعطي وزنا مفرطا للأهداف الاجتماعية على حساب المعايير، فيتوجه الاعتقاد نحو الوصول إلى تلك الغايات بإتباع واختيار أكثر الطرق نجاعة على حساب مراعاة مدى شرعيتها، فيكون التهرب هنا مبني على أساس فكرة احقية الفرد في عدم دفع أرباحه الى جهات المعنية باتباع انجع الطرق لإلغائها دون الاهتمام بمشروعية هذه الأخيرة من عدمه ما دامت تؤدي الى تحقيق الهدف المرجو، ومنه إذا انتشرت هذه النمطية في مجتمع ما فانه بالضرورة يكون هناك ضعف لقوة المعايير الضابطة المحددة

لوسائل المشروع، فنتيجة له يظهر نوع من التراخي الاجتماعي مما يبيح جل الوسائل والطرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق تلك الأهداف، التي أصبحت تحتل قيمة أساسية ذات إكراه وإغراء كبيرين على الأفراد اتجاه تحقيقها. وقد حدد ميرتون أن هناك خمس حالات يمكن أن تنتج عن العلاقة بين الأهداف والمعايير أربعة منها تنطبق على موضوع دراستنا وهي:

أولاً-/ الانحراف الابتكاري: والذي يعبر عن ابتكار وتطوير سبل ووسائل غير مشروعة من قبل الأفراد لتحقيق أهدافهم. (نبيل رمزي، المرجع السابق، ص346-347)

فالمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات يحدد جملة من الأهداف لأفراده، فقد يكرس المجتمع مثلاً اهتماماً مفرطاً لقيم الغنى والنقود، فيسعى الفرد إلى تحقيقها وإذا حدث أي خلل على مستوى البنية الاجتماعية، فإنه يكون هناك ضعف على مستوى القيم والمعايير الضابطة والمحددة للوسائل المشروعة لتحقيق هذا الهدف (الغنى)، فعلى سبيل المثال يمكن للتاجر المكلف بأداء الضريبة وهي الفئة المعنية في دراستنا، أن يسمو لبلوغ الغنى تحت ضغط وإكراه اجتماعيين بالتهرب من دفع ضرائبه لكي يتجنب خسارة أمواله وتدعيم رأس ماله.

ثانياً-/ الانحراف الانتمائي: ويشير به إلى انتماء الفرد لبيئة منحرفة منذ نشأته الأولى (المرجع نفسه، ص346) وعليه فالفرد في مراحل الأولى التي يبدأ فيها في بناء شخصيته في إطار إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، جماعة رفاق، الحي، وسائل إعلام واتصال... الخ) التي يبدأ من خلالها في اكتساب خصاله الأولى، فعلى سبيل المثال إذا نشأ الفرد في بيئة أسرية منحرفة تعتمد على وسائل تربوية منحرفة، فإن الفرد سينحرف بدوره، ومنه يمكن القول أن التاجر المهترئ عموماً إذا نشأ في بيئة أسرية منحرفة تقوم على أساس إباحة الكسب غير مشروع كفعل وسلوك عادي كالسرقة، التحايل، التهرب الضريبي، فإنه يستغذى بصفة آلية على هذه السلوكات والأفعال، التي قد تنطبع وتنعكس على سلوكه مستقبلاً.

ثالثاً-/ الانحراف الإنسحابي: يشار به إلى فشل الفرد في التكيف مع بيئته الاجتماعية مما يؤدي به إلى فشله في التعاطي مع واقعه المعيش. (المرجع نفسه، ص346-348)

فيصبح بذلك الفرد يشعر بحالة من عدم الانتماء إلى مجتمعه والاعتراب عنه، مما يؤدي به إلى عدم قبوله وتكيفه مع الوسائل والأهداف المحددة من قبل مجتمعه، فيسعى عن طريق وسائل غير مشروعة إلى تحقيق أهداف مشروعة، كان يسعى الفرد عموماً والتاجر بالتحديد إلى تحقيق أرباح واكتساب أموال أو الرقي إلى طبقة أو مكانة اجتماعية مرموقة، وتحقيق الغنى مدعماً ومحصناً بالنفوذ والسلطة مثلاً بوسائل غير مشروعة كالغش والتحايل على المؤسسات المالية والضريبية، بغية الوصول إلى التهرب بعدم الالتزام بدفع ضرائب وعدم تسديد الديون.

رابعاً-/ الانحراف الثوري: وهو الذي يؤدي بالفرد إلى ارتكاب جرائم غير مشروعة كالعنف، الإلتاف، الفساد... الخ (المرجع نفسه، ص347)

ويقصد به تمرد الأفراد على المعايير الاجتماعية المحددة من قبل البناء الاجتماعي، بمعنى لا يقبل بالوسائل المحددة لبلوغ وتحقيق الغايات الاجتماعية المرسومة من قبل مجتمعه، فيسعى بذلك للاعتماد على وسائل يراها هو مناسبة إلا أنها غير

مشروعة اجتماعيا لتحقيق تلك الأهداف، كان يسعى التاجر إلى ابتكار طريقة للتهرب من دفع الضرائب وعدم تسديدها تجنباً منه لخسارة جزء من أمواله بغير وجه حق على حد رايه، وكذا تحقيق المنفعة الشخصية دون مراعاة للمنفعة العامة التي لن تتحقق من وجهة نظره، تبعاً لعدم وجود فوائد وأرباح فعلية تعود عليه جراء التزامه بالدفع الجبائي المفروض عليه اداءه.

وعليه لقد واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات من بينها:

- إهماله لدور عامل البناء الطبقي خاصة في المجتمع الذي قام بدراسته و استقراء نظريته من واقعه فقط وهو(المجتمع الأمريكي)

- يؤخذ عليها أيضاً تركيزها على الانحرافات والأنشطة الغير مشروعة

- أشار ألبرت كوهن أن هذه النظرية ذرية وفردية، فبرغم من طابعها السوسيولوجي، إلا أنها تصورت الأفراد الانوميين مفصولين عن الواقع الاجتماعي .

- يعاب عليها أيضاً عدم تحديدها بدقة للحالة الزمنية والمكانية والأوضاع التي تدعو إلى حالة الأنومي في المجتمع.

- يعاب عليها تعميم هذه النظرية لما استقراته من المجتمع الأمريكي ذا التركيبة الخاصة على سائر المجتمعات الإنسانية. لكن في المقابل يحسب لهذه النظرية ما يلي:

- يحسب لها النظر إلى الجريمة باعتبارها سلوك لأشخاص يتميزون بخصائص داخلية و فطرية فقد حاول ميرتون تحديد كيف يمكن بناء للنسب الاجتماعي أن يخلق ضغط يؤدي إلى سلوك انحرافي .

- كما يحسب لها أيضاً اعتبارها للسلوك الإنساني سلوك مرن و ديناميكي ذو أنماط متعددة يستجيب و يواجه الواقع الاجتماعي في إطار التناقضات الاجتماعية .

- اهتمامها بالعلاقة بين اللامعيارية والسلوك الانحرافي المتمثلة أهميته في التقليل من شرعية المعايير النظامية

- تبرز أهميتها أيضاً في إبراز أهمية المعايير الاجتماعية في ضبط السلوك، فالفرد من خلال مروره بمؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة، التي تلعب هذه الأخيرة الدور الأساسي في تربيته وتعليمه لمختلف القيم والمعايير الحافظة والضابطة لسلوكه، ومن

ثم تمكنه من تحقيق طموحاته و أهدافه وفق وسائل وطرق مشروعة تقيه من الوقوع في الانحراف ومن ثم في الجريمة.

- اعتماد ميرتون على عناصر معينة في تحليله الوظيفي للظاهرة الإجرامية وهي الشخصية، الثقافة، البناء الاجتماعي والتي تمثل مستويات مختلفة تحليلية للصياغة التصورية لمسألة الانحراف والجريمة.

وخلاصة القول يمكن الإشارة إلى المكانة الهامة التي يجب أن يعترها منطلق ميرتون كخطوة أساسية في السير نحو نظرية

جدلية في فهم السلوك الجانح وهو ما يعتبر قفزة نوعية و أكيدة للأمام في الفهم العلي لمشكلة السلوك الجانح و الانحرافي

والاجرامي عامة، فهي قد حلت فعلاً التناقض الذي أوقعتنا فيه دراسات العوامل السائدة التي أدت إلى نتائج متعارضة بخصوص أسباب الانحراف والجريمة في المجتمع.

## 3.3.1- نظرية وليم بونجر (النظرية الاقتصادية) William Adrian Bonger:

ان فكرة ارجاع الجريمة للعامل الاقتصادي كعامل أساسي فكرة قديمة، لكن بدأت تتضح ملامحها في القرون الوسطى وتجلت في القرنين الثامن والتاسع عشر، ومنه انطلق "بونجر" من خلال النظرية التي تبناها الى ارجاع تفسير الجريمة والسلوك الاجرامي وخاصة منها الجرائم المالية الى الظروف الاقتصادية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام الرأسمالي، والتي تعد من بين اهم العوامل المتسببة في حدوثها، حيث فسر هذا الارتباط بقوله ان الانسان منذ طفولته يكتسب غرائز اجتماعية، فاذا صادف عبر سنوات حياته ظروفًا ملائمة ازدادت هذه الغرائز رسوخا في نفسه مقابل ضعف في الغرائز الفردية لديه، في حين انه اذا ما اعترضته ظروف غير ملائمة اهتزت لديه غرائزه الاجتماعية مقابل ازدياد في قوة الغرائز الانانية التي تدفع به الى هوة الجريمة. وعليه يقرر "بونجر" انه من اهم العوامل التي تخلق الظروف غير الملائمة النظام الرأسمالي وما يوجد من فوارق اجتماعية تولد الأحقاد لدى الطبقة العاملة نحو طبقة أصحاب رؤوس الأموال مما يدفع بعض افرادها الى ارتكاب الجريمة. (فوزية عبد الستار، 1985، ص58)

وعليه ومما سبق طرحه من المنطلق النظري الذي استدل به "بونجر" في الزامية ارتباط تفسير السلوك الاجرامي والجريمة بالنظام الرأسمالي، الذي نرى بانه يعد احد اهم المكونات الدافعة لارتكاب الجريمة وليس أساسها في حقيقة الامر، على اعتبار التباين الحاصل في نظامية الدول والمجتمعات التي لا تسير وفقا للمنظومات الرأسمالية، هذه الأخيرة التي شكلت جزئية مهمة من الجزئيات الأساسية التي ساهمت بشكل او باخر في ظهور الجريمة وتنامي معدلاتها، نتيجة لجملة الافرازات الناتجة عنها كالصراع الطبقي مثلا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، والذي اكدت تداعياته من خلال مظاهر ومؤشرات اللاعدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع الواحد سواء من حيث عدم تحقيق التوازن والمساواة في التمتع بذات الحقوق او الخضوع لنفس الواجبات، وهو ما أدى الى خلق حالة من التنافر والانقسام وتعزيز للفردانية بين الافراد، والتي انبثقت من خلالها مجموع من السلوكيات الانحرافية والاجرامية كانت بمثابة التعبير عن الإحساس بعدم الرضا والسخط والحقد والاعترا ب والاعدالة... الخ.

كذلك أكد علماء المدرسة الاقتصادية من خلال اهتمامهم بتفسير الجريمة على انها وليدة لبعض الظروف الاقتصادية التي يتصدر في مقدمتها الفقر والبطالة، العوز، الاحتياج وسوء الأحوال المادية ومنه المعاشية وغيره من العوامل ذات الصلة الوثيقة بالظروف الاقتصادية، كما اكدت ذات النظرية في تفسير السلوك الاجرامي والانحرافي على انه كلما كان الاقتصاد متخلفا ويعاني من أزمات وركود كلما أدى ذلك الى ظهور وانتشار الجرائم المادية على نطاق أوسع كما ان تركيز الثروة الاجتماعية بين قلة من الناس وحرمان غالبية المجتمع منها يزيد من حدة الصراع الاجتماعي فيما بينهم فيؤدي بدوره الى زيادة معدلات الجرائم في المجتمع. (علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، 2010، ص84)

وعليه يمكن القول بان الظروف الاقتصادية تلعب الدور المحوري في جزئية من جزئياتها من ناحية قدرتها على إمكانية التحكم بمعدلات تنامي او انخفاض الجريمة في المجتمع، وهذا ما دفع بنا الى الاعتماد على هذا المنطلق النظري في تحليل وتفسير موضوع البحث المرتكز على دراسة التهرب الضريبي لدى تجار الجملة بولاية عنابة، ذلك ان هذا الأخير يعتبر من ابرز الجرائم

المالية التي ولدتها الظروف الاقتصادية، وهو ما أكدته جملة النتائج الميدانية التي يمكن القول انها اصابته جزءا من الواقع او الحقيقة التي يمكن ان تكون سببا مباشرا او غير مباشر في دفع التاجر الى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في محاولة تهريبه وتنصله من أداء الفرائض الضريبية الواجبة عليه أداؤها للخزينة العمومية للدولة.

وبذلك يمكن ان تؤثر الظروف الاقتصادية بالسلب او الايجاب على عملية التزام التاجر بدفع ضرائبه واعراضه عن التهرب منها، كونها تؤثر على السياسة الضريبية للدولة بشكل عام ومنه على الضريبة بالخصوص، حيث انها كلما ازدادت معدلات النمو والتطور كلما زاد الرخاء الاقتصادي، وكلما حقق ذلك ارتفاع في مردوديات الضرائب، ومنه تحقيق الفائض من ناحية الإيرادات لخزينة الدولة المالية، الامر الذي سينعكس بالإيجاب لا محالة على اقتصاديات الدولة بمجمل مركباتها البنوية والحيوية، وهو ما سيؤثر فيما بعد على الحياة الاجتماعية والمعاشية للفرد (التاجر) التي تضمن له عيش حياة كريمة من ناحية (ارتفاع أجور، جودة التعليم، بنى تحتية ملائمة...) الامر الذي سيساهم بشكل كبير في انخفاض معدلات الجريمة بشكل عام والجريمة الاقتصادية بشكل الخاص وما تضمنته من انخفاض في معدلات التهرب الضريبي في الأوساط التجارية.

في حين انه ما اذا كان العكس قائما، كان بذلك تأثير الظروف والعوامل الاقتصادية سلبيا على مدى التزام التاجر بدفع ضرائبه، وذلك عن طريق محاولته للتخلص من اداؤها باستخدام كافة الوسائل والأساليب المشروعة منها وغير المشروعة التي تبيح وتتيح له ارتكاب هذا الفعل، كنتيجة لجملة من العوامل التي قد يراها التاجر تحول بينه وبين التزامه بأداء ضرائبه، مثلا كارتفاع معدلات الضريبة المفروضة على عمله التجاري مقارنة بهامش أرباحه او مداخيله او ظروفه المالية المتردية، او الارتفاع في مستوى الأسعار مقابل انخفاض في قيم الربح ومنه ارتفاع في مستويات المعيشة، او التباين وعدم التساوي في نوعية الخدمات المقدمة على مستوى كافة المجالات المعاشية والاجتماعية للفرد كتنظيم للالتزاماتهم بأداء فرائضهم الضريبية، وغيرها من العوامل التي يمكن ان تساهم في تعزيز وتحفيز الشعور لدى التاجر بالظلم وعدم الاستقرار والشعور بالاعتراب داخل مركبات الوطن الواحد، الامر الذي يمكن ان يدفع به ويلزمه بالمحافظة على أرباحه وعدم التنازل عنها لاي جهة كانت حتى ولو نظامية كرهبة منه لتحقيق اكبر الارباح، وذلك باللجوء الى مختلف أساليب الغش والاحتيال في التهرب من أداء الفريضة الضريبية، وعليه فمستوى الظروف الاقتصادية للتاجر سواء ما تعلق منها بحياته الاجتماعية او بالوضع المادية والمعيشية له، يمكن ان تؤثر على افعاله، سلوكياته وتوجهاته وانتماءاته لاحقا، بحيث انه وتبعاً للمنظور الاقتصادي "لبونجر" كلما كانت ظروف الفرد (التاجر) الاقتصادية جيدة كلما كانت تمثلاته وافعاله إيجابية، كنتيجة لتحقيق جملة متطلباته، الامر الذي قد يؤدي طوعا بالتاجر الى أداء جملة واجباته والتزاماته خاصة منها الضريبية، ما قد سيساهم فعليا في التصدي لمختلف الانحرافات والجرائم في كثير من الأوساط والمجالات التنظيمية والخدماتية داخل المركبات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خاصة منها ما تعلق بالمجال الضريبي، في حين انه وكما تطرقنا سابقا اذا حدث العكس انتشرت الجريمة والسلوكيات الانحرافية في المجتمع.

## 4.1- الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة من اهم المسارات العلمية التي تساعد في توجيه البحث العلمي وفي تحديد توجهه، حيث انها تعتبر من بين اهم المرجعيات النظرية التي تساهم في بناء أرضية نظرية خصبة ثرية و متنوعة، سواء من حيث المصادر او المراجع المتناولة فيها، او من حيث طريقة استعانة الباحث في بناء هذه المعلومات و صقلها فيما يتناسب و توجه موضوعه و تدعيمه بالأفكار المشتركة.

ففي ذلك تعبر عن مجمل الاعمال التي لها علاقة مباشرة بالموضوع المراد الدراسة فيه.(جمال معتوق، 2009، ص58) والتي تسهم بشكل او باخر في زيادة فهم الباحث للمشكلة قيد الدراسة، من خلال مجموع البحوث و الدراسات السابقة المتعلقة بذات الموضوع.(ظاهر حسو الزبياري، 2011، ص110)

غير انه و من خلال البحث و الاطلاع و الاستقصاء عن دراسات مماثلة او مشابهة لأدبيات الموضوع قيد الدراسة، قد واجهنا صعوبة كبيرة في إيجاد دراسات تحمل أو تتضمن متغيرات دراستنا بصفة مباشرة خاصة في مجال تخصصنا تخصص علم الاجتماع عموما و علم الاجرام بصفة خاصة، وحتى و ان توافرت هذه الدراسات كانت نسبة التشابه ضعيفة، بحيث تكون متوفرة على متغير دون الاخر، ناهيك عن وجوب الزامية التمسك بمبادئ النزاهة العلمية التي كانت من بين اهم عناصر الانتقاء و الاستغناء عن بعض من الدراسات التي لا تتوافق و ابسط اتجاهات الطرق العلمية والمنهجية المحددة لإدماج هذه الدراسات السابقة في دراستنا الحالية.

لذلك سنحاول فيما يلي عرض لاهم ما توفرت عليه جملة الدراسات المنتقاة التي تطرقت لموضوع التهرب الضريبي و تناولته من زوايا مختلفة، اذ قد تنوعت بين دراسات جزائرية و عربية فأجنبية، والتي ساهمت بشكل كبير في تدعيم اطروحتنا من حيث تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة، كذا تحديد ابعادها، ناهيك عن اثرائها في بعض من الجوانب و المنطلقات النظرية مع الاخذ بعين الاعتبار لاختلاف المنطلقات الأيديولوجية لهذه الدراسات، لذلك ستستعرض دراستنا الحالية لجملة الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة لأبرز جوانب الاتفاق و الاختلاف فيما من خلال جملة الملامح التي تعالجها الدراسة الحالية التي سيتم عرض ما جاء فيها وفقا لفترات زمنية مختلفة بين 2002 الى 2022 و لبلدان متنوعة، ما يجعل منها مزيجا جغرافيا و زمنيا مختلفا يساهم بشكل او باخر في تعزيز جميع جوانب الدراسة الحالية والتي يمكن اجمالها و التطرق اليها تدريجيا على النحو الاتي:

## 1.4.1- الدراسات الجزئية:

- دراسة خلاصي رضا (2008) بعنوان: تحليل ظاهرة الغش الجبائي دراسة حالة الجزائر في الفترة (1991-2002)، وهي

عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر. هدفت هذه الدراسة الى تشخيص و تقييم ظاهرة الغش الجبائي في الجزائر خلال الفترة (1991-2002)، من خلال البحث عن حلول و سبل لمكافحة التهرب و الغش الجبائي إضافة الى نشر الوعي الضريبي و إرساء الثقافة الجبائية في المجتمع الجزائري، اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، بالاعتماد على الأدوات المتمثلة في مختلف القوانين و الإحصاءات الجبائية، و منه قد توصل الباحث الى نتائج رئيسية أهمها ان النظام الجبائي الجزائري الذي وجد خلال الفترة (1991-2002) نظام معقد و غير

عادل ولا يستجيب لمبادئ القانون الجبائي، ناهيك عن ان الغش الجبائي في الجزائر يعتبر غشا بسيط يمكن الحد منه من خلال تفعيل دور الرقابة الجبائية ونظام البحث عن المعلومة الجبائية. إضافة الى ان مختلف اليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر تكشف فقط عن جزء بسيط من الغشاشين وبالتالي فهي غير كافية للحد من هذه الظاهرة، مروراً ببعض التوصيات التي تدعو وجوبية إعادة النظر في القانونية و التشريعية من خلال تماشيها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، تفعيل إجراءات الرقابة الجبائية من خلال توسيعها، تعميمها، تقويتها، وتركيزها في القطاعات التي تكثر فيها ظاهرة الغش الجبائي، الرفع من كفاءة العاملين بالمصالح الضريبية، وأخيراً ضرورة العمل على نشر الوعي الضريبي و تحسين العلاقة بين المكلف و الإدارة.

- دراسة شارفي ناصر (2012) بعنوان: التهرب الضريبي اثاره وسبل مكافحته بالإشارة الى حالة الجزائر، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر3.

هدفت هذه الدراسة الى تناول موضوع التهرب الضريبي و البحث في أسبابه وانواعه واثاره، بإلقاء النظرة على النظام الضريبي والضرية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إضافة الى التطرق لاهم الوسائل والليات المكافحة للتهرب الضريبي و اثارها الاقتصادية والنفسية على المكلفين والدولة، حيث استخدم مجموع القوانين والاحصائيات الجبائية في محاولة منه لوصف الواقع الفعلي للتهرب الضريبي، متبعاً للمنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل الظاهرة قيد الدراسة، فكان من بين ابرز نتائجها ان النظام الضريبي الأكثر تعقيداً هو الذي يخلق ويزيد من تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، إضافة الى ان تطبيق القوانين الضريبية اصبح أكثر صعوبة في ظل انتشار التجارة الالكترونية وتحرير رؤوس الأموال وفتح الأسواق العالمية لكثير من المكلفين، ناهيك انه لا توجد هناك استجابة فعالة من طرف السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية لمكافحة التهرب الضريبي.

- دراسة بلواضح الجيلاني (2015) بعنوان: التهرب الضريبي بين فعالية اليات الرقابة واستراتيجية المكافحة حالة الجزائر (2001-2011)، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية قدمت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة.

والتي هدفت هذه الدراسة الى ابراز الأهمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للضرية وتعزيز العلاقة بين الإدارة الضريبية ومختلف المكلفين بالضرية ونشر الثقافة الضريبية في المجتمع الجزائري، إضافة الى تشخيص وتقييم مدى فعالية اليات وهياكل مكافحة التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، من اجل تحديد النقائص التي تميزها بهدف معالجتها، والتي استخدم الباحث فيها الأدوات الإحصائية المتعلقة بالواقع الاقتصادي والضريبي في الجزائر على مدى فترات زمنية إضافة الى القوانين والتشريعات والتقارير الرسمية المتعلقة بالجانب الضريبي والتجاري، وفق للمنهج الوصفي التحليلي، فكانت من ابرز نتائج الدراسة التي توصل اليها الباحث ان ظاهرة التهرب الجبائي هي ظاهرة عالمية والاقتصاد الوطني غير منظم وانتشار القطاع الموازي بسبب المنافسة الغير شريفة، حيث لا توجد تقديرات موثقة بشأن حجم التهرب الضريبي في الجزائر مع احتمال ان يكون كبير لعدم فعالية النظام الضريبي والرقابي، ومن خلال ما سبق من نتائج تبلورت اهم توصيات الدراسة في ضرورة العمل على تفعيل اليات الرقابة الضريبية وتقوية الحس الحضاري والقيم الإسلامية في المجتمع، تزويد مراكز الضرائب بالأجهزة

الحديثة والمتطورة وتعميم استعمالها على مختلف المصالح الضريبية، المعالجة السريعة والعادلة للمنازعات الضريبية، وتكوين قضاة متخصصين في المجال المحاسبي والضريبي والمالي، العمل على التطبيق الفعلي للإدارة الالكترونية، إعادة النظر في المنظومة القانونية والتشريعية والضريبية ككل.

#### 2.4.1- الدراسات العربية:

-دراسة امان (2011) بعنوان: بيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية التهرب الضريبي حالة دراسية، سلسلة تقارير (34) صادرة عن الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة

هدف هذا التقرير الى تسليط الضوء على ظاهرة التهرب الضريبي والجمركي في فلسطين حيث تم الوقوف على صوره و اشكاله و أسبابه وطرق معالجته وفقا للواقع الموجود، وذلك من خلال فحص مكونات هذه الظاهرة المختلفة بما فيها من موظفين واطر قانونية و عملية و مؤسساتية ودورهم في معالجتها ومحاربتها بغية خلق بيئة متوازنة للتحصيل الضريبي، هذا ما صدر عنه مجموعة من النتائج تمثل أهمها في ان تنوع الأطر القانونية الناظمة للضرائب هو ما أدى الى خلق ارباك لدى المكلفين مما اضعف قدرتهم على معرفة كافة القوانين، هذا الى جانب تعدد الإدارات الضريبية و كل إدارة منها هي جسم مستقل قائم بذاته الى جانب تعدد الضرائب التي يدفعها المكلفون، الامر الذي زاد من اتساع ظاهرة التهرب الضريبي، إضافة الى ان جل التشريعات الضريبية موروثه عن حقبة مختلفة يعتبرها القصور وعاجزة عن مواكبة العصر هذا يؤدي الى التخبط في السياسة الضريبية، كذلك عدم وجود نهج واضح ومحدد للتوعية بأمر الضريبة للمكلفين والمحاسبين ولجمهور بشكل عام، سواء على صعيد أهمية الضريبة او على صعيد مكافحتها وخطورتها على الاقتصاد الفلسطيني، الامر الذي اوجب وضع توصيات كان أهمها متعلق بإصلاح و تعديل المنظومة التشريعية ذات العلاقة بالضرائب، اعداد مشروع نظام خاص بمكافحة التهرب الضريبي و عدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في القوانين الضريبية، اصلاح الاطار السياسي و المؤسسي تفعيل الرقابة و المساءلة القانونية بالنسبة لهذه الجرائم.

-دراسة العدوي ابراهيم (2015) بعنوان: أثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي: دراسة ميدانية في بيئة الاعمال السورية، كلية التجارة والاقتصاد، مقال بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد 31، عدد 01.

هدفت هذه الدراسة الى تحديد مفهوم النظام الضريبي ودراسة طبيعية التهرب، إضافة الى تقديم نتائج تمكن من تحديد اثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي، من خلال دراسة واقع ميدان بيئة الاعمال في سوريا، فاتبع الباحث منهج الاستنباط الاستقرائي، وذلك من خلال تجميع البيانات من المصادر المختلفة من بيانات أولية و ثانوية، و تكونت عينة الدراسة من مراقبي الدخل كممثلين عن الدوائر المالية في الجمهورية العربية السورية، و تم توزيع 150 استبانة واسترد منها 104 استبانة التي توصلت الى جملة من النتائج، أهمها ان تطبيق مبدأ البساطة في النظام الضريبي والتخفيض من تعقيده من شأنه ان يخفف من التهرب الضريبي، بحيث انه كلما كان بسيطا كلما اصبح اكثر فهما فاكثر عدالة بالنسبة للمكلف بأداء الضريبة فاقل تهربا، أي ان التضارب في المفاهيم القانونية والخاصة بضريبة الدخل وتوسيع عمل الضريبة و زيادة اعبائها على الإدارة الضريبية والمكلفين والتقاليد القضائية الحالية غير ملائمة مما يؤدي الى زيادة التهرب الضريبي، وعليه ومن جملة

التوصيات ضرورة إعادة النظر في النظام الضريبي السوري عامة، تنمية الوعي الضريبي في المجتمع، إزالة اللبس من القوانين الضريبية، العمل على مكافحة التهرب الضريبي بإرساء مبدأ الشفافية و العدالة و فرض عقوبات رادعة على المخالفين.

-دراسة مروان أبو هلال وشيرين شعبان (2022) بعنوان: التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي من وجهة نظر موظفي الضرائب فلسطين، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية بجامعة القدس المفتوحة بدولة فلسطين، مقال بالمجلة العربية للإدارة، مجلد رقم 42، عدد2.

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على التجارة الالكترونية، ومحاولة معرفة مدى فرض ضريبة على تعاملات التجارة الالكترونية، إضافة الى حصر المشكلات والتحديات التي تواجه السلطات الضريبية الرقابية في ظل بيئة التجارة الالكترونية ومحاولة التوصل الى حلول لها، مع ضرورة تطوير النظم الضريبية الحالية لتواكب التطور التكنولوجي و لتشمل خضوع التجارة الالكترونية لها، مستندين بذلك الى المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على الاستبانة كأداة لقياس اتجاهات افراد الدراسة بمعدل (40) استبانة و المتكونة من (18) فقرة، فكانت نتائج الدراسة مركزة على ان جل التشريعات و القوانين و الأنظمة الضريبية المطبقة حالياً خصصت للتجارة التقليدية و لا تتناسب و التجارة الالكترونية اطلاقاً، إضافة الى افتقرها للمستندات والأوراق الثبوتية، باعتبارها تمارس في بيئة افتراضية تتجاهل كل الحدود الزمانية والمكانية في التعامل بين البائع والمشتري، ناهيك عن القصور الذي تعانيه في الكوادر والطواقم الضريبية باعتبارها غير مؤهلة و مدربة للتعامل مع تعاملات التجارة الالكترونية، وبناء على هذه النتائج توصي الدراسة بضرورة العمل على بناء نظام رقابي متين يأخذ بالاعتبار التطور الحاصل في التجارة الالكترونية، ضرورة رفع مستوى الوعي الضريبي في المجتمع، ضرورة إيجاد طرق فنية لقياس التهرب الضريبي جراء التجارة الالكترونية واستخدام المعادلات الرياضية الكمية في حصر المبالغ المتهربة من دفع الضرائب.

#### 3.4.1- الدراسات الاجنبية:

دراسة Jan Hanousek. Filip Palda (2002) بعنوان: Quality of Gouvernment Services and The Civic Duty to Pay Taxes In The Czech And Slovak Republics. And Other Transition Countries. August. Online Library.WILEY.V57 ,N02

جودة الخدمات الحكومية والواجب المدني لدفع الضرائب في جمهورية تشيك وسلوفاكيا والدول التي تمر بمرحلة انتقالية أخرى.

هدفت هذه الاطروحة الى دراسة العلاقة بين نوعية الخدمات المقدمة من طرف الحكومة للمواطنين و التهرب الضريبي، المتمثل عينتها في 2002 مواطن، تم توزيعهم على النحو الاتي ب 1089 مواطن تشيكي و 501 مواطن سلوفاكي، إضافة الى 412 اخرون من المجر و بولندا، فكانت من بين ابرز النتائج لهذه الدراسة ان الأشخاص الأكثر اقبالا على دفع ما عليهم من ضرائب هم الأشخاص الذين يتلقون خدمات جيدة، و التي يمكن ان تؤدي الى زيادة الاعتقاد بجودة الخدمات الحكومية بنسبة 20% التي بدورها ستؤدي الى انخفاض بنسبة 5% في عدد المتهربين بشكل متكرر من الضرائب، وزيادة بنسبة 13% في عدد افراد المعرضين تماما عن التهرب الضريبي، و منه يعتبر هذا التحليل هو الأول من نوعه الذي أشار الى اهم نتائج متمثلة في ان جودة

الخدمات الحكومية تؤثر على الاستعداد لدفع الضرائب، و من خلال هذه النتيجة خلص الباحثين الى مجموع توصيات تتلخص في إمكانية نقل هذه المعلومات والنتائج عن جودة الخدمات للحكومات في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتي تعاني من ضعف جهاز تحصيل الضرائب من اجل الحد من التهرب الضريبي.

دراسة Olayinka Marte Uadiale.Temitope Olamide Fagbemi. Abdurafiu Olaiya Noah (2010) بعنوان:

Perceptual Evidence From Nigeria The Ethics of Tax evasion. European Journal of Social Sciences.v17.n03

### اخلاقيات التهرب الضريبي: دليل ادراكي من نيجيريا.

هدفت هذه الدراسة الى محاولة فهم سلوك دافعي الضرائب تجاه التهرب الضريبي في نيجيريا، وقياس مدى تأثير العوامل والأسباب الاخلاقية في تفشي هذه الظاهرة، بحيث ارتكزت على استعمال الاختبار الاحصائي لمتوسط المجتمع واختبارات مستوى الدلالة لتقييم الفرضيات التي تمت صياغتها للدراسة، حيث تم استخدام تصميم بحث المسح في هذه الدراسة باختيار مجموعة من دافعي الضرائب اي(أصحاب الاعمال من الذكور و الاناث) قدر ب (127) عينة بشكل عشوائي بناء على مواقع (36) مكتب ضرائب في ولاية لاغوس، عن طريق المنهج الوصفي التحليلي في وصف التركيبة السكانية للمستجوبين، ومنه خلصت الى نتائج أهمها وجود أسباب أخلاقية لإهمال دافعي الضرائب، أيضا وجدت الدراسة بان هناك دعما أخلاقيا واسع النطاق للتهرب الضريبي، بحيث أظهرت درجات متفاوتة من مبررات التهرب الضريبي، يعتقد افراد العينة على نطاق واسع ان التهرب الضريبي هو امر اخلاقي في بعض الأحيان بمستوى ثقة بنسبة(90%)، علاوة على ذلك وجدت ان الفساد الحكومي المتصور يمكن ان يجعل المكلفين يتهربون من دفع الضرائب، ناهيك على ان التهرب الضريبي يؤدي الى تشويه مبدأ التخصيص المثالي لموارد السوق مع تأثيرات متموجة على حالة البنى التحتية، و منه ولمعالجة هذه الأسباب تم اقتراح مجموعة توصيات أهمها، وجب على الحكومة السعي لضمان خضوع المتهربين للمساءلة و الشفافية في إدارة المجتمع، وجب عليها أيضا ان تولي اهتماما خاصا للنظام الضريبي من خلال إرساء مبدأ العدالة و المساواة، وجب بذل مجهود لتوعية الجمهور بخطورة التهرب الضريبي و العقوبات الناتجة عنه.

دراسة Brigitte Unger, Lucia Rossel, and Joras Ferwerda (2021) بعنوان: Combating fiscal fraud and empowering regulators: bringing tax money back into the coffers. Oxford University Press

### مكافحة الاحتيال الضريبي وتمكين المنظمين: إعادة أموال الضرائب الى الخزائن

هدف هذا الكتاب الى عرض مجموعة من الاعمال المتعددة التخصصات حول تأثير الابتكار التنظيمي على حجم وطبيعة التهرب الضريبي وغسيل الأموال، بحيث اعتبر البيئة الضريبية الدولية نظاما بيئيا يمر بفترة من التغيير السريع مثل الصدمات كالأزمة المالية وغيرها من اشكال الاعمال والادوات التنظيمية الجديدة التي تؤثر عليها، اذ يتطور هذا النظام البيئي مع تفاعل السلطات القضائية ودافعي الضرائب والخبراء، يركز تحليلنا بشكل أساسي على عينة من أوروبا وخمس لوائح جديدة: التبادل التلقائي للمعلومات والذي يتطلب ابلاغ السلطات في بلد إقامة صاحب الحساب بالحسابات التي يحتفظ بها الأجانب، (OECD)

مبادرة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بتأكل القاعدة و تحويل الأرباح وتقارير الدول حسب البلدان التي تحاول تقليل مساحات الفرص التي يمكن للشركات من خلالها الحد من مدفوعات الضرائب واستخدام سلطات ضريبية منخفضة او معدومة، وعليه ومن خلال هذا العمل التحليلي القائم على منظورات قانونية سياسية، محاسبية، واقتصادية خلص الى نتائج مفادها بان جل المخاطر التي تشكلها الثغرات الضريبية الناشئة التي توفرها نماذج الاعمال الجديدة من اهم المؤثرات على السياسات الضريبية المؤدية بدورها الى التهرب الضريبي، وعليه قدم الباحثين توصيات أهمها العمل على التقييم الدقيق للأنظمة الضريبية التي بدورها ستتلور في إصلاحات ستعمل على تعزيز النظام الضريبي الدولي.

#### - التعقيب على الدراسات السابقة:

اعتبرت الدراسات السابقة التي تناولتها بمثابة بوابة من المواضيع المهمة المرتبطة بالدراسة قيد البحث والمتعلقة بالتهرب الضريبي لدة التاجر الجزائري بشكل عام وتاجر الجملة للمواد الغذائية في ولاية عنابة بشكل خاص، والتي ساهمت بشكل كبير في فهم الموضوع والإحاطة به من جميع جوانبه خاصة ما تعلق بإثراء الشق النظري منه، في تقاطعها مع بعض الأهداف والنتائج المشتركة مع هذه الدراسات.

فاستعنت بدراسة خلاصي رضا (2008) التي تحدثت عن ظاهرة الغش الجبائي في الجزائر في الفترة ما بين (1991-2002)، فكانت بمثابة الموجه في اخذ الأفكار المساعدة في تقسيم الفصول النظرية الخاصة بمتغير التهرب الضريبي في اطروحتي، كونها تناولت متغير الغش الجبائي الذي يعتبر من المؤشرات الرئيسية للتهرب الضريبي، إضافة الى كونها ساعدت في التمييز بإزالة اللبس و الغموض في تداخل المفاهيم الرئيسية للدراسة، والمتعلقة بالتهرب الضريبي كالغش والاحتيال والتجنب. في حين ان دراسة شارفي ناصر(2012) التي تعلقت بالبحث في اثار التهرب الضريبي وسبل مكافحته بالإشارة الى حالة الجزائر، فكانت بمثابة الكاشف عن الاثار المدمرة للتهرب الضريبي على الاقتصاد الوطني الجزائري عموما و على المجتمع و الافراد بالخصوص، والتي تتوافق مع دراستنا كونها تناولت توجهات مهمة مشكلة لفجوة بحثية قد تكون مشتركة في احدى جزئياتها مع اتجاه طرحنا للظاهرة قيد الدراسة، فيما يتعلق بنوعية العلاقة الغير توافقية بين الفرد والدولة، حيث ان هذه الصيغة الأخيرة (الغير توافقية) كانت مبنية على أساس مبتغى الباحث في دراسة اللامشروعية في إتيان الفعل المدروس.

إضافة الى ان دراسة بلواضح الجيلاني (2015) كانت بمثابة اطار نظري مهم في دراسة ظاهرة التهرب الضريبي بين فعالية اليات الرقابة و استراتيجية المكافحة في الجزائر ما بين الفترة (2001-2011)، التي تعتبر فترة بعيدة نوعا ما عن سنة اجراء دراستنا، وهو ما ساعدنا في اجراء مقارنة نظرية فيما يخص اساليب الرقابة واستراتيجيات المكافحة بين الماضي الذي ليس ببعيد والحاضر، مع الاليات والاستراتيجيات المستحدثة نوعا ما في المجال الجبائي والمحاسبي وكذا التجاري، هذا فيما يتعلق بمدى الاستفادة بالاستعانة بالدراسات الجزائرية التي كانت تعبر بصورة واقعية عن الظاهرة قيد الدراسة في الوسط الاجتماعي الفعلي، بينما تمت الاستعانة بدراسات عربية اضافت لمسة مهمة للموضوع، كونها اشتركت في بعض الأهداف والنتائج مع هذه الدراسات و مع دراستنا الحالية و اختلفت في نقاط أخرى.

فدراسة امان (2011) مثلا التي كانت بمثابة سلسلة تقارير متعلقة ببيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والتهرب الضريبي، التي اضفت توجهها مغايرا من ناحية جرائم التحصيل الضريبي في دولة فلسطين، حيث تطرقت الى مؤشر وتوجه جديد عن الدراسات القبلية الا وهو التهرب الجمركي بمحاذاة التهرب الضريبي، الذي هدفت من خلاله الى تسليط الضوء على مختلف الأسباب والاشكال والطرق المعالجة لهذا الوضع وفقا للواقع الفعلي المعاش، وهو ما توافق مع دراستنا كونها الدراسة الأولى التي اولت أهمية للأسباب الكامنة وراء اتساع الفجوة التهرب الضريبي المؤدية الى خلق بيئة غير متوازنة للتحصيل الضريبي، والتي تعتبر من جملة النتائج المتوافقة مع نتائج بحثنا.

في حين ان دراسة العدوي إبراهيم (2015) التي اتجهت الى دراسة اثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي داخل البيئة السورية، من حيث طبيعة هذا النظام ومكوناته من تنظيمات وتشريعات وقوانين ساهمت بشكل او باخر في التوجه نحو ارتكاب فعل التهرب الضريبي، الامر الذي توصلت اليه جملة نتائج هذه الدراسة التي كانت سببا مباشرا في مساعدتنا على طرح تصور فرعي أساسي في دراستنا، متعلق بمخرجات هذا التعقيد، الذي يعتبر من الأسباب الرئيسية المؤدية التي التهرب و الاعراض عن دفع الضرائب، الا وهو الزيادة في قيمة الأعباء الضريبية على المكلفين وعدم تناسبها مع قيمة ارباحهم، إضافة الى نتائج أخرى كانت بمثابة الانطلاقة في بناء الأسئلة الفرعية والتوجهات المراد البحث فيها.

اما دراسة مروان أبو هلال وشيرين شعبان (2022)، الخاصة بالتجارة الالكترونية والتهرب الضريبي من وجهة نظر موظفي الضرائب بفلسطين، فكانت دراسة حديثة ارتبطت الى حد ما بمتغيرات دراسية التقريبية، حيث استعنت بها في التوجه نحو فتح افاق جديدة للتجارة الجزائرية، الا وهي القاء الضوء على تجارة العصر (التجارة الالكترونية)، وهي الإضافة التي قمت بالتطرق اليها في دراستي وفقا للأساليب والاليات المستحدثة في هذا المجال للمساهمة في التقليل او الحد من تفشي ظاهرة التهرب الضريبي، وتقييدها من كافة الجوانب التقليدية والاليات الرتيبة التي ساعدت بشكل او باخر في زيادة انتشارها وصعوبة التحكم فيها، وهذه الدراسة التي كانت عبارة عن خاتمة مميزة للدراسات العربية التي ساهمت في اثراء اطروحتنا و فاتحة لدراسات اجنبية اضافت لمسة مغايرة للموضوع قيد الدراسة، نستهلها بدراسة جان ها نوسك و فيليب بالدا (2002) المتعلقة بجودة الخدمات الحكومية والواجب المدني لدفع الضرائب في جمهورية تشيك وسلوفاكيا والدول التي تمر بمرحلة انتقالية أخرى، التي ركزت على دراسة نوعية العلاقة القائمة بين الحكومة والخدمات المقدمة من طرفها مع المكلفين بدفع الضرائب، والتي خلصت الى نتيجة مهمة مفادها انه كلما كانت الخدمات الحكومية المقدمة للفرد ذات جودة عالية، كلما كان الاعراض لدى ذات المكلف عن التهرب الضريبي عالي والعكس صحيح، وهو ما كان بمثابة الانطلاقة لتأسيس وبناء أفكار اشكالية اطروحتي على أساس الفكر القبلي القائم على العلاقة الغير توافقية بين الدولة والفرد، النابعة من الممارسات التعسفية لهذه الأخيرة من ناحية الاقتران الضريبي الغير قانوني و الغير انساني من وجهة نظر بعض المكلفين بأداء الفريضة الضريبية.

في حين ان دراسة اولايكا مارت اوديال (2010) حول اخلاقيات التهرب الضريبي: دليل ادراكي من نيجيريا، اتجهت الى التركيز على جملة العوامل والأسباب الأخلاقية المساهمة في تفشي هذه الظاهرة، والتي كانت من احدى الدراسات التي ساعدتنا في اثراء الجانب النظري للأطروحة، وكذا الجانب الميداني بقياس مدى تأثير هذه العوامل على نمو وانتشار الظاهرة قيد الدراسة،

الواجب الالتفات لها ومحاربتها بجدية من قبل الحكومة، الامر الذي اشتركت فيه مع دراسة بريجيت انغرو اخرون (2021) الذي تطرق الى موضوع مكافحة الاحتيال الضريبي وتمكين المنظمين من إعادة أموال الضرائب الى الخزائن، على اعتبار وجوبية تماشي الأنظمة الضريبية الجديدة مع السياسات الدولية، مما سيعزز دور هذا القطاع في التصدي للتهرب الضريبي بكافة انواعه واشكاله ومحاولة الحد من مخاطره سواء على النظام الوطني او الدولي، وهو ما خلصت اليه مخرجات دراستنا كأحد النتائج الموازية لأهداف هذه الدراسة.

وعليه وبالرغم من الانسجام والتلاقي والاشترك في بعض النقاط والأهداف كمحاولة لتشخيص ظاهرة التهرب الضريبي وتحديد طبيعتها بفحص مختلف مكوناتها (مكلف، إدارة، نظام ضريبي)، وبالوقوف على جملة العوامل الاقتصادية والسياسية والنفسية والاجتماعية المؤدية اليها والاثار الوخيمة الناجمة عنها والمثبطة لتنامي اقتصاديات الدول بشكل عام والاقتصاد الوطني بشكل خاص، وغيرها من الأهداف التي اشتركت فيها هذه الدراسات مع دراستي، والتي خلصت الى جملة نتائج اجتمعت على نقص الوعي الضريبي للمكلف، النابع والنتائج من الجهل بمختلف الاحكام والتشريعات الخاصة بهذا المجال، عدم تكييف القوانين السابقة مع القوانين الحالية خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والأسواق والتعاملات الالكترونية، ما أدى الى وجود ثغرات ساهمت في تفشي الظاهرة، ضعف عملية التواصل بين المكلف والإدارة، النظرة التعسفية اتجاه الدولة... الخ، التي بدورها اوجبت جملة من التوصيات التي تلاققت في ضرورة الالتفاتة الجدية من قبل السلطات لهذه الظاهرة، بنشر الوعي الضريبي عبر مختلف وسائل الاعلام والاتصال المتاحة، باشارك الحملات التوعوية وادماجها في الحياة اليومية للمكلف، كذلك ضرورة وضع قوانين ضريبية تتماشى ومتطلبات العصر الحالي، إضافة الى العمل على تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة، كذا العمل على الرفع من كفاءة هذه الأخيرة... الخ، كذلك من ناحية استخدام المنهج التي توافقت مع معظم الدراسات في الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي في وصف و تحليل الظاهرة قيد الدراسة، والاستعانة بالمقابلة والاستبانة كأدوات لجمع البيانات.

الا انه وبالرغم من كافة نقاط التلاقي والاشترك، الا ان دراستنا اختلفت و تميزت عن بقية الدراسات السابقة، في كونها تناولت ظاهرة التهرب الضريبي من الناحية السوسولوجية، التي بدورها تعتبر منطلق مستحدث في دراسة مثل هذه الظواهر التي الف التطرق اليها و دراستها من الجانب القانوني والتشريعي البحت، فبذلك تكون هذه الدراسة قد أعطت توجهها مخالفا لما سبقها من دراسات، والتي قد تكون من بين اهم التوجهات والمنطلقات التي وجب دراسة هذه الظاهرة من خلالها، لمعرفة مختلف الأسباب والعوامل الاجتماعية والنفسية وحتى البيئية، التي قد تكون من الدوافع الرئيسية في ارتكاب فعل التهرب الضريبي والاثار الوخيمة الناجمة عنه سواء على الفرد النابعة من سلوكه وبيئته او على الدولة، والتي قد تعجز بدورها الدراسات الاقتصادية والتشريعية في جانب من جوانبها في معرفة طبيعة هذا الفعل، وما يحتويه من مؤشرات عاكسة للعلاقة الغير توافقية والتنافر الحاصل بين المكلف والدولة، والمترجمة بالرفض لأداء الواجب الضريبي المفروض عليه على ارض الواقع، هذا التصور الذي تعود جذوره الى مراحل تاريخية غابرة الزمت بها الدولة كل فرد مزاول لنشاط معين أدائها دون الاخذ برفضه او موافقته، التي على أساسها بني النكران كتعبير لرفض هذه الفريضة المالية التي تفتقر لأبرز مقومات التكافؤ بين ما هو مقدم

من قبل المكلف وما هو مدفوع من قبل الدولة، الأمر الذي شجع على ارتكاب الفعل، وبالتالي أدى الى نمو هذه الظاهرة واستفحالها وصعوبة التحكم فيها.

## خلاصة:

وعليه ومن خلال ما تم تناوله في هذا الفصل من معالجة نظرية مفاهيمية لاهم المفاهيم الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة، إضافة الى المفاهيم المساعدة لها بغية الإحاطة بظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري من مختلف جوانبها، وذلك بتحديد اشكالياتها مع طرح مختلف التساؤلات المركزية والفرعية المبنية على أساسها، إضافة الى التطرق لاهم الدوافع في اختيار الموضوع، ناهيك عن أهميته وصعوباته التي كانت بمثابة التحدي لنا في محاولة الكشف عن حثيات هذه الظاهرة، مع عرض دقيق لمختلف المقاربات المنهجية السوسولوجية المفسرة للظاهرة قيد الدراسة بتحليل مختلف البواعث والعوامل والأسباب الاجتماعية... المؤدية والدافعة الى ارتكاب فعل التهرب الضريبي لدى فئة تجار الجملة الممارسين لنشاط المواد الغذائية، إضافة الى الإشارة الى مختلف الدراسات المحلية (الجزائرية) والعربية والأجنبية ذات العلاقة المباشرة مع متغيرات البحث، وذلك بغية الاستفادة من منطلقات الدراسات السابقة مع اجراء مقارنات مع الدراسة الحالية والتي قد ينتج عنها طرح جديد للموضوع يكون بمثابة الانطلاقة لمواضيع مستقبلية.

وذلك اعتبارا للتصور المعرفي المستحدث لهذا الموضوع من خلال هذه الدراسة، التي اتجهت الى كسر النمطية والكلاسيكية في معالجة الظاهرة كونها ذات تركيبة اقتصادية، مالية وقانونية بحتة، الى معالجتها من منطلقات اجتماعية سوسولوجية تتأصل جذورها الى مكتسبات قبلية دافعة ومسببة للفعل الجرمي، من اجل تبيان رؤية شاملة وواضحة للموضوع قيد البحث.

قائمة المراجع:المصادر:

(1)- القرآن الكريم. سورة الروم. الآية 41.

المراجع باللغة العربية:

- (1)- ابن منظور. (1988). لسان المعرفة. (مجلد 1). بيروت: دار المعرفة.
- (2)- ابن منظور. (1978). لسان العرب. (مجلد 1). بيروت: دار صادر.
- (3)- ابن منظور. (1990). لسان العرب. (مجلد 1). بيروت: دار صادر.
- (4)- ابن منظور. (دون سنة). لسان العرب. مصر: دار المعارف.
- (5)- أبو هلال، مروان، وشعبان، شيرين. (2022). التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي من وجهة نظر موظفي الضرائب فلسطين. المجلة العربية للإدارة. المجلد 42، العدد 02.
- (6)- إسماعيل، هيثم عبد الخالق، وعباس، ونوار كاظم. (2007). دور الغرامات في الحد من التهرب الضريبي في الفنادق السياحية العراقية - دراسة تحليلية في فندق السد بر-. مجلة جامعة كربلاء العلمية. المجلد 15، العدد 4.
- (7)- البعلبكي، منير. (2010). قاموس المورد الحديث. بيروت: دار العلم للملايين.
- (8)- الخشاب، احمد. (1981). التفكير الاجتماعي "دراسة متكاملة للنظرية الاجتماعية". بيروت: دار النهضة العربية.
- (9)- الزبياري، طاهر حسو. (2011). أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. (ط1). لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- (10)- العدي، ابراهيم. (2015). اثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي: دراسة ميدانية في بيئة الاعمال السورية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية. المجلد 31، العدد 01.
- (11)- القهوجي، علي عبد القادر وعبد الكريم محمود، سامي. (2010). أصول علمي الاحرام والعقاب. بيروت: منشورات الحلبي.
- (12)- المحجوب، رفعت. (1979). المالية العامة. بيروت: دار النهضة.
- (13)- المعجم الوسيط. (دون سنة). معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12، بتوقيت 14:30، على الموقع: المعاني الجامع، على الرابط: <http://www.almaany.com>
- (14)- امان. (2011). بيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية التهرب الضريبي حالة دراسية. سلسلة تقارير (34) صادرة عن الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة.
- (15)- بحماوي، الشريف. (2019). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- (16)- بدوي، احمد موسى. (2009). ما بين الفعل والبناء الاجتماعي: بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو. مجلة إضافات.

- (17)- بلواضح، الجيلاني. (2015). التهرب الضريبي بين فعالية البيات الرقابة و استراتيجيات مكافحة حالة الجزائر (2001-2011). أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.
- (18)- بن ابي بكر عبد القادر الرازي، محمد. (دون سنة). مختار الصحاح. الكويت: دار الرسالة.
- (19)- بن المهدي، رزق الله العربي. (2008). الوحيز في القانون التجاري الجزائري. (ط4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (20)- بن محمد، ابوعبد الله، وبن عبد الرحمن، الوصابي الحبشي. (1987). البركة في فضل السعي والحركة. بيروت: دار المعرفة.
- (21)- بن ملوكة، شاهيناز. (2014\_2015). التمثيلات الاجتماعية للمعرفة المدرسية لدى التلاميذ الذين تظهر لديهم اعراض الانقطاع عن الدراسة. أطروحة دكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر.
- (22)- تقي، عبد سالم. (2010). العلاقة بين التهرب الضريبي وضعف الادارة الضريبية. كلية العلوم الاقتصادية، ملحق العدد 24، بغداد.
- (23)- تومي، سمية. (2014). دور المراقبة الجبائية والمحاسبية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة.
- (24)- جاد الرب، حسام الدين. (2011). معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية: دار العلوم
- (25)- جدعان الغانمي، فرقد فيصل. (2004). أهمية دور مراقب الحساب في الحد من مظاهر التهرب الضريبي. مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية. المجلد 04، العدد 10.
- (26)- حجازي، مصطفى. (1981). الأحداث الجانحة- دراسة ميدانية نفسية اجتماعية. (ط2). بيروت: دار الطبيعة.
- (27)- حجازي، مصطفى. (2006). الانسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية. (ط2). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- (28)- حسني، محمود نجيب. (1984). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية.
- (29)- حمزة علي، يسري، وكوكز السراج، شكيرة. (2019). التغطية الصحفية لمشكلات الشباب في الصحافة العراقية دراسة تحليلية في جريدة الصباح. كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد 43.
- (30)- خطاونة، محمد. (2015). المالية العامة والتطبيق. (ط1). الأردن: دار المناهج.
- (31)- خلاصي، رضا. (2008). تحليل ظاهرة الغش الجبائي دراسة حالة الجزائر في الفترة (1991-2002). أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.
- (32)- دهلاس، جينفر. (2009\_2010). المراهق والهاتف النقال التمثل والاستخدامات دراسة على عينة من المراهقين في ولاية الجزائر العاصمة، جامعة الجزائر 3.

- 33- رمزي، نبيل. (1999). النظرية السوسولوجية المعاصرة، أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها المحدثة (قراءات وبحوث). دار الفكر الجامعي.
- 34- زامل، عبد جبر، ولعبي، حسام عبد الحمزة. (2019). الشباب والتنمية دراسة سوسولوجية. مجلة آداب المستنصرية. العدد 87.
- 35- سعدي، أسماء. (2022). التأويل السوسولوجي للجرائم الاقتصادية - التهرب الضريبي أنموذجا- دراسة ميدانية بولاية الشلف، أطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع الاجرام، جامعة حسية بن بوعلي الشلف.
- 36- سعيد، علاء، وسعد، حسين. (2014). تقييم دور نظم المعلومات المحاسبة الالكترونية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من وجهة نظر مكاتب المحاسبة والدوائر الضريبية، أطروحة ماجستير، جامعة غزة.
- 37- سماعين، عيسى. (2019). ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجزائري (التشخيص والعلاج). مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. المجلد 15، العدد 21.
- 38- سومار، عبد القادر. (2018). الديمقراطية في العالم العربي، المخيال الجماعي والتمثلات الفكرية (الفكرة، المعنى، المفهوم). أطروحة دكتوراه في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
- 39- سويسي، كوثر. (2016). التمثلات الاجتماعية مقارنة لدراسة السلوك والمواقف والاتجاهات وفهم البيات الهوية. المجلة العربية لعلم النفس. المجلد 1، العدد 1.
- 40- شارفي، ناصر. (2012). التهرب الضريبي اثاره وسبل مكافحته بالإشارة الى حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
- 41- شحادة الخطيب، خالد، وشامية، احمد زهير. (2008). أسس المالية العامة. (ط3). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 42- شوشان، زهرة. (201). الحكاية في المخيال الاجتماعي الجزائري. رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- 43- طالب، نور الشرع. (2008). الجريمة الضريبية. (ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 44- طالم، علي، وفيلالي، بومدين. (2016). إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية-. مجلة الاقتصاد والتنمية. المجلد 04، العدد 02.
- 45- طويلة، نسيم. (2017). الفساد وتأثيراته الاقتصادية على الدولة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 04، العدد 01.
- 46- عارف، محمد. (1975). المنهج في علم الاجتماع. (ط2). القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
- 47- عباسي، يزيد. (2016). مشكلات الشباب الاجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة جيجل القطب الجامعي "تاسوست جيجل". أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.

- (48)- عبد الستار ، فوزية. (1985). مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب. (ط5). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- (49)- عبد الفتاح، خالد. نظرية الممارسة : بيير بورديو. تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12، بتوقيت 15:30. على الرابط:  
<https://www.Kenanainline.com/usus/sociology/posts/155644>
- (50)- علوان سعيد، قاسم، وعادل احمد، سهام. (2014). الفساد الإداري والمالي-المفهوم-الأسباب-الاثار -وسائل المكافحة. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية. المجلد 06، العدد 18.
- (51)- علي حسين، كمال. (2018). التهرب الضريبي في العراق- الأسباب والحلول-. مجلة جامعة ذي قار. المجلد 13، العدد 04.
- (52)- غالب، رعد. (2005). ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية. مجلة الفتح. المجلد، العدد 23.
- (53)- فؤاد طلب، محمد. (2018). مفهوم التهرب الضريبي وأثره في المجتمع – دراسة قانونية تحليلية-. مجلة كلية العلوم الإسلامية. المجلد 10، العدد 18.
- (54)- فضيل، نادية. (1999). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (55)- فضيل، نادية. (2004). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط6). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (56)- فضيل، نادية. (2007). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط9). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (57)- فليح حسن الربيعي، فؤاد. (2016). التنمية البشرية والشباب الواقع والافاق. بيروت: دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.
- (58)- قوميدي، محمد الامين. (2018). التمثيلات الاجتماعية للممارسة الرياضية عند الاسرة الجزائرية وانعكاساتها على المشاركة الرياضية عند الأطفال من 6 12 سنة. أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- (59)- مبروك، حسين. (2003). القانون التجاري الجزائري (النصوص التطبيقية، الاحتماد القضائي، النصوص المتممة). (ط3). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- (60)- محمد الحسن، حسان. (1986). معجم علم اجتماع. (ط2). بيروت.
- (61)- محمد جاسم، سهام. (2011). العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي. مجلة الاقتصاد الخليجي. المجلد، العدد 19.
- (62)- مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية عنابة، مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي. مكتب ملاحظة السوق والاحصائيات. توزيع النشاطات التجارية حسب البلديات-حالة موقوفة الى غاية 23 مارس 2023.
- (63)- معتوق، جمال. (2009). منهجية العلوم الاجتماعية والبحث العلمي. (ط1). الجزائر: بن مرابط للنشر والتوزيع.

64)- معجم اللغة العربية المعاصر، معجم عربي عربي. تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12، بتوقيت 14:30. على الموقع: المعاني الجامع. على الرابط: <https://www.elmaani.com>

65)- مناد، سميرة. (2005). الزعامة النسوية في المخيال الاجتماعي دراسة ميداني لتصور الزعامة لدى عينة من النساء في الجزائر. مجلة انسانيات. المجلد 29، العدد 4.

66)- نايف علوان، قاسم، وزيان، نجية ميلاد. (2008). ضريبة القيمة المضافة: المفاهيم، القياس، التطبيق. ليبيا: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

67)- يحي محمد، ايمان. (2013). التهرب الضريبي (أسبابه وآليات مكافحته). مجلة الإدارة والاقتصاد. المجلد، العدد 94.

### المراجع باللغة الأجنبية:

1)- Andrée Barilari.(1992) Lexique fiscale ,2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris.

2)- Brigitte Unger, Lucia Rossel, and Joras Ferwerda. (2021). Combating fiscal fraud and bringing tax money back into the coffers. Oxford University Press :empowering regulators.

3)- Delouvé, Sylvain. (2015). la théorie des représentations sociales: quelques repères socio-historique, Revue ouvertures psychologiques, France: De Boeck supérieure.

4)- Jan Hanousek. Filip Palda,(2002) Quality of Gouvernement Services and The Civic Duty to Pay Taxes In The Czech And Slovak Republics. And Other Transition Countries. August. Online Library. WILEY. V57, N02.

5)- J.C. Martinez.(1984) . La fraude fiscale, PUF, France,1984

6)- Karel Popper.(1984) . Plaidoyer pour l'indeterunisme, l'université irrésolu, Herman, Paris.

7)-Lanis,R. Richardson,G. Liu, C. and McClure, R. (2019). The Impact of Corporate Tax Avoidance on Board of Directors and CEO Reputation, Journal of Business Ethics, 160(2)

8)- Market Business News. Commerce – definition and meaning. Marketbusinessnews.com. retrieved 24-12-2019.

9)-Olayinka Marte Uadiale, Temitope Olamide Fagbemi, Abdurafiu Olaiya Noah. (2010). Perceptual Evidence from Nigeria: The Ethics of Tax evasion, European Journal of Social Sciences, V17, N03.

10)-Paul Marie Gaudemet. (1981). Finances publiques: impôt, emprunt, Collection Université Nouvelle : Editions Montchrestien.

الفصل الثاني:

مدخل عام حول التمثلات الاجتماعية



-تمهيد

1.2- الخطاطة التاريخية لمفاهيمية التمثلات الاجتماعية

2.2- تركيبية التمثلات الاجتماعية والعوامل المتحكمة فيها

3.2- وظائف وابعاد التمثلات الاجتماعية

4.2- نظرية التمثلات الاجتماعية

5.2- التمثلات الاجتماعية بين المميزات والخصائص

6.2- أهمية التمثلات الاجتماعية

7.2- سيرورة التمثلات الاجتماعية

- خلاصة

تمهيد:

تحتل التمثلات الاجتماعية اليوم مكانة هامة في جميع العلوم، إذ تعتبر إحدى الموضوعات الكبرى التي توجه البحث العلمي، فتلعب بذلك الدور الأساسي في تفسير الظواهر الاجتماعية والنفسية التي تشكل وظائفها موجه أساسي للممارسات الاجتماعية، والتي من خلالها يعاد تشكيل حقائق الأشياء وتنظيم الفهم الذاتي والاجتماعي للواقع، فيعود هذا التمثل في جوهره إلى مرجعية تستند في أصولها ومبادئها إلى الواقع الاجتماعي، فالفرد ينمو وهو يحمل مجموعة من المعتقدات والآراء والأفكار التي يتبناها ويكتسبها من خلال تنشئته الاجتماعية في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه حول موضوع ما، فيتحدد من خلالها مختلف استجاباته فيكون بذلك نماذج تفسيرية يحاول أن يفهم من خلالها كل ما يصادفه في الحياة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد تاريخ مفهوم التمثلات الاجتماعية بالإضافة إلى أشكالها وأنواعها، وظائفها، أهميتها بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه، كذا مميزات، خصائصها والعوامل المؤثرة فيها.

## 1.2- الخطاطة التاريخية لمفاهيمية التمثلات الاجتماعية:

لقد أضحى التمثلات الاجتماعية مجالاً خصباً للاهتمام، ومصدراً فكرياً واسعاً للدراسة، إذ أنها أثارت اهتمام الباحثين في شتى التخصصات والحقول الفكرية الأخرى على تنوعها خاصة في العلوم الاجتماعية، فالتمثل الاجتماعي وسيلة من الوسائل ذات الأهمية الكبرى، التي يتم من خلالها دمج الأفراد اجتماعياً في تمثلات مشتركة، هي بالأساس من وحي المجتمع فيعود العامل الأكبر في تشكيلها إلى العقيدة والثقافة والمعلومات والخبرات... الخ التي تصنع الموقف ومن ثمة الميل إليه، ومنه وقبل التطرق إلى الخلفية النظرية لهذا المفهوم المتشعب لا بد لنا أن نعرج على التطور التاريخي الذي مر عليه وذلك من أجل الفهم الصحيح لدلالة هذا المفهوم.

فالتمثلات مفهوم قديم جداً وأول من اهتم به هم الفلاسفة عندما طرحوا تساؤلات عن العلاقات الموجودة بين المواضيع والأفراد، ويعتبر **E. Kant** من بين هؤلاء الفلاسفة الذين أشاروا إلى دور الوسائط والتفاعل بين الفرد ومواضيع المعرفة، فالمعرفة الحسية هي عمل بنائي بحيث أن " البنائية صفة تطلق على كل النظريات والتصورات التي تنطلق في تفسيرها للتعلم من مبدأ التفاعل بين الذات والمحيط من خلال العلاقة التبادلية بين الذات العارفة وموضوع المعرفة ". (بن ملوكة شاهيناز، 2015، ص 37) فاحتل المفهوم مكانة بارزة في علم النفس الاجتماعي إذ يعد أحد مفاتيح الأنشطة العقلية التي يستعين بها الفرد من أجل الاستجابة لمختلف الأوضاع التي يعيشها، وعليه ظهرت فكرة التمثلات الاجتماعية في البداية كمفهوم سوسولوجي على يد عالم الاجتماع إميل دور كايم (1895-1898) في القرن التاسع عشر، وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل إلى هذا المفهوم في أعمال دوركايم (بلال ريم، 2015، ص 19)

## 1.1.2- التمثلات الاجتماعية في أعمال دوركايم:

يعد أول من تحدث عن مفهوم التمثل من خلال دراسته للأديان والأساطير، وبالنسبة لدور كايم التمثلات الأولى التي كونها الإنسان عن نفسه وعن العالم كان مصدرها ديني، وعرفها على أنها التفكير الجمعي، فالتمثيل الاجتماعي هو الترجمة الجماعية. (قوميدي محمد الأمين، 2018، ص 28) وقد وضع دوركايم الفرق بين التمثلات الجماعية والتمثلات الفردية، ويوضح كذلك أن المجتمع هو واقع يتميز بخصائصه الخاصة تمثل كل مجتمع على حدة لا نجد لها بنفس الشكل في باقي المجتمعات وهو فوق الأفراد، فالتمثلات التي تعبر عن الأفراد لها محتوى غير. (عبد الوهاب بوخنوفة، 2017، ص 35)

أي أن ما يكونه الفرد عن العالم وعن نفسه يكون بمرجعية دينية، ومنه يرى بان عملية التمثل الاجتماعي عبارة عن تكوين أو استرجاع ذهني لموقف أو حدث أو ظاهرة لها تأثير في حياة هذا الفرد و بالتالي في جماعته، تكون بواسطة صورة أو رمز أو علامة، وعليه فالجماعات الاجتماعية أو المجتمع هم حسب دوركايم أساس لجل الدراسات الاجتماعية التي تحدد بفضل نظام (تكون منظمة) أو بفضل الجماعة (بواسطة الفكر أو الوعي الجماعي) مما يشكل هذا الوعي دعامة لهاته الجماعة تضمن بذلك ديمومتها واستمراريتها.

ومنه نقول أن هذا الوعي الاجتماعي لا يمكن أن يفصل بينه وبين التمثل فهما متلازمان، فلا وجود لتمثل بدون وعي والعكس، وعليه يوضح دور كايم أن مصدر التمثلات هي العلاقات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الجماعات بطريقة منظمة وفي محيط اجتماعي واحد، قد تكون روحية (تفكير) وقد تصبح مادية (قوانين... الخ) بفضل وسائل مختلفة كالقوانين الاجتماعية، الأخلاقية... الخ، فالوعي الاجتماعي متعلق بالتنشئة الاجتماعية وناتج عن البناء الاجتماعي وما يحمله من ظواهر لها دور في ظهور التمثلات، وعليه فإن دور كايم يميز بين العناصر الفردية والاجتماعية وأعطى أهمية لهاته الأخيرة (الاجتماعية) على حساب الأخرى لما لها من أسس مهمة تبني على أساس الوعي العام الذي يسود المجتمع، وبالتالي يبني على أساس الجماعة.

وهذا الشكل دور كايم جعل من التمثلات ظاهرة مختلفة عن الظواهر الأخرى ولها أسبابها التي تؤدي إلى ظهورها وهي بدورها سبب في ظهور أخرى، لكن دور كايم يربطها من جهة أخرى بالخاصية النفسية التي لها دور في ظهور التمثلات " الكل يدل على أن الحياة النفسية هي دروس متواصلة من التمثلات لا نستطيع القول من أين تبدأ ومن أين تنتهي".

(Jodelet Denis, 1989, P461)

ويميز هنا "دور كايم" بين نوعين من التمثلات :

أ/ التمثلات الفردية وهي ضمير كل واحد (وهي المعنية في دراستنا أي تمثل الشاب التاجر نحو التهرب الضريبي).  
ب/ التمثلات الجماعية هي المجتمع في كليته. أن التمثلات الجماعية حسبه هي أكثر استقرارا من التمثلات الفردية، خاصة عندما يدرس بعض الظواهر الاجتماعية مثل الدين، الانتحار وغيرها.

وبهذا يمكن أن نجد ملخص لما جاء به دوركايم أن التمثلات هي منطلق من أجل تفسير الظواهر والأفعال، فالتمثلات اذا والأفعال شيان مرتبطان ومتلازمان وغالبا تسبق التمثلات الأفعال، والتمثلات مستمد من الثقافة وأشكال الوعي الاجتماعي.  
(Jodelet Denis, 1989, P462)

وعليه ف دوركايم يرى بان الفرد يتصرف من خلال الجماعة، أي أن أفعاله ناتجة عن هذه الأخيرة، وحسبه هناك ترابط وتلازم بين الأفعال والتمثلات التي هي مجموع الممارسات والمعتقدات التي ترمز إلى المجتمع وبذلك ترمز إلى الجماعة، بالإضافة إلى أن هذا التمثل بخلاف الجانب الاجتماعي يتكون كذلك من مجموع ظواهر نفسية ميزت بدورها بين الجانب الإدراكي والعقلي لتمثلات الجماعة.

ثم ما لبث هذا المفهوم الا قليلا حتى اكتنفه الخسوف الذي استمر لنصف قرن بعدما كان أكثر بروزا في علم الاجتماع بفرنسا (Moscovici,s, 1989, P62) حيث تمت إعادة صياغته مرة أخرى من طرف س. موسكو فيسي، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في العنصر الموالي.


2.1.2- العمل التأسيسي لسرج موسكوفيسي :

بعد مرحلة الكمون التي عرفها المفهوم ظهر من جديد سنة (1950) من خلال دراسة "سيرج موسكوفيسي" للتمثلات الاجتماعية لموضوع التحليل النفسي عوض التمثلات الجماعية، بتحديد الآليات النفسية التي تنتج وتسوغ المادة التمثيلية واطهر في دراسته أن تمثلات المجتمع الفرنسي للتحليل النفسي أصبحت آلية ووظيفية في صياغة وتوجيه السلوكيات " وأن دراسة التمثلات الاجتماعية تدفعنا الى خوض غمار الصراعات الثقافية والممارسات المهمة.

(Moscovici,s, 1989, P88\_99)

وعليه فدراسة س . موسكوفيسي توصلت إلى أن ثقافة المجتمع الفرنسي تغيرت بتغير نظرتهم إلى ذواتهم وممارساتهم وإلى المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، إذ رأى بان التمثلات الاجتماعية تقوم على أساس تطور ديناميكية التفاعل الذي يحدث بين الأفراد والجماعات، فهي عبارة عن اندماج مجموع عوامل فردية وجماعية تتفاعل عن طريق الاتصال بالواقع نتيجة لنشاط أو إيديولوجية أو سيرورة ما.

ومنه جمع سيرج .موسكوفيسي من خلال هذه الدراسة بين كل ما هو نظري وتطبيقي (مقابلات، استبيانات) إذ أعطى جسدا لمفهوم التحليل النفسي وذلك بتوظيفه لوسائل منهجية جعلت دراسة التمثلات تتسم بها، هذا ما جعل "سعدي لحو" يرى بأن سيرج موسكوفيسي هو أول من أقحم التمثلات في الواقع الاجتماعي بعيدا عن المجتمعات البدائية أو عالم الطفولة أو الاضطرابات النفسية، لقد اهتم بالإنسان الاجتماعي (إنسان الشارع) ما يفكر فيه ويشعر به إزاء المواضيع التي تحيط به محولا بذلك مفهوم التمثل الاجتماعي من موقع النموذج النظري أو الظاهرة إلى مفهوم أكثر تعقيدا من تقاطع محورين، حيث أصبح ملتقى المجموعة من المصطلحات النفسية والاجتماعية تنتظم في شكل مثلث يشمل ثلاث وحدات يحوصلها الشكل الموالي: (Moscovici,s, 1976, P502)



مثلث نفسي اجتماعي (نموذج AB<sup>x</sup>) نتيجة عمل 1953.Newcomb

بقى هذا المفهوم محل تجاذب لمدة قصيرة ثم مرت عليه مرحلة كمون أخرى جاوزت عشر 10 سنوات بسبب المقاومة التي واجهته من طرف النظريات المادية والسلوكية التي تعتبر المادة أساسا لكل شيء مستبعدة فرضية وجود محددات نفسية، ثم ما لبثت أن استرجع مكانته مرة أخرى في مجالات علم النفس الاجتماعي ليصبح تيارا فكريا بتضاعف حجم المنشورات

والمقالات من عشرات المقالات سنة 1970 إلى أكثر من 400مقالة سنة 1990وأصبح للتمثلات دور أساسي في فهم معطيات الواقع وأداة مفضلة لدراسة العلاقات بين الأفراد والمحيط و وسيلة للاتصال بين الأفراد، وهذا راجع إلى التغيرات الأبيستمولوجية التي طرأت على علم النفس والعلوم الاجتماعية بعدما كان يسيطر عليها الفكر الماركسي الذي أعاق تطور هذا المفهوم. (Moscovici,s, 1976, P50) وفي خضم هذه التحولات تشابكت الدراسات و اختلفت فيما بينها، و تشعبت إلى مدارس منها :

- مدرسة جنيف
- مدرسة اكسواز

#### ا/- مدرسة جنيف (L'école de Genève):

تنطلق هذه المدرسة من فكرة أن للتمثلات الاجتماعية نواة وهي المحرك الأساسي لاتخاذ أي موقف اتجاه وضعية أو موضوع معين مرتبط بانتماء الفرد أو الجماعة، هذه المبادئ، الأساسيات أو النواة المحركة تسمح بالربط بين الديناميكية الاجتماعية وديناميكية معرفة الفرد، أما عن اتخاذ المواقف فيحدث من خلال جملة من التبادلات والنقاشات حول موضوع معرفي له أهمية اجتماعية، "أن التمثلات الاجتماعية تظهر من خلال المواقف التي يتخذها الأفراد ومن خلالها نقاط استدلال مشتركة رمزية ومنظمة بطرق متغيرة حسب كيفية تدخلها في مختلف العلاقات الاجتماعية". (Doise,W, 1985, P45)

هذا ما يوضح الدور الذي يقوم به هذا الاختلاف وعدم التجانس الناتج أو الظاهر بين تمثلات الأفراد، النابعة من أشكال وصور معرفية فكرية إلى ديناميكية اجتماعية، أي الانتقال من الحالة المجردة للمعرفة إلى الواقع الاجتماعي الملموس، من خلال المواقف والسلوكيات والتوجهات والمعتقدات ذات الطابع المتحرك الانتقالي التي تعطي معنى لهذا الواقع.

#### ب/- مدرسة اكسواز (L'école aiscoise):

اهتمت هذه المدرسة بوصف مضمون وبنية التمثلات والتغيرات التي تطرأ عليها حسب المحيط أالنسقي الذي توجد فيه. (بن ملوكة شهيناز، المرجع السابق، ص24) فالتمثلات الاجتماعية هي مجموعة متكونة من عناصر وعلاقات، ومن بين هذه العناصر ما هو مركزي ومحيطي محدد لطبيعة الموضوع بالإضافة إلى علاقة الأفراد مع هذا الموضوع، وإما بالنسبة للعناصر المركزية فهي العناصر الأكثر استقرارا للتمثلات بحيث تشكل ما يعرف بالنواة المركزية، والتي لها وظيفتان أساسيتان :

\* الوظيفة المنشئة: والتي من خلالها يتم نشوء وتحول معنى العناصر المكونة للتمثل الشيء الذي يكسبها قيمة

ومعنى.

\*أما الوظيفة الثانية فهي تنظيمية: محددة لنوعية و شكل الارتباطات التي تجمع بين مختلف عناصر التمثل باعتبارها العنصر المركزي الموحد والمثبت للتمثل فبفضله ومن خلال تنظيم بنية التمثل ويكتمل شكله مكونة بذلك ما يعرف بالعناصر المحيطية أو النظام المحيطي الذي يقوم بدور ترسيخ التمثل في الواقع اليومي للأفراد والجماعات، ويتميز هذا الجزء بنشاط كبير، ومع ذلك فهو الأكثر سهولة لتحديد والتعرف عليه وأن مسالة بعد المسافة أو قربها من النواة المركزية تساهم في شرح وتفسير هذا المعنى. (Abric ,J,C, 1994, P20\_30)

نلاحظ أن مدرسة اكسواز وضعت ازدواجية في نسق التمثلات، نظام مركزي وآخر محيطي، فالأول (المركزي) يتميز بكونه العنصر الأكثر استقرارا وثباتا للتمثل، حيث يقاوم أكثر التغيرات فيضمن بذلك استمرارية وديمومة هذه التمثلات، فهو نظام مرتبط بالمعايير والقيم والتوقعات، أما النظام الثاني (المحيطي) الذي يتسم بكونه نظام مكمل للنظام المركزي، فيتميز بدوره الوظيفي المتمثل في إعطاء الجانب المادي لمعنى التمثل، بالعمل على توضيح المعلومات وتفسيرها وترجمتها وتجسيدها على أرض الواقع، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في عنصر بنية التمثلات الاجتماعية.

ومما سبق نقول بان المدرستين (جنيف واكسواز) تعتبران من اكبر و أهم المدارس التي ساهمت ومازالت تساهم في إثراء الدراسات في مجال التمثلات الاجتماعية، لكن هذا لا يعني انه لا توجد مساهمات أخرى متميزة نذكر من بينها :

المقاربة الاستدلالية لكل من الباحثين (2002) Edward Billig Antaki التي ترتكز على الخطاب والتحليل بتطبيق مبادئ علم النفس الذهني، ويعتبر ان خطاب الافراد يعد أرضية خصبة لدراسة منتقدة بذلك مدرسة جنيف مركزة على معنى ومضمون التمثلات، اما عن D, Jodelet عن مساهمة التمثلات في هذا المجال فقد تركزت حول الوظيفة الرمزية في الفكر الاجتماعي وجانبه الانفعالي ومظاهره خلال الممارسات اليومية، أي أن كل من الموضوع والفاعل والمحيط في تكامل وترابط شامل وتفاعل متلازم، هذا ما أضاف الجديد في مسار البحث في التمثلات الاجتماعية باستعمال ما يعرف بالمنظور التحليلي وإضافة عناصر كمية , هذا ما جعل من دراسة "د. جودلي" للتمثلات تختلف وتتميز عن الأفعال الأخرى. (بن ملوكة شهيناز، المرجع السابق، ص25-26)

مما تقدم سابقا نقول بان مفهوم التمثلات الاجتماعية ومن خلال المسار التاريخي لمراحل تطورها لاقت اهتماما كبيرا إذ أصبحت موضوع دراسة للعديد من التخصصات المعرفية ك: علم النفس، علم الاجتماع، التاريخ، العلوم الإنسانية ... الخ، فحسب موسكو فيسي رأى بان التمثلات الاجتماعية تتغير بتغير نظرت الفرد إلى ذاته و كينونته، في حين ذهب دوركايم إلى أن التمثلات الاجتماعية تتعدى الأمور النفسية والفكرية لتشمل بذلك الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه الأفراد.

## 2.2- تركيبة التمثلات الاجتماعية والعوامل المتحكمة فيها:

## 1.2.2-1. تركيبة التمثلات الاجتماعية:

تعتبر التمثلات الاجتماعية نظام شامل يحتوي على مجموعة من العناصر المتحدة فيما بينها فردية كانت أو جماعية أو مجتمعية متمثلة في: اتجاهات، رموز، صور، معلومات، آراء... الخ، تركز على الديناميكية الاجتماعية للأفراد، فتتشكل بذلك عند وقوع عملية التفاعل بين هؤلاء الأفراد عند الاتصال بالواقع عن طريق اللغة، الحركات، اللقاءات... الخ، وعليه هناك ثلاث مكونات أساسية للتمثلات الاجتماعية نذكر منها:

## 1.1.2.2-1. المعلومة:

تعتبر المعلومة العنصر الأساسي في بناء التمثلات الاجتماعية ونقصد بها "معلومات الأفراد حول الموضوع بمعناها الواسع". (بلال ريم، المرجع السابق، ص28)

إذ نقصد بها مجموع المعارف التي يكتسبها الفرد من محيطه الاجتماعي حول موضوع معين عن طريق الاحتكاك والتفاعل مع الآخرين، فيتم تحديدها بطريقة كمية وكيفية، وغالبا ما تحمل هذه المعلومات أحكاما مسبقة، وعليه تعتبر المعلومات إحدى العناصر الأساسية للتمثل حيث أن الفرد يكون واقعه اعتمادا على كمية ونوعية المعلومات المكتسبة والكيفية التي اعتمدها في تنظيمها.

وعليه ومن هذا المنطلق سنحاول معرفة جل المعارف والمعلومات التي يكتسبها هذا الشاب التاجر من تجارته ومجاله التجاري بخصوص الضريبة، وبالتالي حول فعل التهرب من سدادها، وهذا بالرجوع إلى تمثلاته وسط الجماعة وداخل المحيط الاجتماعي له.

## 2.1.2.2-2. الاتجاهات العامة:

تعرفها ك.هرزليش Herzlish.C على انها توجه عام يكون إيجابي او سلبي إزاء موضوع التمثل.

(Herzlish. C, 1972, P311)

ومعنى ذلك أن الاتجاه عبارة عن مخطط ديناميكي لنشاط الفرد، بحيث قد تكون هذه الاتجاهات أو التمثلات إما ايجابية أو سلبية أو حيادية (غامضة) اتجاه مواضيع أو ظواهر معينة في العالم الذي يعيشه الفرد ويتفاعل فيه مع الآخرين، ومنه يستطيع من خلالها الفرد تقييم محيطه الاجتماعي بالرجوع إلى ما تملبه عليه اتجاهاته، فتلعب بذلك التمثلات دورا هاما داخل نظام التمثلات، وعليه فدراسة موقف الشاب التاجر من الضريبة، في ظل التحديات الراهنة لسوق العمل، وفي ظل هاجس

البطالة الذي أصبح يورق معظم الشبيبة وكذلك لرغبة هذا التاجر في تحقيق والوصول لمستوى معيشي كريم، تكون دراسة هذا الموقف بناء على اتجاهات وتمثلات هذه الفئة نحو الضريبة بصفة عامة والتهرب الضريبي بصفة خاصة.

\* محددات الاتجاهات: يؤكد الباحث **R. Mucchielli** على ان الاتجاهات تحددها ثلاث عوامل:

- عامل الشخصية الخاصة مثل الدوافع الشخصية وصورة الذات ومستوى طموحاته.
- عامل ما بين الأشخاص للجماعة السوسيوثقافية كالأسطورة والايديولوجيا والقيم الاجتماعية وصورة الآخر.
- عامل تاريخ الشخصية المتمثل في المواقف السابقة. (بلال ريم، المرجع السابق، ص29)

### 3.1.2.2- حقل التمثلات :

يتم في هذا البعد إدخال معلومات إلى المجال الذهني للفاعل وترجمتها، هذه العملية نفسية تجعل مجال التمثل يتغير من جماعة إلى أخرى ومن فاعل إلى آخر، فالمعاني و الدلالات تستند إلى المواضيع والأشياء والأحداث التي لها تأثير على نوعية العلاقات بين الأفراد والمواضيع. (بن ملوكة شهبيناز، المرجع السابق، ص31)

وعليه فحقل التمثلات عبارة عن المجال أو المكان الذي تتبلور وتنشط فيه هذه التمثلات، ومنه فمكان التمثلات الاجتماعية التي يشكلها هذا التاجر اتجاه التهرب الضريبي تنطلق من المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه هذا الشاب وصلا إليه إلى غاية الوقوع في الفعل، ألا وهو التهرب من تسديد الضريبة.

أما د. جودلي ترى أن التمثلات تتكون من عنصرين أساسيين :

- العنصر المعرفي /- العنصر الاجتماعي .

وتعود د. جودلي لتؤكد أن التمثلات تظهر في الخطاب عبر الكلمات الموجودة في الرسائل والصور الاتصالية وتشكل في سلوكيات مرتبطة و محددة بالإطار الزماني والمكاني.

– أما ج.ك.أبريك فيرى أن التمثلات هي تكوينات اجتماعية معرفية لها قوانين تتحكم فيها .

– أما دواز فانه يرى أن دلالات التمثلات ترتبط بجوانب الرمزية الخاصة بكل مجال تمثلي معين. (المرجع نفسه، ص31)

### 2.2.2- العوامل المتحكمة في التمثلات الاجتماعية:

#### 1.2.2.2- الثقافة:

تعتبر التمثلات صورة للبيئة الثقافية لمجتمع ما، فالعادات والتقاليد والقيم والنظم والأعراف والاتجاهات، كلها عوامل تؤثر في مرجعية يوظفها العقل في تفاعله مع الواقع، وهي تحدد الكيفية التي يفكر بها الفرد أو الجماعة في إطار علاقاته الاجتماعية. (خالد نجوى بنت الحدي، 2011، ص66) إذ أن عامل الثقافة يعتبر المصدر الأساسي لكل التمثلات الاجتماعية

للفرد حول كافة الظواهر المحيطة به داخل المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ذلك أن هاته التمثلات دائما ما تدرس على أساس الدور الذي تلعبه هذه السلوكيات والممارسات الناتجة عن العادات والتقاليد والإيديولوجيات التوجيهات القواعد الأخلاقية، وبالتالي الثقافية لهذا الفرد داخل محيطه.

### 2.2.2.2- عامل المكان:

يلعب الموقع الجغرافي دور كبير في تحديد نظرنا إلى الظواهر والسلوكيات الاجتماعية والجدير بالذكر أن التمثلات يمكن أن تتنوع بتنوع الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الفرد، وهكذا نجد فرقا واضحا بين التمثلات إذا انتقلنا من وسط قروي إلى وسط حضري، كما يمكن أن تختلف باختلاف المنشأ الاجتماعي وانتماءاتهم الاجتماعية، وهذا ما جعل بعض علماء النفس يخوضون في تدقيق مفهوم التمثل، فاستطاع الإنسان أن يميز منطقيا بين الصواب والخطأ وهذه أمور نسبية اجتماعيا، فما هو حقيقة في الشمال قد يكون باطلا و ضلالا في الجنوب. (قوميدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 38) والمقصود بعامل المكان البيئة الفيزيقية التي يعيش فيها الأفراد، حيث تكون جزءا من تكوينهم الذاتي والاجتماعي والثقافي والتاريخي، فهو يلعب دورا هاما في تأسيس ذهنية الفرد وما يحمله من تمثلات تختلف باختلاف المكان الذي يعيش فيه وتبعاً للثقافة التي يحملها، فالمكان عنصر ضروري تبنى عليه التربية والتنشئة الاجتماعية والعلاقات التي يتحرك في داخلها أو في دائرتها المخزون الثقافي كالعادات والتقاليد والتجارب... الخ، أي هو عبارة عن تمازج بين الطبيعة والقيم والثقافة وأنماط التعامل مع البيئة ومع الآخر.

### 3.2.2.2- عامل الزمان:

يعتبر عامل الزمان عامل مهم في تحديد طبيعة التمثل في كل مجتمع، فما كان يصلح لدى المجتمعات البدائية وما كان مباح قديما محرما حديثا والعكس صحيح، كما أن الظواهر الاجتماعية نسبية بمعنى أنها تختلف في المجتمع الواحد باختلاف الزمن ومن شكل مورفولوجي لآخر. (المرجع نفسه، ص 38)

## 3.2- وظائف وابعاد التمثلات الاجتماعية:

### 1.3.2- وظائف التمثلات الاجتماعية:

إن التمثلات الاجتماعية عملية تسمح بتفسير الواقع من اجل دمجها بشكل أفضل في الحياة الاجتماعية إذ يسمح التمثل الاجتماعي للفرد في كل الحالات سواء حقيقيا أو خياليا إلى تحديد مكانته داخل المحيط الاجتماعي، فيؤدي بذلك إلى وظائف اجتماعية مؤكدة بينها معظم البحوث العلمية، وعليه فيما يلي سنقوم بعرض معظم الوظائف الأساسية للتمثلات الاجتماعية:

## 1.1.3.2- وظيفة معرفية :

يتحدث **Lahlou** عن التمثلات الاجتماعية كمجموعة من المعارف للعالم و اجزاءه او قائمة لأشكال ممكنة تسمح للأفراد بالتوجه والعمل حول محيطه او طريقة للعمل الجماعي للعالم (بلال ريم، المرجع السابق، ص36) فيستعمل الفرد التمثلات الاجتماعية في الشرح والفهم وان تكون له أفعال حقيقية حول الواقع. (Bonard,C et Roussiau,N 1999, P25)

فالتمثلات تشكل فهما للبيئة المادية والاجتماعية للأفراد، فتسمح باستيعاب المعلومات من خلال دمجها في إطار عمل قائم وبما يتفق مع القيم المشتركة بين المجموعة التي ينتمي اليها هؤلاء الافراد. (Philippe de Carlos, 2015, P45)

ومنه نستنتج بان الوظيفة المعرفية للتمثلات الاجتماعية تسمح بفهم و شرح وتفسير الواقع، بالإضافة إلى أن التمثلات تسهل عملية الاتصال الاجتماعي بين الأفراد والجماعات فيما بينهم ومنه تسهل عملية تبادل المعلومات، بحيث تمكنهم من اكتساب معارف وإدماجها في سياق متناسق ومنسجم مع نشاطهم الفكري والعقلي، وعند اكتساب الفرد لهاته المعارف يصبح جاهزا لإدماجها في إطار يتوافق مع نظامه المعرفي والقيم التي يلتزم بها، وهذا يسمح له بتوجيه وتبرير سلوكه وفقا للمواقف التي يواجهها في العالم الحقيقي.

## 2.1.3.2- وظيفة توجيهية:

يعرفها سيرج موسكوفيسي ب: " التمثل الاجتماعي هو نموذج من المعرفة الخاصة لها ووظيفة تكوين السلوكيات والاتصال بين الافراد". (Moscovici. S. 1976, P26)

" وان التمثل الاجتماعي هو تحضير للفعل (الاداء) وليس دليلا عليه بل هو أكثر من هذا فوظيفته هو إعادة صياغة السلوك وتكوين عناصر المحيط الذي يتولد فيها السلوك، وبهذا تعطي للسلوك معنى بدمجه في شبكة من العلاقات المرتبطة بالموضوع". (Moscovici. S.1976, P47)

وبذلك فهي تسمح للأفراد بتوجيه سلوكياتهم وممارساتهم، فهم يحددون مسبقا السلوك الواجب إتباعه وعلى هذا النحو يلعبون دورا توجيهيا، لأنهم يحددون ما هو قانوني ومقبول فعله وقوله في سياق اجتماعي محدد.

(Philippe de Carlos, 2015, P46)

ومنه الوظيفة التوجيهية تنتج من ثلاثة عوامل أساسية هي:

1/- تتدخل التمثلات مباشرة في تعريف الغاية من الموقف، فهي التي تحدد نمط العلاقات المناسبة للفرد بتحديد نموذج السير المعرفي المتبنى والمتخذ من طرف الجماعة من خلال تفاعلاتها في بنيتها.

ب/- تنتج نظاما للتوقعات، فالفرد يختار ويحلل ويفسر كل المعطيات المتعلقة بموضوع معين، حتى يجعلها مماثلة لتمثلاته كونها تؤثر على سلوكه وعلى التفاعل الذي سيحدث بينه وبين الآخرين، وبالتالي فالتمثلات تشكل أنظمة لفك رموز الواقع، ووظيفتها توجيه الانطباع والقيم والسلوك.

ج/- تقرر التمثلات السلوكيات والممارسات التي يقوم بها الفرد بتحديد ما هو مسموح وما هو مقبول في موقف أو وضعية ما، وبالتالي تلعب دور المعايير كونها تعكس القواعد والروابط الاجتماعية. (الدين زاوية جميلة، 2011، ص38)

ومنه نقول بان الوظيفة التوجيهية هي وظيفة جوهرية إذ تقوم بتوجيه التمثلات و تصف السلوكيات والممارسات، ومن هنا يظهر لنا مدى الارتباط الدقيق بين التمثل والسلوك، فالتمثل يعتبر وسيلة لتوجيه سلوكيات الجماعة وبناء استجابات عن الواقع بما تتصوره هذه الجماعة وعليه يبني من خلالها الفرد أو(الجماعة) نتيجة لنشاطه العقلي واقعه الذي يواجهه في محاولة منه لإيجاد مكانته المناسبة فيه، بغض النظر عن التباين الناتج عن اختلاف القيم والمبادئ التي تربط هؤلاء الأفراد والجماعات، وعلى هذا الأساس يخضع التمثل إلى عدة عوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية موجودة في المجتمع تختلف باختلاف الأفراد أولاً ثم المجتمعات وتبعاً لاختلاف الانتماء الاجتماعي، لان لكل فرد عاداته وقيمه وتقاليده ومبادئه التي تميزه عن باقي الأفراد ومن ثم تميزه عن باقي المجتمعات، وعليه لا يمكننا القول بان التمثل قيمة ثابتة بل متغيرة أو قابلة للتغيير والتكيف مع العوامل السابق ذكرها، فالتمثل هو تصفية للمعلومات التي توجد وتمارس على الواقع، وبالتالي فانه يسبق الفعل ويحدده، ومنه يعتبر التمثل عملية توجيهية للسلوكيات المتوقعة من قبل المجموعة الاجتماعية، فيحدد بذلك ما هو مسموح به أي كل ما هو قانوني أو غير مقبول حسب السياق الاجتماعي .

### 3.1.3.2- وظيفة تحديد الهوية:

التمثلات الاجتماعية تحدد الهوية الاجتماعية بشكل متكافئ ومتلائم مع المعايير الاجتماعية والتاريخية فوظيفة تحديد الهوية لها مكانة وأولوية في سيرورات المقارنة الاجتماعية بي الأفراد والجماعات، وفي ادراك الذات والأخر خلال العمليات التفاعلية. (Abric, J, C, 1994, P16)

فتساعد التمثلات الاجتماعية على تحديد الهوية والحفاظ عليها وتماسك الفرد أو المجموعة والحفاظ على صورة إيجابية للمجموعة التي ينتمون إليها. (Philippe de Carlos, 2015, P46)

وعليه فوظيفة الهوية تسمح للتمثلات بتعريف هوية الجماعة والمحافظة على نوعيتها بتمييز هذه الجماعات عن بعضها البعض وبالتالي إعطاء كل واحدة منها هوية خاصة بها، لضمان الاختلاط والانسجام فيما بينها والتعرض لأقل تعارض وعدم توافق ممكن أن يحدث داخل هذه الجماعات، ويكون تعريف الهوية ضمن هذه المجموعات عن طريق المعتقدات والقيم الموحدة، الاتجاهات، الشعارات، الصور...الخ، فتضع هذه الوظيفة الفرد في المجال الاجتماعي، إذ تسمح له بتطوير هوية اجتماعية تتماشى مع نظام المعايير والقيم المتطورة اجتماعيا، من خلال عملية المقارنة الاجتماعية.

4.1.3.2- وظيفة تبريرية:

هذه الوظائف تعمل على تبرير المواقف والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات بعد الممارسات، فالتمثلات الاجتماعية تتدخل في تحديد نوع السلوك قبل وبعد حدوثه، فالفاعل يعمل على تبرير وتفسير سلوكياته انطلاقاً من موقفه إزاء موضوع أو وضعية معينة، وهذا ما يفسر أيضاً جوانب الاختلافات بين الأفراد والجماعات. (Abric, J, C, 1994, P87) تسمح للأفراد بشرح وتبرير سلوكياتهم أو أفعالهم السابقة واللاحقة بدعم رؤيتهم للعالم والحفاظ عليها.

(Philippe de Carlos, 2015, P46)

ومنه تسمح هذه الوظيفة للفرد بتبرير تصرفاته وسلوكياته بناء على الهوية التي اكتسبها عن طريق التمثلات الاجتماعية والتي سبق وتطرقنا لها في العنصر السابق بالتفصيل، وبذلك عندما يكون الفرد داخل جماعة معينة أو منتمي إليها بمعنى آخر عضواً فيها يسمح له بتبرير ممارساته وتصرفاته وسلوكياته الاجتماعية، وعليه فالوظيفة التبريرية للتمثلات الاجتماعية تسمح بإضفاء الشرعية على قرارات الفرد وأفعاله وسلوكه فيما يتعلق بأقرانه، ليس هذا فقط وإنما اتجاه الفئات الاجتماعية الأخرى .

وهذا سيساعدني كثيراً في فهم التبريرات التي سيقدمها التجار حول الأسباب التي دفعتهم أو قد تدفعهم للاتجاه نحو التهريب من دفع الضرائب المفروضة عليهم، وكذا معرفة التبريرات التي سيقدمها هؤلاء الشباب عن طبيعة استخدامهم لهاته الطرق والوسائل .

وفي هذا الصدد يورد "موسكوفيسي و جودي" بان هذه الوظائف التي يتمحور حولها التمثل الاجتماعي لها علاقة وطيدة بخصائص التمثلات، وتضع جودي هذه الوظائف في النقاط التالية:

- ✓ هو تمثّل لموضوع معين.
- ✓ التمثل يحمل طبيعة جعل الشيء المحسوس في تبادل كالفكرة او المدرك.
- ✓ التمثل له طابع رمزي وتفسيري.
- ✓ التمثل يتميز بطابع ابتكاري.
- ✓ التمثل يتميز كذلك بكونه يحمل طابعاً اجتماعياً. (بلال ريم، المرجع السابق، ص 37)

مما سبق نقول بأنه لا يوجد تمثّل دون موضوع، هذا الموضوع يمكن أن يكون حقيقياً أو خيالياً، أو عن ظاهرة أو فكرة أو توجه أو نظرية... الخ، هذا التمثل الذي هو عبارة عن بناء عقلي حول موضوع معين يقوم به الفرد حسب أفكاره وتوجهاته وادراكاته الحسية عن هذا الموضوع، فيسمح بذلك بفهم وتفسير وترجمة هذا السلوك في الواقع والتنبؤ إن أمكن ذلك، وبالتالي بتبرير هذه السلوكيات واتخاذ المواقف.

5.1.3.2- الوظيفة الحركية:

هذا ما وضحه **Guimelli** في العلاقة الموجودة بين القدرات المعرفية للفرد ودرجة مساهمته، وهذا يعتبر عاملاً ذا أهمية قصوى يتمخض حسب روكيت عن تداخل ثلاثة نفسية اجتماعية :

❖ القدرة على تقييم المواضيع : انطلاقاً من مبدأ

\*أهمية الموضوع (قيمة قصوى)

\*موضوع دون أهمية (قيمة دنيا)

وهذه القدرة تؤثر على مستوى مساهمة الفاعل .

❖ القدرة على التقمص: هذا الأمر يهم الفاعل كما يهم الفاعلين الآخرين (الفاعلين الاجتماعيين)

❖ القدرة على ملاحظة الفعل (المرور إلى الفعل): هي قدرة الفاعل على التدخل في الموضوع لأن المسألة تهمة وبإمكانه

فعل شيء، وإذا كانت المسألة لا تهمة فالفاعل ليس مجبراً على الاستجابة، فيكتفي حينئذ بالملاحظة.

أما جور دان و فيشي فقد أكدوا على ثلاث وظائف للتمثلات:

--وظيفة الاحتفاظ بالمعارف بهدف انتخاب وضعيات جديدة

--وظيفة التنسيق وتنظيم المعارف بهدف إعادة إنتاجها.

– وظيفة تساهم في مساعدة الفرد على إدراك الواقع، وإيجاد الممارسات المتوافقة مع وضعيات معينة. (بن ملوكة شهيناز،

المرجع السابق، ص42)

ومنه نقول بان الوظيفة الحركية ومن خلال هذه العناصر الثلاثة السابق ذكرها (التقييم، التقمص، الملاحظة) تساعد

وتساهم في تشكيل وتحديد الفاعل الذي هو الفرد أو الجماعة في الوضعيات المختلفة، وكذا تساعد في تحديد طبيعة العلاقة

الموجودة بين الفاعل (الفرد، الجماعة) والموضوع والأبعاد الموجودة بينهما .

وعليه فان وظائف التمثلات الاجتماعية تساهم إلى مدى كبير في فهم وتفسير العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وداخل

الجماعات، وبين الأفراد والمحيط الاجتماعي من خلال فهم الديناميكية الاجتماعية لهاته الجماعات، ومنه فهم وتحديد

سلوكاتهم وممارساتهم الاجتماعية.

## 2.3.2- أبعاد التمثلات الاجتماعية:

يرى R.Kaes من خلال البحوث التي انجزها ان للتمثلات الاجتماعية ثلاثة ابعاد، وهذا خلافاً للفكرة التي تقر بان الفرد لا يبني تمثلاً من العدم، وإنما يتم ذلك بالرجوع إلى ما اكتسبه من رصيد في المجتمع الذي ينمو ويتطور فيه، لان الخبرات تساهم بشكل كبير في صياغة التمثلات منذ المراحل الأولى لتكوين الفرد، والتي تساعده على التكيف والتفاعل مع معطيات المحيط المعاش، وفي ما يلي أبعاد التمثلات الاجتماعية الثلاث :

## 1.2.3.2- البعد الأول:

التمثل هو عملية بناء للمواقع من طرف الفرد الذي يبني ويشكل تمثلاته انطلاقاً من المعلومات الموجودة التي يوفرها الواقع.

## 2.2.3.2- البعد الثاني:

التمثل هو نتاج ثقافي معبر عنه تاريخياً واجتماعياً، حيث يسجل دوماً في سياق تاريخي تابع لوضعية اجتماعية متولدة عن طبيعة المشروع السياسي والاجتماعي وتطور العلاقات الاجتماعية والأيدولوجية لمختلف الطبقات المكونة للمجتمع وذلك في إطار زمني محدد.

أما عن كونها منتوجاً ثقافياً فلأنها تشمل مجموعة المعتقدات، الطقوس، الأفكار والقيم التي تعبر عن درجة انتماء الأفراد إلى الجماعة، هذا ما يعرف بالإطار المرجعي المكون من الذاكرة الجماعية التي تسجل كل الأحداث والتجارب المعاشة ذات دلالة، هذا ما يزيد في ارتباط أفراد الجماعة بهذه الذاكرة، كما أنها تشتمل على جانب الكبت لتجارب مرت بها الجماعة، فتتحول هذه الأخيرة إلى وعاء يتم فيه تسريب كل التجارب الفردية التي تصبح في نفس الوقت تجربة مشتركة. (بن ملوكة شاهيناز، المرجع السابق، ص 30)

## 3.2.3.2- البعد الثالث:

أن التمثل يتحقق داخل النسيج الاجتماعي وهو مركب من جملة من العلاقات والتفاعلات اللفظية وغير اللفظية التي تسهل عملية التواصل بين أفراد المجتمع، ذلك لأنه لا يوجد تمثلات خارج النسيج العلائقي. (المرجع نفسه، ص 30)

وعليه فالتمثل يسجل داخل نسيج معقد من العلاقات والتفاعلات التي تربط الفرد بالمجتمع، الشيء الذي يجعل التمثل غير ممكناً دون وجود العلاقات الاجتماعية التي تحقق له الارتياح النفسي، ومما سبق نستخلص بان للتمثلات الاجتماعية ثلاث أبعاد نفسية، ثقافية واجتماعية.

## 4.2- نظرية التمثلات الاجتماعية:

احتلت نظرية التمثلات الاجتماعية مكانا مهما في علم النفس الاجتماعي، إذ شهدت العديد من التطورات منذ الاقتراح الأصلي الذي تقدم به "موسكوفيتشي" في أوروبا على وجه الخصوص خلال العشرينات الأخيرة بالإضافة إلى إسهامات Jodelet, Roquette... etc. وفي الواقع الأمر لا يتعلق بنظرية واحدة بقدر ما يتعلق بمجموعة من الأفاق التي تقع عند التقاطع بين علم الاجتماع وعلم النفس، فتطورت بذلك نظرية التمثلات الاجتماعية بالفعل، من خلال دراسة "برنسبس" حول التحليل النفسي في عام (1961)، والتي كان التمثل فيها فرديا واجتماعيا، منذ ذلك الحين شهدت تطورا كبيرا أولا أوروبا دوليا، إذ اتبع موسكوفيتشي لمؤلفين مثل "فرويد، دوركايم" الذين استلهم منهم لإضفاء الطابع الرسمي على مفهوم التمثل الاجتماعي "الذي هو دائما تمثيل لشيء ما (الشيء) وشخص ما (الذات)"، حيث تشكل هذه العلاقة بين الكائن والمجموعة المبدأ الذي يتم تنظيم نظرية التمثلات الاجتماعية حوله، أما بالنسبة إلى Guimelli فهي تشكل شكلا من أشكال المعرفة يعرف باسم الفطرة السليمة التي تكمن خصوصيتها في الطابع الاجتماعي للعمليات التي تنتجها.

(Philippe de Carlos, 2015, P34)

فالتمثلات الاجتماعية مفهوم قديم لكن في نفس الوقت حديث النشأة، إذ تم تجديده في العديد من الدراسات الحديثة، حيث ارتبط كما ذكرنا سابقا بأعمال عالم النفس الاجتماعي "موسكوفيتشي" الذي يرى بان التمثلات الاجتماعية منتشرة في كل مكان نلتقي بها، حيث تقوم أساسا على التفاعل بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وترتكز على الديناميكية الاجتماعية للأفراد فتعمل على تطويرها، فتتشكل بذلك عند وقوع عملية التفاعل بين الأفراد والجماعات، وعن طريق عملية الاتصال بالواقع نتيجة لنشاط عقلي أو فكري ما، وبالتالي فالتمثلات عبارة عن سيرورة لنشاط فكري وعقلي، واقعي كان أم خيالي، فردي أو جماعي وإيديولوجي.

ف-موسكوفيتشي رأى بان التمثلات الاجتماعية تتجسد دون انقطاع خلال الكلام والحركات واللقاءات وسط المحيط، واعتبر أن الممارسات الإنسانية ترتبط بطريقة مباشرة بالتمثلات، إذ رأى في العمليات العقلية ومعالجة المعلومات من طرف الفرد المصدر الأساسي للسلوكيات. (قوميدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص30)

ويذكرها Jodelet عام (1994) على أنها شكل من أشكال المعرفة إذ اصر على ضرورة دراسة التمثلات الاجتماعية من خلال التعبير عن العناصر العاطفية والعقلية والاجتماعية ودمجها جنبا إلى جنب مع الإدراك واللغة والتواصل، مع مراعاة العلاقات الاجتماعية التي تؤثر على التمثلات، حيث ذكر بان مفهوم التمثل الاجتماعي يكمن في العمليات الفردية، بين الأفراد والجماعات، والأيدولوجية التي يمكن أن يتردد صداها مع بعضها البعض، هذا النظام المعقد هو أفضل ما يعكس الواقع العي للتمثلات الاجتماعية. (F.Larose,2013,P147,)

أما جون كلود أبريك فقد عرف التمثلات على أنها نتاج لسيرورة النشاط الذهني الذي يتيح للفرد أو الجماعة إعادة بناء محيطه الواقعي، وقد افترض نواة مركزية حيث يعرفها على أنها عمق البنية وطبيعة التمثلات التي تعتبر العنصر الأساسي الذي ينظم ويعطي لها معنى ويجعلها مستقرة، ويضيف أبريك إلى أنها نظام لتفسير الواقع الذي تجري فيه العلاقات الفردية والمحيط الاجتماعي الذي يحدد سلوكا تهم وممارساتهم، ويرى أن التمثلات الاجتماعية تعتبر كموجة للأفعال والعلاقات الاجتماعية حيث تعمل في نظام تفسير الواقع بكل حيثياته، والأفراد هم جزء من الواقع إذ يحدد سلوكا تهم وتطبيقاتهم ويوجه أفعالهم (بن احمد بن قويدر، 2018، ص162-163)

إذ يرى أبريك أنها تشتغل ككيان ذي مكونين اثنين، النواة المركزية والعناصر المحيطية بها، وان كل تمثل منظم حول النواة المركزية يعتبر العنصر الأساسي في التمثل، ذلك لأنها هي التي تحدد في نفس الوقت المعنى وتنظيم التمثل، وهذه النواة متكونة من العناصر الممثلة للشيء، والتي من بينها العنصر الأساسي الذي سوف يبني عليه التمثل، بمعنى آخر أن التمثل سوف يكون انطلاقا من هذا المحدد، وعلى هذا الأساس وضع أبريك لهذه النظرية عنصرين أساسيين لعملها هما: النواة المركزية أو (النواة المنظمة) والعناصر المحيطة (حديدي محمد، 2021، ص31)

#### 1.4.2- النظام المركزي-النظرية البنائية - (Système Central):

إن التسمية القديمة و الأكثر تداولاً هي النواة المركزية، ولكن شيئاً فشيئاً أصبحت التسمية " المنطقة المركزية " وحديثاً تسمى " النظام المركزي "، فيعود هذا التنوع في التسمية إلى تنوع النظام العقلي والاجتماعي – العقلي للعناصر التي تعتبر مركزية للتمثلات، أن فكرة المركزية والنواة ليست جديدة، ففي عام (1927) وفي أبحاث **F.Heider** حول ظاهرة الغزو التي يفسرها على النحو التالي: " إن الناس لهم ميل لغزو الأحداث التي تقع في المحيط إلى نواة موحدة مضبوطة بطريقة داخلية (الضبط الداخلي) وهي تشبه المركز السببي للعالم ". (بلال ريم، المرجع السابق، ص44)

فنشأة وتشكل وانتظام التمثلات الاجتماعية من أهم المحاور التي درستها نظرية النواة المركزية التي اهتمت بالتنظيم الداخلي للتمثلات الاجتماعية، وهي مقارنة تعرف التمثلات الاجتماعية على أنها جملة من العناصر تخضع إلى تنظيم مشكلة بذلك بنية، ولتحليل التمثلات وفهم طريقة عملها نحتاج إلى تحليل مزدوج من ناحية المحتوى والبنية.

(Abric, J, C, 1994, P19)

ومنه نطلق تسمية العناصر المركزية على كل عنصر يلعب دور مميز في بنية التمثل وارتباط العناصر الأخرى المحيطة بالنواة المركزية، هذه النواة لها مهمة مزدوجة في تنظيم دلالة التمثل وتحديد نوعية الارتباطات مع العناصر الأخرى، وهي بذلك العنصر (النواة المركزية) الأكثر ثباتاً ومقاومة للتغيرات، وهي نقطة الارتكاز في تنظيم التمثلات لكي يختلف تمثلان اجتماعيان لابد لهما أن يختلفا في نواتهما المركزية، وإذا حدث تغيير في التمثل فلا بد أن التحول يمس النواة المركزية، وبذلك

تعتبر لب التمثل حيث تدخل في ذاكرة الجماعة للمجموعة، وتسجل أيضا في نظام المعايير الجماعية بمعنى أن النواة المركزية هي العنصر الذي يفضلته يعطى معنى وقيمة ايجابية أو سلبية للعناصر الأخرى المكونة للتمثلات الاجتماعية .

إذ أن عنصر واحد مركزي يحدث اختلاف بين تمثلات اجتماعيان، هذا ما جعل " ج ك أبريك " يعتبر أن العناصر المركزية لها مكانة بديهية تساهم في إعطاء إطار تفسيري وتصنيفي للمعلومات الجديدة، هذه الفرضية قد ساهمت في تطوير فكرة فلانمون **Flamen** الى تحديد نوعين أساسيين من التمثلات، التمثلات المستقلة والتمثلات الغير المستقلة.

#### (أ)- التمثلات المستقلة:

أين يقع التنظيم الرئيسي على مستوى الموضوع نفسه، ومثال على ذلك تمثل التحليل النفسي الذي أشاد به "موسكوفيتشى" سنة(1961) وكذا تمثل المرض العقلي الذي درسه كل من "مونييه وكاريغاتي" سنة(1985) ففي الدراسة الأخيرة تحدث الباحثان على وجود نواة مركزية تسمى النواة الصلبة، تشكلت على أساس التجارب المعاشة للاختلاف في الذكاء من فرد لآخر. (قوميدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص34) ويقصد بها أن النواة المركزية للتمثلات المستقلة توجد في الموضوع نفسه.

#### (ب)- التمثلات الغير المستقلة:

أين تقع النواة المركزية خارج الموضوع نفسه في تمثل أكثر شمولا أين تجد الموضوع مدمج هو أيضا، ومثال على ذلك دراسة أبريك وموران سنة (1990) حول تمثل تغيير القطار، حيث اكتشف الباحثان انه لا بد من البحث عن دلالة هذا التمثل بعيد عن الموضوع نفسه، أي في تمثل الانتقال عامة وفي الصورة الذاتية بمعنى المكانة الاجتماعية للمسافرين.

(Abric, J, C, 1994, P02)

وعليه فالنواة المركزية للتمثلات الغير مستقلة توجد خارج موضوع التمثل، بمعنى أن موضوع التمثل مرتبط بمواضيع أخرى، ولدراسة محتوى التمثل لا بد من دراسة مجمل المواضيع المشتركة معه، ومنه فالنواة المركزية تعطي صفة الثبات والصمود أمام أي تغير، وكل تغير في النواة المركزية يؤدي إلى تغير شامل في التمثلات.

ومنه يمكن القول أن للتمثلات المركزية وظائف أساسية نذكر منها:

#### 1.1.4.2- وظيفة مولدة (Fonction génératrice):

التي تنبع وتتغير من خلالها المعاني المؤسسة للتمثل، وتكتسي بذلك معنى وقيمة. (حديدي محمد، المرجع السابق، ص32).  
وعليه فالنواة المركزية بفضلها يتحدد معنى التمثل، ومن خلالها تأخذ العناصر المكونة للتمثل أهميتها ومدلولها ومن خلالها

يمكن أن تعرف هذه العناصر التحول، فالوظيفة المولدة تعطي وتنسب معنى خاص لباقي عناصر التمثل وتسير بذلك المعنى العام للتمثلات.

#### 2.1.4.2- وظيفة منظمة (Fonction Organisation):

التي تحدد طبيعة العلاقات التي تربط فيما بين عناصر التمثل، وبهذا تعتبر العنصر الموحد والمثبت للتمثلات (المرجع نفسه، ص32) ومنه فالنواة المركزية هي التي تحدد طبيعة الروابط التي تربط وتوحد عناصر التمثلات فيما بينها، فهي بذلك تمثل العنصر الوحيد الموحد والمثبت للتمثل.

#### 3.1.4.2- وظيفة الموازنة (Fonction Stabilisatrice):

تضمن استقرار العناصر وتوحد النظام (Flament, C. et Rouquette, M, L, 2003, P24) وعليه فالنواة المركزية لها خاصية الاستقرار يصعب تطويرها، وبذلك تعطي للتمثل ثباتا زمنيا متفاوت المدة، وعليه تضمن اتحاد العناصر واستقرارها ومقاومتها للتغيير.

بالإضافة إلى هاته الوظائف، يقول "جون كلود أبريك" أن للنواة المركزية خاصية الاستقرار، وتعتبر النواة المركزية العنصر الأكثر انغلاقا واستقرارا في التمثل، وهي أيضا العنصر الأكثر مثابرة ومقاومة للتغيرات. (قويدري بشاوي مليكة، 2014، ص24)

وعليه ومن خلال الوظائف المذكورة سابقا يمكن القول بان أي تغيير أو تعديل على مستوى النواة المركزية يحدث بذلك تغييرا في مفهوم التمثلات، أي انه يمكن لنواة التمثلات أن تتغير لكن بعد فترة زمنية طويلة جدا وفي حالات خاصة جدا، حيث أن النواة المركزية تتكون من عنصر أو مجموع عناصر تتميز بالثبات والاستقرار، يكون لها الدور الأساسي في ضمان استقرار وديمومة التمثلات، حيث تعتبر العناصر الأكثر استقرارا للتمثلات هي العناصر التي تعمل على مقاومة مختلف التبدلات والتغيرات التي تطرأ على المجتمع وبذلك على الفرد والجماعة، لمحاولة منها على المحافظة على استقرار هذه الجماعات في قيمها ومعاييرها وخصوصياتها داخل محيطها المعرفي والمادي والاجتماعي .

ومنه تبعا لطبيعة الموضوع يكون للنواة المركزية بعدين مختلفين هما :

#### (أ)- البعد الوظيفي "Dimension Fonctionnelle":

يظهر هذا البعد من خلال استعمال عناصر التمثل التي تساعد على إتمام مهمة معينة. (عادل بوطاجين ، 2014، ص179) فالنواة المركزية هنا تعطى الأولوية للعناصر الأكثر أهمية في التمثلات، وذلك بغية إتمام مهمة ما في وضعيات ما، وعليه فالبعد الوظيفي ترتبط عناصره بالفعل، أي هي المعنية بإنجاز المهمة.

## (ب)- البعد المعياري "Dimension normative"

يبرز هذا البعد في كل الوضعيات التي تتدخل فيها الأبعاد السوسيو-عاطفية، الاجتماعية أو الأيديولوجية بصفة مباشرة، ففي مثل هذه الوضعيات يمكننا أن نعتبر أن المعايير والقوالب والاتجاهات ستكون في قلب التمثلات. (المرجع نفسه، ص 180) ومنه في نمط معين من الوضعيات التي تتدخل فيها بطريقة مباشرة الأبعاد السابق ذكرها، يمكن التفكير أن معيار أو اتجاه ما قد يكون في قلب التمثل، أي أن البعد المعياري ترتبط عناصره بالتقييم والحكم، وهذا ما يميز بين النواة المركزية والنسق المحيطي، خاصة فيما يتعلق بالوظائف التي تقوم بها.

## 2.4.2- النظام المحيطي ( Système périphérique ):

نقول نظام محيطي مقارنة مع النواة المركزية و هو ليس اقل أهمية منها ومكمل للنظام المركزي، وفي الواقع يعتبر دور النظام المحيطي وظيفي، ويسمح للتمثلات بالعمل على توضيح وتفسير "الحالات الاجتماعية"، ويعرف على انه المكون الملموس والعملي، فيضمن الرابط بين التمثلات والممارسات اليومية المتعلقة بالموضوع أو بين التمثلات والواقع الحقيقي، لذلك فهو أكثر مرونة من النواة المركزية ويسمح بذلك بتكيف التمثلات مع الحالات الخاصة والمختلفة للمواضيع الاجتماعية. (بلال ريم، المرجع السابق، ص 46)

فالنظام المحيطي يتمركز بين النظام المركزي والوضعية للمموسة، حيث التمثل وقد عرفه "ج.ك أوبريك" على انه عناصر محيطية في علاقة مباشرة مع النواة المركزية التي تمنحها القيمة والوظيفة، هذه العناصر المحيطية هي التي تمد النواة المركزية بالمعلومات الخاصة بموضوع التمثل، وما يتضمنه من قوانين ومعتقدات اجتماعية. (بن ملوكة شهبيناز، المرجع السابق، ص 47).

وعليه فالنظام المحيطي يعد نظاما ضروريا ومكملا للنواة المركزية وأكثر مرونة من النظام المركزي، إذ أن عناصره على علاقة أو اتصال مباشر بالنواة المركزية، وتعتبر الجانب الظاهر الذي يمكن التعرف عليه وملاحظته من التمثل بالإضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه في إعطاء الجانب المادي لمعنى التمثل، لأنها تحدد مستوى التمثلات وتسمح بالتكيف مع متغيرات المحيط والتأثير فيها، ويطلق عليها محيطية أي أنها ترتبط ارتباط وثيق بالنواة المركزية إذ تحدد درجة مركزيتها، فتكون بذلك الواجهة التي تقوم بحماية النواة المركزية، بالإضافة إلى أنها تسمح بالتعايش بين الأفراد والجماعات، ويكون ذلك بدعم التفاعلات التي تجري بينهم وكل ما ينتج عن هذه التفاعلات من سلوكيات مطابقة ومماثلة لما تنتظره الجماعة، دون الارتكاز أو الرجوع إلى المعتقدات القبلية للفرد لكي يسهل الاندماج بين أفراد الجماعة فيما بينهم ومنه تسمح بالتأقلم مع الواقع المادي المجسد سواء القديم، الحالي أو الجديد، وعليه فالنظام المحيطي يقوم على وظائف أساسية هي :

## 1.2.4.2- وظيفة التجسيد "Fonction de concrétisation":

كل العناصر التي تم تكوينها داخل حقل التمثلات لا يمكن استعمالها لأنها مجردة إلا بعد أن يجعلها النظام ملموسة واقعية يمكن استعمالها في الحياة اليومية للفرد وخاصة أثناء تبادل أطراف الحديث مع الآخرين " هي تكييف النظام المركزي مع متطلبات و خصائص الحالة الواقعية التي تواجه الجماعة " (Abric, J-C, 1994, P25)

وعليه فالوظيفة التجسيدية ناتجة عن ترسيخ التمثل في الواقع، بتعبير آخر هي نتاج الواقع أي أنها تضع التمثلات في سياقها الظرفي.

## 2.2.4.2- وظيفة التفرد "Fonction d'individuation":

فالنظام المحيطي يسمح بتغيرات شخصية وفردية قد تكون لها علاقة بتاريخ الفرد أو بخبرته الذاتية أو معاشته للأحداث، وبالتالي قد نجد فروقا بين الأفراد حول النظام المحيطي، كذلك تعمل العناصر المحيطية للتمثل كنظام دفاعي فالتغيرات تكون عموما انطلاقا من التغيرات التي تطرأ على عناصره المحيطية. (الدين زاوية جميلة، المرجع السابق، ص34)

## 3.2.4.2- وظيفة التعدي "Fonction de régulation":

تتيح هذه الوظيفة تكييف التمثل مع تطورات الوضعيات، وذلك من خلال دمج المعلومات الجديدة واستيعاب تحولات المحيط، وكذا العناصر التي من شأنها أن تضع بنية التمثل على المحك، حيث يتم احتوائها بإعطائها موضعا ثانويا أو إعادة تفسيرها بما يتماشى والدلالة المركزية، أو بإعطائها طابع الاستثنائية أو الاشتراطية، وهكذا وفي مقابل استقرار النواة المركزية تتخذ العناصر المحيطية المظهر المتحرك والمتطور للتمثل. (عادل بوطاجين، المرجع السابق، ص 180) وعليه فالوظيفة التعديلية تتيح وتسمح للتمثلات بالتأقلم والتكيف مع كافة التغيرات والتطورات التي تحدث على مستوى النسق الاجتماعي فتسمح باستيعاب معلومات جديدة.

## 4.2.4.2- وظيفة الدفاع "Fonction de défense":

يقوم النظام المحيطي بلعب ادوار دفاعية عن التمثل، حيث تقاوم النواة المركزية كل تغيير، وتعمل العناصر المحيطية على عدم وقوع هذا التغيير، فتتغير هي دون أي مساس بالنواة المركزية. (بن ملوكة شهبيناز، المرجع السابق، ص 48)

وعليه تقوم العناصر المحيطية بوظيفة دفاعية، ومنه تمنح النواة المركزية قدرة الصمود أمام كافة التغيرات التي تطرأ عليها والتحكم في سرعة حدوثها، ذلك أن الجهاز المحيطي وحده القادر على تحمل مجموع التغيرات والتناقضات داخل محتوياته، فيدافع عن النواة المركزية بتلقيه لكافة صدمات التغيرات التي يمكن أن تؤثر عليها فتصدم به (النظام المحيطي) عوض الاصطدام بها (النواة).

يبين الجدول التالي الخصائص التي يتميز بها كل من الجهاز المركزي والجهاز المحيطي للتمثل الاجتماعي:

(Abric, J-C, 1993, P76)

النظام المركزي	النظام المحيطي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مرتبط بالذاكرة الجماعية و تاريخ المجموعة</li> <li>- يحدد تجانس المجموعة</li> <li>- مستقرة</li> <li>- متماسكة</li> <li>- جامدة (صلبة)</li> <li>- قليلة الحساسية للغاية للإطار المباشر</li> <li><b>المهام :</b></li> <li>- يولد دلالة للتمثل</li> <li>- يقرر تنظيمه</li> <li>- مقاوم للتغيير</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يسمح بدمج الخبرات الفردية و التجارب و التاريخ الماضي .</li> <li>- دعم عدم تجانس المجموعة</li> <li>- مرن</li> <li>- يحمل التناقض</li> <li>- حساس للإطار المباشر</li> <li><b>المهام:</b></li> <li>- يسمح بالتكيف مع الواقع الملموس</li> <li>- يسمح بتمييز المحتوى</li> <li>- يحمي النظام المركزي</li> </ul>

الجدول (1): خصائص النظام المركزي والنظام المحيطي للتمثلات الاجتماعية

## 5.2- التمثلات الاجتماعية بين المميزات والخصائص:

### 1.5.2- مميزات التمثلات الاجتماعية:

نجد لمفهوم التمثلات الاجتماعية ميزات أساسية نذكر منها:

#### (أ)- الاتصال (التواصل):

إذ يتم إنتاج هذه التمثلات بشكل جماعي من خلال عملية اتصال وتواصل شاملة بين الفرد والجماعة، فيعتمد بذلك على تجميع العناصر المكونة له، وبالتالي مشاركة هذه العناصر بشكل وثيق بين الأفراد بالاعتماد على الاتصال الداخلي والخارجي داخل المجموعة، ويكون ذلك بتحقيق التقارب الذي يميل إلى تهيئة الظروف المواتية لظهور توافق بينهم في مختلف الآراء والمعلومات والخبرات والمعتقدات المشتركة. (Râteau, Patrick, 2013, P4)

وعليه فهذا الاتصال يقوم بجمع كل الأطراف ( الفرد، الجماعة) بعدة وسائل وأساليب داخل نفس المحيط الاجتماعي (كلام، إشارات، معلومات، آراء، توجهات، معتقدات، تاريخ...الخ) هذه الوسائل تكون بمثابة حلقة وصل أساسية بين الفرد وبين الجماعة، مما يساهم في تحقيق انسجام وتوافق بينهم يؤدي بدوره إلى محاولة توحيد الإطار المرجعي لهؤلاء الأفراد من خلال ما ذكرناه سابقا من أساليب ووسائل تتناقل بينهم عبر تمثلاتهم الاجتماعية.

## (ب)- التنظيم:

فهو ليس مسألة سلسلة من العناصر المعرفية التي توضع نهاية للنهاية، بل هي مسألة "بنية" هذا يعني أن عنصر التنظيم يحافظ على العلاقات والروابط التي تجعلها مترابطة، هذه العلاقات هي أيضا نتيجة رؤية مشتركة معينة للأشياء، إذ يمكن النظر إليها بعدة طرق من حيث التكافؤ والمعاملة بالمثل، ولكن أيضا من حيث العداء والتناقض.

(Râteau, Patrick, 2013, P4)

أي أن تكون هذه الآراء متوافقة مع معتقدات معينة وتتعارض مع معتقدات أخرى، وتعبير آخر أن تكون هذه الآراء أو هذا الإجماع قد يكون نسبي لأنه يعتمد على موقف الفرد وبذلك على تجانس المجموعة.

## (ت)- الحيوية :

فمنذ إلقاء الضوء عليه في سنة 1961 من طرف موسكو فيسي عرف المصطلح حملة تجنيد واسعة لتيارات بحث مختلفة، وذلك من خلال المؤلفات العديدة، وفي العديد من الدول وفي الكثير من الميادين وبمقاربات منهجية ونظرية مختلفة. (محمد خالدي، 2006، ص33)

## (ث)- الشساعة :

اقتحم المصطلح تقريبا كل العلوم الإنسانية إذ نجد عدة مؤلفات في علم الاجتماع، الانثروبولوجيا، التاريخ، تدرس العلاقات بالأيديولوجيا، الاتجاهات... (المرجع نفسه، ص33)

## (ج)- إعادة تكوين الواقع :

يعمل التمثل على تغيير طبيعة الواقع الاجتماعي بتبسيطه وشرحه وإعطاء صورة ذهنية له ليتمكن الفرد من التحكم فيه داخل محيط علائقي مع باقي الأفراد فيما يخص موضوع معين له أهميته الخاصة لدى جميع الأطراف، "التمثلات الاجتماعية توجهنا في تسمية وتعريف مختلف جوانب واقعنا اليومي وفي طريقة تفسير هذا الواقع". (بلال ريم، المرجع السابق، ص30)

وعليه فلا ينقطع المحيط الداخلي للفرد عن المحيط الخارجي، أي لا يمكننا الفصل بين تفاعل التركيبة الداخلية للفرد مع محيطه الاجتماعي الخارجي الذي يعيش فيه مادام هناك تمازج وتفاعل بين أفراد، بغية تبسيط هذا الواقع بخصوص أي موضوع اجتماعي كان ومن ثمة محاولة التحكم والتعايش فيه.

## ح)- التحكم في المحيط :

إذ أن مجموع التمثلات أو المعلومات العملية تسمح للكائن البشري بتحديد مكانه داخل محيطه والتحكم فيه، كما تعتبر نظام معرفي منظم بفضل ميتا سيستام الضوابط الاجتماعية. (المرجع نفسه، ص31) ومنه تعتبر خاصية التحكم في المحيط أكثر ميزة عملية، وذلك لاعتبارها وسيلة اجتماعية تساهم في إبراز انتماءات الأفراد وتجسيد هويتهم كما تعتبر طريقة لتوجيه سلوكياتهم.

## خ)- معيار لتقييم البيئة الخارجية :

فالتمثلات الاجتماعية تجعل من الممكن تحديد سلوكيات معينة أو تبريرها أو إضفاء الشرعية عليها.

(Râteau, Patrick, 2013, P5)

وعليه تقوم التمثلات الاجتماعية في هذا العنصر بتوجيه الممارسات والسلوكيات الاجتماعية، وبالتالي تشكيل أنظمة من التوقعات التي تسمح وتشكل بذلك لتبرير وتعديل السلوك.

## د)- التعقيد :

تحمل التمثلات معها مشكل تعقيدها في تعريفها وفي معالجتها نظرا لموقعها المتصل بمجموعة من المفاهيم السوسولوجية والسيكولوجية فموسكو فيسي يقر بأنها مرتبطة بضرورة لها ديناميكية اجتماعية، ونفسية وتشكل كذلك نسق نظري معقد. (تشارلز تايلر، 2015، ص45)

وعليه يمكن القول بأنه من اجل فهم بنية وتطور التمثلات الاجتماعية يجب فهم النسق الاجتماعي توازيا مع فهم النسق الوظيفي المعرفي للبناء النفسي، على اعتبار أن التمثلات الاجتماعية يجب أن تدرس بعناصرها المختلفة ( النفسية الاجتماعية، الذهنية، المعرفية، العاطفية، الثقافية... الخ ) وذلك عن طريق إدماج عنصر اللغة والاتصال (التواصل) أي أن للعلاقات الاجتماعية جانب مهم في تكوين التمثلات الاجتماعية، بالإضافة إلى الواقع المادي والاجتماعي والفكري للفرد فالتمثلات الاجتماعية مصطلح تميز بشعبته إذ قد اقتحم تقريبا جل العلوم منها الإنسانية، علم الاجتماع، علم النفس، الانثروبولوجيا، التاريخ... الخ من خلال مؤلفات عديدة وبمقاربات منهجية ونظرية مختلفة، زيادة على ما سبق أن هذه الأخيرة تتميز بالحيوية والديناميكية ( الحركية) أي أنها غير ثابتة وغير مستقرة تكون دائما في (تجاذب وتباعد) مما قد تساهم في تولد و بروز تمثلات جديدة.

## 2.5.2- خصائص التمثلات الاجتماعية:

التمثلات الاجتماعية كمفهوم حديث له بعض الخصائص التي تميزه عن باقي المفاهيم، والتي تقودنا بدورها إلى معرفة الفرق بينها وبين المفاهيم الأخرى في علم الاجتماع باعتباره يدل على عدة معاني، وعليه نستخلص مجموعة من الخصائص نذكر منها:

## (أ)- هي دائما تمثيل لموضوع ما (Représentation d un Objet):

لا يوجد تمثيل بدون موضوع أو ظاهرة، ففي دراسة التمثلات يكون الاهتمام حول الظاهرة التفاعلية والفاعل والموضوع، ذلك أن وجود علاقة بين الفرد والمجتمع تؤدي إلى وجود تفاعل اجتماعي يعمل هذا الأخير على خلق تمثلات اجتماعية له سواء كانت ايجابية أو سلبية، وعادة ما يتضمن هذا التفاعل ظواهر اجتماعية كتلك الموجودة بين السلوك وبين النظرة الاجتماعية التي تلعب دور في عملية الضبط الاجتماعي (قوميدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 37)

وعليه من الشروط الأولى لوجود التمثل وجود المعلومات حول الموضوع (شخص، ظاهرة... الخ) ومنه توجد علاقة تفاعلية بين الشخص الممثل (الفاعل) وموضوع التمثل أي لا وجود لانقطاع بين العالم الداخلي والخارجي رغم الطبيعة المتنوعة لكل منهما، وعليه فالشخص هنا يضفي طابعه الخاص من خلال نسقه المرجعي وفق ثقافته وأيديولوجياته على الموضوع، من اجل إعطاء معنى لسلوكياتهم لفهم الواقع ومنه يؤثر ويتأثر كل منهما بخصائص الآخر.

## (ب)- خاصية الرمزية والدلالة (Caractère symbolique et signifiant):

يكون التمثل في صورة رمز أو مجموعة رموز لها دلالة واحدة أو تحمل دلالات كل حسب أنماط الشخصية أو البيئية الاجتماعية، بحيث يعطي الفرد دلالة للموضوع و يفسره بإعطائه معنى، والمعنى هي الصفة الظاهرة في التمثلات الاجتماعية. (المرجع نفسه، ص 37)

بمعنى أن يقابل كل تمثيل معنى و دلالة، فالفرد أثناء بناء تمثلاته يستعمل مجموعة من الإشارات، المعلومات أو الرموز، ينسبها لموضوع التمثل بقصد تحليل وفهم الموضوع، ومنه إعطائه معنى معين لهذا الموضوع فيمكن الفرد من التحكم فيه والتعامل معه، وعليه يسهل بذلك عملية الاتصال والتفاعل بين أفراد الجماعة بأنسب هذا المعنى لذلك الموضوع.

## (ت)- خاصية الاستقلالية والإبداع (Caractère anthonome créatif):

إن عملية بناء التمثلات الاجتماعية لا تقتصر على إعادة إنتاج الواقع، وإنما تتمثل في عملية إعادة تنظيم لعناصر هذا الواقع بطريقة مغايرة كأنها عملية بناء واقع جديد أكثر تكليفا وملائمة لمحيط الفرد وجماعته، وتكون حسب القيم والمعايير السائدة بهدف توجيه سلوكات وتصرفات الفرد والجماعة وتسهيل التواصل بينهم. (لشطر ربيعة، 2009، ص 40-41)

حيث أنها ليست بناء أو إنتاج بسيط وإنما هي عبارة عن ترتيب وتنظيم يستلزم مجموعة عناصر (الاتصال، اللغة، الثقافة...الخ) تكون بذلك جزءاً مستقلاً مساهم في الإبداع الفردي والجماعي، إذ أن الاستفادة من هذه العناصر على اختلافها السابق ذكرها سواء مادية، وصفية أو رمزية التي يتلقاها أو يستقبلها الفرد من المحيط الذي يعيش فيه تساهم في التعبير والاستقلالية.

### (ث)- خاصية بنائية (Caractéristique structurelle):

هذا ما يميز التمثل عن العمليات الأخرى، فهو ليس عملية تكرر أو إعادة صورة ذهنية وإنما عملية بناء عقلي بمعنى عملية تركيب تقوم من خلال العمليات الإدراكية والفكرية. (الدين زواوية جميلة، المرجع السابق، ص 36)

بمعنى أن الفرد يقوم بربط الموضوع المستخدم أي الحالي بمواضيع أخرى تابعة و متواجدة في الدائرة الإدراكية وفي البناء الفكري له، إذ يأخذ منها صفات و يضيف أخرى ويحذف بعضها، مما يجعل من هذا التمثل مختلفاً عن باقي العمليات الأخرى لما له من بناء ذهني وفكري و تركيبية إدراكية منفردة ومختلفة.

### (ج)- مرتبطة بالمخيال الاجتماعي (Imaginaire Social):

تعرض له إميل دور كايم في دراسة المجتمعات الأولية، وإذا ما تم إجراء موازنة بين تعريفات علماء الاجتماع وعلماء النفس، نجد أن التمثلات هي نتاج عن الخبرات السابقة التي عشناها والتي لها الأثر الأكبر في توجيه مواقفنا وسلوكياتنا (قوميدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 37).

وعليه تختلف هذه المواقف والسلوكيات من مجتمع لآخر كل بحسب ثقافته، تقاليده، عاداته، قيمه، توجهاته، عقيدته...الخ، إذ تنعكس على الحياة الاجتماعية للفرد من خلال ارتباطها الوثيق بقيم ومبادئ هذا المجتمع، وبالتالي فمختلف السلوكيات والممارسات والمواقف التي تصدر من الفرد داخل محيطه الاجتماعي هي ناتجة وموجهة عن طريق تمثلاتنا للمواضيع المثيرة لها.

### (خ)- مرتبطة بذات الفرد (Le même individu):

لذلك يعتبر مفهوم التمثلات الاجتماعية من أهم مفاهيم علم النفس الاجتماعي، ذلك لأنه يشكل جوهر المعرفة التي تدور حول أهم الاعتقادات التي يتبناها الفرد في التعاطي مع القضايا التي تواجهه، سواء كانت هذه القضايا قديمة أو حديثة أو معاصرة. (المرجع نفسه، ص 37-38)

في حين حددت د. جودلي Jodelet خصائص أخرى للتمثلات منها:

- هي دائما تمثل لموضوع معين: إذ لا يوجد تمثل بدون موضوع و هذا الأخير لابد أن يتوفر على شرطين أساسيين :  
\* أن يكون وحدة مجردة يكتسب مصطلح المفهوم في المناقشات و الاتصال اللفظي و التواصل عند الفاعلين ووسائل الإعلام  
\* موضوع التمثل هو موضوع داخل الممارسات المشتركة بين أفراد الجماعة يعني أن التمثلات ليست انعكاسا بسيط للواقع وإنما هي بنية اجتماعية تترسخ في الخيال

\* لها ميزة رمزية وذات دلالة: للتمثل الاجتماعي وجهان: الأول رمزي و الثاني دلالي , فالجانب الرمزي يرتبط و يتناسب مع صورة التمثل , إما الجانب الدلالي فيتعلق بمعنى التمثل .

\* الاستقلالية والإبداع : للتمثلات تأثير مباشر على سلوكيات الفاعلين و هذا حسب معادلة " سيرج موسكو فيسي" التمثل يساهم حصريا في سيرورات تكوين السلوكيات. ( Moscovici,s,1976:p75)

من خلال ما سبق ذكره من خصائص، يمكن أن نقول بأن التمثل هو عبارة عن سيرورة وإنتاج لأفكار وتوجهات تكون بمثابة الرابط بين كل ما هو رمزي في حياة الفرد من آراء، توجهات، معتقدات، قيم، معارف، عادات، تقاليد... الخ وبين المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه خاصة الجماعة التي ينتمي إليها، مما يؤدي ذلك إلى بروز الدور المهم له في توجيه السلوكات والممارسات.

بمعنى انه إذا توفرت هذه الخصائص أو الشروط في أي موضوع يمكن أن نعتبره موضوع للتمثلات الاجتماعية، وعليه إذا طابقنا أو كيفنا هذه الشروط مع الموضوع محل الدراسة ألا وهو التمثلات الاجتماعية للتجار الشباب نحو التهرب الضريبي نجد انه يستوفي ويلم بكافة خصائص وشروط التمثلات الاجتماعية أو بأغلبها، وعليه قابلية وإمكانية دراسته من هاته الناحية وحسب الشروط السابق ذكرها.

## 6.2- أهمية التمثلات الاجتماعية:

تلعب التمثلات الاجتماعية دورا مهما في فهم الأفراد والجماعات للعالم المحيط الذي يحيط بها، و في تحديد علاقاتها مع بعضها البعض فهي تعكس الطبيعة الثقافية والاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع، والتي يكون هدفها الأساسي الحفاظ على صورة ايجابية للذات وحفظ تكييفا واندماجها الاجتماعي في شتى الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والفكرية وغيرها، فهي تعكس و بشكل جوهري الطبيعة الجمعية للإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا، وعليه فهي تعتبر نظام شامل متكامل الأجزاء سواء كان فردي أو جماعي أو مجتمعي، فالمصطلح عرف قفزة نوعية خاصة في مجال العلوم الاجتماعية، ناهيك عن بروزه بصورة معتبرة خاصة في مجال علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع والانثروبولوجيا.

فالمختص الاجتماعي يرى بان التمثلات الاجتماعية هي خاصة بجماعة معينة، وهي جامدة وغير متحركة، أما بالنسبة للمختص في علم النفس الاجتماعي، فيرى أن هذه التمثلات تتحول من تمثلات جامدة غير متحركة إلى تمثلات اجتماعية

ديناميكية، متحركة ومتطورة وذلك بحسب طبيعة كل مجتمع وما يطرأ عليه من تغيرات، لذلك فان فعالية التمثلات الاجتماعية في الديناميكية الاجتماعية تعتبر من الميزات الرئيسية للفكرة التي يؤديها الفرد والمجتمع، والتي عرفت تطورا في الانثروبولوجيا على يد "ليفى سطوروس" الذي يرى أن العلاقات بين الأفراد تساهم في تقارب وتظافر الأفكار، لكن الديناميكيات الاجتماعية والنفسية والإيديولوجية والسياسية التي تؤثر كذلك على التمثلات الفردية .

(Bonardi,C,Roussiou,N,1999,p17.18)

فالتمثل يبين طبيعة المكانة التي يشغلها الفاعلون والمؤسسات في المجتمع، ومن ثم فان معرفة أو دراسة هاته الطبيعة تدفع بالمسيرين والمسؤولين إلى إحداث التنسيق والتكيف بين هاته الأنساق مع التغيرات الضرورية من اجل بناء المجتمع، ويشير نموذج التحديث الغربي حول أهمية التمثل حيث يرى انه من المفروض على القوى السياسية أن تمثل الاجتماعيين وبنوع خاص الطبقات الاجتماعية، في حين أن تمثيل احد الأشخاص في مجال مختلف يكون بالدلالة على الوظيفة الاجتماعية التي يشغلها هذا الشخص وعلى بيئته الاجتماعية، حيث يفترض أن المواقف وغيرها تبين موقع الشخص الاجتماعي، وبقدر ما يمكن الاستدلال بوضوح على الأطر الاجتماعية للشخص الممثل يمكن التبصر بمميزاته الشخصية. (قوميدي محمد الأمين، المرجع السابق، ص40)

لذلك تعتبر التمثلات الاجتماعية بمثابة المرآة العاكسة لشخصية الفرد إذ تستقر باستقراره وتتغير بتغيراته، فتحدد على إثره و تتوضح مكانة كل فاعل في المجتمع سواء كان فردا أو جماعة.

يعتبر التمثل الاجتماعي مصدر لتشكيل شخصية الفرد حيث "يرى دور كايم" ويعتبر المجتمع بصفته مصدرا لتشكيل الفرد وقولبته كيفما شاء ضمن أطره الثقافية. (ايان كريب، 1990، ص13)

وعليه جعل دور كايم من التمثلات الاجتماعية ظاهرة تختلف عن الظواهر الأخرى، لكنه ربطها بالخاصية النفسية التي لها دور في ظهورها، فيتضح من ذلك أن المصدر الأول لهذه التمثلات هو العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بطريقة منظمة أو بين الجماعات الثانوية التي تتدخل بين الفرد والمجتمع وهي على نوعين :

- تمثلات فردية تتمثل في ضمير كل واحد
- تمثلات جماعية هي المجتمع ككل

بالإضافة إلى بروز هذا المصطلح واعتلائه الأهمية لدى علماء اجتماع آخرين نذكر منهم "بيار بورديو" الذي درس المجتمع الجزائري وخاصة منه منطقة القبائل، واهتم بالتحليل البنوي لفكرة تمثلات الأشخاص للقرابة، والتمثلات التي تتولد عن علاقات هذه القرابة في المجتمع القبائلي، فقد فسر توجهه نحو تفسيره لكونه من جهة مرتبط بالتمثلات المورثة عن جماعته، ولكنه من جهة أخرى له إدارة بواسطتها يتصرف و يترجم و يعيد ترجمة هذه التمثلات التي يحولها في حياته اليومية إلى ممارسات تؤكد استقلاليتها. (محمد خالدي، 2006، ص40)

وعليه فحسب "بورديو" أن العلاقات الاجتماعية هي التي توظف التمثلات الاجتماعية (كعلاقة القرابة) التي لها وظائف تتطابق نسبيا والتمثلات الاجتماعية التي يحملها بعض الأفراد، ومنه نقول بان هناك العديد من الدراسات التي تطرقت إلى هذا المفهوم وبالتالي إلى أهميته، فرات أن المعايير والقيم تتغير من مجتمع إلى آخر وبذلك من فرد إلى آخر.

## 7.2- سيرورة التمثلات الاجتماعية :

كما اشرنا سابقا، نجد في أعمال الباحث موسكوفيتشى انه تحدث على آليتين أساسيتين وراء تكون التمثلات الاجتماعية وهما: الية الموضعة **L'objectivation** والية الترسخ او التجدر **L'ancrage** حيث يتعلق الامر بنشاطات نفسية تسير مجموعة من الميكانيزمات العقلية وأخرى اجتماعية مطبوعة بالاطار الذي تحدث فيه.

### 1.7.2- سيرورة التوضيع (Processus d'objectivation):

تسمح عملية التوضيع بترتيب المعارف الخاصة بموضوع تمثل ما، من عناصر نظرية مجردة إلى صور ملموسة، وذلك عن طريق التبادلات والآراء التي يمكن أن تحدث بين أعضاء جماعة معينة كمظهر من مظاهر البناء التمثلاتي (عادل بوطاجين، المرجع السابق، ص 177) غير أن سيرورة التوضيع هذه يجب أن تمر عبر المراحل الثلاثة التالية :

#### 1.1.7.2- الانتقاء "La sélection":

يتعلق الامر بفك ارتباط المعلومات بالمكان (الاطار)، حيث يتم ترشيح (**Filtrage**) المعلومات المتوافرة حول موضوع التمثل، وذلك من خلال تحريف و عكس و تخفيض أو إضافة بعض المعطيات أو القيام بتقييمات و اقصاءات أو حذف بعض الخصائص، وذلك بسبب الضغط الذي تمارسه كيميائيات التفكير المختلفة، المتأثرة هي الأخرى بالإطار الإيديولوجي والثقافي، وانساق القيم التي يتواجد بها الأفراد الذين يستقبلون المعلومات أو الظواهر الجديدة، أو يعيدون تقييم معطيات موجودة سلفا. (المرجع نفسه، ص 177)

وعليه فهذه المرحلة تعرف على أنها عملية تمثلية وبنائية، نقوم فيها بعملية الترشيح وانتقاء المعلومات والعناصر التي تفيدها وتهمنا ونتخلى في المقابل عن كل ما لا يفيدها ولا يخدمنا أي التخلي عن الباقي.

#### 2.1.7.2- المخطط البنيوي "Le schéma Figuratif":

هناك من يطلق عليه المخطط التمثلي، فتتميز هذه المرحلة بتكوين مخطط شكلي من خلال المعلومات المنتقاة، وهي المرحلة التي نرجع فيها الأشياء المجردة إلى أشياء ملموسة بإعطائها شكلا ملموسا.

#### 3.1.7.2- التطبيع "La Naturalisation":

بعدما يصبح المخطط الشكلي ملموسا وينتشر داخل المجموعة، فإنه يصبح طبيعيا ويصبح حقيقة موجبة لإدراكاتنا وأحكامنا. (قويدري بشاوي مليكة، المرجع السابق، ص 17)

أي بعد انتقاء الفرد لمجمل المعلومات المتوفرة والرائجة في المجتمع والتي تتضمنها هذه المرحلة (الانتقاء) التي تعمل عمل المصفاة، تأتي بذلك المرحلة التالية لتشكيل مخطط شكلي يكون على شكل نواة شكلية من خلال العناصر المنتقاة سابقا فتتكون بذلك لدى الفرد خطاطة من التمثلات، تصبح واقعا اجتماعيا أي قابلة للاستعمال في سياقات متعددة ومختلفة توجه بذلك ادراكات الفرد، توجهاته وأحكامه، فتصبح في المرحلة الأخيرة العناصر الشكلية ملموسة تكون بمثابة بنية تصورية تعمل على إعادة إنتاج بنية مفاهيمية بطريقة ملموسة وواقعية، ويكون فيها التحول من صورة مبسطة إلى صورة حقيقية لذات الموضوع، فتجعل بذلك من هذه الحقيقة موجها لممارسات الفرد وسلوكه وأحكامه، ومما سبق قوله نستخلص أن هذه العناصر عبارة عن مجموع معارف ومعلومات منتقاة بطريقة مرتبة، منظمة ومستقلة تساهم بشكل كبير في عملية البناء الاجتماعي للواقع، ومن هذا الأخير تسنح الفرصة للفرد باستخراج وتكوين كل تمثلاته بعيدا عن أي تعارض قد يحدث بينه وبين واقعه الاجتماعي، وبعد عرض الآلية السابقة (التوضيح) نعرض الآلية التالية ألا وهي (الترسيخ).

#### 2.7.2- سيرورة الترسخ (التجدر) (Processus d'ancrage) :

يتضمن الترسخ التجدر والتأصل الاجتماعي للتمثل مع القيم المعرفية الموجودة في الجماعة المرجعية، فيرتبط بالذاكرة الجماعية ويعود إلى الجذور الاجتماعية للتمثلات، وتعتبر "جود ليت" أن سيرورة التجدر سابقة في وجودها للتمثلات الاجتماعية من حيث انه يسمح بفهم كيفية تشكيل الاعتماد التبادلي الاجتماعي (Social Interdépendance) فالمعرفة السابقة تسمح لنا بفهم المعرفة الجديدة، بالإضافة إلى أن مواضيع الترسخ والتجدر نجد محتواها في المعرفة السابقة، وهذا يسمح للذاكرة بلعب ادوار مهمة في هذه السيرورة ومن بينها دور الوساطة بين الفرد والجماعة، من خلال إنتاج مدونة لغة ومرجعيات مشتركة. (دهلاس جينيفر، 2010، ص 30)

وعليه لكي تتم عملية الترسخ ينبغي أن تمتلك المجموعة نظام معرفي مشترك، بحيث تكون للمفاهيم داخل الجماعة نفس المعنى، فيصبح بذلك عبارة عن نسق ثقافي، معرفي ومرجعي يسمح للفرد بفضلهما رأيت الواقع.

في حين يرى موسكو فيسي أن "سيرورة الترسخ تحول العلم إلى معرفة مفيدة لكل شيء، في حين تنقل سيرورة التوضيح العلم إلى ميدان الفرد"، وعليه يمكن توضيح ثلاث مظاهر لسيرورة الترسخ :

1.2.7.2- التمثل كسيرورة تأويل : نوظف التمثل كأداة لمعرفة أنفسنا وكذا معرفة الآخرين، إذ يسمح بفك تشفير ما يحيط بنا فنحصل على إطار تأويل، وذلك بوضع الأفراد والوضعيات في تصنيفات تعمل كدليل لفهمنا، وهكذا تصبح هذه السيرورة جهازا وسيطا قادرا على تعديل العلاقة الاجتماعية من خلال اقتراح أنماط تساعد على تقييم الأحداث والسلوكيات.

2.2.7.2- التمثل كشبكة من الدلالات : وهو مظهر مركزي لعمل التمثل، لأنه يوضح العلاقات الموجودة بين العناصر المختلفة، وبالتالي فهي تعكس هوية الأفراد والجماعات من خلال الدلالات المختلفة الموجودة في تمثلاتهم.

3.2.7.2- التمثل كوظيفة إدماج : تدمج سيرورة الترسخ التمثل في أنظمة تفكير موجودة مسبقا والوقائع الجديدة التي يمكن أن يواجهها، فالترسوخ يسمح إذن بتحديد كيفية حدوث إدماج هذه الجدة في جهاز معين وكذا إعادة تركيب العناصر المتفاعلة. (عادل بوطاجين، المرجع السابق، ص178)

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره من مراحل (سيرورات) فان التوضيح والتجذر قاعدتان أساسيتان يبني عليهما التمثل، إذ ترتبطان وتتكاملان وتتعاونان ببناء الواقع، كما تشتركان في كل تطور أو تحول للتمثلات، كما أنهما تعتبران نقطة التقاء الجانب النفسي بالجانب الاجتماعي، فمرحلة التوضيح عبارة عن عملية بنائية تقوم بجمع المعلومات وفرزها وتنقية ما يهم الفرد في بناء تمثيل معين اتجاه موضوع معين، وذلك بإرجاع كل ما هو مجرد إلى مادي ملموس عن طريق إعطاءه صيغة مادية (صورة، شكل) وعليه فهو عبارة عن عملية اختزال لكل الصور والأشكال والمشاعر وجعلها محسوسة ومجسدة لكي تعطي دلالة، في حين تسمح المرحلة أو السيرورة الثانية ألا وهي الترسوخ (التجذر) من دمج كل القيم المعرفية الموجودة في الجماعة، والمنتقاة من المجتمع إدماجا مباشرا بحيث يصبح الترسوخ كنسق معرفي ومرجعي متمم ومكمل لعملية الموضحة، فيصبح بذلك كل ما هو مجرد ملموس وكل ما هو غير مألوف، مألوف فتساعد بذلك الفرد على التأقلم مع الحياة الاجتماعية عن طريق الاتصال (الصور...الخ) والتفاعل مع الأفراد وبذلك مع الجماعات، من خلال ما يشتركون فيه من لغة وتمثل حول أي موضوع كان، ومنه فكل تمثيل يظهر كسيرورة ديناميكية تعمل بانسجام لبناء الواقع الاجتماعي للفرد ومنه للجماعة.

## خلاصة:

من خلال ما سبق عرضه و التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج بان التمثلات الاجتماعية لها أهمية و دور كبير في المعرفة العلمية وفي الحياة الاجتماعية للفرد ككل، كونها تعتبر شكلا من أشكال المعرفة إذ تعمل على تأطير سيرورة البحث العلمي، فتعد بذلك نظاما متكاملًا من تفسير وتأويل الأفكار والتوجهات والمعلومات المكتسبة بشكل مسبق وإعطائها قيمة ومعنى حسب طبيعة المواضيع والأحداث، وبالتالي فهي تلعب دور الموجه لسلوكيات الفرد وممارساته الناتجة عن ادراكاته وخبراته السابقة لهاته المعارف والمعلومات باعتبارها مرجعيات يستند عليها بغية فهم المحيط والواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه ومحاولة التحكم فيه، كما أنها عبارة عن إنتاج اجتماعي يتم بناءه من خلال التفاعل والاحتكاك والاتصال والتواصل بين كل ما هو فردي وما هو جماعي، عن طريق مجموع القيم والمعايير والعادات والتقاليد والمعتقدات التي يتقاسمها هؤلاء الأفراد فيما بينهم حول مواضيع معينة وبأشكال مختلفة بحسب انتماء كل فرد .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- (1)- بلال، ريم. (2015). أبعاد تمثلات العمل وأثرها على الشعور بالانتماء إلى المؤسسة لدى إطارات وعمال التحكم (دراسة ميدانية بمؤسسة نפטال لولاية سعيدة). أطروحة دكتوراه في علم النفس والارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.
- (2)- بن قويدر، بن احمد. (2018). الاكتئاب والتمثلات الثقافية في المسار العلاجي في الجزائر. (ط1). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- (3)- بن ملوكة، شهيناز. (2014). التمثلات الاجتماعية للمعرفة المدرسية لدى التلاميذ الذين تظهر لديهم اعراض الانقطاع عن الدراسة (دراسة ميدانية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي ولاية وهران ومستغانم نموذجا). أطروحة دكتوراه في علم النفس الاسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.
- (4)- بوخنوفة، عبد الوهاب. (2007). التلميذ المدرسة، المعلم وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، التمثل والاستخدامات. أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.
- (5)- بوطاجين، عادل، وبومدين، سليمان. (2014). التصورات الاجتماعية (مدخل نظري). مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. العدد6.
- (6)- تشارلز، تايلر، ترجمة: الحارث النهمان، الحارث. (2015). المتخيلات الاجتماعية الحديثة. (ط1). بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للنشر والتوزيع.
- (7)- حديدي، محمد. (2021). من التصورات الاجتماعية إلى نظرية النواة المركزية لجان كلود أبريك. مجلة أفكار آفاق. المجلد 9، العدد1.
- (8)- خالد بنت الحدي، نجوى. (2011). العوامل المؤثرة على بناء الفئات الاجتماعية لتمثلاتهم اتجاه المعلم. رسالة ماجستير، الجزائر.
- (9)- خالدي، محمد. (2006). تمثلات السلطة التنظيمية لدى عمال الصناعة الجزائرية. رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر.
- (10)- دهلاس، جينفر. (2010). المراهق والهاتف النقال التمثل والاستخدامات (دراسة على عينة من المراهقين في ولاية الجزائر). رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3.
- (11)- زواوية الدين، جميلة. (2011). تمثلات العلاج التقليدي والعلاج الطبي وعلاقتها بعملية التطبيب (دراسة ميدانية مقارنة بين الذكور والإناث). رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ألسانيا، الجزائر.

12)- قوميدي، محمد الأمين. (2018). التمثلات الاجتماعية للممارسة الرياضية عند الأسرة الجزائرية وانعكاساتها على المشاركة الرياضية عند الأطفال من 6-12 سنة. أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الأنشطة البدنية والرياضية، كلية التربية البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعللي الشلف.

13)- قويدري بشاوي، مليكة. (2014). تمثل صورة الذات و صورة الآخر في العلاقة العلاجية (دراسة ميدانية مع عينة من مرضى المستشفى الجامعي لمدينة وهران). أطروحة دكتوراه في علم النفس والارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر.

14)- كريب، ايان، ترجمة: غلوم، محمد حسين. (1990). النظرية الاجتماعية من يارسونز الى هابر ماس. الكويت: دار عالم المعرفة.

15)- لشطر، ربيعة. (2009). التصورات الاجتماعية لأطفال الشوارع. رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية والارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر.

#### المراجع باللغة الاجنبية:

1)- Abric, j, c. (1994). **L'organisation interne des représentations sociales systèmes centrales et systèmes périphérique** –dans Guimelli, c-dir-structure et transformation des représentations sociales, paris: Delachaux et Neistle.

2)- Bonardi, Christine, et Roussiau, Nicolas. (1999). **Les représentation sociales**. Dunod, Paris.

3)- Doise, W, Clemence Alain, et Fabio lorenzi-Cioldi . (1992). **Représentation sociales et analyses de données**. Grenoble: p.u.f.

4)- Flament C., Rouquette M.L. (2003). **Anatomie des idées ordinaires**. Paris: Armande Colin.

5)- Herzlish. C. (1972). **La représentation sociale**. in: s.moscovici-ed-, introduction a la psychologie sociale, Paris: Larousse.

6)- Jodelet, Denise. (1989). **Les représentions sociales :un domaine en expansion dans représentation sociales** ,paris :p.u.f.


7)- Moscovici, s. (1989). **des représentations collectives aux représentations sociales**. dans, Jodelet, les représentations sociales, paris: p.u.f.

8)- Moscovici, s . (1976). **Psychanalyse son image et son public**, paris: p.u.f.

9)- Philippe de Carlos. (2015). **La représentation un concept a la psychologie sociale**. thèse de doctorat, école Brancion.

---

10)- Rateau ,Patrick; Lo Monaco ,Gregory. (2013). **La théorie des représentations sociales :orientation conceptuelles, champs d'applications et méthodes.** CES. Psicologia, Colombia: Medellin.



الفصل الثالث:

سوسيولوجيا التهرب الضريبي

-تمهيد

1.3- تاريخية الضريبة والنظام الضريبي

2.3- أركان الفعل الضريبي المجرم

3.3- أنواع التهرب الضريبي

4.3- اليات وطرق التهرب الضريبي

5.3- مسببات الفعل الضريبي المنحرف والمجرم

6.3- الاثار المترتبة عن إتيان الجرم الضريبي

7.3- سبل علاج ومكافحة الظاهرة الانحرافية والجرمية

الضريبية

- خلاصة

تمهيد:

تعد الضريبة من اهم موارد الخزينة العمومية، اذ تعتبر من أكبر المصادر البالغة الأهمية التي تستخدمها الدول كأداة لسد نفقاتها، وبالتالي فهي بذلك تلعب الدور الأساسي في تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية لها، ولتحقيق تلك الأهداف يتطلب السير على خطى نظام ضريبي واقتصادي ناجح يكون بمثابة المرآة العاكسة للنظام والسياسة المالية للدولة.

وعليه تعد الأنظمة الضريبية بمثابة الانعكاس لتحقيق الأهداف والاستراتيجيات التي تعمل الدول على محاولة تجسيدها، غير انها دائما ما تكون لها انعكاسات تعيق تجسيد أهدافها على ارض الواقع، كالتخلص من أداء الضريبة الذي ليس وليد الحاضر، وانما يعتبر ظاهرة قديمة اقترنت بوجود الضريبة نفسها، اذ ازداد نموها بتسارع وتيرة النشاط الاقتصادي والمالي للدول فاصبح الالتجاء الى مختلف الممارسات التدليسية للتنصل من أدائها، والتي دائما ما يحاول المكلف المتمثل في شخص التاجر "عينة الدراسة" جاهدا التخلص من عبئها باستخدام مختلف اشكالها، التي منها ما هو مشروع وغير مشروع، وهو ما يترتب عليه اثار سلبية وخيمة تضر بالاقتصاد الوطني للدولة، الامر الذي تسعى في مقابله معظم التنظيمات الغربية والعربية الى العمل على خلق استراتيجيات مستحدثة قادرة على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة القادرة على تدمير اقتصاد الدولة وتثبيط نشاطاتها التنموية والاستثمارية وذلك من خلال وضع نظام جبائي بمواصفات عصرية، عالمية، مرنة، مواكبة لمختلف التحولات التكنولوجية الحاصلة في العالم، لضمان تحصيل الضريبة ومحاولة الحد او القضاء على الظاهرة ومنه تحقيقا لمختلف الأهداف التنموية والاستثمارية.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مباحث، يتم من خلالها تناول تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي في اطارها العام الدولي والجزائري، وذلك بالزامية البحث في الإطار التاريخي لتطور الضريبة التي لا يمكن التطرق للحديث عنها الا بمحاذاة دراسة النظام الضريبي، والذي يستوجب بدوره البحث في طبيعة نظام التجريم والعقاب في ذات المجال، مروراً بتناول اركان وأنواع الظاهرة، يليه التطرق الى اليات وطرق التهرب الضريبي على المستويين الدولي والمحلي فمسبباته واثاره، ختاماً بسبل مكافحته وعلاجه وطرق التصدي له.

## 1.3-تاريخية الضريبة والنظام الضريبي:

قبل البحث في طبيعة نظام التجريم والعقاب في المجال الضريبي، لابد لنا من البحث في طبيعة الضريبة التي لا يمكن لنا دراستها بشكل مستقل عن النظام الضريبي دوليا وخاصة منه الجزائري.

فالضريبة احتلت مركزا مهما عبر العصور لما تشكله من مرآة عاكسة لنظام الدولة التي تلجا اليها لتحقيق أهدافها، و عليه فهي تعتبر متغيرا مهما سواء في طبيعتها او في تنظيمها، فهي لم تكن وليدة ظرف معين و انما وليدة لمجموع تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية وتنموية شهدتها البلاد منذ القدم، و عليه تطورت مع تطور أوضاع المجتمع وارتبطت طبيعتها بطبيعة ابعاده، لذلك فللضريبة مسارا وخصوصية يميزانها عن كافة مصادر الإيرادات المالية الأخرى التي تلجا اليها الدولة، و عليه سنستعرض فيما يلي التطور التاريخي للضريبة وللنظام الضريبي بدا من العصور القديمة أي قبل الإسلام مروراً بكافة المراحل التي ساهمت في تطورها ووصولها الى شكل الضريبة في عصرنا الحالي على المستوى الدولي والمحلي.

## 1.1.3-التطور التاريخي للضريبة والنظام الضريبي دوليا:

كانت الضريبة في العصور القديمة (قبل الإسلام) في صورة جزية، ومنها ما هو متعلق بالجهة التي تقوم بفرضها وجبايتها، ناهيك عن طريقة سدادها، فقبل ظهور الدولة وانتشار استخدام العملة، كانت الضريبة تفرض من قبل شيخ او زعيم القبيلة و كانت تجبي بشكل عيني متمثلا ذلك في خدمات او منتجات يقدمها افراد القبيلة الى زعيمهم من اجل حماية وحسن سير القبيلة.(محمد أبو نصار، 2003، ص03)

ففي هذه الفترة كان الانسان يعيش حياة بدائية في جماعات متفرقة، كانت اهم مكاسبهم اكتفاءهم الذاتي، اذ لم تكن بيتهم أي احتياجات مشتركة، تستلزم ارتباطهم بفريضة مالية تفرض عليهم، فلم تكن تؤدي او تفرض في ذلك الحين أي ضريبة ولم تظهر أي من بوادرها التي تستلزم فرضها، الا بعض اشكال الخدمات والهدايا التي يتقدمون بها لزعماء القبيلة بغية تعظيم امتنانهم لهم للبقاء تحت جناح حمايتهم.

بعد هذه الفترة ظهرت بوادر مرحلة انتقالية جديدة كانت اهم معالمها تكاتف هذه الجماعات المتفرقة وتمركزهم في منطقة واحدة، اذ ظهرت الحاجات المشتركة فيما بينهم، من اهمها الدفاع عن الامن وفض الخلافات بين افراد الجماعة الواحدة مقابل الجماعات الأخرى، ومنه الاضطرار الى الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، الامر الذي ساهم في نهوض و تطور الحضارة و ظهور الدولة بظهور رغبة الناس في جمع الأموال وحيازتها، ما أدى الى فرض التكاليف الإلزامية على الافراد، كحماية الامن و القيم و النظام، فرض الرسوم... الخ (قاسم نايف علوان، 2008، ص77) ناهيك عن اعمال السيادة التي كانت تقوم بها السلطات لصالحها آنذاك خاصة في ظل الإمبراطورية الرومانية، من فرض الرسوم على المحاصيل الزراعية والسلع التجارية وغيرها، ناهيك عن امتيازات تلك الفترة من حروب ونزاعات ساهمت في زيادة ورفع حجم الضرائب، ما أدى الى سوء الأحوال الاقتصادية، فكان شكل الضرائب آنذاك يغلب عليه الطابع العيني نتيجة لنوع الاقتصاد السائد حينها و القائم على المبادلة، لكن لا ينفي هذا وجود الشكل النقدي الذي كان في حدود ضيقة، لكن مع بداية القرن الرابع ميلادي توسع الشكل النقدي للضرائب نتيجة حاجة الخزينة الى المال، فكانت تفرض سنويا وبالإرغام على الأشخاص البالغين،

بحيث كان يرغم كل فلاح بالمساهمة في اصلاح الجسور والطرق او يدفع اجرة عامل لمدة خمسة أيام. (ناصر مراد، 2016، ص08)

من خلال ما سبق نستنج ان الضريبة في العصور القديمة كانت تفرض على الافراد في تلك الفترات بطريقة جبرية، أي كان لزاما على كل مواطن بلغ سن محددة ان يقوم بأداء الضريبة الملزمة عليه لصالح الدولة او الجهة المسيطرة آنذاك و المتمثلة في رئيس القبيلة و الحاكم وغيرها، ناهيك أيضا عن التطورات التي عرفتها الضريبة آنذاك في اشكالها خاصة في عهد الدولة الرومانية من الشكل العيني لها و ذلك تبعا لطبيعة الاقتصاد في تلك الفترة، الى الشكل النقدي النابع من حاجة خزينة الدولة الى المال.

وفي العصور الوسطى حيث تعززت ظهور بوادر النظام الاقطاعي المتميز بقواه الظالمة فان الالتزام بالضريبة كان يقع على عامة الشعب، اما رجال الدين فكان نصيبهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة، اما طبقة النبلاء فكانت تعمل في قوات الجيش، حيث كانت الضريبة في ذلك العصر بمثابة هبة للملوك. (رضا خلاصي، 2007، ص05)

واستمر هذا التمييز الطبقي في ذلك العصر حتى قيام كل من الثورة الصناعية في إنجلترا التي رفعت الطبقة البرجوازية الى مركز الصدارة نتيجة لاستحواذها على القوة الاقتصادية الرئيسية في المجتمع، والثورة الفرنسية التي قامت على الحرية و المساواة بين جميع شرائح طبقات المجتمع، هذه الأمور أدت الى ظهور نظام الاقتصاد الحر، الذي يتم فيه تنظيم النشاط الاقتصادي على اعتبار المنافسة الحرة "قانون السوق"، وفي ظل هذا النظام أصبحت الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي، بل اصبح من واجبها القيام بعمليات الدفاع و حفظ الامن و تقديم الخدمات الأساسية ذات النفع العام مثل شق الطرق و إقامة المرافق العامة... الخ (محمد لعلاوي، 2015، ص 3-4)

فازدادت بذلك مهام الدولة و توسعت احتياجاتها بتطور مفهومها، فاصبح المكلف يدفع الضريبة على اعتبارها واجبا قوميا و وطنيا وتضامنيا يؤهله بالاشتراك في أعباء الحكم ومنافعه، حيث في هذه المرحلة اصبح ينظر للضرائب على انها واجب وطني على المكلفين من افراد المجتمع، كما تعددت أنواع الضرائب المفروضة في كل دولة بل اقرت كل التشريعات ضرورة ان تفرض الضريبة بموجب قانون من قبل السلطة التشريعية في الدولة. (قاسم نايف علوان، المرجع السابق، ص78)

وبعد محاولتنا التدرج في طرح و اختزال مراحل تطور الضريبة عبر التاريخ، نرى بانها مرت بمجموعة من المراحل التي ساهمت في جعلها فرضا نقديا في وقتنا الحالي، يلزم بها الفرد تجاه الدولة أي بمثابة الواجب عليه، و يكون لقاء هذا الواجب تمتعه بالتامين وغيره من الميزات التي تعود بالنفع على الصالح العام.

فتطورت بتطور الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية للدولة، فأصبحت بمثابة أداة مهمة في توجيه الاقتصاد العام للبلاد، وبالرغم من الصبغ النفعية لها من تمويل النفقات العامة والمشاريع، الا انها مازالت محل لبس في نفعتها بالنسبة لثلة من المكلفين بأدائها، لاعتبارها لهم بانها من اعمال السيادة التي تمارسها الدولة عليهم لإرغاميه مباداها الدفعي الذي تطور شيئا فشيئا عبر الزمن، ما جعل من هذا المبدأ مسلكا دافعا للمكلف للتهرب من دفع الفرض الجبائي الملزم به، الراجع لجملة من الدوافع والعوامل التي تدفع بالفرد الى التهرب من وجهة نظرهم، كاللاعدالة في توزيع العبء

الضريبي بين افراد المجتمع الواحد، بعدم مراعاة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين، ناهيك عن مبدا الفرض في حد ذاته و الذي يلغي الاختيارية في المشاركة و الاستفتاء في سن القوانين الضريبية من حيث مضامينها وتطبيقاتها.

كل هذا لا ينفي الدور المهم التي تلعبه الضريبة في انعاش اقتصاديات الدول، اذ لا يقتصر دورها على اقتطاع جزء من أموال المكلف لتمويل الخزينة العمومية فقط، بل يتعدى الى كونها أداة من الأدوات الأساسية في الدولة التي تعمل على تنشيط اقتصاد البلاد بالعمل على احياء برامج تنموية معاصرة تكون موافقة لمتطلبات المجتمع المدني.

### 1.1.1.3-تاريخية التجريم والعقاب في المجال الضريبي:

عند الحديث عن سياسة العقاب و التجريم الضريبي لا يمكننا ان نتجاهل الحديث عن المبادئ العامة التي تقوم عليها سياسة التجريم بوجه عام، و لا يمكننا سرد هذه المبادئ العامة دون الاستعراض الموجز لكلا من جهود المدرستين التقليدية والتقليدية الجديدة او المدرسة الوضعية، او الى ما اتجهت اليه مذاهب التوفيق بين المدرسة التقليدية او المدرسة الوضعية، و قد ذهبت المدرسة التقليدية بان أساس حق العقاب هو ضرورة محافظة الجماعة على كيانها وصيانة امنها ونظامها، معتمدة في ذلك على مبدا النفعية، بينما طالبت المدرسة التقليدية الجديدة بان أساس حق العقاب هو العدالة المطلقة مجردة من فكرة المنفعة، وقد ذهبت المدرسة الوضعية الى الاستناد على المبدأ النفعي الذي استندت اليه المدرسة التقليدية القديمة، فدعت الى ضرورة تأسيس سلطة العقاب على أساس مصلحة المجتمع وضرورة حمايته والدفاع عنه، اما مذهب التوفيق فقد سعى الى وضع سياسة التجريم بحيث تضم ما في النظرية التقليدية والوضعية طبقا لما اسفرت عنه المشاهدة والتجربة. (احمد سعيد محمد هزار العامري، 2019، ص14)

ويمكننا القول بان المدرستين اعتمدتا على مبداي النفعية والعدالة، و ذلك ان فكرة النفعية تقوم على أساس عدم جواز تجريم غير الأفعال التي من شأنها الاخلال بنظام الجماعة وامنهادون النظر الى فكرة المساس بالأخلاق او عدمها، وعليه فان القانون يهدف الى تحقيق احد الغرضين او كلاهما، أولهما يتمثل في تحقيق المصلحة الاجتماعية وتأكيد العدالة، فاذا انحصر الهدف من القانون نحو تحقيق المصلحة الاجتماعية و تغليبها على أي اعتبار اخر، ولو أدى ذلك الى التضحية التامة بالعدالة، فانه يعتبر قانونا نفعيا، والثاني اذا استهدف المشرع من وضع القانون تأكيد العدالة بغض النظر عن المصلحة الاجتماعية اعتبر قانونا عادلا، و تركز فلسفة العدالة على الامر الأخلاقي المستقل بذاته، أي الامر غير المشروط باي شرط او قيد الذي يقابل الامر المشروط او الغائي، ويرى فريق بان الضمير الجماعي لا يتأثر بارتكاب الجرائم الضريبية بمقولة انها لا تؤدي الى رد فعل اجتماعي يثير في النفوس ضرورة توقيع العقاب، وانه لهذا يعتبر القانون الضريبي قانونا جنائيا خالصا، ولا يعتبر قانونا أخلاقيا، ويلاحظ في القانون الجنائي انه يختزل الالتزام الأخلاقي في الخضوع للعقاب عند وقوع الجريمة، أي هو التزام شرطي لا يولد سوي عند مخالفة القانون. بينما في القانون الأخلاقي فانه يجبر الضمير على اتباع القاعدة التي يضعها و احترام النهي الذي أقامه. (المرجع نفسه، ص14-15)

ومما سبق ذكره نرى بان الإجراءات و الجزاءات الضريبية ككل في بادئ الامر تأثرت بمبدأ النفعية، ذلك ان الهدف الوحيد لهذه الإجراءات كان العمل على تعويض النقص الذي أصاب الخزينة العمومية من خلال التهرب الضريبي باستعمال

كافة أساليب الاحتيال و الغش الذي أدى الى الانقاص في إيراداتها، حيث اصبح يشكل مصدر تهديد للحياة و للسيرورة الاقتصادية للدولة، و ذلك تبعا للأضرار الجسيمة التي يسببها للخزينة العامة مقارنة بصغر الأضرار التي يسببها للمكلفين الخاضعين للضريبة و المتملصين من أدائها، وهو ما يدفع بالدولة الى فرض عقوبات صارمة على المتهربين لتعويض الخسائر و لتحفظ و تحقق الصالح و الحق العام للدولة و المواطن على حد سواء، و ذلك نتيجة لما يطال مصادر إيراداتها من اهدار كان المتسبب الأكبر فيه التهرب من دفع الضريبة المستحقة، وهو ما يؤكد مبدا النفعية الذي اشرنا اليه في بادئ الحديث .

ومنه لا بد من توافر الحس و الخلق المجتمعي للفرد من خلال التزامه بقناعة شخصية تامة منه بتحمل العبء الضريبي المفروض عليه و الالتزام بأدائه من خلال دفع الضرائب الواجبة عليه، و ذلك لأهمية هذه المساهمة على خلق روابط اجتماعية متماسكة بحبل التضامن و الوفاء اتجاه خدمة هذا الوطن و النهوض به و المساهمة في تنميته، و من هنا كان لا بد من أحداث تغييرات جذرية في القوالب الإجرائية و المعاملاتية الخاصة بالوعاء الضريبي، منها ما هو متعلق بالقوانين الضريبية من حيث العمل على تبسيطها و عدم تعقيدها بما لا يدع مجالاً او إمكانية لاستغلال المكلفين للثغرات الموجودة في تلك التعقيدات الجزائية المؤدية و المساهمة في بعض الأحيان الى زيادة التهرب من دفع الواجبات الضريبية المفروضة عليهم، إضافة الى ذلك تجدر الإشارة كذلك الى الزامية المعاملة الحسنة للخاضعين للضريبة من طرف العاملين في المصالح الضريبية المختلفة، بحيث قد تكون هذه المعاملات من الوسائل و الأدوات المساعدة في حث المكلفين على أداء مستحقاتهم الضريبية تجاه الخزينة العامة.

ومن الملاحظ ان التشريعات القديمة كانت تفرض جزاءات بالغة الشدة على من يرتكب الجريمة الضريبية، حيث وصلت الى الإعدام في بعض الدول، ثم ما لبث ان تطورت فكرة الجزاء الضريبي الى معنى اخر اخف حدة عما كان من قبل، فاتجهت الدولة الى إساءة معاملة من يخالف القانون الضريبي، و ذلك من خلال اخضاعه لأحكام خاصة قد تضر بمصالحه، او من خلال معاقبته عقاباً ينطوي على تعويض الضرر الذي لحق بالدولة نتيجة الاخلال بالتزامه الضريبي فضلاً عن اخضاعه للعقوبة الجنائية. (صباح مصباح محمود، 2007، ص 451)

و من العقوبات الضريبية أيضاً عقوبة الغرامة، و تتمثل في اجبار الملتزم على دفع مبلغ معين تم تحديده في الحكم الى الخزينة العامة للدولة. (محمد على السالم عياد الحلبي، 1997، ص 488-489) وهناك عقوبة الحبس، وهي احدى العقوبات السالبة للحرية وغيرها. (حمد سعيد محمد هزاز العامري، المرجع السابق، ص 17)

وعليه و تبعا للتطور التاريخي للتجريم و العقاب في المجال الضريبي نلاحظ بانها مر بمراحل عديدة و شهد تطورات كثيرة، عرفت في بداياتها عقوبات صارمة سالبة للحرية كعقوبة الحبس دون تعويض الخسائر التي اصابته الخزينة العامة، بعدها تنوعت العقوبات و التشريعات الضريبية و تطورت الى غرامات مالية تعويضية للخزينة العامة بحيث تكون مناسبة بحسب الضرر المتسبب به لها، ناهيك كذلك عن مراعات الظروف الشخصية للمكلف والتي قد تكون الدافع الأول في ارتكابه للفعل بتنصله من أدائه للعب الضريبي الواجب عليه باستعمال كافة الطرق التدليسية للتهرب منه، و منه إعطاء

القيمة للركن المعنوي للجريمة باعتباره ركنا فعلا في إتيان الفعل، وعليه نرى بان التطور العقابي والتشريعي قد الم بكافة العناصر او الأركان المسببة والدافعة للتهرب الضريبي، وبذلك تحقيق العدالة فيما يخص العقوبة الضريبية التي لا تصبح عقوبة الا اذا اشتملت على مختلف أركان الجريمة.

### 2.1.3- التطور التاريخي للضريبة والنظام الضريبي في الجزائر:

بعد التطرق الى تاريخية الضريبة والنظام الضريبي والبحث في طبيعة نظام التجريم والعقاب في المجال الضريبي في العنصر السابق، سنتطرق في هذا العنصر الى تاريخية تطور النظام الضريبي في الجزائر، والذي ارتبط هو الاخر بالضريبة كعنصر أساسي يرتبط ارتباطا وثيقا بسياسة الدولة المالية التي تعتمدها لتحقيق مختلف اهدافها، وعليه احتلت الضريبة مسارا وخصوصية ميزها عن كافة مصادر الإيرادات المالية الأخرى التي تلجأ اليها الدولة في تطبيق سياساتها على ارض الواقع، وهو ما سنستعرضه فيما يلي من خلال تطور النظام الضريبي في الجزائر.

يمثل النظام الضريبي بشكل عام، مكونا من المكونات الهامة لنظام الدولة والذي يكون مرتبطا بسياساتها الضريبية التي تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية لها، فتسعى بذلك الى تحقيق اهداف الدولة وفقا لواقعها الاقتصادي والاجتماعي و السياسي، ومنه تختلف هذه الأهداف من دولة الى أخرى، وذلك تبعا لخصوصية وواقع كل منها وما يلحق هذا الواقع من تطورات ومستجدات.

فقد اعتمد النظام الضريبي الجزائري قبل فترة الاستعمار الفرنسي في جبايته على العشور و الخراج و الزكاة<sup>1</sup>، و ذلك لاستناده الى الشريعة الإسلامية، وتم تغيير هذا النظام سنة 1954 طبقا للقوانين والنظم الإدارية الفرنسية على التراب الجزائري، فأصبحت تعتمد على ضرائب الدخل وضرائب راس المال. (حسين فريجه، 1994، ص 14)

وسارت الدولة على نفس النظم حتى بعد الاستقلال ذلك لعدم إمكانية التحولات التشريعية الضريبية الكبيرة، لان ظروف البلاد آنذاك تطلبت اتباع أسلوب مغاير للنظام الفرنسي السائد في تلك الفترة، بإحداث نظام جبائي كان وليد برامج سابقة للثورة المسلحة الجزائرية، القائم على الاستجابة لمتطلبات التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، ومتماشيا مع النهج السياسي الاشتراكي الذي سارت عليه البلاد بعد استقلالها. (المرجع نفسه، ص 16-17)

اذ كان على الجزائر اتباع هذه المسارات التحولية في أنظمتها الجبائية، جراء الضعف الذي أصابها في هياكلها الاقتصادية والمالية والسياسية اثناء الاحتلال وبعد الاستقلال، وذلك لعدم تماشي النظام السابق مع المرحلة الانتقالية للبلاد آنذاك، فنتيجة للاضطرابات التي خلفها هذا الأخير من انتهاك لمصادر الثروة باختلافها وتنوعها، وممارسة كافة أنواع القهر والظلم و اللاعدالة في فرض الأعباء الضريبية القاهرة على المواطنين، كان لزاما على الجزائر اتباع نظام

<sup>1</sup> الزكاة: كلمة تعني في اللغة العربية التطهير او الزيادة، فدفع زكاة راس المال يعني دفع فائض راس المال وزيادته

الخراج: وهي ضريبة تفرض على ارضي غير المسلمين

العشور: وهي ضريبة على التجار اشبه ما تكون بالضرائب الجمركية في وقتنا الحالي وكذلك قسم الفقهاء المسلمون الأراضي الى أراضي عشورية

واراضي خراجية والخراج هو اعلى نسبة من العشر. (حسين فريجه، المرجع نفسه، ص 14)

مخالف للنظام الفرنسي لكن بطرق رزينة ومدروسة تحول دون الانهيار التام للاقتصاد لما فرضته عليه الظروف في تلك المرحلة، لكن مع الإبقاء على شاكلة من النظم السابقة التي تتطلب وقتا كبيرا للتغيير.

فبعد الاستقلال ونتيجة لعدم إمكانية وضع قوانين جديدة تحل مباشرة محل التي كانت قائمة، أبقّت الدولة على العمل بها بناء على القانون (62-157، 1962) مع بعض التعديلات كإضافة بعض الضرائب والرسوم والغاء أخرى ناهيك عن القضاء التدريجي على اختلاف الأحكام الضريبية بين الجنوب الجزائري وبقية الوطن، الذي كان من المشاكل العويصة التي واجهها المشرع الضريبي الجزائري والذي انشا القانون رقم 27 لسنة 1957 بتاريخ 10-01-1957، حيث تصبح الإيرادات العامة لهذه المنطقة تحصل لصالح الميزانية الفرنسية اعتبارا من الفاتح جانفي 1958. (حسين فريجه، المرجع السابق، ص 17-18)

وفي سنة 1973 تم الغاء القانون (62-157) الذي يقتضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية وهذا بموجب الامر (73-1973، 29)، حيث شهدت هذه الفترة عدة إصلاحات تماشيا مع التوجه الاقتصادي آنذاك حيث بمقتضى الامر (75-1975، 87) قامت من خلاله الدولة الجزائرية بإنشاء واستحداث قوانين ضريبية سنة 1976 ليصبح النظام الضريبي متكون من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب الامر (76-101، 1976)، قانون الرسم على رقم الاعمال بموجب الامر (76-102، 1976)، قانون الطابع بموجب الامر (76-103، 1976) قانون الضرائب الغير مباشرة بموجب الامر (76-104، 1976) قانون التسجيل بموجب الامر (76-105، 1976)، واستمر هذا النظام الجبائي على هذه السيرة مع تغيرات مستمرة في المعدلات بالإضافة الى الغاء وحذف او تعديل بعض الضرائب، وخلال الازمة البترولية لسنة 1986 ومع انهيار أسعار النفط كان لزاما على الدولة الجزائرية إيجاد حلولا عبر التخفيف عن الجباية البترولية والانتقال الى الاعتماد أكثر على الجباية العادية. (بورنيسة عبد النور، 2021، ص 413)

بالإضافة الى النهج الذي انتهجته الدولة نحو الانتقال الى اقتصاد السوق كان لابد من اجراء إصلاحات عديدة حيث تم استحداث الرسم على القيمة المضافة ليعوض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات بموجب الامر (90-36، 1990) ليدخل حيز التنفيذ سنة 1992، وكذا استحداث الرسم على النشاط المهني بموجب الامر (95-27، 1995) سنة 1995، بالإضافة الى استحداث بعدها عدة ضرائب ورسوم واستبدال أخرى على غرار الغاء الدفع الجزافي واستبداله بالضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب القانون (06-24، 2006) بالإضافة الى تغيرات عديدة في معدلات الضرائب والرسوم الى يومنا هذا، حيث يتكون النظام الضريبي الحالي من ست قوانين ضريبية، قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة يحتوي على (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني للضريبة الجزائرية الوحيدة، ضريبة على الأملاك، الرسم العقاري، رسم التطهير) قانون الرسم على رقم الاعمال، قانون الضرائب الغير مباشرة، قانون الطابع، قانون التسجيل، قانون الإجراءات الجبائية، وهذه القوانين لها معدلات وطرق حساب مختلفة، مع اعتماد الدولة على طريقة التقدير الذاتي في تحصيل ضرائبها حيث من خلالها يتم نقل كيفية الحساب والتصريح الى المكلفين الذي بدورهم ينقسمون الى صنفين صنف ينتهي الى النظام الحقيقي وهم اللذين يتعدى رقم أعمالهم السنوي سقف 15.000.000 دج، اما اللذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي هذا السقف فينتمون الى النظام الجزافي (المادة 282 مكررا 1)

، اما الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية فيتكون من المديرية العامة للضرائب التي تتكون من ثمن مديريات فرعية (مديرية التشريع و التنظيم الجبائيين، مديرية المنازعات، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية الأبحاث والتدقيقات، مديرية الاعلام الوثائق الجبائية، مديرية الاعلام الالي والتنظيم، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية). (بورنيسة عبد النور، المرجع السابق، ص 413-414)

اما بالنسبة للهياكل الجديدة على مستوى المصالح الخارجية فتتكون من مديريات و مراكز و مصالح و مفتشيات (مديرية كبريات المؤسسات والمفتشية الجهوية للمصالح الجبائية، المديريات الجهوية للضرائب، المصالح الجهوية للبحث والمراجعات، المراكز الجهوية للإعلام والوثائق، المديرية الولائية للضرائب، مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب) وكل هذه المديريات تظم مديريات فرعية أخرى او مصالح وكلها مكلفة بمهام معينة أهمها التسيير و الرقابة و البحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها. (المديرية العامة للضرائب، 2015)

### 2.3- اركان الفعل الضريبي المجرم:

يعتبر التهرب الضريبي من الجرائم الضريبية البالغة الخطورة، لذلك سن لها قوانين تجرمها كغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العام، وطبقا لأحكام القانون الجزائي العام فان قيام الجريمة يتطلب توفر ركنين اساسين وهما الركن المادي والركن المعنوي :

1.2.3-الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة التملص في الاعتداء على مصلحة ضريبية، ويقع هذا الاعتداء بمخالفة الالتزام الضريبي الذي يفرضه القانون على المكلف بها بمقتضى العلاقة التي تقوم بينه وبين الدولة، فهذه الجريمة تفترض أساسا لقيامها وجود علاقة ضريبية بين الفاعل الأصلي وهو المكلف والدولة وهي الشخص المعنوي العام يكون المكلف هو الطرف السلبي لهذه العلاقة وعندئذ يقع على عاتقه التزام ضريبي بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الضريبية. (بوداعة حاج مختار، 2019، ص 41)

وعليه يعتبر الركن المادي ركنا مهما من اركان التجريم، فهو يعتبر بمثابة المظهر الخارجي للجريمة، و الذي يتبلور من خلال السلوك اذ يحدث هذا الاخير تغييرا في النتيجة المادية التي تحدث تغييرا بدورها في العالم الخارجي، كأن يسعى المكلف مثلا الى التهرب من أداء الفريضة الضريبية الواجبة عليه، باستعمال مختلف الطرق الاحتمالية و التدليسية للتنصل من الفريضة او للاستفادة المادية من جرائمها، هذا المفهوم المادي لها، في حين ان المفهوم القانوني يحدث عند الاعتداء على مصلحة جديدة بالحماية قانونا، كالاعتداء على المصالح الضريبية سواء بالامتناع السلبي او الإيجابي من أداء الفريضة الضريبية، وهنا تظهر النتيجة التي تعتبر الركن الثاني من عناصر المكونة للركن المادي للجريمة، في حين ان العلاقة السببية او السبب تكون بمثابة المعيار التحكيمي فلولا هذا الأخير لما حدثت هذه النتائج أي ان النتيجة دائما ما تكون بسبب الفعل او السلوك المرتكب، ومنه فالركن المادي في اغلب الجرائم دائما ما يتكون من عناصر ثلاث هي: السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في العناصر الموالية:

1.1.2.3- السلوك (الفعل): لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للطرق التدليسية على اعتبار انها تعد احد عناصر قيام جريمة التهرب الضريبي، وانما أشار فقط الى الأفعال التي تعتبر كذلك في قوانين متفرقة ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، متعلقة في مجملها بأساليب تقدير الضريبة وطرق دفعها، قبل ذكر السلوك او الاعمال التي اعتبرها غشا او تحايلا على القانون، والتي قد يكون المشرع تعمد ذلك بهدف توسيع دائرة الاجرام على الوعاء الضريبي لسبب كونه مجالا حساس يرتبط بسياسات الدولة الاقتصادية ومنه المالية ومنه بالمصلحة الخاصة لها، كونه يعد من اخطر الجرائم الاقتصادية. (رزيقة تغريت، 2022، ص307\_308) وهو ما سيتم التفصيل فيه في العنصر الخاص بطرق التهرب الضريبي في الجزائر.

فالسلوك الاجرامي هنا يعنى به ذلك النشاط المادي للجريمة، الذي يقوم على الفعل الذي يمارسه الجاني لتحقيق النتيجة المراد الوصول اليها، كتهرب التاجر من أداء الفريضة المالية الواجبة عليه، ومحاولته للتنصل الجزئي او الكلي من أدائها، باستعمال مختلف الطرق والوسائل سواء منها ما كان مشروعاً او غير مشروع، التي تبيح له الوصول الى الغاية المرجوة من سلوكه الإيجابي او السلبي والمتمثلة في عنصر النتيجة، فهنا يكون السلوك الإيجابي عبارة عن مسار يسلكه المكلف لبلوغ غاية معينة باستخدام أساليب و طرق يحددها هو، مفادها التحايل على القوانين الضابطة للعبء الضريبي، بغية الوصول الى هدف انقاص او الغاء الضريبة بشكل جزئي او كامل، وهو بذلك بمثابة ذلك السلوك الارادي الذي يقوم به المكلف محققاً به تغييراً في العالم الخارجي، أي هو عبارة عن إتيان فعل جرمه القانون ووضعه له حدوداً وتشريعات تدينه، في حين ان السلوك السلبي يقصد به احجام شخص وامتناعه عن إتيان فعل إيجابي معين، يوجب القانون ويلزم القيام به، رعاية للحقوق التي يحتمها بشرط ان يكون في استطاعة الممتنع القيام به، ومنه يطلق على الجريمة القائمة على هذا السلوك بالجريمة السلبية.

2.1.2.3- النتيجة الاجرامية: بمعنى ان تكون الغاية او الهدف الذي يرغب ان يحققه المكلف هو بمثابة التغير الذي يحدث كاتر مادي للسلوك او الفعل الاجرامي الذي قام به، وهو الاعتداء على حق يكفله القانون بالتجنب والتهرب من دفع الأعباء الضريبية بشكلها الجزئي او الكلي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين التملص ومحاولة التملص لقيام الركن المادي، بحيث ان المحاولة فقط هنا تكفي لمساءلة المكلف وتسليط العقاب دون تحقق الهدف المرجو، وهذا ما نجده في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتحصيل الجبائي، كالفقرة الثانية من المادة 193 التي تنص: " إخفاء او محاولة إخفاء..."، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " يعاقب كل من تملص او حاول التملص...". (المرجع نفسه، ص312) وعليه فهذا التكرار لم يحصل عبثاً وانما كتأكيد على ان ارتكاب الفعل او المحاولة فقط على ارتكابه تعرض صاحبها الى المساءلة القانونية وفقاً لما تقتضيه احكامها.

وبذلك يمثل التملص الكلي او الجزئي من دفع الضريبة نتيجة لما يحدثه النشاط الاجرامي في جريمة التملص الضريبي، وذلك من خلال حرمان الدولة من حقها في الحصول على الضريبة، وقد استعملت النصوص الجبائية للتعبير عن هذه النتيجة في جريمة التملص الضريبي صيغاً مختلفة، ففي نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة استخدمت عبارة " التملص من أساس الضرائب او الرسوم او تصفيتهما او دفعهما" ونفس العبارة جاءت بها المادة 532 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بينما أورد نص المادة 199 من قانون التسجيل عبارة "التخفيض في وعاء الضريبة". (بن بعلاش خاليدة، 2021، ص35)

ومنه ومما سبق طرحه نستنتج بان النتيجة الاجرامية تعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الاجرامي، فهي بمثابة الأثر الطبيعي للسلوك الاجرامي، الذي يقصد به من الناحية المادية وجود تغيير ملموس يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، وعليه تكون النتيجة وفقا للمدلول المادي نتيجة يتطلبها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة، في حين ان المدلول القانوني يتمثل في الضرر او الخطر الذي يصيب مصلحة محمية قانونا كمصلحة الضرائب مثلا والذي يسببه هذا السلوك الجرمي.

3.1.2.3-العلاقة السببية بينهما: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة التملص الضريبي ان تكون هناك علاقة سببية بين احدي الطرق الاحتمالية التي انتهجها الجاني، وبين تملصه من الضريبة او الرسم. (نجيب زروقي، 2013، ص 137) اذا استقر الراي الراجح في الفقه على ان السببية الجنائية تكون متوافرة في الجرائم العمدية متى كان فعل الجاني هو احد العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة، وانه كان قد توقعها فعلا. (قصاص سليم، 2017، ص 286) بمعنى ارتباط السلوك الاجرامي سواء كان سلبيا او ايجابيا بالنتيجة المحققة، وتنتفي العلاقة السببية في حالة ما اذا امكن رد هذه النتيجة المحققة الى عامل او سبب اخر غير السلوك الاجرامي.

ومن هنا تظهر لنا أهمية الركن المادي في ارتكاب الفعل او السلوك الاجرامي على اختلاف صيغه سواء - السلوك السلبي او السلوك الإيجابي - على الاقدام بإتيان فعل التهرب الضريبي، الذي يعكس بذلك صور الاعتداء والانتهاك الصريح (للذنان يعتبران شرط ضروري لتوافر الركن المادي في أي جريمة او سلوك اجرامي) من طرف المكلف بدفع مستحقاته و التزاماته الضريبية على مصالح الدولة، ومنه على الحقوق التي يحمها ويكفلها القانون.

هذه المصالح التي ترتبط مخرجاتها بعوائد مادية و تنمية قد تعود بالنفع على المكلف وعلى المجتمع ككل اذا ما استقيم بأدائها في اوقاتها وبمبالغها المحددة والمقررة عليه، وهذا ما يحدد نوعية العلاقة بين المكلف والكيان المعنوي الا وهو (الدولة) بمختلف مؤسساتها، هذه المؤسسات والتي نخص بالذكر منها الإدارات الضريبية التي تحكمها قوانين صارمة و نافذة تطبق على أي تجاوز او اعتداء بحقها من طرف المكلف، يكون نتيجة لاستخدامه لمختلف الأساليب الاحتمالية التي تنص عليها وتجرمها مختلف القوانين الضريبية، والمؤدية الى تحقيق نتيجة عدم سداد الفريضة الضريبية كلها او جزئها.

وعليه فالركن المادي في ارتكاب فعل التهرب الضريبي لا يكون ظاهرا او مكتملا، الا اذا ظهر السلوك و تبلور على ارض الواقع دون الحاجة الى توقع او دراسة النتائج التي ستفرز من خلاله كما في الجرائم الأخرى التي تستوجب توافر -السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما- معا، أي ان الركن المادي في الجرائم الضريبية يختلف عن الركن المادي في الجرائم الأخرى، لاعتباره قائم على السلوك او الفعل الحاصل والمبني على المخالفة لمختلف القوانين والالتزامات الضريبية الواجبة على المكلف أدائها فقط دون تحديد النتائج المترتبة عنها، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي سبب الضرر لحق الفرد و منه لحق الجماعة ثم الدولة.

2.2.3- الركن المعنوي : يرى جانب من الفقه بان المشرع الجزائري لم يبين في معرض تنظيمه لجريمة التهرب الضريبي لمهية الركن المعنوي بحيث انه لم ينص صراحة على ما يدل على اشتراطه له لقيام الجريمة. (قصاص سليم، المرجع السابق، ص286) وعليه ان ارتكاب أي عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من ان يصدر هذا العمل عن إرادة من الجاني او عن خطأ او اهمال و عدم احتياط منه، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة الذي يعبر عن القصد الجرمي ما كان منه سلبيا او ايجابيا. (أحسن أبو سقيعة، 2011، ص 120-121)

ومما سبق نلاحظ بان للركن المعنوي خصائص في قواعده العامة، منها ما يتعلق بالجانب او الحالة النفسية للجاني والتي لها تأثير مباشر في سلوكه و اتجاهه نحو ارتكاب الواقعة او الفعل الجرمي، ومنها ما يتعلق بالغاية وراء ارتكاب هذا السلوك الانحرافي، أي هو عبارة عن كيان معنوي يربط ما بين العلاقة النفسية للجاني باعتبار ان الجريمة دائما ما تعود او ترتبط بأصول نفسية قبلية تسيطر على مخرجات أفعال الجاني، و بين ماديات الجريمة القائمة على مبدأ الخطأ نتيجة لإهمال وغيره، او القصد بنية ووعي وادراك في ارتكاب السلوك الاجرامي الذي بدوره يؤكد تمييز الجاني في توجيه سلوكه نحو حرية اختياره اما بالارتكاب او التخلي.

وعليه نستنتج بان الركن المعنوي قائم على النية والقصد في ارتكاب فعل التهرب من أداء الواجب الضريبي، أي واعي المكلف وعلمه بكافة القوانين المجرمة للتقاعس والتحايل، و عليه فيتعين في الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لقيامها والذي سنتطرق له في العنصر الموالي :

1.2.2.3- القصد الجنائي العام: يرتكز القصد الجنائي العام على العلم والارادة، العلم المتمثل في وجوبية علم المكلف بكافة اركان الجريمة وعناصرها، وهو يفترض علم الجاني بارتكابه لفعل من أفعال الاحتيال والغش والتدليس التي من شأنها ان تؤدي الى تخلصه من أداء الضريبة كلها او بعضها. (نجيب زروقي، المرجع السابق، ص146)

لكن مع ذلك تتجه ارادته التامة لارتكابها بالخروج عن الاحكام المنصوص عليها في القانون، فيتعمد بذلك الاتيان بها مع ادراكه التام لأهميتها وطبيعتها واثرها. (رزيقة تغريبت، المرجع السابق، ص312)

2.2.2.3- القصد الجنائي الخاص: اذا كان القصد العام يتطلب توجيه الجاني لإرادته نحو ارتكاب الجريمة، عالما بكل أركانها المنصوص عنها في القانون، فان القصد الخاص يختلف من جاني لآخر، فقد تتجه إرادة احدهما الى التخلص من كل الوعاء الضريبي، في حين تتجه إرادة الثاني الى التخلص من بعضها، الا ان الغاية واحدة، وبالتالي فان الباعث هو عنصر تقدير العقوبة تشديدا او تخفيفا حسب ما يقدره القانون استخلاصا من ظروف الدعوى، وخاصة في شقها العمومي فقط دون الشق الجبائي. (فارس السبتي، 2008، ص106)

جريمة التهرب الضريبي تعد من ابرز الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، ومن اهم المعوقات التي تواجهه، لما تسببه له من اضرار متعلقة بانخفاض مداخل الدولة و مواردها، و بالتالي عدم قدرتها على تحقيق أهدافها

التنمية والسياسية والاقتصادية في مختلف القطاعات، ما ينجر عنها تأثيرات سلبية وانعكاسات على حياة الفرد ومنه على المجتمع.

قد تكون قصدية في ركنها المعنوي، أي باستخدام المكلف لمختلف الطرق والوسائل الاحتمالية و الغير شرعية في التخلص من دفع الضريبة الواجبة عليه، وبالتالي حرمان الخزينة العامة من حقها من الضرائب، على الرغم من كونه على دراية تامة بانها أساليب ملتوية مخالفة لجميع القوانين التشريعية الضريبية، الا ان عمدته في ارتكاب هذا الفعل للتملص من أداء واجباته الضريبية كلها او جزئها يضعنا امام جريمة ضريبية مكتملة الأركان، وذلك لتوافر و اشتراك العنصر المادي و المتمثل في السلوك او الفعل - فعل التهرب الضريبي - مع العنصر المعنوي الذي يشكل العلاقة الترابط الفعل المادي بالمكلف، و المتمثل في النية و القصد و الإرادة للإقدام على ارتكاب الفعل بالرغم من المعرفة التامة بالقوانين المجرمة له و العواقب الوخيمة المترتبة عنه، حيث ان المكلف وقبل اقدامه على التهرب يتصور العائد الربحي الكبير الذي سيعود عليه من هذا الفعل إضافة الى تصور الأداة و الطريقة التي سيسلكها لبلوغ هدفه، و من ثم يشرع في تنفيذ مخططه الاجرامي، وبذلك تتحقق لنا جريمة مستوفية الأركان.

في حين قد تكون غير قصدية، بعدم مراعاة او معرفة كافية من المكلف بمختلف الانظمة والقوانين والتشريعات الضريبية، و عدم سوء تقدير مدى جديتها في تطبيق عقوبات صارمة على الفرد المتهرب من دفع مستحقاته الضريبية لدى الجهات المعنية، النابع بدوره عن جهل المكلف بما يلزم معرفته او العلم به، أي الاقبال على ارتكاب الفعل او السلوك دون توقع او دراسة لنتائجه و مخلفاته و دون ادراك للخطورة التي يمكن ان تنجر عنه، ومنه نرى مدى أهمية اشتراك القصد الجرمي كركن معنوي مع الفعل كركن مادي في الجرائم الضريبية خاصة منها التهرب الضريبي، فلا تكون مكتملة الأركان الا اذا كانت مصحوبة بالنية (القصد) + الفعل (السلوك)، لتعرض بعد ذلك مرتكبها اذا ما تم اثبات الجرم عليهم الى عقوبات مختلفة تتفاوت بحسب نوع و حجم الفعل المرتكب من غرامات مالية وحبس وغيرها.

### 3.3- أنواع التهرب الضريبي:

#### 1.3.3- التهرب الضريبي استنادا الى مشروعيته:

ويقسم الى نوعين هما التهرب الضريبي المشروع و التهرب الضريبي الغير مشروع.

1.1.3.3- التهرب الضريبي المشروع: يطلق عليه (التجنب الضريبي) ويقصد به تخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة احكام التشريع الضريبي القائم. (P,Marie,G,1970,P314) أي بالاستغلال عن طريق الاستفادة من الثغرات القانونية التي تتيح للمكلف التخلص من دفع الضريبة دون ان يقع في مخالفة للنصوص القانونية، وهو ما يكون ناتجا عن سوء نية، كما يمكن أيضا ان يحدث عن طريق تجنب الواقعة المنشأة للضريبة بالاستعانة باهل الخبرة والاختصاص لتحويل الثغرات القانونية لصالحهم دون مخالفة التشريع الضريبي. (مرسلي عبد الحق واخرون، 2019، ص 160)

وعليه دائما ما يحدث هذا النوع بعد الاستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات الضريبية، والتي ترمي الى الغاء دفع الضريبة الواجبة على المكلف دون ارتكاب أي مخالفة للنصوص القانونية، عن طريق استخدام مجموعة الأساليب والوسائل

والطرق المشروعة قانونيا، بهدف انقاص حجم المبالغ الضريبية المفروضة على الافراد او المؤسسات او التنصل من أداءها كليا او جزئيا.

2.1.3.3- التهرب الضريبي غير المشروع: ويسمى ب (الغش الضريبي) الذي يكون بمخالفة القانون الضريبي المعمول به، لاستهداف الإفلات من الضريبة المفروضة وتخفيف الاعوية الضريبية. (Margairaz.A,1960,P26) فهو بذلك يعد انتهاك لروح القانون وإرادة المشرع، فالغش يفترض مخالفة مباشرة وغير مشروعة وإبرادة المكلف للقواعد الصادرة عن الإدارة الضريبية عن طريق استخدام طرق غير مباشرة وغير مشروعة. (رميساء بنادي واخرون، 2020، ص461)

وعليه فذات النوعين يستخدمان لتحقيق نفس الهدف، الا وهو التملص من دفع الأعباء الضريبة الواجب دفعها سواء كان ذلك جزئيا او كليا، بالاستفادة في النوع الأول (التهرب المشروع) او ما يطلق عليه بالتجنب المشروع، من بغض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي، والتي تبيح التهرب للأفراد او للمؤسسات والتنصل من أداء الواجب الضريبي المفروض عليهم اداءه، وذلك تبعا لنوع الطريقة والوسيلة المتبعة في التهرب والمكفولة بعدم العقاب والتجريم القانوني لها.

في حين ان النوع الثاني (التهرب الغير مشروع) ، يعتبر مخالفة صريحة لنص القانون الضريبي كعدم تصريح المكلف بالقيمة الحقيقية لأرباحه و التصريح بقيمة اقل تفاديا منه لتقدير ضريبة اعلى عليه، كذلك عدم التصريح بممتلكاته و ثرواته الحقيقية، أيضا استيراد سلع وعدم التبليغ عنها للجهات المختصة أي إدخالها بطرق خفية تجنبيا لتقدير قيمة ضريبية عليها، وغيرها من الأمثلة التي لا تحصى و لاتعد في تهرب المكلفين من دفع الضريبة بطرق ملتوية وغير مشروعة من شأنها التأثير بصورة سلبية على فعالية النظام الضريبي ومنه على التنمية الاقتصادية للبلاد، والتي تعود بالقصور على مختلف قطاعات المجتمع التنموية وخاصة منها الاجتماعية التي تؤدي الى تفشي الجريمة في المجتمع، وعليه يجب على الدولة تسخير اليات فعالة لمكافحة هذا النوع من التهرب تفاديا لانعكاسات جرمية خطيرة يكون واقعها اخطر على الفرد ومن ثم على المجتمع بمختلف مؤسساته، وعليه ومما تقدم سنوجز في جدول لاهم نقاط التشابه و الاختلاف بين التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي) و الغير مشروع (الغش الضريبي).

**الجدول رقم (01) أوجه التشابه والاختلاف بين التجنب الضريبي والغش الضريبي**

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
-التجنب الضريبي لا يتضمن مخالفة قانونية في ارتكابه، في حين الغش الضريبي يتضمن مخالفة صريحة لنص القانون. -الغش الضريبي يعاقب عليه القانون مقارنة بالتجنب الذي لا يعاقب عليه.	-يشتركان في نفس الهدف الا وهو التملص من دفع الأعباء الضريبية الواجب على المكلف أدائها. - يؤدي كلاهما الى الاخلال بالنظام الضريبي. - يعتبر الفعلان منافيان للحس الأخلاقي.

المصدر: (من اعداد الباحثة بناء على ما تم استخلاصه من العنصر السابق)

## 2.3.3- التهرب الضريبي استنادا الى إرادة المشرع:

يمكن التمييز فيه بين نوعين من التجنب، احدهما يقصده المشرع ويعيه عند وضع التشريع المعين والاخر على العكس من ذلك على ما يأتي :

1.2.3.3- التجنب المقصود: هو التجنب الذي يقصده المشرع ويعيه تماما عند وضعه التشريع ابتداء، بحيث يلجا اليه لتحقيق اهداف معينة من خلال فرض ضرائب مرتفعة على نشاطات معينة او سلع معينة للتقليل من استيرادها وغيره، (رحال نصر، 2014، ص68)

وهنا وفي هذا النوع تحديدا يعي المشرع تماما عند وضع هذا التشريع الجبائي ان هذه المزايا او الطرق ممكن ان تعمل على الدفع بالمكلف الى التجنب الضريبي وتحققه له ومع ذلك يمنحها له، بهدف تحقيق جملة من الأهداف الأخرى التي قد تتعلق بالاقتصاد العام وبالمصلحة المجتمعية ككل كان يعمل على تشجيع بعض من الخدمات والمساهمات والسلع التي يجيز بعض من التخفيضات والاعفاءات الضريبية في مقابلها.

2.2.3.3- التجنب غير المقصود: وهو التجنب الذي لا يقصده المشرع عند وضع التشريع ابتداء و ان كان يتوقعه أحيانا، وهو يتمثل في استغلال المكلف للثغرات القانونية التي ترجع في الغالب الى قصور التشريع في عدم احكام صياغة المواد القانونية الضابطة لهذا المجال، فالمكلف هنا لن يكون منتكها او مخالفا للقانون ذلك ان المشرع هو من حدد له مجموع من الإعفاءات والتخفيضات في بعض الضرائب الخاصة ببعض الانشطة. (المرجع نفسه، ص68)

ومما تقدم ومن خلال العرض السابق لكلا النوعين نلاحظ اشتراكهما في توافر النية و القصد من عدمه، حيث انه وفي النوع الأول نجد توافر النية بقصد المكلف لتجنب الضريبة بالتخلص من عبئها الواجب عليه أدائه بالحجم و في الوقت المفروضين عليه سواء بتجنبها كلها او جزئها، وهنا تخضع افعاله و دوافعه الى اللامشروعية في الاقدام والتنفيذ على إتيان فعل التهرب المقصود لتحقيق مختلف أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، على عكس النوع الثاني بعدم توفر قصد النية في إتيان فعل التجنب.

## 3.3.3- التهرب الضريبي استنادا الى حجمه:

حيث يقسم التهرب الضريبي استنادا الى معيار الحجم الى نوعين :

1.3.3.3- التهرب الجزئي: هو محاولة المكلف للتهرب عن طريق التخلص من دفع جزء من الضريبة المستحقة عليه، وذلك بإخفاء جزء من نشاطه، مشترياته او مبيعاته باستخدام أساليب غير مشروعة، بحيث يعد احد صور التهرب الأكثر انتشارا غير انه لا يؤدي الى الاضرار بالخرينة العامة بالدرجة نفسها التي يسببها التهرب الضريبي الكلي. (سعدي اسماء، 2022، ص155\_156)

ومنه توجه المكلف الى سلك مسالك غير مشروعة باستعمال طرق تدليسيه بالغش والاحتيال لتتلصص من دفع الضريبة بصورة جزئية، فيكون بذلك وقع الضريبة على الفرد اقل وطأة مقارنة ما اذا تم التصريح الكلي بدخله، والتي تكون بإسقاط

جزء من عناصر نشاطه التجاري الحقيقية وترك الجزء الآخر، بحيث لا يعبر هذا الأخير عن حقيقة الربح الفعلي للنشاط، ما يؤدي الى فرض مقدار ضريبي اقل متعلق بالجزء الظاهر فقط من نشاط المكلف التجاري، او عن طريق تملصه جزئيا من نوع ما من أنواع الضرائب، وعليه تكون المهمة صعبة على الإدارة الضريبية في الكشف عن فعل التهرب نتيجة للمغالطات المفصح عنها، والمتعلقة بالمداخيل الحقيقية و الأرباح وغيرها.

2.3.3.3- التهرب الكلي: يقصد به تخلص المكلف من الضريبة المستحقة عليه بصورة كلية، وذلك بالاستعانة بمختلف وسائل الغش والاحتيال، كأصحاب المهن الحرة السماسرة أصحاب الحرف وغيرهم من اللذين لا تكون لديهم مكاتب معينة او تصاريح بمزاولة المهنة ولم يتم ادراجها في سجلات الضريبة. (سعدى اسماء، المرجع السابق، ص155)

ويكون بالاشترك مع ما سبق في اتباع الطرق التدليسية في التهرب من دفع المستحقات الضريبية، بمختلف وسائل الغش والاحتيال للتهرب الكلي من أدائها عكس العنصر الأول، وعليه يكون الاشتراك بينهما في مدى خطورة هذه الطرق على الموارد المالية للخزينة العمومية، باعتبار انها تتسبب في الحاق اثار سلبية عويصة متمثلة في اهدار المال العام، وبالتالي إعاقاة الاستراتيجيات التنموية و الاستثمارية للبلاد لاحقا.

فالتهرب الكلي يحصل عندما يستطيع الفرد التخلص من العبء الضريبي المفروض عليه أدائه الى الخزينة العامة للدولة بصفة كلية تماما، كإخفاء نشاطه التجاري عن المصالح الضريبية المختصة، وبذلك يكون هذا النشاط المزاوول غير خاضع لاي سلطة ضريبية، أي انه لن يتم تقدير أي فريضة ضريبية عليه، ما يعني تخلص المكلف من أي التزامات قد تسلبه جزء من أمواله وأرباحه.

#### 4.3.3- التهرب الضريبي استنادا الى الإقليم :

حيث نجد تهرب داخلي و تهرب دولي (خارجي):

1.4.3.3- التهرب الداخلي: ويقصد به استعمال المكلف لطرق احتيالية داخل الدولة المعنية، أي هو الذي يجري داخل حدود الإقليم الوطني، اين تكون عقود المتهربين محدودة بهذا الاقليم. (احمد لدرم، 2017، ص76)

وعليه نستنتج بان هذا النوع من التهرب يتم داخل الحيز الإقليمي للدولة، والذي يقوم على المخالفة للتشريع الضريبي الداخلي، دون الاخذ بعين الاعتبار لجنسية الفرد سواء كان اجنبيا او حاملا للجنسية الوطنية، بحيث يكون في الأخير مواجهها لنفس الإدارة الضريبية وراضخا لقراراتها ومؤديا لعقوباتها في حال ما اذا تم اثبات الفعل المجرم، بل الاخذ هنا يصوب على مدى الخسارة التي سببها هذا التهرب للخزينة العامة للدولة، باعتبار ان الضريبة تعد من اهم مواردها الأساسية المساهمة في التنمية الاقتصادية و السياسية والتنموية.

2.4.3.3- التهرب الدولي (الخارجي): فيقصد به مجموعة من الوسائل والتصرفات التي يلجا اليها المكلف، والتي تؤدي الى ضياع حق الدولة في الضريبة المستحقة قانونا من أموال رعاياها أي من حملة جنسية تلك الدولة نتيجة لعمل او نشاط معين، حيث ان هذه السيادة لا تتعدى حدود الدولة السياسية و تكون سلطتها محددة ومقيدة خارج هذه الحدود،

ولذلك يستغل المكلف هذا الامر بحيث يستثمر أمواله تلك فيما لاسيما عندما تكون الضريبة المفروضة في الدول الأخرى منخفضة قياسا لدولة المكلف الضريبي. (محمد فؤاد طالب، المرجع السابق، ص484)

ومما سبق نستنتج بان التهرب الدولي اضحى لا يقتصر على حدود دولة معينة فقط، بل اصبح يتعدها ليشكل بذلك ظاهرة دولية تمتد جذورها الى جميع بقاع العالم، التي ترجع في أساسها الى الانفتاح الاقتصادي الدولي واتساع الرقعة التجارية الدولية و الاستثمارية، التي الزمتها تداعيات العولمة، ما أدى ذلك الى تسارع الخطى في الانكشاف والاندماج مع اقتصاد وسياسات الدول خارج الحدود الوطنية.

ما كان له وقع كبير على الاقتصاد الوطني للدولة، فبتوافر إرادة الفرد في إتيان فعل التهرب، يؤدي الى فقدانها موردا هاما من موارد إيراداتها الأساسية الا وهي الضريبة، هنا تظهر مرونة المتهرب في الاستفادة من تباين الأنظمة و التشريعات الضريبية في هاته الدول مقارنة مع دولته الام، سواء كان ذلك بطرق مشروعة والذي يكون بالاختيار القائم على انتقاء دول ذات ضغط جبائي ضريبي منخفض، بالاعتماد على الاستغلال الأمثل للتسهيلات و الإعفاءات التي تمنحها هذه الدول في المجال الضريبي، او بطرق غير مشروعة سبق و ان تطرقنا اليها في العناصر السابقة بالإطناب سواء من حيث الشرح او حيث الأمثلة.

وعليه فيتمكن الفرد بذلك من التخلص من كافة الادانات الجنائية الضريبية المتعلقة ببلده الأصلي، وذلك نتيجة لنقل كافة أمواله و معاملاته خارج حدود الوطن، التي سبق وان تطرقنا الى ذات النقطة بان يكون اختياره عموما لهذه الدول بناء على حجم الضريبة المفروضة فيها، اذ تكون منخفضة مقارنة بدولته الاصلية، إضافة الى ذلك ان لا تكون هذه الدول مشاركة في اتفاقيات دولية تجيز تسليم معلومات خاصة عن المتعاملين داخلها، مما قد يتسبب ذلك في فضحهم وتسليمهم الى دولتهم الاصلية، ومن ثم تطبيق عقوبات عليهم، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على قلت الاحكام والإجراءات الرادعة والمكافحة لهذه الظاهرة الخطيرة، بالرغم من السلبيات الكاشفة لفشل السياسات الضريبية الوطنية والتأثيرات الكارثية لها على اقتصاديات الوطن.

### 4.3- اليات وطرق التهرب الضريبي:

#### 1.4.3- اليات التهرب الضريبي على المستوى الدولي:

##### 1.1.4.3- آلية الجنات الضريبية (Les Paradis Fiscaux):

اولا- تعريف الجنات الضريبية: أيضا على انها عبارة عن إقليم وطني تكون فيه الاقتطاعات الضريبية في مجموعها اقل من أي مكان اخر، بحيث قد يصل الامر ال عدم وجود ضريبة على الاطلاق. (سوزي عدلي ناشد، 2008، ص128)

وعليه ومما سبق طرحه يمكن القول بان الجنات الضريبية عبارة عن مجموعة من الدول التي لها انظمة ضريبية خاصة قائمة على تقديم مجموعة من الامتيازات والمغريات فيما يخص فرض الضرائب وتقدير احجامها واعبائها بأضعف النسب الممكنة وقد تنعدم في كثير من الأحيان، وذلك كاستراتيجية فعالة منها تتبعها لتستقطب من خلالها مختلف الاستثمارات ورؤوس

الأموال والعملات الأجنبية، الأمر الذي ينجر من خلاله عدة تبعات وانعكاسات على اقتصاد هذه الدول الحاضنة للجنات الضريبية من جهة وعلى الدول المتعاملة معها من جهة ثانية وعلى اقتصاديات الدول بصفة عامة من جهة أخرى، ذلك أنها تشكل حافزا قويا مسهل لعملية تهريب رؤوس الأموال نحوها ومن ثم المساهمة في نمو ظاهرة التهرب الضريبي على المستوى الدولي وتنامي معدلاتها.

ثانيا- خصائص الجنات الضريبية: للجنات الضريبية خصائص عديدة ومتنوعة سنستخلص أهمها في العناصر الموالية:

- تمتع هذه الدول بالاستقرار السياسي الذي يضمن استقرار القواعد القانونية.
- معدلات ضريبية ضعيفة ومنخفضة وقد تكون منعدمة تماما في بعض الحالات.
- غياب الاتفاقيات الضريبية التي تفرض تبادل المعلومات لمواجهة التهرب الضريبي.
- التوفر على قطاع مصرفي وقضائي متطور وذو كفاءة عالية.
- السرية المصرفية المطلقة التي تمثل أهم أسباب جذب العملاء.
- توفر على شبكة اتصالات وربط متطورة.
- غياب الرقابة على الافراد غير المقيمين، الذي يسمح بحرية مطلقة لحركة رؤوس الاموال.
- سهولة خلق او انشاء مؤسسات في دول الجنات الضريبية. (زهرة حبو، 2011، ص 425)

وعليه تشكل دول الجنات الضريبية عما سواها ملاذات ضريبية تكون قائمة على الاستقلالية التي تتيح وتبيح لها إمكانية سن قوانينها بنفسها خاصة فيما يتعلق بسياساتها المالية والضريبية، بحيث ترتبط استمرارية ونجاح هذه السياسات بإمكانية قدرتها على المحافظة على سرية تعاملاته ومعاملاتها المتعلقة بهوية الكيانات والشركات المسجلة بها، وعليه فهي مناطق تمتاز بالتكلفة المنخفضة للضريبة، وأيضا بعدم تعا ونيتها مع السلطات القضائية، ذلك أنها وكما قلنا سابقا أنها تعتمد على السرية كمبدأ فاعل في المحافظة خصوصية حسابات متعاملها، ما يقلل ذلك من نسب متابعتهم قضائيا وهو ما يضعهم في موضع حماية من كافة التحريات التي قد تكشف تعاملاتهم وفعالهم التدليسية، الأمر الذي يؤكد عدم شفافية هذه الدول في تسيير رؤوس الأموال التي عملت على فسخ المجال امامها دون تقييدها او ضبطها باي قانون، ما يجعل من التعاملات والاجراءات الإدارية فيها سهلة وسريعة وقد لا تتطلب أي مجهودات كانت، وهذا كله في سبيل زيادة تدفق رؤوس الأموال على هذه الدول ومنه تحقيق الربح على المستوى المادي والاقتصادي والسياسي... من جرائها، وهذا ما شجع على التهرب الضريبي وأدى الى تنامي معدلاته على المستوى الدولي.

ثالثا- أنواع الجنات الضريبية:

أ)- الجنات الضريبية العامة: تمتاز هذه الجنات بوجود نظام ضريبي خاص يطبق على الجميع، بحيث يقدم حوافز ضريبية ومالية للاستثمارات الأجنبية، وهو النوع الأكثر انتشارا وشيوعا في العالم. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 57)

(ب)- الجنات الضريبية الخاصة: هي دول أو أقاليم تنشئ أنظمة ضريبية خاصة لأنواع معينة من الشركات فقط. (يونس احمد البطريق، 2001، ص20)

(ج)- المراكز المالية الخارجية "مراكز الافشور" (OFC): مركز مالي أفشور (Offshore Financial Centre)، وتسمى بمناطق الافشور وهي مناطق تتراكم فيها رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لإعفاءات وشروط ضريبية خاصة في تلك المناطق، ومنه فبنوك الافشور تقوم على تقديم خدمات مالية في مواقع تجذب الزبائن غير المقيمين اليها نتيجة لانخفاض ضرائبها، وعليه فان الفرق بين البنوك التقليدية وبنوك الافشور هو ان خدمات الأخيرة هي عادة تكون للأجانب ولا تكون لمواطني البلد الذي تعمل فيه.

(د)- المناطق الحرة: وهي عبارة عن مساحة جغرافية من إقليم الدولة المضيفة تخضع لسيادتها الكاملة ويتم تحديدها على المنافذ البرية او البحرية او الجوية للدولة. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص58)

رابعاً- التهرب الضريبي بواسطة الجنات الضريبية: يتم التهرب الضريبي باستخدام الجنات الضريبية كالتالي:

(أ)- انشاء الشركة الوليدة في الجنة الضريبية، وهو المبدأ الذي يرتكز عليه النظام الدولي، بحيث يكون دور هذه الشركات قائما على أساس ان لا يتم ضبط أي متعاملها من قبل الإدارة الضريبية في بلد اقامتهم، ومنه فهي تركز على مجموع من العناصر التي تعمل على تمكين المكلفين من التهرب الضريبي الدولي وهي كالاتي:

- ✓ انها شركة يتم تأسيسها في بلد ذي معدل ضريبة منخفض او منعدمة نهائيا. (كما في الجنات الضريبية)
- ✓ يتم تأسيس هذه الشركة والسيطرة عليها من قبل اشخاص طبيعيين او اعتباريين مقيمين في بلد ذي معدل ضريبة مرتفع
- ✓ يقوم استخدام مناورة التهرب الضريبي الدولي من خلال هذه الشركة على أساس إدارة وتوجيه الإيرادات من الشركة الام الى الشركة الوليدة، لأجل تمكين الشركة الام من التهرب من الضرائب ذات الأسعار المرتفعة في دولة الاصل.

ومنه فالصعب في هذه الطريقة تحديد هوية المالكين الحقيقيين من ناحية مقرهم ومكانهم، حيث ان المقر في الجنة الضريبية وهي، فالمقر الحقيقي في البلد الام، ومن هناك تقوم هذه الأخيرة بالإدارة والتوجيه.

(ب)- التقليل من العبء الضريبي الى اقصى حد بناء على تخفيض التكاليف في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع، وتزيد منه في الدول ذات الجنات الضريبية. وهذا قبل توزيع الارباح.

(ج)- في ان بعد توزيع الأرباح فان الشركات الوليدة الموجودة في الجنات الضريبية لا تقوم بتحويل أرباحها الى الشركة الام حتى لا تفرض عليه ضرائب مرتفعة، وانما تعيد استثمارها في الجنات الضريبية نفسها او تحويلها الى دول أخرى اقل خضوعا للضريبة. (معزوز نشيدة واخرون، 2022، ص26-27)

وعليه فالتهرب الضريبي عبر الجنات الضريبية قائم على تشجيع هذه الدول معظم متعاملها سواء ما تعلق منه بأفراد او شركات على التهرب الضريبي من الاقرارات والمنظومات الضريبية في بلدانهم الاصلية، وذلك من خلال تقديم مغريات تمثل أهمها واساسها في خفض الأعباء والاحجام الضريبية وحتى الغائها في بعض الأحيان على مكلفها مقارنة ببلدانهم، الامر الذي شكل حافزا قويا بالنسبة لهؤلاء للتنصل من العبء الضريبي المفروض عليهم في بلدانهم والالتجاء لهذه البلدان كمحافظة منهم على أموالهم والعمل على زيادتها ونموها دون التعرض لاي اجبار قانوني بالانقاص منها.

### 2.1.4.3- آلية المنشأة الدائمة او الثابتة (L'établissement stable):

اولا- تعريف المنشأة الدائمة: تدعى أيضا المنشأة الثابتة او المستقرة، بحيث تعرف في الاتفاقيات النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بانها المقر او المكان الثابت الذي يزاول من خلاله المشروع الام كل نشاطه او بعضه. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص53) حيث يمكن رصد اتجاهين أساسيين توصل اليهما الفقه الاقتصادي في ذات الصدد هما:

الاتجاه الاول- نظرية تحقق الدخل (Théorie de la réalisation De Revenu): وفقا لهذه النظرية تعرف المنشأة المستقرة بانها تلك المنشأة التي تمارس نشاطا يساهم بصورة مباشرة في تحقيق الربح.

الاتجاه الثاني- نظرية التبعية الاقتصادية (Théorie de L'appartenance économique): تعتبر المنشأة المستقرة وفقا لهذه النظرية اية منشأة تزاوّل أنشطة حيوية ومتكاملة مع النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة سواء ساهمت من خلال أنشطتها بشكل مباشر او غير مباشر في تحقق الدخل للمشروع الاجنبي، اذ ان هذا الاتجاه يوسع من مفهوم المنشأة المستقرة، لذا فهو يثير صعوبات كثيرة وهذا ما جعل معظم الاتفاقيات تتبنى الاتجاه الأول (نظرية تحقق الدخل). (معزوز نشيدة واخرون، المرجع السابق، ص23)

من خلال ما سبق نستنتج بان المنشأة الدائمة عبارة عن الحيز الثابت الذي يتمتع ببيئة اقتصادية مستقرة، تعمل على استقطاب اكبر عدد من المستثمرين الأجانب نظرا للتحفيز الذي تقدمه، والمبني على أسس الحماية القانونية التي تعمل على توفيرها هذه الدول هذا من جهة، و تحقيقها الربح المادي من جهة اخرى.

ثانيا- عناصر المنشأة الدائمة: وفقا للتعريف السابقة يتضح لنا ان المنشأة الدائمة تنطوي على عناصر أساسية سنتناولها فيما يلي:

(أ)- ان يكون التنظيم مولدا للربح او مساهما في توليده: يرتبط هذا العنصر بديهيية ارتباط الضريبة بعنصر الربح ذلك انه هو ما يحقق سيادة الدولة في فرض الفرائض الجبائية، على اعتبارية الدولة لهذا التنظيم كمصدر من مصادر الدخل المهمة لها والتي تنطوي على مختلف الأنشطة سواء منها الصناعية، التجارية، الزراعية...

(ب)- تنظيم مادي دائم لمباشرة الاعمال: والذي هو عبارة عن المقر او المكان الثابت (المنشأة)، التي تعد هذه الأخيرة عبارة عن تنظيم مادي يكون جوهره عبارة عن المكان الذي يتم اعداد في ضوئه النشاط الذي يزاوله المشروع، سواء كان نشاطا تجاريا او صناعيا او خدماتيا، بحيث يتطلب هذا العنصر ضرورة توافر قدر من الثبات والاستقرار لهذا التنظيم سواء كان هذا الاستقرار مكانيا او زمانيا.

(ج)- ان يتمتع التنظيم ببعض مظاهر الاستقلال: يقوم هذا العنصر على أساس ان تكون إدارة هذا التنظيم عن طريق ممثل عن المشروع مفوض منه السلطات ما يستطيع ان يتعهد به نيابة عن هذا التنظيم ولحسابه وعلى ذلك إذا كان يقوم على إدارة التنظيم شخص لا يتمتع باي سلطة في إدارة التنظيم، ومن ثم فهو تابع في علاقته بالمنشأة الام، ففي مثل هذه الحالة لا تكون بصدد منشأة دائمة او مستقرة من الناحية الضريبية. وعليه يكون الاستقلال المالي والقانوني هو الذي يميز المستقل للمشروع والذي يقوم بعمل تجاري ويتحمل مخاطر وكالته عن الممثل التابع له، فتكون له بذلك شخصية مهنية مستقلة. (فاتح احمية، المرجع السابق، ص 81-82)

ثالثا- التهرب الضريبي الدولي بواسطة المنشأة الدائمة: يتم التهرب الضريبي الدولي بواسطة المنشأة الدائمة من الشركات متعددة الجنسيات باستعمال احدى الطرق التالية:

- تقوم الشركة الام بإنشاء المنشأة الثابتة لها في دولة تعفيها كليا من الضرائب

- تقوم بإنشاء هذه المنشأة في دولة لا تعفيها من الضرائب ولا تقدم امتيازات ضريبية، فإنها تلجأ الى إضفاء صفة غير حقيقية على هذه المنشأة بتقسيمها الى وحدات اقتصادية وشركات وليدة في مناطق مختلفة تقوم كل منها بنشاط معين (الخدمات، التنسيق، التوزيع...) ولا يعتبر منشأة دائمة، ومن ثم فان الأرباح التي تحققها لا تخضع الى الضريبة لأنها ليست منشأة ثابتة، ومن ثم تستطيع الشركة الام تخفيف عبئها الضريبي. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 54)

وعليه يكون التهرب الضريبي عبر المنشأة الدائمة في انشاء هذه المنشأة في دول يكون الفرض الضريبي فيها منخفض او منعدم بصفة كلية، وتتميز بمجموعة خصائص سبق التطرق اليها في العناصر السابقة والذي اعترت السرية المعاملاتية واجهتها، حتى لا يتعرض أي كيان كان سواء شركات، افراد لاي عقبات قد تعيق او تعرق عمل هذه المنشآت، وبالتالي قد تمس بمداخيلها وأرباحها.

### 3.1.4.3- آلية الأسعار القابلة للنقل والتحويل (Manipulation des prix):

عدت هذه الآلية من أكثر الاشكال انتشارا واقلها سيطرة من جانب السلطات الجبائية فيما يخص التهرب الضريبي الدولي.

اولا- تعريف أسعار التحويل: يقصد بها: "أسعار تتعلق بالسياسات الإدارية المتعلقة بالعمليات التي تتم ما بين الشركة الام والفروع والتوابع لها، او بين الفروع والتوابع بعضها البعض، والتي قد تتمثل في تحويل المنتجات والخدمات والتحويلات النقدية وغيرها" (سهام محمد علي حسن، 1998، ص) ومنه فالنظام الجبائي للدول الكائنة لهذه الشركات ومستوى أسعار الضريبة على الأرباح فيها هو اكثر ما يشغل الشركة الام عند تحديدها لأسعار التحويل في المعاملات مع الشركات الوليدة، او بين هذه الأخيرة مع بعضها البعض، ذلك انها هي من تحدد الربح الذي تحققه مسبقا، بحيث يرتفع معدل الربح في الدول ذات النظام الجبائي المخفف في حين يقل معدله او قد يصل لدرجة الخسارة في الدول ذات النظام الجبائي المشدد. (سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص14)

وعليه ومما سبق فالية أسعار التحويل قائمة على أساس السعر الذي تعتمده المنشآت او الشركات التي تنتهي الى ذات الكيان المرتبط بالبيع والتحويل والخدمات بين بعضها البعض، فتتم بذلك عملية التهرب الضريبي الدولي بناء على استعمال هذه الأسعار التحويلية اذا ما تم اعتمادها من طرف هذه المنشآت والشركات بمجمل فروعها وكياناتها في مختلف انحاء العالم، وذلك من خلال عملها على تضخيم أعباء تكاليفها مقارنة بتخفيض احجام مداخيلها وارباحها الخاضعة للإلزام الجبائي، ومنه القدرة على التهرب الضريبي والتنصل من مختلف الأعباء الجبائية، ومنه تعتبر هذه الالية من بين اصعب الاليات تحديدا وكشفا.

#### ثانيا- التهرب الضريبي الدولي باستعمال أسعار التحويل:

- يتم التهرب الضريبي في أساسه بناء على استعمال أسعار التحويل عن طريق التلاعب في المادة الخاضعة للضريبة، وذلك بالانقاص او الزيادة في احجام النفقات والايرادات من طرف الشركة الام لتستفيد بذلك من الاختلاف الذي يعتري الأنظمة الضريبية في كل دولة على حدى، ومنه الاستفادة من الأنظمة الضريبية الأكثر ملائمة لها والأكثر تحقيقا لمصالحها. (معزوز نشيدة، المرجع السابق، ص28)

ومنه فطرائق التهرب الدولي عن طريق أسعار التحويل لا تختلف عن سابقتها ما دام الهدف موحد، الا وهو الإنقاص او الإلغاء التام لأحجام الضرائب المفروضة على النشاطات الممارسة من قبل الافراد او الشركات او المنشآت، وعليه فالية أسعار التحويل ترتبط بالسياسات المنتهجة من قبل هذه الشركات في تسيير مصالحها وخدماتها والتي تكون مبنية في أساسها على عدم الإفصاح بتحديد رقم الأسعار الحقيقي لأرباحها من خلال التلاعب فيها، وذلك عن طريق وضع الأسعار التي تتناسب واليات وسياسات تهربها من الفروض الجبائية بمحاولة العمل على زيادة أرباحها مقابل العمل على تخفيض الأعباء الضريبية المفروضة عليها

وعليه ومن خلال مجمل الليات المستعملة للتهرب من دفع الأعباء الضريبية على المستوى الدولي، والتي تناولناها في هذا العنصر نلاحظ ان التهرب الضريبي الدولي، يكون في أساسه قائما على الدراية الكافية بالثغرات القانونية التي تضبط هذا المجال الحساس، والتي تسهل وتيسر من انتهاج مجموعة من الطرق والسبل باستعمال استراتيجيات واليات معينة تقي المكلف او الشركات او الهيئات وتجنّبهم دفع الضريبة الواجبة عليهم من حيث جزئها او كلها، ومنه ما لاحظناه سابقا ان هذه الكيانات

لا تسعى دائما الى التهرب من دفع الضرائب، وانما تسعى الى تجنب فرض أعباء ضريبية اعلى على نشاطاتها نخص بالذكر منها الشركات المتعددة الجنسيات، حيث انها في الغالب تعمل على التلاعب في حجم أرباح مداخيلها وفقا لمجموعة سياسات تنتهجها في تسيير معاملاتها، وذلك كي لا تفرض عليها ضرائب مرتفعة هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الا ان الاختلاف في القصد لا يغير من المجريات الواقعية المؤثرة على الجباية والنظام الجبائي بصفة عامة، ذلك ان التهرب الضريبي سواء كان هدفه التنصل او التجنب له تأثيرات سلبية موحدة على اقتصاديات الدول الواقع عليها فعلة وتداعياته من حيث ضعف مجالاتها الاستثمارية والتنموية، التحكم في سياسات الدول الضعيفة، التبعية الاقتصادية... الخ.

### 2.4.3- اليات وطرق التهرب الضريبي في الجزائر:

يسعى المكلف بأداء الواجب الضريبي الى التخلص من أداء الضريبة المفروضة عليه كلها او جزءها، وذلك باستغلال كافة الطرق و الوسائل المشروعة وغير المشروعة، كل هذا بغية الوصول الى غايته المرجوة الا وهي التملص من أداء الجباية، الا ان انتهاج هذه الطرق يتطلب التفنن في أدائها، أي ان يكون المتهرب له البراعة الكافية في سلك هذه المسالك التي تحول دون ادائه الضريبة للجهات المختصة من دون الإمساك به وتسليمه للمسائلة القانونية، فمنهم من يعتمد على الثغرات القانونية والقصور في التشريعات الضريبية للتخلص من فرضها، ومنهم من يعتمد على التلاعب في الحسابات و الإيرادات وغيرها عن طريق المعاملات المحاسبية، ويكون ذلك بتضخيم المكلف للأعباء من ناحية مقابل تخفيض للإيرادات من ناحية أخرى، وأيضا عن طريق معاملات التجارة الالكترونية، وغيرها من الطرق التي يتخذها المكلف بغية تحقيق هدف التهرب الضريبي باقل ضرر ممكن، وهذا ما سيتم التطرق اليه في العناصر الموالية بالتفصيل :

### 1.2.4.3- التهرب عن طريق المعاملات المحاسبية:

تتعدد طرق التهرب الضريبي والتي تمتد من التخفيض البسيط لمبالغ المبيعات او الاستيراد دون تصريح أي بإهمال تسجيل الإيرادات محاسبيا، في حين ان الواجب على المكلف بأداء الضريبة يكون بتقديم تصريحات لإدارة الضرائب، متمثلة في وثائق وسجلات وفواتير تثبت نشاطه من حيث الإيرادات و النفقات في اجال زمنية تكون محددة من قبل الإدارة الجبائية مسبقا. وعليه وللأهمية التي تمثلها هذه السجلات والتصريحات المدونة في دفاتر محاسبية تثبت جميع تعاملات وأنشطة المكلف، وتعتبر بذلك المادة الاساسية التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في تقدير حجم إيرادات و نفقات المكلف، بالإضافة الى ان أي قانون تجاري يحتم على أي فرد يزاول أي نشاط كان يكون واجب عليه تقديم وثائق واثباتات تحدد نوعية نشاطه ومردوداته و نفقاته في هذا النشاط لتحديد العبء الضريبي الواقع عليه ادائه، ما جعل منه يسعى الى اتباع طرق تقيه او تساعد في إخفاء بعض او كل من هذه السجلات و المعاملات، وذلك بالتلاعب في حجم النفقات بالعمل على تضخيمها مقارنة بالإيرادات ومحاولته لتخفيضها، وذلك تفاديا منه لتقدير قيمة ضريبية اعلى تتناسب وحجم الإيرادات و النفقات الحقيقي له.

فالمحاسبة هي العمود الأساسي لإجراء التحقيق الجبائي من قبل المصالح الضريبية، وذلك عن طريق التأكد من مطابقة التصريحات مع الدفاتر المحاسبية و الفواتير، ومن هنا يبدأ المكلف بالتهرب عن طريق التلاعب او التحايل المحاسبي،

فتبقى ممارسة التهرب تمتد من التخفيض لمبالغ المبيعات او الاستيراد بدون تصريح، الى اهمال تسجيل الإيرادات مروراً بتضخيم التكاليف القابلة للخصم. (Martinez(J.C),1990,P74)

ومنه يظهر لنا ان التهرب عن طريق المعاملات المحاسبية يتم على مستويين، هما التهرب عن طريق تخفيض الإيرادات والتهرب عن طريق تضخيم الأعباء الضريبية، وهو ما سنوضحه في العناصر التالية :

أ/- التهرب عن طريق تخفيض الإيرادات: تعد الطريقة الأكثر استعمالاً، بحيث يعتمد المكلف من خلالها الى تقديم اقرارات ضريبية استناداً الى دفاتر وسجلات وحسابات مغالطة للسجلات والحسابات الحقيقية، وذلك بهدف التخفيض في الإيرادات من اجل التخفيض في الوعاء الضريبي المفروض عليه والتخلص من دفع الضريبة. (قاشي يوسف، 2015، ص 284)

وعليه تعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعاً في الالتجاء للتهرب الضريبي، فيسعى بذلك المكلف جاهداً لاستخدام مختلف التقنيات التي تحول بينه وبين أداء الواجب الضريبي باقل التكاليف الممكنة، والتي تظهر في تقديم حسابات وهمية يظهرها المكلف للجهات الإدارية الجبائية المختصة، والمتمثلة في تخفيض قيمة المبيعات دون تخفيض قيمة المشتريات مثلاً، وهنا يظهر لنا التحايل الظاهر في التلاعب بخفض القيمة المالية للمبيعات، وذلك بالتلاعب في الحسابات للحصول على اقل ضريبة ممكنة تتناسب والقيمة المغلوطة المصرح عنها، وهو ما يصعب على الإدارة الجبائية عملها بتقييم وتقدير الحجم الضريبي الصحيح الواجب على كل مكلف اداءه.

ب/- التهرب عن طريق زيادة الأعباء (تضخيم النفقات): قد يلجأ المكلف الى تضخيم التكاليف عن طريق تسجيل المصاريف العامة بمبالغ مبالغ فيها، او تضخيم مصاريف المستخدمين، او الاعتماد على تقنية الاهتلاك (تطبيق معدل مغاير للقانون او حساب قسط الاهتلاك من تكلفة الشراء وليس من ثمن الشراء أي ليس من المبلغ خارج الرسم...) ومنه تعتبر كذلك هذه العملية المرتبطة بتضخيم التكاليف من اكثر الطرق المستعملة من طرف المكلفين الجزائريين. (مغني ناصر، 2010، ص 17)

وعليه فالمكلف بدفع الضريبة يقوم باستخدام هذا الحق، وذلك بتقدير تكاليف مزيفة تكون بعيدة تماماً عن التكاليف الحقيقية الواجب التصريح بها لدى الجهات المختصة، أي بتسجيل ارقام لا تعكس المبالغ الفعلية للنشاط المزاولة ناهيك عن الخلط المتعمد بين النفقات الشخصية والنفقات التجارية للمكلف في محاولة منه لتضخيم المصروفات والنفقات المستهلكة وغيرها.

ومنه الاستغلال لبعض التشريعات الضريبية (كحق الخصم)، يكون بغية تكييفها بطرق احتيالية مع مصالح شخصية، يكون الهدف منها تخفيض الوعاء الضريبي عن طريق الادلاء بمبالغ مبالغ فيها يضاف اليها مبالغ ليس لها، أي تبرير وتماشي مع النشاط الممارس وغيرها من التلاعبات التي تعيق عمل الإدارات الجبائية وتضعب عليها عملها.

### 2.2.4.3- التهرب عن طريق عمليات مادية وقانونية:

إضافة الى الطريقة السابق ذكرها في التهرب، الا وهي التهرب عن طريق المعاملات المحاسبية يوجد كذلك طريقة أخرى للتهرب، و تكون عن طريق وسائل مادية و قانونية نوجزها في العناصر الاتية :

1/- التهرب عن طريق وسائل مادية : هذا النوع من التهرب الضريبي يقوم أساسا على إخفاء المكلّف لأمواله التي تكون خاضعة للضريبة، فهذا الإخفاء هو تصرف صوري وهو العملية التي تنشأ بواسطتها وضعية قانونية ظاهرية مختلفة عن الوضعية القانونية الحقيقية. ( Taddel(B),1974,P125 ) وبذلك يكون الإخفاء متعمدا من قبل المكلّف لبعض الممتلكات او عدم التصريح ببعض الأنشطة الممارسة، كما قد يكون هذا الإخفاء كليا او جزئيا. (قاشي يوسف، المرجع السابق، ص284)

فالتهرب الجزئي، يقوم به المكلّف لإخفاء جزء من أمواله و إيراداته لإبقائها بعيدة على المصالح الجبائية المختصة، بهدف التخلص من الرسوم المفروضة عليه أداؤها، وهو لا يقل خطورة عن التهرب الكلي الذي يستغل المكلّف فيه غياب الرقابة الجبائية، بالامتناع عن الكشف على النشاط الذي يزاوله ومنه الامتناع عن التصريح بقيمة الإيرادات التي تعود عليه من ذات النشاط، ويكون ذلك بوسائل و طرق متعددة، نذكر منها على سبيل المثال التغيير المستمر لمقر النشاط من منطقة الى أخرى، ما يصعب المهمة على الجهات المختصة في تحديد رقعة النشاط ومنه تصعب مهمة الرقابة، أيضا الابتعاد عن المدن و الالتجاء الى الأرياف لإنشاء مصانع إنتاجية تكون معظمها غير مصرح بها، وبالتالي غير خاضعة للرقابة، ومنه السلع التي تنتج في تلك المصانع يباع في السوق السوداء بدون فواتير مما يحرم ذلك الخزينة العمومية للدولة من مختلف الإيرادات المالية، والتي تكون منافية لمعظم شروط السلامة الواجب توفيرها للمواطن، وبذلك يكون تأثيرها سلبيا عليه.

ومنه ورغم الازدواج في التنوع في إتيان فعل التهرب الضريبي، الا ان النتيجة المتحصل عليها لهذا الفعل واحدة وهي تمكن المكلّف من التهرب سواء بصفة جزئية او كلية من أداء الواجب الضريبي المفروض عليه، وبالتالي التسبب في خسارة للخزينة العمومية العائدة بالتدهور على الاقتصاد الوطني ومنه على التنمية في شتى المجالات.

ب/- التهرب عن طريق وسائل قانونية: يعد من الأساليب الأكثر استعمالا وتنظيما، فهو العملية التي يتم من خلالها خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية الحقيقية. (مغني ناصر، المرجع السابق، ص17)

اذ ان هذا النوع من التهرب يقع عن طريق التلاعب بالقوانين الضريبية، اذ تظهر عملية التلاعب في طريقة التكييف الخاطئة لحالة معينة خلافا لحالتها الحقيقية، فتجعل بذلك المكلّف قادرا على خلق وضعية قانونية وهمية باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي تجيز له عدم دفع الضريبة، أي يكون بذلك معفى من أي واجب ضريبي يقع على عاتقه كليا او جزئيا.

كما يلجا المكلّف أيضا الى التلاعب في تصنيف الحالات القانونية بتزييف وضعية او صيغة قانونية خاضعة أساسا للضريبة , الى وضعية أخرى تجعلها معفاة او خاضعة لضريبة اقل، كان يقوم بالتصريح عن حالة بيع على أساس انها هبة لكي يتخلص من دفع حقوق التسجيل، او استغلال الشركات المتعددة الجنسيات لاملاكها لفروع تتواجد في الدول ذات المعدلات الضريبية المنخفضة، فتقوم بتحويل أرباحها الى هذه الفروع. (Duccini(R),1991,P125) وبالتالي يكون الإخفاء القانوني الذي يسميه المكلّفون بالتظاهر، وهو العملية التي من خلالها يتم خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الفعلية. (Taddel(B),1974,P32 )

فعلى سبيل المثال نرى ان بعض المكلفين بغية التهرب الضريبي او عدم تسديد الضريبة كليا يلجؤون الى وقف نشاطهم التجاري نهائيا لدى الإدارة الجبائية، وذلك عن طريق القيام بشطب أسمائهم من السجلات التجارية، لكن مع الإبقاء على مزاولة نشاطهم خلسة عن الجهات المختصة في الرقابة، وهذا كله من اجل تحصيل أرباح صافية غير خاضعة لاي ضريبة بغية عدم إنقاصها بإيهام الإدارة الضريبية بوقف النشاط.

### 3.2.4.3- التهرب عن طريق معاملات التجارة الالكترونية:

يعد هذا النوع من التهرب حديثا وذلك تبعا لمستجدات التغيرات التكنولوجية وثورة الاتصال الحاصلة في ظل انتشار معاملات التجارة الالكترونية، والتي فرضت تحديات كبيرة امام النظم الضريبية في مجال محاربة التهرب الضريبي، حيث انه لا يزال بعد وجود قواعد قانونية ثابتة وواضحة بخصوص اخضاع معاملات هذا المجال للضريبة من عدمه، وهو ما جعلها تعد بمثابة المجال او الفضاء الخصب لممارسة التهرب الضريبي بأشكاله الحديثة. (قاشي يوسف، المرجع السابق، ص 285)

وعليه فان معظم المعاملات التجارية التي تحصل داخل الشبكة العنكبوتية من ابرام لصفقات وتعاملات تجارية تكون غير خاضعة لاي سلطة ضبط او مراقبة، وخاصة في عصرنا الحالي ومع جائحة كورونا التي سدت الأبواب امام أي تعاملات احتكاكية، مما ساهم ذلك في زيادة هذه النشاطات على المواقع الالكترونية على اختلافها بمبالغ مالية هائلة، تكون الدولة غير قادرة على كشف هذه المعاملات، وبالتالي التسبب بنوع من القصور للخرينة العمومية نتيجة عدم القدرة على استفادتها من هذه المبالغ.

ومنه نستخلص بان نجاح المكلف في التهرب من الضريبة قائم على عدم نجاعة التشريعات الضريبية في سن قوانين رادعة، وهذا وان دل على شيء فإنما يدل على الضعف التي تعتريه هذه التشريعات، في خلق بيئة ملائمة للمكلف تجعل منه يتفنن في الطرق التي سيسلكها للتهرب من أداء الواجب الضريبي المفروض عليه، ومن خلال ما سبق نستنتج ان التهرب الضريبي، يشتمل على كل عمل او نشاط يحقق به الربح المادي للمكلف بأداء الواجب الضريبي، ويكون ذلك بعيدا عن أي التزامات قانونية قد تدينه وتعرضه للمسائلات القانونية مستقبلا، أي يكون هذا الربح في الخفاء، بدون معرفة او علم من جانب الإدارة الضريبية.

### 5.3- مسببات الفعل الضريبي المنحرف والمجرم:

#### 1.5.3- مسببات التهرب الضريبي على المستوى الدولي:

ان الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة التهرب الضريبي عديدة ومتنوعة نظرا للوتيرة السريعة التي تتفشى بها هذه الظاهرة، الا انها تشتمل على هدف واحد الا هو محاولة المكلف التخفيف من عبئها وحجمها بانتهاج كافة الأساليب والطرق التي تخول له التنصل والتهرب من أدائها على اعتبار انها تسبب له خسارة ماله نتيجة لانقاص جزء من أمواله وارباحه، وعليه هناك جملة من الاسباب والعوامل التي ساعدت على تفاقمها وانتشارها على المستوى نخص بالذكر منها ما يلي:

1.1.5.3- الازدواج الضريبي الدولي: عندما يخضع المكلف بدفع الالتزامات الضريبية الى ضرائب متشابهة من طرف دولتين او أكثر بالنسبة لنفس الأساس الضريبي وخلال نفس الفترة هذا ما يحدث الازدواج الضريبي الدولي. ( Castagnède, 2006, P08)

وعليه فالازدواج الضريبي يعنى بفرض أكثر من ضريبة على المكلف على نفس المدخول، وبهذا تصبح عاملا أساسا دافعا ومساعدة على انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، الذي يدفع بالمكلف الى نقل مداخيله الى دول تنخفض او تنعدم فيها الضرائب الامر الذي ينجم عنه عدة انعكاسات لها تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول الممارسة لهذه الأنظمة الغير مراعية لهذه الازدواجية من ناحية الاستثمارات المساهمة على تمويل المشاريع التنموية والاستثمارية وغيرها.

2.1.5.3- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات: تعد هذه الشركات من أكثر الأنماط تعبيرا عن عولمة الاقتصاد، وذلك لما تحتضنه من إمكانيات تقنية وفنية هائلة لها جذور في كل دول العالم، بما في ذلك التنوع في النشاطات الشاملة مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والمالية المصرفية الدولية، بهدف توزيع المخاطر وتنويع مصادر الربح وسعيها لتحويل العالم الى ساحة اقتصادية موحدة بغية بسط نفوذها واحكام سيطرتها، مستفيدة بذلك من منجزات التقدم العلمي والتقني الامر الذي أدى الى تراجع دور الدولة امام هذه الشركات، التي ساهمت بشكل فعال في رفع حجم التهرب الضريبي الدولي نتيجة لاستعمالها تقنيات معقدة لا تستطيع الدول النامية مكافحتها نظرا لقوتها. (فاتح احمية، 2020، ص 73)

وعليه فالشركات متعددة الجنسيات تأثر تأثيرا متباين الفعالية على اقتصاديات الدول النامية خاصة فيما يتعلق بسياساتها المالية وتحديد الضريبة منها، على اعتبار تجاوز امكانياتها الهائلة قدرات الدول النامية بحيث شكلت هيمنة سياسية عليهم نابعة من استغلال اقتصادي، فاضحت بذلك تشكل تهديدا على السياسة المالية لهذه الدول وذلك نتيجة لضخامة رؤوس الأموال التي تمتلكها والتي قد تتجاوز ميزانيات عدة دول والتي خولت لها التحكم فيها، ناهيك عن اعتمادها على التقنيات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة في تسيير العمليات والتبادلات التجارية والاستثمارية والتي قد لا تتواكب وانماط المعاملات في البلدان النامية التي لم تصل الى مستوى التطور المطلوب التي تسيير من خلاله هذه الشركات معاملاتها، إضافة الى تعقد نشاطاتها بناء على سياساتها الإنتاجية والتجارية والاستثمارية كلها عوامل ساهمت في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي و تنامي معدلاتها.

3.1.5.3- تداعيات العولمة الاقتصادية: والتي حولت العالم الى سوق موحدة تتم فيها كافة المبادلات من سلع الى عوامل الانتاج، والذي يعود السبب في ذلك الى ظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، بحيث تتجسد من خلال ارتفاع حجم المبادلات التجارية الدولية وانتقال رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم، مما أدى الى تعميق الاعتماد الاقتصادي المتبادل بينها، وتحولها الى سوق واحدة نتيجة لإلغاء القيود على انتقال السلع والخدمات وعوامل الإنتاج خاصة بعد انشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي أكملت مسيرة سابقها في تحرير التجارة الدولية وأصبحت تقود النظام التجاري العالمي، بالإضافة الى التطور التكنولوجي السريع خاصة في مجال الاتصالات. (عبد المطلب عبد الحميد، 2006، ص 19)

وعليه فالتحول السريع الذي ظهر نتيجة للتغيرات السريعة في العالم والاتجاه نحو الاقتصاد الرقمي بفعل الثورات التكنولوجية والمعلوماتية، الذي افسح المجال للتجارة الحرة من مبادلات وانتقالات للسلع والبضائع، وذلك لتجاوزها للحدود

الإقليمية للدولة، كان له تأثير على السياسات المالية والتحصيلات الضريبية لهذه الدول، بحيث ان هذا التحول السريع في الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في التحصيل او في توزيع الأعباء اثر بطريقة سلبية على المجال الضريبي بصفة عامة للدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، ذلك انها لم تتواكب بنفس الوتيرة مع هذه التطورات خاصة فيما يخص تشريعاتها وقوانينها الضريبية، الامر الذي كان له الأثر الفعال في تزايد عمليات التهرب الضريبي واتساع نطاقاتها.

4.1.5.3- عيوب التشريع الضريبي: ان عدم احكام صياغة قوانين التشريع الضريبي راجع الى النقص فيه، وذلك راجع الى عدم الدقة التي تصاغ من اشخاص غير اكفاء. (خالد شحادة الخطيب، 2008، ص 217)

ومنه فتعقيد التشريع الضريبي و ضبابيته و قصوره، يعتبر من اهم العوامل المسببة للتهرب الضريبي من الناحية العملية بضعف دقة و عيوب الصياغة لنصوص القوانين الضريبية، حيث انه كلما كان النقص متجليا من حيث نقص الكفاءة من حيث صياغة التشريعات الضريبية التي من شأنها ان تساهم في الاقبال على إتيان الفعل، ذلك انه كلما كانت الصياغة واضحة بسيطة مصاغة بشكل يتماشى والوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة ومنه للفرد المكلف بدفع الضريبة بمراعاة ظروفه الشخصية والاجتماعية والمالية، كلما كان الاعراض قائما، وكلما كان العكس زاد الفعل، أيضا ضعف الجزاء الضريبي المفروض على المكلف مما لا يجعله رادعا عن ارتكاب الفعل، اذ قد يكون في الخلاف دافعا له للقيام بالفعل وتكراره كما ذكرناه سابقا، حيث ان العقاب كلما كان صارما وجادا كلما اعرض المكلف عن القيام بالفعل والعكس، كلما كان التساهل في وضع العقاب كلما كان الاقدام ومنه المعاودة، وبالتالي الزيادة في فرص التهرب الضريبي، كذلك التعديلات المتكررة لها مما يجعلها غير مستقرة الامر الذي يؤدي بدوره الى عدم المام الجهة المكلفة بتنفيذ القانون بكافة القوانين الضريبية المعدلة، مما يسهل عملية التهرب للمكلف بأداء الضريبة الواجبة عليه باستغلال هذا النقص، كلها عوامل ساعدت في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي و تنامي معدلاتها ارتباطا بضعف تشريعات المجال الضريبي.

5.1.5.3- عدم كفاءة الإدارة الضريبية: ان كفاءة الإدارة الضريبية أضحت من الموضوعات المهمة في عصرنا الحالي وذلك نظرا لأهمية الجانب الإداري في كفاءة تطبيق وتحقيق الأنظمة والقوانين الضريبية لأهدافها، غير ان هناك العديد من العوائق التي حدت من قدرة هذه المصالح على تحقيق الأهداف المرجوة نجد منها أسباب تقنية وفنية متعلقة بالإمكانات المادية والبشرية إضافة الى عدم استخدام الأساليب التكنولوجية المتطورة في عمليات الجباية وكل ما يخص التحصيل، عدم تبادل المعلومات بشكل فعال ودقيق بين الإدارة الضريبية والمؤسسات الأخرى كالبنوك التي يفرض عليها القانون اخبار المؤسسات والإدارات المختصة بأسرار عملائها خاصة الى إدارة الضرائب. (فاتح احمية، المرجع السابق، ص 73-74)

وعليه فكفاءة الإدارة الضريبية ترتبط بمدى قدرتها على التحصيل الجبائي ومنه على مكافحة التهرب الضريبي، ومنه فالتأكيد على ضعف الإدارة الضريبية من خلال جملة العوامل التي تطرقنا لها في هذا العنصر ساهمت بشكل مباشر في تأثيرها الفعال على عملية انتشار هذه الظاهرة وتزايد معدلاته، فمنها ما نراه مرتبط بنقص الخبرة الوظيفية لعمال الإدارة الضريبية، الذي يعتبر عاملا أساسا في مساعدة المكلف على التهرب من أداء الفرض الضريبي، وذلك من خلال عدم الخبرة والدراية الكافية له بالقوانين والتشريعات التي يعتمدها النظام الضريبي، والتي تتميز في طياتها بالتشعب وعدم الوضوح، وهذا ما يجيز اتكال المكلف على ثغراتها كأداة للتنصل من اعبائه الضريبية، إضافة الى ضعف الخبرات في المجال الرقابي تماشيا مع قلة عدد

الإداريين المكلفين بالرقابة، وهذا راجع الى حساسية المنصب والى أهمية المهمة الموكلة اليهم، الا وهي الرقابة على المال الذي يمثل عصب المجتمع والشريان الرئيسي في ممارسة أي نشاط كان، بحيث الزم المحافظة عليه من طرف هيئات رقابية مختصة، وهذا ما تفتقده العديد من الإدارات الضريبية اليوم، إضافة الى قلة التجهيزات التقنية من معدات وأجهزة التي تنتج عنها عديد المشاكل التي يمكن ان تعيق برامج الإدارة ومنه قد تعمل على تسهيل عملية التهرب الضريبي، وأخيرا ضعف استخدام التكنولوجيات الحديثة، ذلك ان العصر الحالي ومع تطور تكنولوجيات المعلومات قلة صلاحيات الأساليب التقليدية في الرقابة من حيث الفحص والتدقيق الضريبي للمراجعة المحاسبية والمستندية، كلها كانت أسباب ضعفت وعجزت عن تحديد الانحرافات السلوكية وتحليلها ومعرفة أسبابها والعمل على حلها ومعالجتها... وغيرها من الدوافع المؤدية الى التهرب من دفع الضريبة، والتي يكون هدفها تبسيط النشاط والرفع من أدائه، وبالتالي حل مختلف المشكلات الناتجة عن الخطأ البشري، وعليه فكلها مسببات ساهمت بشكل او باخر في تسهيل عمليات التهرب من أداء الفرائض الجبائية، التي ارتكزت في اساسها على ضعف الإدارة الضريبية بمختلف كوادرها المادية والبشرية.

### 2.5.3- مسببات التهرب الضريبي في الجزائر:

نظرا للوتيرة السريعة التي يتزايد بها التهرب الضريبي، وذلك نتيجة لتزايد عدد السكان على الكرة الأرضية ومنه تزايد احتياجاتهم المؤدية الى تزايد حجم الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بهم، الامر الذي يؤدي الى تشابك وتعقيد القوانين الضريبية، التي يستفيد المكلف بالضريبة من عدم وضوحها وتداخل قوانينها بإتيان فعل التهرب الضريبي، بحساب اقل الاضرار الممكنة التي قد تصيبه ان ثبت عليه التهرب، فيعمل بذلك على حرمان الخزينة العمومية للدولة من إيرادات مالية هائلة، تعود عليه بالنفع لاحقا من خلال سياسات تنموية للدولة تكون على شكل مشاريع استثمارية وغيرها تعمل على تحسين مدخوله وبالتالي تحسين نمط حياته، فالأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة التهرب الضريبي عديدة ومتنوعة، حيث قد حاولنا تقسيمها الى دوافع خاصة بالمكلف ومجمل ما يتعلق بوضعيته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا دوافع وأسباب متعلقة بالنظام الضريبي والإدارة الضريبية على حد سواء وما يحتويانه من تعقيدات أدت الى خلق صعوبات على المكلف سهلت له الطريق من اجل الالتجاء الى التهرب من دفع الضريبة، وعليه هناك جملة من الاسباب و العوامل التي تدفع بجل المكلفين لعدم الالتزام بواجباتهم الضريبية نجد من بينها:

### 1.2.5.3- أسباب متعلقة بالمكلف بالضريبة:

1- العامل التاريخي: ساهمت الاحداث التاريخية التي خضعت لها البلاد في تحديد موقف المكلف اتجاه الضريبة، ذلك ان الجزائر كباقي دول العالم خضعت للاحتلال بدا من العهد التركي الى الاستعمار الفرنسي والتي عرفت من خلالها اشكالا وصورا متعددة لرفض أداء الضريبة والميل نحو الغش والاحتيال كشكل من اشكال المقاومة والاحتجاج، وذلك نتيجة لارتفاع للضغط على المكلف بدفع الضرائب، والذي كان الهدف منه أنذاك افقار الشعب الجزائري و تجريدته من وسائل المقاومة، مما ساعد في انتشار عمليات التهرب الضريبي كرد فعل على عدم الانصياع لإمرة الاحتلال الفرنسي، ولكن للأسف بقيت هذه النظرة اتجاه الضريبة حتى بعد الاستقلال، كتعبير عن رفض سياسة النظام الجبائي بشكل خاص وسياسة الحكومة بشكل عام. (رحال نصر، المرجع السابق، ص 97)

وعليه فالعامل التاريخي ساهم ولا زال يساهم في تشكل النظرة الراضية لأداء الضريبة على أساس انها اقتطاع جبري غير عادل وغير جائر لأموال المكلفين سواء ما تعلق بكلها او جزئها، على اعتبار انها سياسة استعمارية قبلية لا تزال تطبق قوانينها الى حد اليوم، وهو ما يمكن ان يكون المسبب العارض لعدم الاقبال على دفع الضرائب والتهرب من أدائها باستعمال كافة الوسائل والاستراتيجيات التي تخول ذلك.

ب/- العامل الديني: يلعب هذا العامل دورا كبيرا في ضبط مواقف الافراد وتصرفاتهم، والتي ترتبط في أصلها بنظرة الدين الى الضريبة، فنجد غالبيتهم يلتزم بأداء الزكاة باعتبارها أحد اركان الإسلام، بينما لا يعترفون بالضريبة حتى ولو هدفت الى تحقيق الصالح العام بحجة عدم شرعيتها، الامر الذي مهد المنفذ الى التهرب الضريبي معتمدين بذلك على مبادئ عقائدية تؤمن بالزكاة وترفض الضريبة. (رجال نصر، المرجع نفسه، ص98)

وعليه فالجانب الديني والعقائدي يعد ظاهرة اجتماعية لا تكاد تتجزأ عن المؤسسات المكونة للمجتمع، لما لها من تأثير على مظاهر الحياة الاجتماعية وما تحويه من سلوكيات وتوجهات قيمية مبنية على أساس خصوصية الاطر الاجتماعية التي تتباين من حيث السياق الثقافي والاجتماعي والوظيفي لها، فالتوجه العقائدي للمكلفين أحيانا له القدرة على تشكيل منظور ديني جمعي، له القدرة على التأثير في توجيه وتصويب مختلف التوجهات والسلوكيات المسيرة والمنظمة والمطورة للأطر الاجتماعية المشكلة للمجتمع، لاعتباره قاعدة تأثير صلبة تساهم على التغيير الاجتماعي ومنه على اخلاقيات التعامل، وهذا ما يجسده الاعراض عن دفع الضريبة والتهرب من أدائها عند نسبة من المكلفين المعتمدين على عدم جوازها شرعا ودينا بمقارنتها بالزكاة.

ت/- العامل الاجتماعي: لا شك في ان السلوك الفردي والجماعي للمواطنين بصفة عامة و المكلفين المساهمين بصفة خاصة اتجاه الضريبة يتحدد بناء على ما تقدمه الدولة من خدمات مقابل الحقوق المدفوعة، بحيث يتم قياس ذلك من خلال توفير مناصب شغل، محاربة الفقر والامية، التوزيع العادل للثروات، المساوات في كافة الحقوق والواجبات بين مختلف فئات المجتمع حسب مقدرتهم المالية ووضعيتهم الاجتماعية، الامر الذي يعزز اقبال المكلف لأداء الفريضة او الاعراض عنها اذا ما حدث العكس، وهو ما يعاني منه المكلف الجزائري حاليا من جملة الاختناقات التي تصدر قائمتها الفقر والبطالة. (مغني ناصر، المرجع السابق، ص45)

وعليه وبما ان الضريبة تعد واجب وطني مقدس بالنسبة للدولة، باعتبارها ضرورة حتمية في المساهمة في الأعباء العامة، ذلك انها تعد من بين اهم الأدوات المالية التي تتيح للدولة التمتع بحالة من الاستقرار والتوازن في مركباتها التنموية و الاقتصادية وبذلك انعكاسها على الأوضاع الاجتماعية والسياسية وغيره، فالتهرب الضريبي من ادائها يعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة تتسبب في اضرار جسيمة للاقتصاد الوطني، من حيث تنامي المشاكل و الازمات الاقتصادية كالركود و التضخم والمضاربة... الخ، كل هذا من شأنه ان يجعل من الصعب على البلدان تنفيذ سياساتها المالية لتحقيق أهدافها وغاياتها الإنمائية والاستثمارية العائدة بالنفع على الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها المكلف لاحقا، وذلك نظرا لخسارة خزينة الدولة للإيرادات المالية والموارد التي يفترض ان يوفرها النظام الضريبي.

كل ذلك يكون نتيجة لعزوف المكلف بدفع الضريبة عن أداء واجبه الضريبي، الذي هو في أساسه نابع من شعوره بتقصير الدولة في أداء واجباتها اتجاهه، من خلال شعوره بضعف الخدمات المقدمة له من طرف الدولة، كإقامة مشاريع تنموية وخدماتية، زيادة الأجور، توفير الخدمات الأساسية للمواطن كالتعليم والعلاج، النظافة العمومية... الخ، الأمر الذي قد يدفع بالمكلف نتيجة لشعوره بتعسف الدولة في اقتصاص جزء من أمواله من دون وجه حق، الى اتباع مختلف الطرق والوسائل والاليات المشروعة منها او غير المشروعة في سبيل التخلص من العبء الضريبي المفروض عليه أدائه الى الجهات المعنية وهذا ما نراه حاصلًا داخل مجتمعنا الجزائري الذي اضحى يعاني من مجموعة امراض اجتماعية تصدرت في قائمتها البطالة والفقر المنعكسة على تدهور القيمة الشرائية للفرد والتي ساهمت بشكل او باخر في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر واتساع فجوتها وصعوبة التحكم فيها.

وعلى العكس من ذلك كلما احس المكلف بجدوى نفع الفريضة التي يدفعها الى الدولة، من حيث تحسن الأوضاع المعيشية والخدماتية له ومحيطه الاجتماعي، كلما كان اتجاهه الى أداءها إيجابيا وكان اعراضه عن التخلف او التهرب من دفعها مستبعدا، الأمر الذي من شأنه ان يرمم ويسوي صورة النظام الضريبي للدولة بالنسبة للمواطن، ويعيد ويعزز ثقته بها، مما يجعله يعرض عن فعل التهرب ويؤدي التزاماته الضريبية في الوقت المحدد له والمفروض عليه من الجهات المختصة.

ث/- العامل الأخلاقي : ضعف المستوى الأخلاقي يحفز المكلفين على التهرب من أداء الفريضة الضريبية، وبالتالي فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة. (بلواضح الجيلاني، 2015، ص126)

وعليه فضعف الضمير الأخلاقي هو المسبب الأكبر الذي يدفع بالمكلف بدفع الضريبة الى التهرب من عبئها، اذ انه في نظره لا تعتبر سرقة او فعل غير أخلاقي، مادام ليس متعلق بسرقة شخص بحد ذاته وانما متعلق بكيان (إدارة الضرائب)، ومنه فنسبة وعي الفرد و سلوكه الأخلاقي في هذا العنصر تقاس بدرجة اقباله على أداء واجبه الضريبي تجاه الدولة أي انه كلما ارتفع المستوى الاخلاقي لديه، كلما كانت الرغبة في ارتكاب الفعل الضريبي ضئيلة، والعكس كلما كانت درجة وعي الفرد ضئيلة كلما كان اعراضه عن أداء واجبه الضريبي قويا وكلما كان ميوله للتهرب الضريبي قويا.

فالسبب الأخلاقية تتعلق بدرجة كبيرة بدرجة ومستوى وعي المكلف الوطني والثقافي والاجتماعي، حيث انه كلما كان وعيه بأداء الفريضة المالية الواجبة عليه عاليا، ومرتبطا بمسؤولية شعورية مجتمعية عائدة في أساسها على مصلحة عامة لها تأثير ومخلفات وعوائد إيجابية عليه وعلى محيطه الاجتماعي، كلما كان اتجاهه الى أدائها عاليا، وكلما كان ممكنا أيضا ان يكون تأثيره على محيطه الاجتماعي بالأداء ايجابيا، في حين انه ينخفض كلما كان شعوره بارتفاع وثقل العبء الضريبي المفروض عليه عاليا، سواء من حيث احساسه بعدم شرعية هذه الفريضة المالية الغير شرعية التي تقتصها الدولة جبرا من ارباحه، ومن حيث عدم وجود أي استفادات خدماتية في مقابل هذا الاقتصاص، الأمر الذي يثبط الإرادة الأخلاقية للمكلف بالإعراض عن هذه الممارسات التدليسية، أي انه كلما كان المكلف متشبعا بالقيم الأخلاقية كلما شعر بارتكابه دناءة وتدليس حين ارتكابه لاي فعل غش او تحايل او تجنب ضريبي يعيق امتثاله لأداء مختلف التزاماته الضريبية.

ج/- العامل النفسي: للعوامل النفسية اثر كبير في تحديد حجم التهرب الضريبي، فكلما زاد الوعي الضريبي ضعف الباعث النفسي على التهرب الضريبي، والعكس صحيح، اذا انخفض الوعي الضريبي سادت الكراهية للضريبة واختفت العقوبة المعنوية التي يوقعها الشعور العام للمتهربين. (بوزيد سفيان، 2016، ص121)

وعليه فالمكلف بدفع الضريبة يعتقد بان التملص من دفع مستحقاته الضريبية امر عاديا مادام هذا التهرب لا يعد في نظره تعديا او سرقة للخزينة المالية للدولة، باعتبار ان هذه الدولة كيان معنوي وليست مادي، فعدم رضا المكلف عن حجم العبء الضريبي المفروض عليه، إضافة الى عدم شعوره بالإلصاف والعدالة في توزيع هذه الأعباء مقارنة بالخدمات التي يقدمها في المقابل، هو ما يشكل الدافع الأساسي للمكلف لارتكاب فعل التهرب الضريبي باي الطرق والوسائل سواء منها ما كان مباحا او مجرما تدليسيا غير مشرع.

ح/- العامل الاقتصادي: ان فترات الكساد والازمات التي يشهدها البلد، تعمل على انتشار التهرب الضريبي بسبب قلة النقود وانخفاض دخول المكلفين وتدهور القدرة الشرائية للأفراد، مما صعب عليهم ذلك دفع الضريبة، الامر الذي يدفعهم الى التهرب باستعمال مختلف الطرق، اضافة الى عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي يؤدي الى استمرارية وزيادة حجم التهرب. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص159)

وعليه فالأسباب الاقتصادية تعد من العوامل المهمة التي تلعب دورا فعالا في عملية التهرب الضريبي، اذ انه كلما تدهور وضع التكلفة فضلا عن الوضع الاقتصادي، وكلما ارتفعت الاسعار و ساد الكساد وتعددت الازمات، كلما زاد الدافع لدى الافراد بالتهرب من الفريضة الضريبية بشتى الطرق والوسائل، والعكس صحيح، كلما كان الرخاء الاقتصادي من ارتفاع للدخول ووفرة للنقود، قلت مقاومة الافراد بالإعراض عن أداء العبء الضريبي، كذلك لا ننسى الدور الهام الذي تلعبه الدولة في سياساتها الانفاقية، حيث تعتبر من الموجهات الرئيسية في الارتكاب فعل التهرب الضريبي، فكلما كان انفاق الدولة موجها نحو تحقيق خدمات ومنافع للفرد والمجتمع، كلما كان شعور المكلف بأهمية وندعية سلوكه بالالتزام بأدائه الضريبي، وكلما احس بالعكس كلما زادت معارضته لها.

فالوضع الاقتصادي لدافع الضريبة يمثل الانعكاس تجاه أداء الواجب الضريبي، حيث ان القدرة على دفع المكلف للضريبة تتعلق بوضعه المادي، فاذا كان وضعه جيدا كان مسددا لعبئه الضريبي، وبالتالي كان ميله للتهرب من الدفع ضعيفا، والعكس كلما كان الوضع الاقتصادي والمالي له متدهورا كلما كان ميله للتهرب من دفعها بشتى الطرق الاحتياالية قويا، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على معيار قياس التهرب الضريبي في الدول المتقدمة الذي يكون ضعيفا خلافا بالدول النامية.

### 2.2.5.3- أسباب متعلقة بالإدارة الجبائية:

ا/- الاسباب الإدارية (تقنية): يجد التهرب والغش الضريبي الأرضية المواتية للانتشار اذا ما تعلق بالسلبيات والنقائص التي ترتبط بالموارد المادية والبشرية المتعلقة ب:

- ضعف الإمكانيات البشرية: في الإدارات الجبائية من الناحية الكمية وهو ما يؤدي بالضرورة الى نتائج سلبية تعبر عن عدم التوافق بين ضخامة واجبات الإدارة الجبائية مقابل ندرة وقلة المورد البشري، ناهيك عن نقص الكفاءة والأداء لهذه الاطقم الإدارية نتيجة لغياب الاهتمام بتكوين أعضائها وتأطيرهم وتحفيزهم.

- ضعف الوسائل والإمكانيات المادية: حيث ان الإدارة الجبائية لا تزال تلجا الى استعمال الاساليب التقليدية البسيطة في معاملاتها، وهو ما لا يساير العصر الحالي المتسم بالتطور والمعلوماتية التي أصبحت لغة العصر.

- العدد الهائل للمكلفين الخاضعين للضريبة والملفات المعروضة للدراسة.

- الرشوة بالرغم من النصوص التشريعية الرادعة الا ان بعضا من المكلفين لا زال يلجا اليها للحصول على امتيازات قد تؤدي الى عدم أداء كل او جزء من الضريبة المفروضة عليه.(خلاصي رضا، 2008، ص 107)

وعليه نستخلص مما سبق ذكره ان عدم كفاية و مرونة الإجراءات الإدارية سواء من عاملين (غير اكفاء وغير مؤهلين، قد يساهم في تعقد إجراءات التحصيل الضريبي )، او قوانين ناتجة عن عدم الاستقرار وكثرة التعديلات وسوء التنظيم الذي تطرقنا اليهم في العنصر السابق، من شأنه ان يتسبب في عجز الجهاز الإداري بكل طاقمه الكمي والكيفي في مواجهة او مكافحة التهرب الضريبي.

ان الادارة الضريبية تعتبر السلطة التنفيذية التي يعوقها عبء وضع قوانين الضرائب ووضعها موضع التنفيذ بطريقة تكفل حماية القانون وحسن تطبيقه، اذ ان من بين أسس و شروط نجاح الضريبة وجود إدارة ضريبية عالية الكفاءة بتضمينها لخبراء مختصين و فنيات متطورة و تشريعات ملائمة، حيث ان التنظيم و التشريع يعتبران وجهان لعملة واحدة، فالتنظيم الإداري للإدارة الضريبية وجب ان يلائم البناء التشريعي للضريبة، حتى يكون هناك توافق وانسجام بين كل المستويات سواء ما تعلق منها بالمكلف او الإدارة او بالدولة، المؤدية بدورها الى إرساء مظاهر العدالة و المساواة الرامية الى حماية حقوق المكلفين من جهة و حماية حقوق الدولة من جهة ثانية، لذلك اضحى موضوع الإدارة الضريبية في العصر الحالي من الموضوعات الحساسة نظرا لأهمية جانبها الإداري و التقني في تنفيذ و تطبيق مختلف القوانين الضريبية باحترافية و كفاءة عالية.

وعليه وبإلخلاف فضعف الإدارة الضريبية والافتقار الى العاملين الفنيين الكفاء، بعدم تأهيلهم وتدريبهم، من خلال عدم تهيئتهم بالبرامج التدريبية التعليمية والتثقيفية اللازمة في مجال تخصصهم لممارسة أعمالهم بأحسن الطرق، ناهيك عن عدم الاهتمام بأوضاعهم المادية والاجتماعية كعامل من العوامل المساعدة في سد باب الاغراءات التي ممكن ان يتعرضوا لها، بتوفير مختلف الاحتياجات وتسخير كافة الإمكانيات لمجابهة ذلك، كذلك الافتقار الى الاشراف على كشف المخالفات وضعف المتابعة والرقابة الجبائية، وفرض العقوبات المناسبة وغياب إرساء المساواة بين جميع المكلفين دون التفضيل بينهم وفشل عمليات التخطيط، وعدم توفير مختلف المستلزمات والإمكانيات الضرورية والمناسبة لتهيئة العمل والقيام بالمهام على اكمل وجه في الإدارات الضريبية، بوضع الأنظمة المناسبة لمتابعة جل الاعمال الإدارية الضريبية، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى التعارض مع جميع العناصر المشكلة للتنظيم الإداري الضريبي، ومنه الى التسبب في القطيعة مع العدالة الضريبية لانعدام الثقة فيها، وبالتالي التشجيع والزيادة في أعداد المتهربين ضريبيا.

- صعوبة تقدير وعاء الضريبة: ان الصعوبات التي تلاقيها الإدارة الجبائية في تقدير بعض اوعية الضرائب هي مما يشجع المكلف على الغش والتهرب الضريبي، وقد تعتمد الإدارة الى ربط الضريبة جزافيا بأقل من القيمة الحقيقية او بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما يؤدي الى احداث اثار معنوية تشجع على ارتكاب التهرب الضريبي. (رحال نصر، المرجع السابق، ص 97)

### 3.2.5.3- أسباب متعلقة بالمنظومة الجبائية والمحاسبية:

ا/- الأسباب التشريعية: لقد زادت في تعقيد القواعد التشريعية للنظام من احتمالات التهرب الضريبي سواء في تقدير الوعاء او في حساب قيمة الضريبة او الاعفاءات او التخفيضات، وذلك نتيجة لتعقد النظام الضريبي وعدم استقراره والذي يعود أساسا الى عدم وضوح صياغة قوانينه والى التغيرات المستمرة في قوانينه مما يؤدي الى عدم ثقة المكلفين بالنظام الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم الى التهرب من أداء الفريضة الجبائية. (مغني ناصر، المرجع السابق، ص 45)

وعليه فالأسباب التشريعية تعد من جملة الأسباب الرئيسية التي تدفع بجل المكلفين لعدم الالتزام بأداء واجباتهم الضريبية، اذ ان المتهرب يقوم بالمغامرة، فاذا وجد ان نتيجة فشله في المغامرة لا تكمن في خسارته خسارة كبيرة، إضافة الى ارتفاع مستوى احتفاله بنجاحه، أي القيام بفعل التهرب بدون ضرر يعود عليه يجعله يقدم على ارتكاب الفعل، في حين انه اذا احس بالعكس بوجود قانون عقابي صارم يدينه فانه سيعزف عن ارتكابه، بمعنى كلما كان فرض العقوبات المقررة على المكلفين المدانين بجرم التهرب الضريبي غير مشددة كلما كان الاقبال على ارتكاب الفعل، الامر الذي يدفع الى تشجيع الاقدام على إتيانه ما دام العائد الربحي المتحصل عليه من خلاله يعد اكبر من العقاب المترتب عنه، أي انه كلما كانت العقوبة لا تحقق الردع المطلوب كلما تم الاستهتار بها وعدم الحساب لتبعات الفعل المجرم، كذلك تعدد وتنوع الضرائب المفروضة على المكلف اذ قد يجد نفسه امام أعباء مالية ضريبية كثيرة ومتزايدة بشكل مستمر، نتيجة لخضوعه لأكثر من نوع من الضرائب، الامر الذي يدفعه الى التهرب من أداء الضريبة المفروضة عليه.

ومنه فتعقيد التشريع الضريبي و ضبابيته و قصوره، يعتبر من اهم العوامل المسببة للتهرب الضريبي من الناحية العملية بضعف دقة و عيوب الصياغة لنصوص القوانين الضريبية، كذلك التعديلات المتكررة لها مما يجعلها غير مستقرة الامر الذي يؤدي بدوره الى عدم المام الجهة المكلفة بتنفيذ القانون بكافة القوانين الضريبية المعدلة، مما يسهل عملية التهرب للمكلف بأداء الضريبة الواجبة عليه باستغلال هذا النقص، كذلك نقص الكفاءة من حيث صياغة التشريعات الضريبية التي من شأنها ان تساهم في الاقبال على إتيان الفعل، ذلك انه كلما كانت الصياغة واضحة بسيطة مصاغة بشكل يتماشى والوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة ومنه للفرد المكلف بدفع الضريبة بمراعاة ظروفه الشخصية والاجتماعية والمالية، كلما كان الاعراض قائما، وكلما كان العكس زاد الفعل، أيضا ضعف الجزاء الضريبي المفروض على المكلف مما لا يجعله رادعا عن ارتكاب الفعل، اذ قد يكون في الخلاف دافعا له للقيام بالفعل وتكراره كما ذكرناه سابقا، حيث ان العقاب كلما كان صارما وجادا كلما اعرض المكلف عن القيام بالفعل والعكس، كلما كان التساهل في وضع العقاب كلما كان الاقدام ومنه المعاودة، وبالتالي الزيادة في فرص التهرب الضريبي.

ب/- الأسباب السياسية: ان الأسباب السياسية تساعد على انتشار الغش والتهرب الضريبي، فقد لا يساعد النظام السياسي القائم في البلد على مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، ويتجلى ذلك من خلال عاملين أساسيين هما:

\_ الاختيار الأيديولوجي والسياسي الذي اعتمدته الدولة بعد الاستقلال كان له أثر كبير على النظام الجبائي الجزائري.

\_ وجود مواد بترولية هامة جعل السلطات العمومية تعتبر حصيلة الجباية العادية ثانوية، مما أدى الى ظهور نوع من التراخي فيما يخص الضرائب، ومكافحة التهرب والغش الضريبي لم تكن ضمن أولويات النظام السياسي. (رحال نصر، المرجع السابق، ص90)

وعليه كثيرا ما يعود السبب في التهرب الضريبي الى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد، ما يخلق ذلك الشعور لدى المكلف بدفع الضريبة بعدم إمكانية السلطة على القيام بوظائفها، وبالتالي وفي المقابل غير قادرة على مطالبة المكلف بالوفاء بالتزاماته الضريبية التي يراها غير عادلة سواء من ناحية توزيعاتها وتقسيماتها، او من حيث حجمها وتكلفتها، فسياسة الدولة الانفاقية تلعب دورا هاما وأساسيا في إرساء الاستقرار السياسي والمالي للبلاد، بحيث انه كلما اصابته الدولة في تسيير الأموال العامة و احسنت استخدامها في الصالح العام، كلما قل ميل التوجه لممارسة التهرب، اي انه كلما انعدمت ثقة المكلف في المنظومة الضريبية ككل و جزمه بعدم وجود منفعة عامة تعود عليه، من شأنه ان يدفع به الى اللجوء الى استخدام كافة أساليب التحايل والغش للتملص من الأعباء الضريبية المفروضة عليه.

فاعامل الثقة هناله دور كبير في تعزيز العلاقة بين المكلف وبين الدولة او في السياسة الضريبية بشكل عام، أي انه كلما احس المكلف بعدالة العبء الضريبي، كلما اعدل عن التهرب الضريبي و كان مسؤولا عن قضاء عبئه للخزينة العامة الدولة التي من خلالها تعود بالنفع عليه و تحقق الصالح العام الوطني.

### 6.3- الاثار المترتبة عن إتيان الجرم الضريبي:

#### 1.6.3- على المستوى الدولي:

ينتج عن التهرب الضريبي الدولي اثار جد وخيمة على الخزينة المالية للدول ذلك ان انعكاساتها السلبية تؤدي الى خسائر مالية كبيرة تكون ناتجة عن الاخلال بكافة مبادئ العدالة الضريبية إضافة الى الاخلال بمبادئ النزاهة فيما يخص المنافسات بين الشركات والمؤسسات من خلال ما يقره النظام الضريبي لكل دولة ناهيك الازدواج الضريبي، تقدير احجام اعلى للضرائب كسياسة تعويضية للنقص في الحصيلة الأساسية، والنتائج بدوه عن التهرب الضريبي الذي ارتبط تفشيته وتناميته بجملة العوامل السابق ذكرها، وعليه ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان هذا الأخير تسبب في اثار وخيمة منها ما تعلق بأثارها على الدول النامية ومنها ما اثر على الاقتصاد العالمي والذي سنتناوله كما يلي:

1.1.6.3- اثار التهرب الضريبي الدولي على الدول النامية: يؤدي التهرب الضريبي في الدول النامية الى اثار لها انعكاسات وخيمة على اقتصاديات هذه الدول ومن ثم على سياساتها المالية والضريبية، بحيث تؤدي هذه الأخيرة الى افراز جملة من النتائج التي تعلق بجملة من المشاكل التي تنوعت من جبائية، اقتصادية، اجتماعية والتي سنتناولها في العناصر الموالية:

اولا- الاثار الجبائية: تجلت الاثار الجبائية للتهرب الضريبي على الدول النامية في كونه ساهم في تضائل من احجام الموارد الضريبية التي تعتمد بشكل أساسي عليه في تمويل استثماراتها وقطاعاتها التنموية، وعليه فان أي نقص يصيب تحصيلاتها

الضريبية سينعكس سلبا على سياساتها الاستثمارية والتنموية، مما يساهم في التسبب بعدة مشاكل عويصة أهمها العجز الذي يسببه على مستوى الميزانية العامة لهذه الدول. (محمد امبارك حجيرة، دون سنة، ص 99)

فتحديد اثار التهرب الضريبي الدولي عامة يعد امرا صعبا، وهذا راجع الى انعدام الاحصائيات الدقيقة في هذا المجال الذي يتميز بالحركية والتغير المستمر، وعليه فالتهرب الضريبي الدولي في الدول النامية يمس 5/4 او 10/9 من الموارد الجبائية، حيث انه في لبنان مثلا ثبت ان التعرية الجبائية مست حوالي 90% من الموارد الجبائية تتعلق بالضريبة على الدخل، في حين ان مدغشقر بلغ حجم التهرب فيها الى 60% من الموارد الجبائية. (التهرب الضريبي الدولي، 2018)

وعليه يترب التهرب الضريبي الدولي اثار جد وخيمة لها انعكاسات على جميع الميادين سواء ما تعلق منها بالاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية وخاصة منها الجبائية والتي ترتبط بمدى قدرة النظام المالي للدول بتسطير وتوفير الاليات والاستراتيجيات الفعالة في احكام الخلطة الناجحة في تحقيق الأهداف المسطرة بناء على جملة الإمكانيات الفنية والتقنية المتبعة في عمليات التحصيل الجبائي الدولي، الا ان التأثيرات السلبية لعدم تحقق هذا العامل ارتبطت بضعف مردوداتها وتحصيلها الناتج بدوره عن عدة مسببات كعدم إمكانية مجارات الدولة النامية للتطور والتكنولوجيات الحاصلة في المجالات المعاملاتية والضريبية والتجارية والصناعية للدول المتقدمة، ناهيك التأثير السلبية والاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الانعكاسات التي اثرت بشكل مباشر على عمليات واحجام التحصيل الجبائي في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة.

ثانيا- الاثار الاقتصادية: يشكل التهرب الضريبي الدولي اثارا وخيمة تعيق بشكل مباشر التنمية الاقتصادية، إضافة الى انها تعمل على إعاقة الإجراءات المتخذة من اجل تشجيع الاستثمار الاجنبي، وعليه تؤثر هذه الظاهرة على اقتصاديات الدول النامية الى جانب بعض الأنشطة الموازية كالرشوة والفساد واستغلال النفوذ. (عصام الدين الاحمدي، 2002)

وعليه فالتفشي الهائل لظاهرة التهرب الضريبي في البلدان النامية قد يرتبط ارتباطا وثيقا بإهمال بعض الحكومات لهذه الظاهرة وذلك بعدم التصدي لها بقوة مما يترتب عليه نتائج سلبية تظهر في ارتفاع معدلات ، التضخم، ركود الاقتصاد، إضافة الى ظهور السوق السوداء التي ساعد التهرب الضريبي في نشوئها، ناهيك عن التبادلات التجارية الخارجية التي اثرت على موارد الخزينة العامة بمساهمتها في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، وغيرها من التقلبات في المجال الاقتصادي التي يكون لها الأثر السلبي على حياة الفرد منه على المجتمع المحلي والدولي على حد سواء، والتي قد يكون مؤداها الى الولوج في عالم الانحراف والجريمة التي تبدأ معالمها في الظهور غالبا عند ظهور هذه العوامل.

ثالثا- اختلال استراتيجية التنمية الدولية: بحيث ان اللامساواة الدولية فيما يخص الضريبة يمس ببنية المبادلات التجارية بين الدول النامية والمتقدمة، على اعتباره معيقا لعمليات التنمية من خلال حرمانه لخزينة الدول العامة من أجزاء مهمة من الموارد المالية التي تكون بمثابة أدوات انتعاش من جراء ممارسة التهرب الضريبي. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 47)

وعليه ومما سبق طرحه نلاحظ بان اختلال استراتيجيات التنمية الدولية مرتبط باختيار وتصميم الاستراتيجية التنموية الخاصة بكل دولة على حدى، ذلك ان الاستراتيجيات التنموية التي تتبعها الدول المتقدمة والتي تعتمد في أساسها على التطور

والتقدم التكنولوجي في تسيير مجالاتها ليست تلك التي قد تتماشى والدول النامية وذلك نتيجة لعدم قدرة هذه الدول على مواكبة هذا التطور والذي يؤدي بدوره الى عرقلة سياساتها وتنظيماتها نتيجة للمشاكل والانعكاسات السلبية التي تنجر من عدم قدرت هذه الدول على مواكبته وهو الامر الذي يؤدي الى خلق اختلالات في استراتيجيات التنمية الدولية.

2.1.6.3- اثار التهرب الضريبي الدولي على الاقتصاد العالمي: لا ينحصر التهرب الضريبي على الدول النامية فقط، بل يتعداها الى الدول المتقدمة وكل ما يتعلق بالاقتصاد العالمي، حيث انه أصبحت هذه الظاهرة تشكل عاملا مدعما للتخلف الاقتصادي الدولي من جهة، ومن جهة أخرى عاملا مساعدا للتبعية الاقتصادية والتي سنتطرق اليها كالاتي:

اولا- التهرب الضريبي الدولي كعامل مدعم للتخلف الاقتصادي الدولي: يخلق التهرب الضريبي الدولي فجوة كبيرة تسببت في التباعد على مستوى التوازن الاقتصادي الدولي بين دول الشمال والجنوب التي تكون في درجات متدنية وفقا لمستوى التقدم، على اعتبار سيطرت الدول المتقدمة على التكنولوجيات الحديثة واحتكارها لمختلف الصناعات الاقتصادية والصناعية والتجارية المتطورة، بحيث أصبحت تتحكم بأكثر من 90% من الإنتاج الصناعي العالمي، وتجاريا تحتكر من الأوراق والعملات الأجنبية واحتياطات الذهب في العالم (التهرب الضريبي الدولي، المرجع السابق)

ثانيا- التهرب الضريبي الدولي كعامل مساعد للتبعية الاقتصادية الدولية: يساعد التهرب الضريبي الدولي على عملية تداول رؤوس الاعمال، والتي بدورها تساهم على تعزيز مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من حيث وسائلها الانتاجية، التي ساهمت في ميلاد الرأسمالية الحديثة، وعليه أصبحت هذه الشركات كوسيلة تركز من خلالها التبعية الاقتصادية بين الدول النامية والمتقدمة بهدف استغلال ثرواتها. (فتيحة العماري، 1995، ص 108)

وعليه يؤدي عدم تكافئ القوى في الجوانب الاقتصادية والسياسية بين الدول النامية والمتقدمة هو ما ساهم في التبعية الاقتصادية، ناهيك عن الضعف الذي يعترى أنظمة هذه الدول الاقتصادية مقارنة بنظيراتها من الدول المتقدمة والذي لا يستطيع مجالات التقدم والتطور التكنولوجي والمعلوماتي الحاصل في جميع المجالات الاقتصادية والصناعية والتجارية، ومنه لا يستطيع مواجهة مختلف التقلبات والاهتزازات التي قد تواجه أنظمتها وسياساتها وغيرها ما أضعف ذلك من اقتصادها وجعلها منصاعة لتبعية الدول المتقدمة اقتصاديا.

ثالثا- اختلال التوازن في توزيع الاستثمار عبر العالم: حيث تتجمع أموال المتهربين من دفع الضرائب في الدول والمناطق ذات الضرائب المنخفضة، بينما تقل الأموال والاستثمارات المنجزة عنها في الدول ذات الضرائب المرتفعة والتي تعاني من التهرب الدولي منها نحو الدول الأخرى. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 47)

ومنه فهذا الاختلال في تقدير وتوزيع الاستثمارات عبر العالم لها انعكاسات وخيمة على اقتصاديات الدول قد تسبب في عجز لبعض الدول التي تعاني منها، وهذا نتيجة لمجموع العوامل التي ساعدت في تفشي ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وتناميها وتزايد معدلاتها.

## 2.6.3- على مستوى الجزائر:

بما ان الضريبة تعتبر من اهم موارد الدولة في تمويل المالية العامة، والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق أهدافها المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية...الخ.

وبالتالي فان أي انتهاك في أداء الضريبة قد يؤثر على دورها وفعاليتها، و الذي قد يتسبب بدوره في عجز الدولة عن تلبية مختلف متطلبات واحتياجات الفرد، وذلك نتيجة لعدم تنفيذ المشاريع العامة التي تعمل على سد باب أي تجاوز قد يطرأ منه، و عليه فان أي تقاعص في أداء الواجب الضريبي قد يتحمل عبئه المكلف مستقبلا، وذلك نتيجة للضعف الذي يصيب الخزينة العمومية التي تلجأ بدورها الى زيادة حجم الفريضة الضريبية عليه، وذلك لتغطية النقص المالي الذي أصابها، هذه الزيادات التي تكون بمثابة المحفز على ارتكاب فعل التهرب الضريبي الذي يكون عاكسا للنظرة التعسفية التي يرى بها المكلف قرارات الدولة في حقه، فتصبح بذلك احد العوامل المساعدة في إيجازه و ايباحه فعل التهرب الضريبي واستفحاله، مما يترتب عليه اثار جد وخيمة على الخزينة العامة للدولة، ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر اثار التهرب الضريبي التي يمكن تصنيفها الى اقتصادية و مالية واجتماعية، نفسية، واثاره على فعالية النظام الضريبي، والتي سنوجزها في العناصر التالية:

1.2.6.3- الاثار الاجتماعية: تظهر الاثار الاجتماعية للتهرب الضريبي بشكل جلي في عدم شعور المكلف بتطبيق مبدأ العدالة و المساواة في فرض الضريبة، وبالتالي ينتج ظلم يؤثر على السلوك السلي اتجاه الضريبة بسبب عدم التوزيع العادل لهذه التكلفة وهذا ما يخل بالمفهوم العام للعدالة الاجتماعية. (خلاصي رضا، المرجع السابق، ص154)

للهرب الضريبي اثار جد سلبية على الجانب الاجتماعي، اذ تظهر ملامحه بشكل مباشر في الاعدالة واللامساواة في توزيع العبء الضريبي على افراد المجتمع الواحد، فنجد جزء من هؤلاء الافراد يتهربون من دفع الضريبة الواجب عليهم أداءها في حين الجزء الاخر يكون ملتزما بدفعها، وهنا تسقط فعالية مبدأ العدالة في التنفيذ بين الفرد الملتزم والفرد المتهرب عن أداء الفريضة الضريبية، و عليه ونتيجة للعجز الذي سببه التهرب الضريبي للخزينة العمومية، لجأت الإدارة الضريبية الى اتباع أساليب جديدة ومستحدثة لتدارك الفجوة والنقص وذلك من خلال رفع معدلات الضرائب، استحداث ضرائب جديدة...الخ، هذا كله بغية تدارك الوضع السلي الذي أحدثته التهرب الضريبي في الجهاز المالي للخزينة العامة للدولة، في مقابل هذه الاستحداثات لم تراعي الدولة حجم الدخول البسيطة لفئة من المواطنين، الذين اعتبروا ان هذه الاستراتيجيات التي أحدثتها الدولة في سبيل ارجاع الأموال المنهوبة من قبل المتهربين مجحفة في حقهم وغير محققة لمبدأ المساواة فيما بينهم وغير مراعية تماما لمبدأ العدالة الاجتماعية.

إضافة الى ما سبق كذلك تفتشي اللامدنية الجبائية في المجتمع حيث ان انتشار هذه الظاهرة بين مختلف طبقات المجتمع يساهم في تدهور الجبائية، وبذلك فان العامل الضريبي يعتبر عاملا من عوامل تدهور المدنية الجبائية. (عوادي مصطفي، 2011، ص96)

ومنه نستنتج بان للأثار الاجتماعية وقعا كبيرا على الضريبة، باعتبار ان هذه الأخيرة تمثل احد مظاهر التضامن الاجتماعي، وعليه فان أي تقصير او تهاون في أداء الواجب الضريبي باتباع مختلف الوسائل المشروعة و غير المشروعة في التهرب من دفع المستحقات الضريبية الواجبة على المكلف دفعها، او ان أي إحساس باللاعادلة في توزيع الأعباء الضريبية على الافراد، تعتبر تعديا واضحا على رابط التضامن الاجتماعي من خلال اضعافه، وبذلك تنامي غياب روح المواطنة بين افراد المجتمع، التي تكون بمثابة الدافع لهم بعدم امتثالهم للقانون الضريبي، والنتاج عن فقدان الثقة في مدى فعالية تطبيق هذه القوانين المجحفة والظالمة في حق البعض منهم من وجهة نظرهم.

فإحساس المكلف بان يكون مستغل من قبل الدولة في تعويض النقائص المالية للخزينة العمومية على حسابه، بعدم مراعاتها لوضعيته مقارنة بمن هم اعلى منه دخلا و المتهربين من دفع ضرائهم تماما، هو ما يؤدي الى خلق الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، التي بدورها تؤدي الى خلق اضطرابات فيما بينهم، قد تساهم هذه الاضطرابات على المدى البعيد في انتشار جرائم خطيرة تؤثر بشكل سلبي الجهاز المالي و الإداري للدولة.

إضافة الى ذلك يعتبر التهرب الضريبي لبعض المكلفين في بعض الأحيان دافعا لغيرهم من المكلفين لارتكاب نفس الفعل ، الامر الذي يؤدي بدوره الى زعزعت الاستقرار الاجتماعي بين افراد المجتمع، مما ينجر عنه مجموعة من النتائج الكارثية المعرقلة لحسن سير الأنظمة الضريبية للدولة، ومنه عرقلة الاستثمارات والمشاريع المساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية للأفراد، بخلق مناصب شغل، تخفيض حجم البطالة، رفع الأجور... الخ، ومنه كلما كان الاخلال بالالتزامات الضريبية كبيرا كلما كان وقعه اكبر واثره وخيما على الحياة الاجتماعية للأفراد.

2.2.6.3- الاثار النفسية: التهرب الضريبي يضعف ايمان المجتمع بدور الدولة في تحقيق الخدمات الضرورية للأفراد ويقلل الثقة بالإدارة المالية، و تصبح الضريبة عامل افساد أخلاقي. (خالد شحادة، المرجع السابق، ص223)

وعليه فعامل الثقة يلعب دورا مهما في أداء الواجب الضريبي، اذ ان غياب الصدق في التعامل مع الإدارة المالية التي من أدوارها إرساء جسر الثقة بينها و بين الفرد المكلف بدفع الضريبة عن طريق توفير مختلف الخدمات التي يحتاجها، تؤدي الى تدهور الحس الضريبي لدى الفرد بهدر القيم الأخلاقية له، ناهيك عن اضعاف روح الانتماء والتضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع الواحد، إضافة الى زيادة الانانية بين الافراد نتيجة لإحساسهم بعدم المساواة، من ناحية تحقيق الخدمات الضرورية لهم و من ناحية أخرى لكيفية توزيع الاعباء الضريبية عليهم، ما يولد شعور عدم الرضا لديهم لعدم تناسق الخدمة المقدمة لهم مقابل الفريضة المالية الواجبة عليهم، والتي لا تناسب مع دخول بعض الافراد المحدودة والمنخفضة، ما يؤدي بدفع المكلف الى اتجاهاه نحو ارتكاب فعل التهرب الضريبي بشتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة لتفادي أداء الفريضة الضريبية، بغية تحقيق اهداف يكون المكلف محدد لها سابقا.

3.2.6.3- الاثار الاقتصادية: يؤدي التهرب الضريبي الى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك باعتبار ان الضريبة تعد من اهم المتغيرات الاقتصادية لها، فمثلا بالنسبة للاستثمار فان نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين ادخار عام، لذلك يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، إضافة الى

انخفاض حجم معدلات الادخار الذي يجعل من الدولة تعمل على انقاص و تقليص حجم الإعفاءات الممنوحة في اطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص123)

وعليه ومما سبق ذكره نستنتج ان للتهرب الضريبي اثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني و المتمثلة في تقليص وانقاص حجم الحصيلة المالية للخزينة العامة، المستقاة في الأساس من الضريبة، ذلك ان الدولة تعتبر الضريبة من الوسائل البالغة الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

بحيث ان كل انتهاك او اخلال او تقاعس في الفرض الضريبي يقف حائلا في طريق تحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد، وبذلك تصاب الدولة بالعجز في توفير المتطلبات الأساسية لأفراد المجتمع، والتي تعتبر في حقيقة الامر سببا دافعا للمكلف في تجنب أداء واجبه الضريبي بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، لإحساسه بالاعدالة في توزيع حجم الأعباء عليه من ناحية ومن ناحية أخرى في حجم استفادته منها باعتباره ممولا لها من خلال مساهمته في أدائها، وبذلك جسر كسر الثقة بين الدولة الا وهي الكيان المعنوي المسؤول عن تحصيل الضريبة وبين المكلف الذي يعتبر الممول الأول للخزينة العامة والفرد مما يعود بالسلب على اقتصاد البلاد.

اذ ان الخسارة التي تصيب الخزينة العمومية والتي يكون سببها التهرب الضريبي تكون بمثابة بيئة غير خصبة للتشجيع على الادخار العام، ذلك ان أهمية هذا الأخير تكمن في تحقيق الاستثمارات التنموية والاقتصادية للبلاد في مختلف المجالات و الميادين، وعليه فان انخفاض الادخار العام يحول دون تحقيق كافة البرامج التي تخطط لها الدولة، فيدفعها بذلك هذا الانخفاض الى العمل على انقاص حجم الإعانات الممنوحة للفرد على كافة الجوانب الحياتية والمعيشية له، وذلك في سبيل ترقية مختلف المشاريع الاستثمارية والتنموية في البلاد.

مما يترتب عليه نتائج سلبية تظهر في ارتفاع معدلات البطالة، التضخم، ركود الاقتصاد، إضافة الى ظهور السوق السوداء التي ساعد التهرب الضريبي في نشوئها، وذلك لوفرة كميات هائلة من المبالغ المالية الغير مصرح عنها للجهات الإدارية المختصة والغير خاضعة لاي رقابة، إضافة الى التبادلات التجارية الخارجية التي اثرت بشكل كبير على موارد الخزينة العامة بمساهمتها في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك تبعا للكيانات الوهمية للمؤسسات التجارية التي يكون لها سجل تجاري دون وجود مقرر فعلي لها على ارض الواقع، مما يصعب عملية الرقابة عليها ومن ثم عدم القدرة على تقدير حجم الوعاء الضريبي المفروض عليها، وكذلك عدم القدرة على تحصيل الضريبة منها، وغيرها من التقلبات في المجال الاقتصادي التي يكون لها الأثر السلبي على حياة الفرد، والتي قد يكون مؤداها الى الولوج في عالم الانحراف والجريمة التي تبدا معالمها في الظهور غالبا عند ظهور هذه العوامل.

4.2.6.3- الأثار المالية : يؤدي التهرب الضريبي الى اختلال التوازن ما بين جوانب الجباية سواء فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات وذلك لاعتبار ان الضريبة تعتبر من الاعمدة الأساسية التي تحقق من خلالها الدولة مختلف أهدافها المستقاة من تمويل الخزينة العامة لها، ولتحقيق هذه الأهداف المرجوة ينبغي وجود هذا التوازن الذي يحول دون عجز

ميزانية الدولة، لارتكازها على استراتيجية فعالة تعمل على تحقيق مختلف المشاريع الاستثمارية والتنمية التي تعمل بدورها على تحقيق العيش الكريم للفرد.

فالامتناع عن أداء الضريبة يؤدي الى انخفاض موارد الدولة، المؤدية بدورها الى عجز في الميزانية، ومن ابرز أسباب هذا العجز الثغرة المالية التي هي الفرق بين الموارد الحقيقية والمتوقعة والتي تحرم الدولة والجماعات المحلية من مداخيل ضرورية وهامة لتسيير البرامج التنموية للبلاد فيما بعد. (خلاصي رضا، المرجع السابق، ص152)

وتبعاً لعجز الدولة على الانفاق وتمويل المشاريع على اختلافها، والنتيجة عن الاضرار التي مست بالخرينة العمومية، والنقص الكادح في الموارد المالية لها، ذلك كله يكون نتيجة لتهرب المكلفين من اداء الضريبة الواجبة و المفروضة عليهم أدائها لدى الجهات الإدارية المالية المختصة، ما يؤدي الى حرمان الفرد من حقوقه الواجب على الدولة أدائها لكن حال عجزها المالي دون تحقيق ذلك، لتفاعس مكلفها عن تسديد اعبائهم الضريبية المقدره عليهم.

وعليه يؤدي التهرب الضريبي الى خسائر كبيرة تلحق بالخرينة العامة فيما يخص الواردات الضريبية، وهو ما يتمثل في الانخفاض الهائل في الحصيلة المالية و يكون متمثلاً في اختلال التوازن في ميزانية الدولة بين الإيرادات والنفقات، التي تؤدي بدورها الى إعاقة دور الدولة في القيام بوظائفها وواجباتها تجاه الافراد، ما يجعلها تلتجأ الى طرائق تمويلية أخرى كالاقتراض وغيره و ما ينجر عنه من تبعات سلبية على الاقتصاد الوطني بعدم القدرة على السداد لاحقاً، و غيرها من المخاطر الأخرى التي تكون في الأساس مرتبطة بعجز الخزينة العامة نتيجة للتهرب من دفع الضرائب المستحقة للدولة من طرف المكلفين بأدائها، كما يؤثر التهرب الضريبي تأثيراً مباشراً على الدولة من ناحية العجز المالي الذي يسببه للخرينة العامة، وبالنسبة للفرد من ناحية حرمانه من مختلف المشاريع التنموية والاستثمارية التي يكون لها العائد النفعي عليه، سواء في تلبية مختلف متطلباته المعيشية و الارتقاء من مكانة الى مكانة اجتماعية اعلى منها ... الخ.

كما يساهم التهرب الضريبي أيضاً في القضاء على المخططات التنموية المستقبلية للدولة، خاصة من ناحية التبادلات التجارية الخارجية، والتي من شأنها ان تحدد نشاط و ديناميكية وازدهار التجارة الداخلية التي تعد كاشفاً لارتفاع معدلات الصادرات في البلاد، والتي تعمل بدورها كأداة لاستقطاب العملة الصعبة التي تساهم في ترقية التجارة الداخلية والخارجية واثراء الخزينة العمومية، وكذلك تعمل على فتح السوق المحلية على الأسواق العالمية وغيرها من المعاملات التي تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني، الراجع لقدرة الدولة على التحكم والمرونة في أداء دورها المتعلق بتسيير مصادرها المالية، كل هذا من شأنه ان يقضى عليه نتيجة للتهرب الضريبي الذي كان و لايزال من العوامل التي اثرت بشكل او باخر على الحياة المالية و الاقتصادية للفرد وللدولة على حد سواء، وذلك راجع لعوامل عديدة نخص بالذكر منها مثلاً قلة وانخفاض صادرات البلاد التي تعتبر المسلك الرئيسي لتدوير العملة الصعبة محلياً، فنتيجة لقلة هذه التبادلات و التعاملات قلت بمقابلها العملات المالية، التي لها الأثر الكبير في تحريك الاقتصاد و تنشيطه وغيرها، والتي تكون بدورها مرتبطة بأثار متنوعة كان لها الوقع السلبي على حياة الافراد أهمها نقص القدرة الشرائية للمواطنين خاصة في فترة جائحة كورونا التي اثرت بشكل سلبي على الحياة الاقتصادية والمالية للأفراد، كذلك الديون الخارجية التي أصبحت تهدد كيان أي دولة بالانهيار في حال عدم القدرة على التسديد ... الخ.

وعليه وعلى اختلاف اثار التهرب الضريبي الا ان سلبياتها تدور في حلقة واحدة تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بكامل جزئياتها و الذي يمثل المكلف المتهرب من دفع واجبه الضريبي احد اهم هذه الجزئيات، التي تساهم في اضعاف الخزينة العمومية والتقليص و الحد من خدماتها.

5.2.6.3- الاثار السياسية: تعد السياسة الضريبية أداة تستخدمها الدولة في تحقيق برامج محددة في حقل النشاط الاقتصادي والتنموي والخدماتي، فيمكن للدولة عند الضرورة الرفع من معدلات الضرائب او فرض ضرائب جديدة لتعريض النقص نتيجة التهرب، الامر الذي تكون له مجموعة عوارض وتأثيرات قد تدفع بهم الى التهرب. (بلواضح الجيلاني، المرجع السابق، ص132)

وعليه تبعا للعنصر السابق الا، وهو العنصر المالي نلاحظ ان أي اثار سلبية تصيب الجانب المالي للدولة لا بد ان تكون لها اثار سلبية تصيب الجهاز السياسي لها، حيث يشكل هذان الجانبان علاقة وطيدة فيما بينهم، اذ انه اذا استقر الجانبان انعكس ذلك بالإيجاب على استقرار الدولة، في حين اذا حدث العكس تأثرت كيانات الدولة ككل، فتصبح بذلك غير قادرة على التحكم سياساتها الاقتصادية والاجتماعية المؤدية بدورها عدم استقرارها السياسي.

لذلك وجب على الدولة وضع استراتيجية فعالة لضمان الممارسة الواعية للوظيفة السياسية للضرائب، ولضمان نجاح هذه الاستراتيجيات، لا بد للدولة من العمل على عصرنه الإداري الضريبي بكل ما يحتويه من كيانات مادية او معنوية، وذلك كله بغية ضمان تحصيل الفرائض الضريبية على اكمل وجه، بالمقدار الواجب على المكلف أدائه و في الوقت المحدد لها، ولضمان أداءها لا بد من العمل على توعية الفرد بأهمية أداء الواجب الضريبي الذي سيعود عليه بالفائدة مستقبلا من خلال تحسين مستوى معيشتة، الانقاص من معدل البطالة، توفير مناصب شغل... الخ، من خلال المشاريع الاستثمارية و التنمية للدولة، ومنه وان عمل بهذه الاستراتيجيات بشكل جدي فإنما يدل ذلك على تحقيق سياسة جبائية فعالة.

في حين انه اذا فشلت الدولة في انتهاج سياسة سليمة، أصبحت بذلك غير قادرة على التحكم والتصدي لخوارج هذا النظام الضريبي، والذي يعتبر التهرب الضريبي احد خوارجه ودليل على عدم فعاليته، الذي يعمل بدوره على شل الموارد المالية للدولة، من خلال احباط برامجها وافشال سياساتها وعرقله أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي التسبب في العجز لها على تحقيق وتنفيذ مخططاتها الحالية والقضاء على تطلعاتها المستقبلية.

6.2.6.3- الاثار على فعالية النظام الضريبي: يقصد به مدى فعالية و قدرة النظام الضريبي على تحقيق اهداف الدولة بشكل متوازن حيث ان تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة لبعض القطاعات من خلال اعفاءها كليا او جزئيا من الضريبة، أي ان الدولة قد تضحي بالهدف المالي لتحقيق هدف اقتصادي، وقد يتم التعارض كذلك مع الهدف الاجتماعي للضريبة، وبذلك يتعين على المشرع الضريبي مراعاة مصلحة الدولة و مراعاة مصلحة المكلف و مصلحة المجتمع. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص 161)

ومنه فالنظام الضريبي يعتبر البوصلة التي تتوازن بين كفاءتها اهداف الدولة على اختلافها المالية منها والاقتصادية والاجتماعية والتنمية والسياسية... الخ، مع اهداف افراد المجتمع، وبذلك كلما كانت الكفة متوازنة كلما كان النظام الضريبي

فعال و كلما تحققت الاهداف المرجوة للفرد، والعكس كلما حصل اختلال في ترجيح الكفة سواء من جانب الفرد او الدولة كلما فشل النظام الضريبي في تحقيق ادنى مستويات الاستقرار الضريبي.

### 7.3- سبل علاج ومكافحة الظاهرة الانحرافية والجرمية الضريبية:

#### 1.7.3- سبل مكافحتها على المستوى الدولي:

لقد انتشرت ظاهرة التهرب الضريبي بوتيرة متسارعة في ظل تزايد انتشار العولمة، ما ساهم في تأثيرها المباشر على المداخيل الضريبية للدول، الامر الذي استوجب العمل على إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة ولتفادي مخلفاتها وتأثيراتها على المداخيل والاستثمارات، لذلك سعت الدول الى وضع مجموعة من الإجراءات الكفيلة بمحاربتها عن طريق محاولة اثباط تناميها وانتشارها منها ما فعل على المستوى الداخلي ومنها ما فعل على المستوى الدولي:

#### 1.1.7.3- على المستوى الداخلي:

أ) - تحقيق العدالة الضريبية: انطلاقا من مسببات التهرب الضريبي نلاحظ انه دائما ما تجتمع معظم تفسيراتها على غياب العدالة الضريبية، سواء فيما يخص النظم او فيما يخص السياسات الفاعلة في ضبط المجال من طرف الأجهزة الضريبية من حيث مسيرتها، ومن حيث أساليب تحصيلها.

بحيث ان العدالة الضريبية تشتمل على معيارين الأول يختص بالعدالة الافقية التي تقف على: " المكلفين ضريبيا التي تتساوى قدرتهم على دفع نفس العبء الضريبي"، في حين يختص النوع الثاني المتعلق بالعدالة العمودية الذي يقصد به: " تباين واختلاف معاملة المكلفين ضريبيا حسب مقدرة كل مكلف منهم على تحمل العبء الضريبي" (الوليد بن طلحة، 2019) وهذا ما يبيث في نفس المكلف بدفع الضريبة (التاجر) ان ما سيقومون بدفعه من ضرائب سيرجع بالنفع عليهم على شاكلة مجموعة من الخدمات الاجتماعية والحقوق المعاشية اللازمة توفرها من تعليم، رعاية صحية، مرافق عمومية، بنى تحتية وغيرها، المساهمة بدورها في توفير حياة كريمة متوازنة.

هذا الإحساس بالعدالة في توزيع الاعباء الضريبية من طرف الجهات المختصة بين مختلف الفئات الاجتماعية مهما كان مستواها الاقتصادي والمعاشي كفيل بضبط السلوك نحو الالتزام بأداء المكلفين للفرائض الجبائية المفروضة عليهم والالتزام بدفعها في اوقاتها المحددة وعدم الاقدام على التهرب او التنصل من اتيانها، وهذا ما يؤكد بدوره على فعالية الجهات الحكومية والقانونية والسياسية على التحكم في ضبط المجال الضريبي بناء على مبادئ العدالة والمساواة، وعليه كلما احس المكلف المتمثل في شخص التاجر عينة الدراسة بان الاقتطاعات الضريبية التي تفرض عليه تفرض بشكل متساوي مع خلائفه من المكلفين وتعود عليه بالفائدة كلما التزم بدفعها، في حين انه كلما شعر المكلف بعدم تطبيق العدالة والمساواة في توزيع الأعباء الضريبية بشكل متساوي بينهم، بحيث يرى بانه يلزم البعض بدفعها في حين لا يلزم البعض الاخر، او تقدر على بعض منهم بمقادير اعلى من البعض الاخر، ناهيك عن عدم وجود النفع الرجعية جراء دفعها، كلها أمور قد تؤدي الى اضعاف الحس الفردي بأهمية دفع الضريبة ومنه الى اضعاف اخلاقهم بالتجاهلهم الى التنصل والتهرب من أدائها باستعمال كافة الطرق

والوسائل المشروعة وغير المشروعة المساهمة في ذلك كنتيجة لعدم الإحساس بالعدالة والمساواة بين افراد المجتمع الواحد سواء من حيث توزيعها او تطبيق قوانينها.

(ب) - الحوكمة الضريبية: "تعد منظومة من الإجراءات والاسس والقواعد المكتوبة التي تضمن سير العمل الضريبي دون عوائق للعاملين وكافة المتعاملين مع الإدارة الضريبية، وتحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم، لضمان حقوق الجميع بعدالة والوصول الى تحقيق اهداف التشريع الضريبي الاقتصادية" (محمد موسى العبيني وآخرون، 2015، ص8) وعليه يؤدي تفعيل هذه الحوكمة الى تحقيق الإصلاح الضريبي التي تتداخل اطراف عديدة في لها علاقة في تفعيله و هي الإدارة الضريبية والتشريع الضريبي.

• **حوكمة الإدارة الضريبية:** تعد بمثابة الركيزة الرئيسية لنجاح النظام الضريبي، كونها تمثل وسيطا التشريع الضريبي والمكلف، على اعتبارها كأركان هيكل النظام الضريبي بشكل عام (التشريع، الادارة، المكلف) حيث تكمن أهمية دورها في كونها تساعد على: (هاني التابعي محمد جزر، 2017، ص139)

- تبسيط وتوضيح قواعد التشريع الضريبي وتطبيقها بشكل سليم بما يساعد على التقليل من حدة فجوة التطبيق للتشريع الضريبي.

- تحويل التشريع الضريبي من نصوص عامة مجردة الى قواعد تطبيقية تفصيلية ملائمة لكل نشاط، أي تحويل التشريع من قانون عام الى قانون خاص بكل مكلف وفقا لطبيعة نشاطه.

- ابراز ما يتضمنه التشريع الضريبي من مزايا وحوافز واعفاءات يمكن ان يستفيد منها المكلفين او المسجلين الامر الذي يدعم ثقتهم في الإدارة الضريبية.

وعليه ترتبط كفاءة الإدارة الضريبية بمدى قدرتها على التحصيل الجبائي ومنه على مكافحة التهرب الضريبي، وذلك إذا ما تم الاعتماد على جملة الأهداف السابق التطرق لها وتطبيقها بشكل عملي ومتكامل سوي ومتوازن، سواء من ناحية كوادرات الإدارة الضريبية المادية الفنية والبشرية، في حين انه إذا حصل العكس ضعفت هذه الإدارة وكان تأثيرها فعال على عملية انتشار هذه الظاهرة وتزايد معدلاته داخل الأوساط العملية والمعاملاتية وذلك كنتيجة بنقص الخبرة الوظيفية لعمال الإدارة الضريبية، عدم الخبرة والدراية الكافية له بالقوانين والتشريعات التي يعتريها النظام الضريبي، الوساطة والمحسوبية والمحاباة، ضعف الخبرات في المجال الرقابي تماشيا مع قلة عدد الإداريين المكلفين بالرقابة، ضعف خبرة الإداريين المتعلقة أساسها بتوفر النصوص والقانونية من الناحية النظرية مقابل انعدام التنفيذ من الناحية العملية وغيرها من العوامل التي ارتبطت بالإدارة الضريبية التي ساعدت على اتساع رقعة التهرب وتنامي معدلاته.

• **حوكمة التشريع الضريبي:** فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ماهية النظام الضريبي في دولة معينة، في وقت محدد. (هاني التابعي محمد جزر، المرجع السابق، ص141) وبذلك يحتاج التشريع الضريبي الى تطبيق مبادئ الحوكمة على اعتباره من شأنه ان يعالج العديد المشاكل والعيوب التي نعل التشريع الضريبي. (فاتح احمية، المرجع السابق، ص84)

وعليه يتطلب على كل مكلف بأداء الفريضة الضريبية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالامتثال لجملة التشريعات الموجبة بأحكام القانون، والمتعلقة بجملة الضوابط الناظمة لهذه الضرائب، التي دائما ما تسعى المؤسسة الضريبية الى تأكيدها والزام العمل بها، بغية تحقيق جملة من الأهداف العامة، التي تنطوي بدورها على جملة من المعايير التي تعكس من خلالها سلوك المكلفين بمدى التزامهم بدفع الضرائب، والنتائج عن تشعبها المؤدي الى سوء فهمها المؤدي الى التفسير الخاطئ للأنظمة والتشريعات الضريبية وهو عادة ما يرتبط بعدم الدراية الكافية بهذا المجال الحساس لتشعب تشريعاته وعدم استقرارها المتسببة في عسر وصعوبة فهمها، الامر الذي قد يدفع بالمكلفين الى التهرب من دفع الضريبة الواجبة عليهم، فضلا عن عدم ادراكهم لجملة المخاطر سواء فيما يخص فرض الغرامات والعقوبات في تجريم الأفعال و الممارسات المرتكبة لغايات التهرب الضريبي نتيجة لسوء فهم وتفسير هذه القوانين الضريبية الضابطة، وعليه تساهم هذه الحلقات التفاعلية بشكل او باخر في فشل او نجاح المنظومة التشريعية والاجرائية الضريبية ومنه المساهمة في الزيادة او الحد من تفاقم هذه الظاهرة.

### 2.1.7.3- على المستوى الخارجي:

(أ) - التنسيق الضريبي الدولي: والذي يقصد به مجموعة القواعد والاتفاقيات والتعاقدات التي ترمم بين عدد من الدول فيما بينهم، او بين عدد من الدول ومجموعة من المستثمرين حول شروط المعاملة الضريبية والحوافز الضريبية التي تمنح للدول والمستثمرين أطراف الاتفاقية خلال فترة محددة قابلة للتجديد، وتهدف تلك الاتفاقيات أساسا الى تنمية الاستثمارات المشتركة والتجارة لصالح الأطراف المعنية. (رمضان صديق محمد، 2002، ص6)

وعليه فالتنسيق الضريبي عبارة عن تعديل مشترك بين الدول فيما يخص أنظمتها الضريبية بشكل تدريجي وفقا لمقتضيات وتعاملات وخصوصيات هذه الدول بحيث يهدف هذا التنسيق الى تحقيق مبادئ المساواة والعدالة بين المكلفين بأداء الفرائض الجبائية عبر هذه الدول من ناحية المساواة في تقدير العبء و من ناحية فرضه، كاستراتيجية تعمل على تكثيف و تزايد عمليات التبادل التجاري و منه فتح الباب امام المنافسة الخارجية عن طريق تذليل الحواجز التي قد تقف عائقا و تحول دون تناميها وانتشارها والايجابيات التي تنتج من خلالها لانعاش اقتصاديات الدول.

(ب) - الشفافية المصرفية: اصبح معيار الشفافية المصرفية جد مطلوب من المنظمات والهيئات الدولية كمنظمة الاتحاد الاوربي وغيرها التي سنتطرق لها بالتفصيل في العناصر الموالية من اجل معرفة ومراقبة حجم الأموال المتداولة عبر العالم وتمكين الأجهزة الضريبية من تحصيل الضرائب المترتبة على الثروة و المداخيل و هذا جاء كنتيجة لتزايد حجم تنقل الأموال دوليا ومنه التزايد في حجم المبادلات الدولية الامر الذي ازداد من خلاله حجم الجرائم المتعلقة بتهريب الأموال وتبييضها نحو الدول ذات البنوك المعروفة بسريتها. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص70)

(ج) - الاتفاقيات الجبائية الدولية: تعد بمثابة عقد اتفاق بين دولتين او أكثر من اجل محاربة التهرب والازدواج الضريبي، من خلال صياغة قواعد قانونية تعمل على التقليل من حدة الخلافات الموجودة بين الأنظمة الضريبية لهاته الدول من خلال تبيان السيادة الضريبية لكل دولة على حدي فيما يخص المداخيل والقوانين والأشخاص الواقعة بينهم، تتم عن طريق التنسيق بين الإدارات الضريبية لكي هذه الدول من اجل تبادل المعلومات اللازمة وعدم التمييز بين المكلفين سواء كان وطني او أجنبي. (المرجع

نفسه، ص 69) وعليه تتميز هذه الاتفاقيات الجبائية الدولية بقدرتها على طمس الحدود الجغرافية وتذليل صعوبات البعد المكاني من اجل تحقيق المصالح المشتركة التي تعمل على تنشيط عمليات التبادل التجاري والمالي ومنه تثمين المجالات الاستثمارية والتنمية نتيجة عملها على تحقيق التعاون الضريبي القائم على العمل على تحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين المتعامل الأجنبي والمحلي في ناحية خضوعهم للفرض الضريبي.

### 3.1.7.3- التعاون الدولي في مجال مكافحة التهرب الضريبي:

لقد اتسع نطاق التهرب الضريبي على المستوى الدولي مما جعل التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحته، فاندرج التعاون الدولي في علاج مشكلة التهرب الضريبي في محورين، ينصب الاول على اكتشاف التهرب وتحديد نطاقه، ويتعلق الثاني بتحصيل الضرائب المستحقة والتي تكون قد خرجت من اختصاص الدولة وأصبحت تابعة لإقليم دولة اخرى، وعليه فان التعاون الإداري الدولي فيما يتعلق بتحصيل الضرائب محدود للغاية، وذلك نظرا للزعة الاستقلالية لمختلف الدول خاصة في تشريعاتها الضريبية. (ناصر مراد، 2016، ص 169-171) ومن اهم هذه التعاونيات لمكافحة التهرب الضريبي نجد:

(1)- الاتحاد الاوروبي: عمل الاتحاد الأوروبي على مكافحة التهرب الضريبي منذ سنوات، فعمل على اتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة إساءة استعمال المعاهدات، مع العمل على محاربة الجنات الضريبية وغيرها، ومن جهود الاتحاد الأوروبي نذكر المبادرات التالية:

اولا- مدونة قواعد السلوك لضرائب الاعمال التجارية: اقر مجلس الشؤون الاقتصادية والمالية للاتحاد الأوروبي منذ سنوات مدونة قواعد السلوك لضرائب الاعمال التجارية، وهي مدونة غير ملزمة تتعهد الدول بموجبها بتجنب الممارسات الضريبية الضارة، ومن ضمنها هذه المعايير والإجراءات المحتملة الضرر المكاسب الضريبية التي يختص بها غير المقيمين وانعدام الشفافية، الا ان الفريق المعني بمونة قواعد السلوك اجمع عن الحرص على عدم استخدام الصفقات التفصيلية، لكن و نظرا للتجاوزات والتنافر الحصل على النطاق الواسع من ناحية القوانين والإجراءات الضريبية التي تخص كل بلد على حدى لم تحظى هذه المدونة لا بدعم المفوضية الأوروبية و لا مجلس الاتحاد الأوروبي. (الأمم المتحدة الجمعية العامة، ص 24)

ثانيا- محاربة الجنات الضريبية: بعد نشر "وثاق بنما" سنة 2016 والكشف عن مؤسسات وشركات وشخصيات، تستخدم حسابات "أوفشور" للتهرب الضريبي، وتكون هذه المؤسسات واقعة خارج بلد إقامة المودع، وتكون غالبا في بلدان ذات ضرائب منخفضة او مؤسسات مالية لا تخضع للرقابة الدولية. في عام 2017 اطلق الاتحاد الأوروبي صياغة قائمة عن الملاذات الضريبية، فتهدف هذه القائمة الى مكافحة التهرب الضريبي عبر دراسة النظام الضريبي للعديد من الدول، بحيث في حال سمح هذا النظام لدولة ما بالتهرب الضريبي يقوم الاتحاد الأوروبي بدمج الدولة المعنية في قائمته السوداء لاعتبارها دول غير متعاونة ضريبيا، لكن في حين اذا تعهدت هذه الدول بإصلاح نظامها الضريبي تحذف من القائمة السوداء وتوضع في القائمة الرمادية حتى تعديل نظامها، وهذا ما يعني وجود تعديلات سنوية على هذه القائمة، ويتم الضغط على الدول المدرجة في القائمة السوداء بمنع التعامل معها بسحب كل الاستثمارات والأموال الأوروبية نحوها.

(ب)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): قامت هذه المنظمة بوضع مبادرة إقليمية تسمى (Cleangovbiz) تقوم بدعم جهود لتكثيف التصدي للفساد مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من تعزيز التغيير نحو تحقيق النزاهة، ومن مبادرات هذه المنظمة نذكر:

اولا- محاربة التهرب الضريبي (برنامج مكافحة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الارباح): تم تأسيس الاطار الشامل لهذا البرنامج في يناير 2016، بعد ان أوكلت لمجموعة الـ 20 لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مهمة إيجاد الية لانتقال الفوائد ووضع اطار عمل أكثر شمولاً، مع اشراك الدول والهيئات القضائية المعنية من خارج مجموعة العشرين، بما في ذلك الاقتصادات النامية، بحيث وضعت هذه المنظمة مجموعة من الإجراءات والتدابير بشأن تآكل الضريبة ونقل الارباح، كوضع قواعد للإفصاح وتسعير التحويل ووضع اليات لتسوية المنازعات بطرق فعالة وضع مستند متعدد الأطراف لتعديل الاتفاقيات الضريبية بهدف تنفيذ إجراءات تآكل الضريبة ونقل الأرباح بطريقة أكثر كفاءة وغيرها، بحيث تتضمن 15 اجراء تزود الحكومات بالوسائل المحلية والدولية اللازمة لمواجهة تآكل الضريبة ونقل الارباح، تضمن هذه الإجراءات للدول فرض الضريبة على الأرباح عندما تتم مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تدر الأرباح فيها. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 100) ومنه فالمعلومة هنا لها أهمية كبرى في مجال تحصيل وتحديد الوعاء الضريبي، أي ان نوعية المعلومة المتبادلة لها قيمة واضحة في مساعدة الإدارة الضريبية والنظام الضريبي بشكل عام، كل هذا ضمن الالتزام بقانون الحدود الإقليمية لكل دولة، القائم على تحصيل الضريبة المستحقة وفقا لقانون الدولة المطلوب منها، ويجب ان يكون ذلك كله وفقا لاطار التعاقدية الدولية في مجال مكافحة التهرب الضريبي .

ثانيا- مساعدة الدول غير الأعضاء على تحسين نظمها الضريبية: عملت هذه المنظمة على المساعدة على تحسين النظام الضريبي وتعزيز الإدارة الضريبية عبر اتباع محاور رئيسية متمثلة في الآتي:

- اعداد جدول مراجعات شاملة لنظام الضريبي للبلد بغية مساعدة الحكومات في اصلاحاتها عبر إيجاد حوافز ضريبية من اجل الاستثمار واتباع سياسات ضريبية ترمي الى تشجيع المشاركة في سوق العمل والخذ بالأحكام ضريبية تشجيع على التدريب ورفع مستوى المهارات.

- تيسير الحوار بضمان السياسات الإقليمية على سبيل المثال، اتخذت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع المنظمات الدولية الأخرى لتعزيز الحوار الدولي بشأن قضايا الضرائب والحكم في إطار الحوار الدولي بشأن الضرائب.

- تنظيم مبادرة متعددة الأطراف لدعم الكفاءات فيما يتعلق بالسياسة والإدارة الضريبية. (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الفاعلة مع دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص 52)

وعليه فهذه المبادرة تساهم بشكل كبير في مكافحة التهرب الضريبي، عن طريق الخدمات التي توفرها هذه الاتفاقيات وتزود بها الإدارة الضريبية لكشف التهرب وكيفية التعامل معه.

(ت)- صندوق النقد الدولي: يسعى صندوق النقد الدولي الى مكافحة التهرب الضريبي الدولي عن طريق تقديم جملة من المبادرات السنوية التي تسعى الى إرساء أحسن الممارسات في مجال التعاون الضريبي الدولي والتي سنذكر بعضها منها:

- يشجع صندوق النقد الدولي كافة مختلف المبادرات الدولية السابقة ويتعاون معها في المجال الضريبي، كتعاونه مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

- يقوم سنويا بإصدار توصيات وممارسة ضغوطات على دول معينة بهدف التصدي للتهرب الضريبي الدولي النابع عن الشركات المتعددة الجنسيات والمعاملات الرقمية

- أصدرت تقارير ودراسات سنوية عن حجم الجرائم المتعلقة بالأموال ومنها التهرب الضريبي والنقل غير المشروع للأموال عبر الدول. (مفتاح فاطمة، المرجع السابق، ص 102)

وعليه وبالرغم من كافة الجهود الدولية التي تقوم بها الدول لاكتشاف التهرب الضريبي وتحديد نطاقه، إلا أنها تواجه مجموعة من الصعوبات سواء من الناحية الفنية أو النفسية، ويتضح ذلك كما يلي:

- الصعوبات الفنية: يستلزم تبادل المعلومات بين الدول الاستفسار من البنوك المختلفة عن الحسابات الجارية أو الأوراق المالية المودعة فيها لأشخاص طبيعية أو معنوية، مما قد يواجه معارضة تلك البنوك التي ترفض افشاء اسرار عملائها.

- تتطلب الاتفاقات الدولية الخاصة بتبادل المعلومات الضريبية اشتراك عدة دول حيث تصبح هذه الاتفاقات عديمة الفائدة إذا لم يتوافر لها العدد الكافي من الدول، إذ أن الدول التي تظل خارج نطاق هذه الاتفاقات تلجأ إليها رؤوس الأموال التي تريد التهرب من الضرائب. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص 170)

فعنصر الثقة بين الممول والدولة المنتسب إليها جغرافيا له الأثر الرجعي الكبير والمهم في تحديد علاقة التعامل المالي بينهم، أي أن العميل وقبل وضع أمواله في كفالة أي دولة اجنبية، فإنه يتأكد من أنها غير خاضعة لأي برامج اتفاقيات مكافحة التهرب الضريبي والتي تجيز تسليمه إذا ما ثبت تهريبه من دفع الالتزام الضريبي الواقع عليه في دولته الأم وبذلك يكون محمي من طرف هذه الدول التي لا تسمح لأي نظام كان بالاطلاع على التعاملات والكشوفات المالية لعملائها.

- الصعوبات النفسية: قد يقبل الممولين الأدلاء بالمعلومات لمصلحة خزينة بلدهم، ولكنهم يرفضون ذلك متى علموا أن هذه المعلومات مفروضة عليهم لمصلحة خزينة دولة اجنبية، لهذا اهتم الفنيون بأن يوضحوا في الاتفاقات المبرمة أن تبادل المعلومات يتم على المعلومات التي يسمح به تشريع كل دولة، وفيما يتعلق بتحصيل الضرائب فإن التعاون الإداري الدولي محدود للغاية، وذلك نظرا للترعة الاستقلالية لمختلف الدول خاصة في تشريعاتها الضريبية. (المرجع نفسه، ص 170-171)

وعليه فطبيعة النظام التشريعي الضريبي لكل دولة هو ما يفرض طريقة التعامل الإداري فيما بينها، ذلك أن خصوصيات الدول لا تجيز الاطلاع على المعلومات سواء الخاصة بالمكلفين أو الخاصة بالنظام الضريبي ككل وذلك لأسباب وقائية و أمنية خاصة بحماية المواطن والبلد، حيث أن المشاركة في هذه الاتفاقيات يجيز للدول الأجنبية الاطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بالنظام الضريبي المحلي، ومنه إمكانية التطفل على أنظمة أخرى قد تهدد أمن وسلامة وخصوصية المواطن.

2.7.3- سبل علاجها ومكافحتها في الجزائر:

1.2.7.3- المصالح المسؤولة عن مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر:

يتم الكشف عن المادة الخاضعة للضريبة، من خلال جمع معلومات كل المصادر الخارجية كالشركات والمؤسسات العمومية وضعت الدولة عدة مصالح رقابية تقوم بعملية كشف مكان التهرب بشتى انواعه، وتسليط العقوبات الصارمة على مرتكبيه لأجل الحد من الظاهرة.

ا/- مصلحة البحث والتحقيقات: هذه المصلحة تابعة الى المديرية المركزية للبحث والمراجعات، ويمكن ان تحقق وتراقب محاسبة أي ممول وفي أي ولاية، حيث تهتم بمراقبتها للملفات المهمة جدا.

ب/- الفرقة المختلطة: تتكون هذه الفرقة من أعضاء إدارة الضرائب والجمارك والمنافسة ولأسعار، حيث تقوم هذه الفرقة بمراقبة وكشف كل عمليات الممولين وتزويد المفتشية بالمعلومات الكافية عن الممول التابع لها.

ت/- المفتشية الجهوية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي: أنشئت هذه المفتشية وفقا للأمر 95/06 المؤرخ في 25-01-1995، وتعمل على التأكد من امتلاك التجار للسجل التجاري وكذا مراقبة ومتابعة فواتير الشراء والبيع من حيث الشكل وصحة الفاتورة.

ث/- فرق الدرك الوطني للطرق: تقوم هذه الفرقة بمسك كل المتهربين الذين لا يحملون لفواتير السلع وكذا الرقم الجبائي الخاص بهم، وذلك بتحرير محضر لهم يتم ارساله الى مصلحة الضرائب وكذا مصالح المنافسة والأسعار .

ج/- مكتب المراجعات الجبائية: يقوم هذا المكتب بالمراجعة والمراقبة المعمقة للوضعية الجبائية للممولين، وذلك بالتحقيق في المحاسبة والتفتيش المعمق لمجمل الوضعية الجبائية .

ح/- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: انشا هذا المكتب وفقا للتعليمية رقم 930 للمديرية العامة ب 14 افريل 1994 قصد البحث والتفتيش.

خ/- مفتشية الضرائب: تقوم هذه المفتشية بمراقبة و مراجعة كل حسابات الممولين المشكوك فيهم، بتدخل مصلحة التدخلات المتواجدة على مستوى كل مفتشية بالبحث وجمع المعلومات عن المادة الخاضعة وتثبيتها.(سميرة بوعكاز، المرجع السابق، ص54)

### 2.2.7.3- وسائل وطرق مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر:

لقد لاحظنا فيما سبق ان للتهرب الضريبي اثارا ضارة من عدة جوانب، لذلك تعمل الدولة على مكافحة هذه الظاهرة، وذلك على المستوى الدولي كما تطرقنا له في الفصل السابق وعلى المستوى الوطني من خلال معالجة اسبابها، وفي هذا المجال سندرس وسائل مكافحة التهرب الضريبي على النحو التالي :

اولا- تحسين فعالية النظام الضريبي: يعتبر التهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فان تحسين فعالية ذلك النظام سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب، وذلك بمراعاة ما يلي:

(أ)- تبسيط النظام الضريبي: العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب، فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها، وعليه يجب ان يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص162)

ومنه كلما كان التشريع الضريبي واضح وسلس الفهم ساعد ذلك المكلف بدفع الضريبة أي سهل عليه فهم جميع الإجراءات الإدارية في تحصيل التكلفة الضريبية الواجب عليه أدائها، مما يساهم ذلك في تحقيق الاستقرار الضريبي الذي يساهم بدوره في التنمية الاقتصادية للبلاد، وبعبارة أخرى كلما كانت الإجراءات المتبعة في اقتطاع الضريبة أكثر وضوحا وعملية كلما كان تحصيلها سريعا أي زادت وتيرة تحصيلها، وكلما كان العكس، كلما ازداد احجام المواطنين عن دفعها باللجوء الى الاحتيال في التهرب من دفعها بطرق شرعية وغير شرعية .

(ب)- تحسين التشريع الضريبي: ان التشريع الضريبي الجيد والمنسجم والمتربط، عليه ان يتجنب الثغرات التي تترك مجالا للتهرب، وبالتالي يجب احكام صياغة نصوص التشريع الضريبي حتى يفوت الفرصة على المكلف للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الضريبي، وعليه سد منافذ التهرب ضف الى ذلك يجب ادخال المرونة على قواعد القانون الضريبي، حتى نتمكن من احداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة ومدى تكيفها مع مستجدات وثيرة النمو الاقتصادي . (المرجع نفسه، ص163)

(ج)- إرساء نظام ضريبي عادل: يشكل الإحساس بالتعسف الضريبي من اهم العوامل التي تؤدي الى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، ولمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

- الاخذ بمبدأ شخصية الضريبة

- شمولية الضريبة.

- اعتدال معدل الضريبة.

- تجنب الازدواج الضريبي.

- إعفاءات ضريبية مدروسة.

بالإضافة الى ذلك يجب تحقيق المساواة التامة بين جميع الممولين امام قانون الضريبة، وذلك بعدم تمييز أي طائفة في المعاملة الضريبية عن غيرها ما لم يكن ذلك لأسباب موضوعية. (المرجع نفسه، ص163) كما قال ايضا في ذلك "J.Rivoli ان النظام الجبائي العادل هو ما يسهل تقبل الضريبة من طرف المكلف بها، لكن ما هو النظام الجبائي العادل؟ للإجابة نستطيع القول ان يكون نظام يجعل الأغنياء يدفعون الضريبة. (Rivoli.J, 1965, P72)

بمعنى انه كل ما أحس المكلف بدفع الضريبة بتحقيق المساواة سواء بتناسب العبء الضريبي المفروض عليه مقارنة مع مداخيله، بالإضافة الى إرساء العدل بين كافة المكلفين بأداء الضريبة امام القانون الضريبي، الذي كلما كان مبسطا و مفهوما ومنسجما في احكامه و بلغة واضحة أي انه كلما كانت النصوص الجبائية سهلة الفهم من طرف المواطن كلما ساهم ذلك ابطال التفسيرات الشخصية المغالطة لما يقصده نص القانون، وبذلك كلما صعب على المكلف إيجاد الثغرات التي تحول بينه وبين

الاقدم على فعل التهرب و من ثم على إرساء وتطبيق القانون الضريبي، كلما كانت هناك روح المسؤولية في أداء الواجب الضريبي فعالة و إيجابية والتي تؤدي بدورها الى عدم استفحال ظاهرة التهرب الضريبي.

وعلى العكس كلما شعر المكلف بدفع الضريبة بالظلم وعدم المساواة في توزيع العبء الضريبي كان هذا الشعور بمثابة الحافز له للتهرب من أداء التزاماته الضريبية، حيث يجب على الدولة العمل على الغاء التفاوت الطبقي في المجتمع الى اقصى حد، اذ يجب ان لا تتساوى كل الدخول في فرض نفس النسبة الضريبية بمعنى تفرض الضرائب على مقدار وحجم الدخل، أي كلما كان الدخل اعلى كلما كانت الضريبة عالية وكلما كان دخل الفرد اقل كلما كان العبء الضريبي الواجب عليه اقل.

#### ثانيا- تحسين الجهاز الإداري الضريبي:

بما ان الإدارة الجبائية هي الجهاز التنفيذي لكل التشريعات والإجراءات القانونية الضريبية، يستلزم ان تتوفر على هيكلة اداري كفاء وعصري يتماشى و متطلبات العصر الحديث، من اجل قدرتها على القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في تحصيل الضريبة ومراقبة حسن أدائها و التصريح بمجمل المداخيل الحقيقية لمكافحة التهرب الضريبي بجميع اشكاله و من اجل ذلك يجب اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ)- تحسين الإمكانيات البشرية: في ظل الإصلاحات الاقتصادية و ما نتج عنها من ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين، واجهت الإدارة الضريبية عدة صعوبات في أداء مهامها، وذلك لقلّة عدد موظفيها، ونقص كفاءتهم المهنية، وفي ظل هذا الاختلال بين وظائف الإدارة وامكانياتها البشرية اصبح من الضروري تحسين كفاءة الموظفين، وتكوين إطارات متخصصة في المجال الضريبي، وفي هذا السياق يجب اتخاذ الإجراءات التالية :

- تحسين أجور الموظفين في مصلحة الضرائب.

- وضع برنامج تكويني يتماشى مع التغيرات التي يشهدها النظام الضريبي.

- فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي عبر مختلف جهات الوطن، قصد تكوين إطارات ضريبية ورسكلة الاعوان الإداريين.

- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية قصد غلق منافذ الاعراض المقدمة لهم.

- وضع أسس عادلة للترقية، بالمقابل تسليط اقصى العقوبات لمن يثبت في حقهم سلوكيات غير مشروعة ومنافية لأخلاقيات المهنة كالرشوة مثلا.

- توفير الحماية اللازمة للموظفين في مجال الرقابة الميدانية، خاصة اذا تعلق الامر بمراقبة المصالح الشخصية للمكلفين المعنيين، وذلك لضمان السير الحسن لمهامهم الرقابية، وعليه فان إدارة كفاءة و ناجعة متوفرة على العدد الكافي من الموظفين الحاصلين على رواتب مناسبة تجعلهم في مأمن من الحاجة والاعراض، ان هذه الإدارة تضمن احسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص 164-165)

(ب)- تحسين الإمكانيات المادية : ان تعدد مهام الإدارة الضريبية سواء تلك المتعلقة بإحصاء المكلفين والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتحديد وعاءها وتحصيلها، بالإضافة الى عمليات التفتيش والرقابة لمختلف الملفات المعنية، مما يقتضي

توفر مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل، وكذا وسائل مادية متطورة تتجاوب مع مقتضيات العصر، وفي هذا السياق ومن اجل المتابعة الجيدة للملفات المكلفين المتزايدة سنويا، وتحليل وحصر المعلومات الخاصة بكل ملف في أوقات قياسية اصبح ادخال الاعلام الالي ضرورة حتمية يفرضها الواقع، حيث ان تعميم الاعلام الالي في تسيير مختلف اعمال الإدارة الضريبية هو العلاج الفعال ضد كل اشكال التهرب الضريبي، اذ يكتسي نظام الاعلام الالي أهمية بالغة كونه يسمح بتحسين الرقابة الضريبية عن طريق برمجة علمية للملفات المراقبة وسهولة الكشف عن أي وضعيات الاحتيالية. (ناصر مراد، 2002، ص306)

وفي هذا الاطار سطرت الإدارة العامة للضرائب برنامجا طموحا يهدف الى تحسين امكانياتها المادية، وذلك بتجهيز مختلف مفتشيات الضرائب عبر كامل التراب الوطني بتجهيزات الاعلام الالي، ولقد خصصت نفقات عملية تجهيز الإدارة الضريبية التي تمتد من سنة 1996 الى سنة 1999 بمليارين و مائتين مليون دينار جزائري، مما يدل على مدى الاهتمام البالغ التي توليه الدولة قصد زيادة كفاءة الإدارة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي، لكن يجب ان نشير الى حدود ونقائص أجهزة الاعلام الالي، والتي تتمثل فيما يلي :

- تنحصر مهمة جهاز الاعلام الالي على المعلومات التي يحتوي عليها فقط، لذلك يتوقف امكانيته في مكافحة التهرب الضريبي على صحة تلك المعلومات.

- يتطلب استخدام جهاز الاعلام الالي وجود فنيين يختص بعضهم بترجمة القوانين والتعليمات الضريبية الى معادلات رياضية يفهم رموزها الجهاز المستعمل حسب لغته، ويختص البعض الاخر الى مراجعة المعلومات حسب التطورات المتعلقة بالضريبة وبالمكلف.

- يتطلب تغطية الإدارة الضريبية بنظام الاعلاميات توفر الاعتمادات المالية اللازمة، مما قد يشكل صعوبة للدول النامية.

- يشكل نظام الاعلام الالي خطورة قد تمس الحرية الشخصية للمواطن، لذا يجب استخدامه لأغراض ضريبية فقط. (ناصر مراد، 2016، ص165-166)

ثالثا- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف :

فالعلاقة الجيدة بين الإدارة و المكلف بدفع الضريبة قادرة على نشر الثقة ما دامت قائمة على أسس التعاون من كلتا الجهتين، وبذلك الحد او التقليل من عمليات التهرب الضريبي، ولتحسين هذه العلاقة يجب مراعاة الإجراءات التالية :

(أ)- تنمية الوعي الأخلاقي : يتم عن طريق تنمية الوعي والإحساس لدى الافراد بان دفع الضرائب هو التزام أخلاقي قبل ان يكون التزاما قانونيا، لان فيه التعبير الحقيقي عن التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع. (سميرة بوعكاز، المرجع السابق، ص55)

وبالتالي فان احد الاسباب المؤدية الى إتيان فعل التهرب الضريبي، هو المستوى الأخلاقي الضعيف للفرد الذي ينم عن افتقاره لادني مقومات التنشئة الاجتماعية السوية، والذي يعبر عنه بعدم التزامه بأداء الضريبة الواجبة عليه عن طريق عدم الشعور بمسؤوليته تجاه الاخر.

(ب)- نشر الوعي الضريبي : فالوعي الضريبي، هو اقتناع كل مكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه، هذا الاقتناع النابع من الشعور بالرضا عن مجما المنافع والخدمات التي يتلقاها المكلف نظير ادائه للضريبة، وعليه فبانعدام الوعي تسود ثقافة الفساد الجبائي

التي تعد من اهم المحفزات لارتكاب التحايلات والمخالفات المتعددة للتملص من الضريبة وهذا نتيجة للجهل بمنافعها ولفقدان الثقة في السلطة الجبائية. (خلاصي رضا ، المرجع السابق، ص234)

أي انه يجب على الفرد ان يتحلى بروح الجماعة باعتباره جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع وعنصر مهم في مكوناته، وهو ما يشترك فيه مع العنصر السابق ذكره الا وهو الوعي الأخلاقي، بحيث ان هذا النظام الضريبي ما هو الا انعكاس للأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تستمد كيائها وديمومتها من المجتمع بمعنى انه كلما اقتنع المكلف بدفع الضريبة بالفائدة التي تعود عليه من جراء التزامه بدفعها، كلما استطعنا قياس درجة اكتمال وعيه الضريبي وبالتالي كلما قل التهرب الضريبي.

(ج)- تكوين واعلام المكلف : يهدف تكوين واعلام المكلف الى تحويل ذلك المكلف من معارض عن أداء الضريبة الى مكلف ملتزم، وذلك بالتقرب اكثر اليه باتباع سياسة تكوينية وإعلامية رشيدة، من خلال تثقيف المكلف واطلاعه بمختلف المستجدات والتعديلات التي يشهدها النظام الضريبي. (ناصر مراد، المرجع السابق، ص168)

وذلك من خلال الاهتمام به من كافة النواحي العلمية والعملية، بحيث يكون ذو كفاءة من خلال اطلاعه على كافة المستجدات المتعلقة بالضريبة وبالنظام الضريبي بصفة عامة، من خلال تبسيط النصوص القانونية وجعلها سهلة الفهم بالنسبة له، إضافة الى البرامج الإعلامية والتكوينية التي تساهم بإنارة عقل المكلف وترشيده الى الأهمية والفائدة التي ستعود عليه من خلال الالتزام بها وبعدم معارضة أدائها.

#### رابعا- تحسين الرقابة الجبائية:

لقد اتخذت الجزائر إجراءات رديعية على كل من سولت له نفسه التهرب من الضريبة، لاسيما بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الذي اعتبر ان التهرب الضريبي جنائية وجريمة اقتصادية، فعملت الإدارة الجبائية على مراقبة كل التصريحات، المداخل، النفقات الخاصة بالمكلف لمكافحة هذه الظاهرة، ومن هنا اوجبت قانونية الرقابة والتحقيق الجبائي على كل القرارات والوثائق المقدمة للإدارة الجبائية قصد التوزيع العادل للعبء الجبائي، وتتوقف فعالية الرقابة الجبائية على ما يلي: (مسمش نجاة و اخرون، 2020، ص46)

(ا)- الاطار القانوني للرقابة الجبائية : يعطي النظام الجبائي الجزائري الإدارة الجبائية حق الاطلاع على تصريحات المكلفين والبحث عن التجاوزات التي يقومون بها من خلال ما يلي: (بكريتي بومدين، 2018، ص177)

✓ حق الاطلاع: بموجب القانون تعرف الإدارة الجبائية كل المعلومات والوثائق المستعملة من طرف المكلفين بالضريبة، هذا من خلال تصريحاتهم المكتوبة والموجهة للإدارة الجبائية، يعمل أعوان الإدارة الجبائية على تصفح الوثائق المحاسبية الموجودة بحوزة المكلف بالضريبة قصد تأسيس الوعاء الضريبي بموجب المواد 45 و 46 من قانون الإجراءات الجبائية، لإدارة الضرائب حق الاطلاع امام كل الهيئات الإدارية العامة، والمؤسسات الخاصة دون اعتراض والاتقاع المؤسسة او الشخص تحت طائل عقوبات رفض حق الاطلاع، حيث يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5000 الى

50000 دج كل شخص او شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد 45 الى 61 من ق.ا.ج التي يتعين تقديمها وفقا للتشريع، وتطبق هذه العقوبة في حالة اتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها.


✓ حق الرقابة: لأعوان الجبايين الحق في الرقابة والتفتيش دوريا التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، فيتم بذلك التأكد من حسن تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، وهذا من خلال القيام بالتحقيقات لدى الخاضعين للضريبة الممارسين نشاط الصرف. (عبد الرحمان قروي، 2015، ص256)

✓ حق الاستدراك والاسترجاع: تسترجع الحقوق الناتجة عن التسوية والرقابة، اما عن طريق تعديل الاقتطاع او انشاء اقتطاع جديد، حيث يتم استدراك كل خطأ يترتب عن نوع الضريبة والرسم في اجل أقصاه اربع (04) سنوات.

✓ حق اجراء التحقيق: طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية يسمح اجراء التحقيق لأعوان الضرائب المعنيين بالأمر بالتدخل بصفة مفاجئة لدى المدينين بالرسم على القيمة المضافة وكذا العاملين لحسابهم، يجري التحقيق من طرف أي موظف للضرائب التابع للمصلحة المختصة إقليميا بحضور موظف له رتبة مراقب على الأقل وذلك على مستوى وسائل النقل والشحن وكذا المحلات المهنية من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الساعة الثامنة مساء وخلال ساعات النشاط، خلال التدخل الأول، اعلام المكلف بالضريبة عن طريق تسليمه اشعار بإجراء التحقيق، يتم على اثر كل تدخل تحرير محضر مدون فيه التحريات التي تمت وتفاصيل المخالفات الملاحظة ويسجل جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة. (المرجع نفسه، ص256)

(ب)- اشكال الرقابة الجبائية : للرقابة الجبائية عدة اشكال، تتمثل في ثلاثة اشكال متتابعة ومتكاملة هي: الرقابة الشكلية، الرقابة على الوثائق والرقابة عند مقر المكلف، هذه الأخيرة تتم خارج مكاتب الإدارة الضريبية، وذلك من خلال التدخلات التي يقوم بها المراقبون للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم. (ناصر مراد، 2010، ص133)

شكل رقم (01) : يوضح اشكال الرقابة الجبائية



المصدر: مديرية الضرائب لولاية عنابة

خامسا- رقمنة الإدارة الضريبية: قام المشرع الجزائري بالعديد من الخطوات لرقمنه الإدارة الضريبية التي تسعى بالأساس الى تحصيل الضرائب العائدة على الخزينة العامة للدولة، كوسيلة من الوسائل المجابهة للتهرب الضريبي باعتباره ظاهرة متفشية كشفت عن قصورها وعجزها الإدارة الضريبية التقليدية والتي تتمثل في :

- ان المشرع الجزائري وضع بوابة الكترونية تسمح بالولوج الى المديرية العامة للضرائب بحيث تتضمن كل ما يتعلق بالضريبة والمكلف والدارة الضريبية من (تشريعات جبائية تتضمن الاتفاقيات الجبائية، قوانين المالية، القوانين الجبائية، النصوص التنظيمية الجبائية، الوثائق الجبائية، المواثيق، اخلاقيات المهنة لموظفي إدارة الضرائب، الجديد فيما يخص الضرائب... الخ)

- التصريح الالكتروني: في اطار مواصلة إجراءات تحديث الإدارة الجبائية، عملت المديرية العامة للضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص مديريةية كبريات المؤسسات على وضع بوابة تحت تصرفهم مخصصة للإجراءات الالكترونية تسمى "جبائتك" يولج اليها عن طريق العنوان الالكتروني التالي: [www.jibayatic.dz](http://www.jibayatic.dz) تهدف الى توفير إمكانية ارسال عن بعد، و بكل امان كامل تصريحات المكلفين بغية جعل التسيير العادي للضرائب اكثر سهولة والتقليل من تكلفة الوقت والانتقال.

بحيث يخضع المكلف بالضريبة الذي يرغب في الاستفادة من عرض الخدمات عبر الانترنت الى الانضمام الطوعي المسبق لخدمات مديريةية كبريات المؤسسات DGE، تمنح العضوية للمكلف بالضريبة الحصول على مكان خاص وامن، والذي يتضمن العمليات التي أجريت في شكل لوحة القيادة . (بن عزوق منير و اخرون، 2020، ص524-525)

- رقمنة إجراءات التقييم الجبائي: اصبح بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الحصول على شهادة التعريف الجبائي عبر الانترنت عبر النافذة الالكترونية/ <https://nifenligne.mfdgi.gov.dz> حيث تسمح هذه البوابة للمكلفين بمتابعة طلباتهم بالتقييم الجبائي، اصدار شهادة التقييم الجبائي، المصادقة على رقم التعريف الجبائي، ادخال الاستفسارات المتعلقة بالتعريف الجبائي. (محمد لعربية، 2021، ص517)

ومما سبق يمكن القول بان جل هذه التغيرات والتحولات استدعت البحث عن إصلاحات وتوجهات نحو تحقيق إدارة ضريبية الكترونية، نتيجة للتطور الحاصل على مستوى علم الإدارة، كآلية من شأنها محاولة القضاء والتخلص من مظاهر الإدارة الضريبية التقليدية في الجزائر هذا من جهة.

ومن جهة أخرى العمل على تحسين التحصيل الجبائي من قبل المكلفين بدفع الضريبة الواجبة عليهم في الأوقات المحددة لتفادي أي تجاوزات قد تعرضهم لعقوبات لاحقة في حال العزوف او التأخر عن الدفع باعتبار ان الإدارة الحديثة ستختصر عليهم عناء مسافات التنقل.

## خلاصة:

وعليه وبناء على ما جاء في هذا الفصل وما سبق التطرق اليه الفصل الذي سبقه، نرى بان التهرب الضريبي ليس نتاج الحاضر، وانما يعد نتاج لمجموع من الاختلالات النابعة والناجمة من النظرة السلبية القديمة المتعلقة بمفهومية الضريبة من جهة، ومن جهة أخرى ما تعلق بمختلف التحديثات الحاصلة في منهاج السياسة الضريبية المعمول بها، والتي زادت من خطورة انتشار ظاهرة التهرب الضريبي بتعدد الاشكال والطرق والصور المعمول بها في ارتكابها، والقائمة في أساس جزئيات مهمة منها على الدراية الكافية للمكلف (التاجر) بمختلف النقائص والثغرات القانونية التي تصعب من كشفها وتحول دون ادانته وتجريم فعله، ناهيك عن ضعف الكوادر الرقابية في ضبط المجال الضريبي وحمايته من أي تدلسيات وغيرها، وبذلك أصبح التملص من أداء الضريبة على مر العصور بمثابة الهاجس سواء امام افراد المجتمع او امام السلطات العامة للبلاد، لكونه يستنزف الركيزة الأساسية لتمويل النفقات العامة وتمويل الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية العائدة بالنفع على الافراد، والتي تعمل بدورها على الارتقاء بالاقتصاد الوطني وتأهيله خاصة مع ما يشهده العالم في ظل العولمة من انفتاح وغيره.

وعليه وللقضاء على هذه الافة يتطلب على المجتمع بكافة مؤسساته العمل على محاولة اصلاح هذه الاختلالات المولدة لظاهرة التهرب الضريبي والمساعدة في انتشارها، وذلك بمعالجة البنية الأولية السلبية المتعلقة بمفهوم الضريبة في ذهن الفرد، و على أساس تجاوز هذه المرحلة يتم العمل على خلق أرضية أخلاقية معنوية خصبة قادرة على خلق ممانعات قوية لرفض التهرب ومحاربتة، وذلك بالعمل على وضع استراتيجيات صحية، سليمة متعلقة بسياسة ضريبية تكون فعالة في مجابهة مختلف الفوارق الاجتماعية والمحسوبية والرشوة والفساد، والتي ستساهم نسبيا في خلق التوازنات الاجتماعية التي تؤدي الى خلق وبناء انسان سوي ملتزم يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية وفاعلا في تحقيق التنمية المجتمعية والوطنية لاحقا.

## قائمة المراجع:

## المراجع باللغة العربية:

- (1)- أبو سويلم، احمد محمود نهار. (2010). مكافحة الفساد. (ط1). مصر: دار الفكر.
- (2)- أبو نصار، محمد، والمشاعلة، محفوظ. (2003). الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق. (ط2). الأردن: المكتبة الوطنية.
- (3)- احمية، فاتح. (2020). أسباب واليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافحته. مجلة دراسات حيائية. المجلد 9، العدد 2.
- (4)- الأحمدي، عصام الدين. ظاهرة غسل الأموال واثارها الاقتصادية واهم الجهود العالمية المبذولة لمكافحتها، مجلة اتحاد المعارف العربية. العدد 236.
- (5)- البطريق، يونس احمد. (2001). النظم الضريبية. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- (6)- البطريق، يونس احمد. (2004). أصول المالية العامة. الإسكندرية: دون دار نشر.
- (7)- التابعي، هاني محمد جزر. (2017). حوكمة الإدارة الضريبية أداة لتدنية المخاطر. مجلة البحوث المالية والتجارية. المجلد 18، العدد 02.
- (8)- التهرب الضريبي الدولي - أسبابه وتقنياته واثاره وطرق مكافحته. (2018). مجلة مغرب القانون، تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/23. بتوقيت 11:30. على الموقع: على الرابط [https:// www.maroclaw.com](https://www.maroclaw.com)
- (9)- الحلبي، محمد علي السالم عياد. (1997). شرح قانون العقوبات. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (10)- الخطيب، خالد شحادة، وشامية، احمد زهير. (2008). أسس المالية العامة. (ط3). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- (11)- السبتي، فارس. (2008). المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري. الجزائر: دار هومة.
- (12)- العامري، حمد سعيد محمد هزار. (2019). جرائم التهرب من ضريبة القيمة المضافة - دراسة مقارنة. -رسالة ماجستير منشورة، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة.
- (13)- العبيني، محمد موسى، وعبد الرحمن، محمد. (2015). دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. المجلد، العدد44.
- (14)- العماري، فتيحة. (1995). التهرب الضريبي الدولي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب.
- (15)- المحياوي، قاسم نايف علوان، والزياني، نجية ميلاد. (2008). ضريبة القيمة المضافة -المفاهيم. القياس. التطبيق. - (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (16)- المديرية العامة للضرائب. (2015). الهيكل الجديدة للمديرية العامة للضرائب DGI. على الموقع <http://www.mfdgi.gov.dz> ، ( 2022-05-30).
- (17)- بكريتي، بومدين، ويوسف، رشيد. (2015). السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر -دراسة تحليلية واقتصادية - مجلة المالية والأسواق. المجلد 02، العدد 02.

- (18)- بلواضح، الجيلاني. (2015). التهرب الضريبي بين فعالية البيات الرقابة واستراتيجية مكافحة حالة الجزائر (2001-2011). أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، الجزائر.
- (19)- بنادي، روميضاء، وخويلدي، السعيد. (2020). العلاقة بين التهرب الضريبي والفساد. مجلة دفاتر السياسة والقانون. المجلد، العدد 01.
- (20)- بن بعلاش، خاليدة. (2021). مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 05، العدد 02.
- (21)- بن طلحة، الوليد (مايو، 2019). العدالة الضريبية. تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/21. بتوقيت 12:30. على الرابط: <https://www.amf.org.ae>
- (22)- بن عزوق منير، مسقم مريم. (2020). دور الإدارة الكترونية في تحسين التحصيل الجبائي ومكافحة التهرب الضريبي. مجلة طنبه للدراسات العلمية الاكاديمية. المجلد 03. العدد 05.
- (23)- بوداعة، حاج مختار. (2019). جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
- (24)- بورنيسة، عبد النور، وحيمران، محمد. (2021). تعقيدات النظام الضريبي وأثرها على التهرب الضريبي -دراسة حالة الجزائر. مجلة اقتصاد المال والاعمال. المجلد 06، العدد 01.
- (25)- بوزيد، سفيان. (2016). التهرب الضريبي... مفهوم وقياس. مجلة الاقتصاد والادارة. المجلد 15، العدد 01.
- (26)- بوسقيعة، أحسن. (2011). الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط1). الجزائر: دار هومة.
- (27)- بوعكاز، سميرة. (2015). فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي-دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات. - أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- (28)- بوقروة، ايمان. (2010). كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائية الفرنسية. رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- (29)- تغريبت، رزيقة. (2022). جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 05، العدد 03.
- (30)- حبو، زهرة. (2011). التهرب الضريبي الدولي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 27، العدد 01.
- (31)- حجيرة، محمد ابارك. (دون سنة). السياسة المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية. مصر: الدار القومية للنشر.
- (32)- خلاصي، رضا. (2007). تحليل ظاهرة الغش الجبائي (دراسة حالة الجزائر للفترة 1991-2002). أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- (33)- رحال، نصر. (2014). سياسة مكافحة الغش والتهرب الضريبي-دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب. - أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- (34)- رمضان، صديق محمد. (2002). نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

- (35)- زروقي، نجيب. (2013). جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- (36)- سعدي، أسماء. (2022). التأويل السوسيولوجي للجرائم الاقتصادية - التهرب الضريبي أنموذجا- دراسة ميدانية بولاية الشلف. أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
- (37)- طالب، محمد فؤاد. (2018). مفهوم التهرب الضريبي وأثره في المجتمع - دراسة قانونية تحليلية - مجلة كلية العلوم الإسلامية. المجلد 10، العدد 18.
- (38)- عبد المطلب، عبد الحميد. (2006). العولمة الاقتصادية (منظماتها- شركاتها- تداعياتها). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- (39)- عدلي ناشد، سوزي. (2008). ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية. (ط1). سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (49)- عوادي، مصطفى، ورحال، نصر. (2011). الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. الجزائر: مطبعة سخري.
- (41)- فريجه، حسين. (1994). الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب في الجزائر. الجزائر: دار حلب.
- (42)- قاشي، يوسف. (2015). التهرب الضريبي في الجزائر، النتائج وبعض الحلول. مجلة القانون العقاري. المجلد 02، العدد 01.
- (43)- قروي، عبد الرحمان. (2015). دور مفتش الضرائب في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي - دراسة حالة الجزائر - مجلة دراسات جيائية. المجلد 04، العدد 02.
- (44)- قصاص، سليم. (2017). جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية. المجلد 01، العدد 48.
- (45)- لدرم، احمد. (2017). التهرب الضريبي واليات مكافحته في المجتمع الجزائري. مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية. المجلد 03، العدد 08.
- (46)- لعربية، محمد، وسحنون، فاروق. (2021). دور العصرية في تفعيل أداء الإدارة الضريبية وتحسين الالتزام الضريبي لدى المكلفين بالضريبة -دراسة حالة مركز الضرائب لولاية سطيف-. مجلة دراسات اقتصادية. المجلد 15، العدد 03.
- (47)- لعلاوي، محمد. (2015). دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر. أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- (48)- مرسلي، عبد الحق، والهمال، حمزة. (2019). التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري. مجلة الاحتماد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 08، العدد 02.
- (49)- مسمش، نجاة، وبركان، دليلة، ونوال، هاني. (2020). دور السياسة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر. مجلة ارساد للدراسات الاقتصادية والإدارية. المجلد 03، العدد 01.
- (50)- مصباح محمود، صباح، والدخيل، احمد خلف حسين. (2007). الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الضريبية -دراسة مقارنة-. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. المجلد 14، العدد 2.

- 51)- معزوز، نشيدة، نواره ايمان، عبدلي يمينة. (2022). النظم الضريبية الدولية. مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة أولى ماستر محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02 علي لونيس، الجزائر.
- 52)- مغني، ناصر. (2010). دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء -حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004-2008. رسالة ماجستير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر.
- 53)- مفتاح، فاطمة. (2020). النظم الضريبية الدولية. مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة أولى ماستر محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.
- 54)- مهداوي، عبد القادر. (2015). الاليات القانونية والاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي. مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرباح، المجلد، العدد 12.
- 55)- ناصر، مراد. (2016). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 56)- ناصر، مراد. (2002). فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي - دراسة حالة الجزائر. اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر.
- 57)- ناصر، مراد، وورغي، رشيد. (2010). إشكالية التهرب الضريبي. مجلة الحقيقة. المجلد 09، العدد 02.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1)- Castagnède. B.(2006). Précis de fiscalité internationale ,2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris: presse universitaire de France .
- 2)- Duccini, R.(1991).Fiscalité des contrats internationaux. édition Litec ,Librairie de la cour de cassation .
- 3)- Gaudemet, Paul Marie .(1970) .précis de finances publiques. Paris : édition Montchrestien
- 4)- Margairaz, André.(1960) .La Fraude fiscal et ces Succédanés Comment on échappe a l'impôt.
- 5)-Martinez ,J,C. (1990). La Fraude fiscale. France : PUF.
- 6)- Rivoli, J. (1965). Vive L'impôt. édition du seuil , collection société.
- 7)- Taddel, B. (1974). La Fraude Fiscale .Paris :Libraires Technique.

الفصل الرابع:

التاجر في القانوني التجاري الجزائري



- تمهيد

1.4- الإطلر التاريخي لتطور التجارة والقانون التجاري.

2.4- شروط اكتساب صفة التاجر في الجزائر.

3.4- الالزامات المهنية للتاجر الجزائري.

4.4- معايير تحديد العمل التجاري في الجزائر.

5.4- أنواع الاعمال التجارية في الجزائر.

6.4- الممارسات التدليسية المرتبطة بممارسة التاجر الجزائري

لنشاطه التجاري والجزاءات المترتبة عنها.

7.4- رقمنة القطاع التجاري في الجزائر كألية من اليات الحد

والوقاية من التهرب الضريبي.

- خلاصة

تمهيد:

ارتبطت التجارة منذ القدم ارتباطا وثيقا بالحضارة، فقد ظهرت بظهور الانسان و تحضرت وتطورت بتطوره فازدادت الحاجة اليها يوم بعد يوم، اذ اعتبرت من بين انجع الوسائل التي استخدمتها الشعوب بغية تلبية مختلف احتياجاتهم ومتطلباتهم، والتي نشأة بذلك بسبب مجموع ظروف وعوامل ساهمت في انتشارها، فهي تعتبر من بين احد اهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على كسب المال، فهي تلعب الدور المهم في تقدم المستوى الاقتصادي ونهضته في أي دولة، فتعتبر بذلك بمثابة الفضاء التي تلتقي فيه مختلف النشاطات و المعاملات التجارية بين التجار و القائمة في العموم على مبدأ الثقة والائتمان فيما بينهم.

هذه التعاملات التي اوجبت وجود القانون التجاري الذي سنتعرض له بالتفصيل في هذا الفصل ونخص بالذكر منه الجزائري، والذي يتم من خلاله اخضاع التاجر لمجموع النصوص والقوانين التي اقرها المشرع الجزائري ونص عليها في القانون التجاري، هذا الأخير (التاجر) الذي لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا خولته مؤهلاته لاكتساب الاهلية التجارية لممارسة انشطته، و التي يتميز بها التجار عن غيرهم من الاشخاص، سواء من حيث الواجبات التي يلتزمون بها او من حيث الحقوق التي يستفادون منها، وهنا يظهر الهدف من هذا الفصل الذي سنحاول فيه عرض كل ما يتعلق بالتاجر في القانون التجاري الجزائري، سواء من حيث شروط اكتسابه للصفة التجارية التي من خلالها يمكن للشخص الطبيعي ممارسة نشاطه التجاري من الناحية القانونية انطلاقا من مؤشر الاهلية، او من حيث الالتزامات المهنية التي تكون على عاتقه بسبب احترافه للنشاط التجاري الممارس، دون ان نغفل عن القاء الضوء على مختلف أنواع الاعمال التجارية التي يحق له ممارستها في الجزائر، إضافة الى التجاوزات والجرائم التي يقوم بها التاجر، والتي قد تعرضه الى عقوبات قد تؤدي به الى السجن في بعض الحالات، وأخيرا التطرق لاهم الاستراتيجيات التي اعتمدها الجزائر و الخاصة برقمنة القطاع التجاري كألية فعالة للحد والوقاية من كافة أنواع الفساد خاصة منه التهريب الضريبي، وللنهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة اشراكه بالاقتصاد العالمي.

## 1.4- الإطار التاريخي لتطور التجارة والقانون التجاري:

## 1.1.4- تطور التجارة والقانون التجاري دوليا:

لم تنشأ القوانين التجارية فجأة، وإنما يعود ظهورها الى العصور القديمة، وذلك بظهور التجارة من جهة، وبتزايد احتياجات المجتمعات البشرية من جهة ثانية، فتطورت بتطور انظمتها وبتزايد الحاجة اليها، فارتبطت بتطور الحياة الاقتصادية والتجارية التي عرفتها المجتمعات طوال المراحل التاريخية التي مرت بها، الامر الذي يستلزم استعراض فترات نشأتها وتطورها عبر مراحل ثلاث هي: في العهد القديم وفي العصور الوسطى وأخيرا في العصر الحديث، مروراً بمراحل تطورها في الجزائر.

1.1.1.4- مرحلة العصر القديم: تعود نشأة القواعد العرفية للقانون التجاري الى مرحلة قديمة، حيث عرف البابليون ومن بعدهم الاشوريون عدة معاملات تجارية، نظمها قانون حمورابي الذي وضع سنة 2000 قبل الميلاد، ومن اهم القواعد العرفية التي قام بتقنينها تلك التي تتعلق بالقرض والفائدة والوديعة والوكالة بالعمولة والشركة، وكانت هذه القوانين مستمدة من الأعراف السائدة في المنطقة آنذاك. (فضيلة سحري، 2017، ص08)

كما ساهم الفينيقيون بدورهم في تطوير التجارة، لاسيما التجارة البحرية، بحكم موقعهم المطل على البحر الأبيض المتوسط، حيث وضعوا نظام الرمي في البحر وهو اصل نظرية الخسارات البحرية المشتركة الحديثة. (المرجع نفسه، ص08) بمعنى عندما تكون السفينة المشحونة بالبضائع مهددة بالغرق يقوم عندئذ القبطان برمي البعض منها من اجل المحافظة على السفينة وجزء من الحمولة، ففي هذه الحالة تتحمل كل الأشخاص قسط من الخسارة وتسمى بالخسارة المشتركة. (بودراع بلقاسم، 2004، ص17)

وفي ظل تطور التجارة البحرية التي انتشرت في البحر الأبيض المتوسط ظهرت الحضارة الهيلينية، فاصبح اليونانيون من كبار التجار الملاحين وسيطروا على التجارة البحرية **Les maîtres du négoce Mediterranee**، اذ ان من الأبرز الأنشطة التي عثر عليها آنذاك لدى هذه الشعوب هو عملية القرض الجزافي الذي يقوم على فكرة مؤداها ان يقرض مالك السفينة مبلغا من المال لتجهيز السفينة او شراء بضاعة، فاذا وصلت السفينة الى الميناء المقصود، كان للمقرض استيفاء مبلغ القرض مع فائدة مرتفعة، اما اذا هلكت السفينة فيخسر المقرض مبلغ القرض، بمعنى تحمل المقرض في هذا القرض لجميع مخاطر الملاحة، وهذا النظام هو اصل نظام التأمين الحديث. (نادية فضيل، 2004، ص21)

في حين تبني الرومان هم أيضا التجارة، وقدسوا الزراعة التي كانت مصدرا للرزق، بينما تركوا التجارة للعبيد على أساس انها اعمال دنيا يترفع عنها الرومان الاصلاء، لكن بعد غزو روما للشعوب المجاورة و احتكاكها بحضارات مختلفة، ظهرت الحاجة الملحة للتجار مع الأجانب والاضرار الى وضع أنظمة قانونية جديدة تحكم هذه العلاقات الجديدة، فادى الامر الى خلق ما يسمى بقانون الشعوب **Le Jus Gentium** الذي اختلف عن النظام القانوني الذي كان يحكم علاقات الرومان فيما بينهم والذي تمثل في **Le Jus Civiler**، أي القانون المدني الذي تميز بشكليات خاصة ومعقدة، في حين تميز قانون

الشعوب بخلوه من جل التعقيدات و الشكليات التي من شأنها عرقلة المعاملات بين الافراد لكنه لم يكن قانونا تجاريا بالمعنى الصحيح، وانما عرف عمليات تجارية منها نظام البنوك، ونظام المحاسبة، اذ كان الرومان يمسكون دفاتر تبين الدخل والنفقات، ونظام الرمي في البحر وعقد القرض البحري الذي تبنيه عن اسلافهم، كما عرف الرومان فكرة الإفلاس المالي، وهي ان المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بديونه في اجل استحقاقها، يعهد بأمواله الى شخص يتولى بيعها وتصفيتها ثم توزيع ثمنها على الدائنين، وقد كان الرومان من قبل يستعملون وسيلة الاكراه البدني بقصد حمل المدين على الوفاء بديونه.(نادية فضيل،1999،ص22-23)

مرورا بشعوب الشرق وتحديد الحضارة المصرية او الفرعونية، حيث كانت تحكم الدولة المركزية قبضتها على حركة تداول السلع بين الريف والمدينة، وعلى وجه الخصوص لضمان المواد الغذائية نحو المدينة، وبحول الامر دون ظهور التاجر المحترف، الا ان تزايد عمليات التهريب واطرادها أدى في النهاية الى اضعاف شوكة الدولة المركزية في شان السيطرة على المبادلات بين الريف والمدينة، وتتسامح الدولة في هذا الخصوص فيظهر التاجر دونما اعتراف من الدولة بمشروعية وساطته، وهو ما يفسر حدة انعكاس الطابع الزراعي للمجتمع المصري القديم على نظامه القانوني وغياب كل اثر لقواعد قانونية خاصة بالتجارة او التجار، الا قوانين بوخوريس في القرن الثامن ما قبل الميلاد التي كانت تحرم الربا الفاحش.(على فتاك،2004،ص14)

ومما سبق نستنتج، بانه في هذه المرحلة قد مرت التجارة بعدد المراحل التاريخية التي ساهمت في نشوئها، اذ اتسمت بالتدرج من حضارة الى أخرى ما ساهم في تطورها و تشكل ملامحها، حيث كانت غاياتها في بداية ظهورها اشباع الحاجيات المعيشية الأساسية و الضرورية للأفراد دون الحاجة الى تحقيق الربح المادي و السعي وراءه، لكن و مع الانفتاح التدريجي للحضارات على ضرورة و أهمية التجارة و المعاملات و المبادلات التجارية وتزايد الحاجة اليها واتساع رقعتها داخل الأرياف والقرى والمدن، ظهرت بذلك الأسواق والأماكن المخصصة للتجارة والتي يتم من خلالها اجراء كافة التبادلات والمعاملات بين التاجر و الفرد المستهلك.

وبما ان مختلف هذه التعاملات التجارية تجرى داخل مساحات جغرافية مخصصة لذلك، كان لابد من وضعها داخل اطار تشريعي ضابط لها، الامر الذي ولد الحاجة الى ظهور اتفاقيات محدودة تنظم سير هذه المبادلات، اذ خضعت هذه الاتفاقيات الى العرف والعادات المرتبطة بخصوصية المجتمع آنذاك، وعليه كانت بذلك من بين اهم العوامل التي ساهمت في ظهور و تكون ملامح القانون التجاري.

#### 2.1.1.4-مرحلة العصر الوسيط:

وفي العصور الوسطى وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية على اثر هجوم القبائل الجرمانية غابت الدولة المركزية المنظمة والمشرفة على المجتمع مما جعل النشاط الاقتصادي في أوروبا الغربية محليا ومتواضعا، وكان لذلك اثر في ظهور الطوائف من التجار الممارسين لنشاط متشابه واضطراهم الى ابتداع الحلول المناسبة لتجاريتهم في شكل عادات،

وتهربا من قساوة الاقطاعي ومحاكمه لجاؤ هؤلاء التجار الى اختيار من يرون فيه الكفاءة والخبرة والنزاهة من التجار ليفصل في النزاعات التي تقوم بينهم، وبذلك بدا ظهور القضاء التجاري المستقل عن القضاء المدني، وعرفت هذه المحاكم بمحاكمة القنصل الذي هو مجرد تاجر يعرف العادات التجارية فكان لهذه المحاكم ولهذه العادات التي اول ما ظهرت في جنوب إيطاليا في نهاية القرن الحادي عشر. (علي بن غانم، 2005، ص56-57) وخلال ذات القرن ظهرت عدة مدن و موانئ بحرية أصبحت فيما بعد مركزا هاما للنشاط التجاري نذكر منها البندقية وجنوة وفلورنسا وأمستردام، وفي هذه الفترة بالذات سيطرت طبقة التجار واحكمت يدها على زمام الأمور التجارية وغير التجارية بفضل ثروتها الكبرى التي توصلت الى جمعها، وفرضت سلطتها واستلمت الحكم، وسنت الشرائع والأنظمة وكانت طائفة التجار تنتخب رئيسا لها هو القنصل الذي يعتبر حاكم المدينة ويتولى الفصل في النزاعات بين التجار يعتمدون في قضائهم العرف والعادات التجارية. (اكمون عبد الحليم، 2006، ص31)

وعليه عرفت التجارة في هذا العصر وخلال هذا القرن انتعاشا ملحوظا بعدما كانت مقيدة نوعا ما خلال القرن الخامس ميلادي. (شادلي نور الدين، 2003، ص10) فكانت من بين اهم العوامل التي ساهمت في ازدهار التجارة آنذاك ما يلي:

(أ)- الاسواق الدورية (Les foires): وهي التي سهلت على التجار الالتقاء في أوقات معينة وفي امكنة معينة للقيام بكافة العمليات التجارية، ونذكر من بينها سوق ليون (Lyon) في فرنسا وفرانكفورت في المانيا، وقد نشأت عن هذه الأسواق مجموعة من القواعد العرفية سميت بقانون الأسواق، وكانت تقوم على فكرتين أساسيتين هما سرعة العمليات التجارية ودعم الانتماء، وهاتين الفكرتين اصبحتا فيما بعد من الدعائم الأساسية للقانون التجاري في العصر الحديث.

(ب)- الحروب الصليبية: ونتج عنها الاتصال المباشر بين الشرق والغرب وتم على اثر ذلك نقل الأنظمة الغربية المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية الى البلاد الشرقية، كما نشأت حركة تجارية مستمرة بين الموانئ الغربية والشرقية.

(ت)- التشريع الكنسي: في القرن الثاني عشر فرضت الكنيسة قواعد حرمت بموجبها اقراض النقود بالفائدة، ونتج عن ذلك نشأة بعض الأنظمة الجديدة كنظام التوصية.

(ث)- دور العارض في اثناء المنظومة التجارية: ساهم العرب في تكوين وتطوير القانون التجاري ابتداء من القرنين السابع والثامن وابتدعوا نظام الكمبيالة ونظام الإفلاس وشركات الأشخاص وغيرها من الأنظمة الأخرى. (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص32)

اما عن دور الإسلام في تلك الفترة فقد اثر في تطور التجارة من خلال الفتح الإسلامي للكثير من الدول، حيث سادت عدة أنظمة تشريعية آنذاك كنظام الإفلاس والشركات، حيث وصلت الى دول اسيا ودول شمال غرب اوربا وانتشرت بها مبادئ التجارة التي وضعها المسلمون كمبدأ حرية التجارة تقيدا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالتجارة فان فيها اعشار الرزق». (عبد الرزاق حاجان و اخرون، 2008، ص21)

وعليه ومما تقدم نستخلص، بأن العصور الوسطى قد عرفت تميزا للتجارة عموما وللقانون التجارة خصوصا، وذلك باكتسابه طابعا ذا استقلالية عن القانون المدني، فاصبح قانونا مهنيا متسما بطابع شخصي وفقا لأحكام خاصة.

إضافة الى تميزه خلال هذه الفترة بطابعه الدولي الذي طبق خصوصا على دول أوروبا الغربية السابق الإشارة إليها، وهو الامر الذي اثني على العلاقات التجارية آنذاك حيث ان قواعد العمل في تلك الفترة لم تخضع لا لاختلاف شخصيات الأطراف ولا لتنوع جنسياتهم وانما خاضعة لقانون العرف والعادات التي تؤثر فقط على مجتمع التجار انفسهم، ومنه قد يرجع كل هذا التغير الى المكانة الاجتماعية والسياسية التي تمتع بها التجار خلال هذه الحقبة.

إضافة الى الأهمية المتزايدة للتجارة في هذا الزمن باعتبارها كأحد الجوانب المختلفة للأنشطة البشرية التي يقوم بها الأشخاص، الامر الذي افضى الى الحاجة الملحة الى وضع وصياغة قواعد وقوانين واحكام ضابطة لما تفرضه مقتضيات ومتطلبات هذا النشاط، وكان التجار بذلك هم الأكثر قدرة على صياغة ووضع هذه القواعد والقوانين التي استنبطوها من نفس البيئة التجارية لهم، والتي تكون متوافقة بدورها مع عرفهم و تقاليدهم التي لا تخص سواهم.

#### 3.1.1.4- مرحلة العصر الحديث:

في القرن الخامس عشر ومع اكتشاف أمريكا راس الرجاء الصالح، ومع اكتشاف المعادن الثمينة في هذه القارة وتسويقها نحو أوروبا، نقصت ثقة الافراد في النقود و اصبحو يتجهون نحو الاستثمار بدل الاكتناز، حيث بدأت تظهر البنوك في كل من المانيا و إنجلترا و هولندا وغيرها من الدول الأوروبية، كانت تتولى القيام بعمليات مصرفية مقابل عمولة كانت تتقاضاها من الزبائن، الشيء الذي أدى الى تكاثر التعامل بالأوراق المالية، ونشأت البورصات و تطوير العمليات المصرفية. (فضيلة سحري، المرجع السابق، ص10-11) وهكذا نشأت الرأسمالية التجارية و ما اقترن بها من تيار التوسع الاستعماري الذي اشتهر في هذا العصر. (نادية فضيل، المرجع السابق، ص27)

وفي القرن السابع عشر، ونظرا للفوضى السائدة آنذاك في المجال التجاري، جراء استخدام القواعد العرفية التي كانت تختلف حسب كل جهة، طالب كبار الأثرياء في أوروبا بوضع قواعد تشريعية، و كانت النتيجة اصدار الملك لويس 14 امين أولهما في مارس 1673 ينظم التجارة البرية و الثاني في اوت 1682 متعلق بالتجارة البحرية، وفي سنة 1801 امر نابليون بتكوين لجنة تسند اليها مهمة تقنين احكام القانون التجاري وكانت نتيجتها صدور القانون التجاري الفرنسي في 15/09/1807 الذي بدا العمل به في جانفي 1808، يعد هذا التشريع احدث تشريع عرفته المجتمعات المتقدمة خلال تلك الفترة، لقد اقتبست معظم الدول العربية قوانينها التجارية من القانون التجاري الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لسائر التشريعات التجارية العربية. (فضيلة سحري، المرجع السابق، ص11)

ومن هذا المنطلق، و خلال هذه المرحلة أصبحت المعاملات التجارية تستقل بقواعد قانونية تتناسب وطبيعة المعاملات التي تحكمها، اذ تتميز هذه الأخيرة بذات سمات المعاملات التجارية من سرعة والحاجة الى الثقة والائتمان، الامر الذي ترتب

عنه فقدان القانون التجاري للطابع الدولي الذي كانت تتميز به العادات والأعراف التجارية التي عمل بها خلال العصور الوسطى.

وعليه شهدت التجارة في هذه المرحلة تطورا سريعا و ملحوظا، قائم على أسس قانونية ضابطة ساهمت في تنظيمه، حيث ظهرت المصارف و البنوك و مؤسسات الائتمان و ظهرت الأوراق المالية والعملة النقدية وغيرها من مظاهر العصرنة المالية خاصة في عصرنا الحالي، عصر العولمة و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، العصر القائم على أسس تقنية ومعلوماتية عالية الدقة ساهمت بدورها بشكل كبير في عصرنة القطاعات الاجتماعية والسياسة والاقتصادية خصوصا، وذلك بجعل مؤسساتها على اختلاف نشاطاتها تعمل على مبدأ تحقيق النفعية العامة للفرد والمجتمع على حد سواء.

#### 2.1.4- تطور التجارة والقانون التجاري في الجزائر:

قسم المختصون في دراسة القانون التجاري الجزائري هذا الأخير الى مرحلتين:

##### 1.2.1.4- مرحلة الاستعمار الفرنسي للجزائر:

اعتبر القانون التجاري الصادر في فرنسا في 29 افريل 1965م من اهم القوانين التي ساهمت في انشاء محاكم خاصة بفض النزاعات التي تنشأ في المصارف في **Lyon**، رغم ان المحاكم التجارية كانت قد نشأت في فرنسا بأمر من شارل التاسع سنة 1563م، دون وجود تقنين تجاري، اين بدا القانون التجاري ينفصل تدريجيا عن القانون المدني.(رزق الله العربي بن مهدي، 2008، ص13)

وذلك راجع الى سببية تفشي المضاربة بين طبقات المجتمع اين اصبح الافراد العاديون من غير التجار، يقومون بالأعمال التجارية والذين وجدوا انفسهم مضطرين لرفع قضاياهم امام المحاكم القنصلية، وفي القرن السابع عشر شهد القانون التجاري في فرنسا تدعيما كبيرا من طرف الوزير **Colbert** الذي سن قوانين حماية لصالح التجار عن طريق فرض رسوم جمركية، وكذلك اصدر لائحة تشريعية سنة 1673م، -**Ordonnance de Colbert**، التي قننت قانون التجار على أساس طائفي وقد اعتبرت هذه اللائحة ثورة في مجال التقنيات التجارية.( المرجع نفسه، ص14)

حيث ان وبقية الثورة الفرنسية في 14 جويلية 1789م أعلنت عن مبادئ الحرية والمساواة، وقضت على امتياز النبلاء والاشراف، فبادرت بإلغاء قانون الطوائف بقانون شايولي **Chapeler** 1791م، من أهدافها انها اسقطت كل تاجر ما بين المدنيين على اختلاف مهتهم وأعمالهم، فأعلنت مبدأ الحرية وكذلك شكلت لجنة لوضع قانون تجاري مبني على أسس موضوعية فتمسكوا ببعض القواعد التجارية القديمة منها نظام الإفلاس ومسك دفاتر تجارية أي عادوا من جديد الى المعيار الشخصي، ان القانون التجاري الفرنسي الصادر 1807م قد بقى مشروعا لمدة 06سنوات بأمر من نابليون نتيجة للفضائح المالية المتكررة، قد انتشر هذا القانون في معظم الدول ولعب دورا هاما، والدول التي تأثرت بهذا القانون الجزائر، مصر،

بلجيكا، هولندا، إيطاليا، دول البحر المتوسط، اسبانيا، البرتغال... الخ، ومما يدل على ان القانون الفرنسي اتخذ موضوعه أساسا له :

1/- يعتبر تاجرا كل من يحترف الاعمال التجارية.

2/- تخصص المحاكم التجارية بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية.

ولا يراعي فيها الشخص الذي يمارسها، ذلك ان المشرع الفرنسي لم يتخلى على مذهب الشخصي، حيث اخذ بقواعد شهر الإفلاس كذلك الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وشهر النظام المالي بالزواج، ومنه انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي. (رزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص15) اذ انه وفي هذه المرحلة كانت مجموع النظم والتشريعات الاستعمارية هي الواجبة التطبيق استنادا الى كون الجزائر قطعة من فرنسا. (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص33)

#### 2.2.1.4- مرحلة ما بعد الاستقلال:

بقيت الجزائر تعتمد قوانين المستعمر الفرنسي بعد الاستقلال الى غاية سنة 1975، وهي المرحلة التي صدرت فيها مجموعة كاملة من التشريعات كان أهمها الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري ويشتمل على خمس كتب، الأول يتكلم على التجارة عموما والثاني على المحل التجاري والثالث في الإفلاس والتسوية القضائية و الرابع في السندات التجارية والخامس في الشركات التجارية. (المرجع نفسه، ص34)

إضافة الى قوانين أخرى ذات صلة بمجال التجارة نذكر منها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الى جانب جملة من المراسيم والأوامر كالأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015... الخ، وكل هذه القوانين تبقى مكملة للقانون التجاري باعتباره الأصل ويتم الرجوع اليها في حال عدم وجود نص في القانون التجاري أولا وعدم وجود حكم أيضا في الشريعة العامة للقانون الخاص (القانون المدني) ثانيا. (بن صالح سارة ، 2019، ص02)

ونتيجة للتغير الجذري الذي حدث في النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي فقد أدخلت عليه الكثير من التعديلات اللازمة لهذا التطور ونذكر من بين هذه التعديلات تعديل 1990، تعديل 1993، تعديل 1996، وأخيرا تعديل 1997، وهي تعديلات املتها الضرورة الملحة لمختلف الجوانب خاصة منها الاقتصادي والتجاري. (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص34)

وعليه ومما سبق نستنتج بان جل الاعراف التجارية ظهرت بظهور التجارة، ونشأة بدافع الضرورة الاقتصادية والاجتماعية الملحة اليها، والمتمثلة في معاملات البيع والشراء والمقايضة بين التجار لتلبية مختلف احتياجاتهم الضرورية لتحقيق اساسيات العيش الكريم، فتوسعت بذلك التجارة في الكثير من المجالات، وذلك نتيجة لتطورها القائم على تطور معاملاتها بسبب السرعة إضافة الى مبدأ الربحية الذي تتمتع به، ومنه ولمواكبة هذه التطورات والتغيرات السريعة في النشاطات التجارية وجب التقنين والتحديث في القوانين التي تسيّر التجارة لضمان التنظيم المحكم للحياة التجارية من نشاطات وغيرها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنظيم العلاقات والتعاملات بين التجار، وهذا بغرض ضبط الأنشطة التجارية بعدم فتح المجال امام أي هفوات او ثغرات قد تكون سببا في تفشي الفوضى والتجاوزات في القطاع التجاري، ومنه المحافظة على النظام العام.

وعليه وتبعاً لما جاء في التعديلات الحاصلة في القوانين الضابطة للأنشطة التجارية بعد فترة الاستعمار الفرنسي، التي شهدت أزمات خطيرة عايشتها الدولة الجزائرية في القرن الماضي كانت سببا في تفاقم الازمات المالية، وما انجر عنها من مديونيات خارجية، وانخفاض لأسعار البترول وغيرها من التبعات السلبية لهاته الفترة التي ساهمت بدورها في ميلاد و ظهور ملامح دولة جديدة ذات سيادة وطنية، قائمة على فتات قاعدة نظامية تعسفية احتكارية، سعت الى تقبيد الممارسات التجارية الوطنية بكل السبل.

ومنه وبعد الانتقالية من المرحلة السابقة، نلاحظ ان الجزائر تبنت فلسفة مغايرة للأطر والقوانين الفرنسية السابقة، وذلك من خلال مواجهة مختلف الاختلالات التي عرفها الاطار السابق، بإيجاد مناهج جديدة تعيد لهذا الاطار فعاليته للنهوض بالواقع التجاري والاقتصادي والصناعي، خاصة ومع ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في شتى المجالات، و عليه ضرورة التكيف مع هذه التغيرات ومحاولة الاندماج الصحيح والمدروس في هذه المسارات الجديدة، وذلك بخلق بيئة اقتصادية سليمة، بفتح المجال امام الممارسات الحرة للأنشطة التجارية والتي كانت معظمها تحت احتكار الدولة، ويكون ذلك وفقا للمنظومة القانونية المسيرة والمنظمة لها، إضافة الى القضاء على كافة أشكال اللاشريعة في الممارسات التجارية والتي لازالت الى يومنا هذا في تزايد مستمر (كالشركات الوهمية، التهرب... الخ) وذلك بإدخال شروط وإجراءات تشريعية ضابطة لها، خاصة ومع المساعي الدولية التي تقوم بها الجزائر حاليا للنهوض بمختلف القطاعات التنموية والاقتصادية والتجارية... الخ للبلاد .

#### 2.4- شروط اكتساب صفة التاجر في الجزائر:

نصت المادة الأولى من الامر رقم 59-75 على ان اكتساب صفة التاجر يقوم على شروط ممارسة الاعمال التجارية من خلال عبارة: «يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذة حرفة معتادة له»، ولكن بعد صدور الامر رقم 27-96 عدلت هذه المادة لتنص على انه: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذة مهنة معتادة له، ما لم يقض

القانون بخلاف ذلك». (الامر رقم 96-27 ، 1996) ومنه يتضح لنا مما سبق انه و لكي يكتسب الشخص صفة التاجر لابد من توافر شروط أساسية نلخصها في ما يلي :

#### 1.2.4- احتراف العمل التجاري:

لقد استبدل المشرع الجزائري كلمة حرفة بكلمة مهنة، ذلك ان البعض يرى بان مصطلح المهنة أوسع من الحرفة، فالامتحان ينصب على الاعمال التجارية، بحسب الموضوع و بحسب الشكل، وهي التي يقصدها المشرع متى باشرها الشخص على سبيل الامتحان، اما بالنسبة للأعمال التجارية بالتبعية فإنها تخرج عن مفهوم الاعمال محل الامتحان كونها في الأصل اعمالا مدنية وليست تجارية ، وبالتالي يشترط ان يكون تاجرا من يزاول هذه الاعمال و يقوم بها لأغراض تجارية.(محمد فريد العريبي واخرون، 2010، ص157)

ويرى الفقه الفرنسي ان الاعمال التجارية بحسب الموضوع وحدها كافية كشرط الامتحان التجارة، وبالتالي تكسب الشخص صفة التاجر وان الاعمال التجارية بحسب الشكل غير كافية لذلك، اذ لا يكفي توقيع شخص على السفتجة ليصبح تاجرا.(Roger Houin, 1988, p26) وعليه ومما سبق يتضح لنا عناصر الحرفة او الاحتراف فيما يلي:

1.1.2.4-الاعتیاد (العنصر المادي للحرفة): اذا كان المشرع الجزائري يشترط وجوب قيام الشخص بمباشرة العمل التجاري من اجل جواز إضفاء وصف التاجر عليه، فانه ينبغي مع ذلك ان تكون ممارسة هذا العمل بصفة معتادة، بحيث يتخذها مهنة له، وعلى ذلك وجب استبعاد وصف الشخص بالتاجر اذا ثبت قيامه فعلا بعمل تجاري معزول ولم يثبت اعتياده على ممارسة التجارة.(بن زارع رابع، 2014، ص106) أي انه لا يكفي القيام باي عمل عارض لاكتساب صفة التاجر. (بحماوي الشريف، 2019، ص49)

وعليه يجب توافر قصد الكسب مادامت المهنة تقوم على فكرة الارتزاق، أي ان يباشر الشخص اعماله التجارية بنية تحقيق الربح، بمعنى متى توافرت نية الكسب أي تحقيق الرزق فلا أهمية بعد ذلك اذا تحققت هذه النية ام لا، يعتبر الشخص تاجرا ولو لم يحقق الربح والكسب المرجو من تجارته.(شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص78)

وعليه فتكون العادة هنا بناء على أساس منتظم ومكرر، حيث انه وبتكرار المرء لعمله وبتعوده عليه يستطيع بلوغ أي مستوى مهني يطمح اليه، ويكون ذلك مبني على الاستمرارية، وعليه فقيام الشخص بأحد الاعمال التجارية لمرة واحدة لا يكسبه صفة تاجر، وانما التكرارية في القيام بالعمل والاستمرار عليه هو ما يكسبه ذلك إضافة الى ان الحرفة التجارية لا تعتبر حرفة الا اذا كان النشاط الذي يمارسه المرء يعد احد الاعمال التجارية التي عددها المشرع الجزائري، او تكون من الاعمال التي يقبل القياس عليها، ناهيك على انه كل عمل تجاري لا يجرى تحقيق الهدف الربحي منه ولا يوجد نية الكسب المادي و الارتزاق لدى المرء منه لا يعد عملا تجاريا في الأساس و لا وجود لمهنة تجارية في الأصل.

2.1.2.4- وسائل الإثبات: يتعين على الشخص لإثبات اكتسابه صفة التاجر إبراز العناصر المكونة لامتثانه النشاط التجاري، والتي سبق تبيانها في اعتياده القيام بالأعمال التجارية قصد الاسترزاق و الكسب، بما يكفل ظهور المعنى بمظهر التاجر المستقل الذي يعمل لحسابه الخاص، وعليه فتقرير مدى توفر هذه العناصر مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء، فمتى قرر قاضي الموضوع في مسألة توفر هذه العناصر من عدمها فإنه ينتج عن ذلك ترتيب النتيجة القانونية وهي اكتساب أو عدم اكتساب الشخص لصفة التاجر، وهي حينئذ مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا. (بن زارع رايح، المرجع السابق، ص110)

وعليه ولخصوصية الحياة التجارية و التي تتسم بخصائص متميزة، مرتبطة بقواعد خاصة متعلقة بمواد الإثبات التي أوردها المشرع الجزائري لإثبات قيام المعاملات التجارية، كالدفاتر التجارية، والفواتير وغيرها من الوسائل المتوقفة على مدى وجوب قبولها لدى الجهات القضائية المختصة في إثبات مختلف التعاملات التجارية، التي على أساسها يكتسب الشخص للصفة التجارية التي تحكم التزاماته من جهة وتخوله لحقه في امتحان القيام بمختلف الأنشطة التجارية من جهة أخرى.

يعني ذلك ان اثبات صفة التاجر لها أهمية كبرى، لأنه متى ثبت اكتساب الشخص لصفة التاجر باجتماع العناصر المكونة لامتثانه العمل التجاري على وجه الاحتراف، فإن ذلك من شأنه تحديد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته. (المرجع نفسه، ص110)

3.1.2.4- الاستقلالية: لا يكف لاكتساب صفة التاجر ان يقوم الشخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف فحسب، بل يجب ان يمارسها باسمه ولحسابه الخاص، فالعامل والوكيل ومسيرو الشركات على الرغم من ممارستهم للأعمال التجارية لا يكتسبون صفة التاجر، وذلك نظرا لعدم قيامهم بالعمل باسمهم ولحسابهم الخاص. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص50)

فقد يحترف الشخص التجارة مستترا وراء شخص اخر، كان يكون الشخص محاميا او موظفا عاما محظورا عليه الاتجار فيستعين باخر يمارس التجارة باسمه الخاص، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص تاجرا لان الاتجار يتم لحسابه اما الشخص الظاهر فهو يعتبر تاجرا هو الاخر لان ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب ان يؤدي الى اكتسابه صفة التاجر. (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص79)

فصفة التاجر هنا يكتسبها الشخص الظاهر للعلن، بالرغم من انه لا يعمل لمصلحته الخاصة ولا يتمتع باستقلاليته، في حين ان الشخص المستتر يعد بدوره تاجرا كذلك طالما انه هو من يجني الأرباح المترتبة عن المشروع او التجارة المزاولة ويتحمل بذلك جل الخسائر المترتبة عنها، وهذا ما أدى الى الاختلاف في مدى ثبوتية صفة التاجر للشخص المستتر مقارنة مع الشخص الظاهر، الا اننا ومع اختلاف وجهات النظر نؤيد الراي القائم على ثبوت صفة التاجر للشخص المستتر باعتباره المتحمل الأول والاساسي لمختلف تبعات المؤسسة او التجارة المسؤول عنها في الخفاء بسبب موانع يكفلها له القانون.

كذلك وبتوقف التاجر عن مزاولة تجارته ينتهي احترافه، ومباشرة ذلك بانتهاء اعمال تصفية محله التجاري او بسبب هلاك أمواله وعزمه على عدم مباشرة التجارة او بالوفاة، ومن المتفق عليه ان صفة التاجر لا تنتقل الى ورثته غير انه اذا استمر الورثة انما على أساس احترافهم شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 79-80) تصفية نشاطه التجاري.

ومما سبق نستنتج، بان الاعتياد و الاثبات لا يكفيان فقط لاكتساب صفة التاجر، و انما استقلاليتة بعمله التجاري الذي يجب ان يمارس باسمه ولحسابه الخاص لا لحساب غيره، وذلك باعتبار ان التجارة تقوم على مبدأ الائتمان، أي امانة الشخص في تحمل المسؤولية الشخصية عن الصفة التجارية التي يحملها، و ذلك يكون بتحملة للخسائر والأرباح التي تعود عليه منها، والتي تعتبر ميزة من اهم ميزات العمل التجاري التي يتميز بها التاجر عن غيره من الأشخاص، ومن اهم الشروط المطلوبة لإضفاء صفة التاجر على شخصه، ناهيك عن الموانع التي تنهي مزاومته للعمل التجاري كالوفاة والإفلاس وغيرها.

#### 2.2.4- الاهلية التجارية:

لا يسمح للشخص بمزاولة الاعمال التجارية على وجه الاحتراف الا اذا توافرت فيه صلاحية معينة تجعله قادرا على مواجهة أعباء النشاط التجاري ومخاطره، وهذه الصلاحية تعرف بالأهلية للتجار. (بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 121) ومنه يتضح لنا ان هذه الاهلية تجيز القدرة على ممارسة التجارة وكل الاعمال المتعلقة بها ويكون ذلك بإضفاء الطابع القانوني و المهني عليها والتي سنجيزها في العناصر الموالية:

1.2.2.4- أهلية الراشد: لم يورد المشرع التجاري لنص قانوني يحدد فيه سن الرشد التجاري، لذلك وجب الرجوع الى المادة (40) من القانون المدني المحدد ب (19) سنة، وهو ما يشترك فيه مع القانون التجاري. (اكمون عبد حلیم، المرجع السابق، ص 79)

وبالتالي متى ما تحقق في الشخص السن القانوني، يعتبر اهلا للتجارة في الجزائر مهما كانت صفته، وقد يحدث ان يبلغ الشخص سن الرشد القانوني لكن يعترضه عارضا من العوارض التي تنقص اهليته كالجنون وغيره، فيصبح بذلك غير مؤهل لممارسة الاعمال التجارية. (بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 77)

وبالحديث عن أهلية الراشد وجب التطرق لأهلية الوجوب وأهلية الأداء، فنقصد بالوجوب فيما صلاحية الشخص لان يكتسب الحقوق و يتحمل الالتزامات، وهي تثبت للجميع بغض النظر عن السن والادراك والتمييز، فمناطقها هو الحياة تولد مع الشخص و تنتهي بوفاته، في حين ان أهلية الأداء تكون بصلاحية الشخص للتعبير عن ارادته، أي قدرته على القيام بالتصرفات والاعمال القانونية على انه مميز ومدرك وسليم الإرادة. (حمزة خشاب واخرون، 2014، ص 188-189)

وعليه فأهلية الشخص الراشد ترتبط بمدى قدرته على التمييز والادراك النابعة من سلامته العقلية والنفسية، والمرتبطة بدورها بحرية ارادته الفردية في التصرف بما يماشى ومشاريعه ومتطلباته واحتياجاته دونما اكراه او تعسف او

وصاية من أي جهة كانت، ناهيك عن أهلية العمر القانوني الواردة و المحددة في التقنين التجاري، اذ لا يجوز قانونا اكتساب صفة الاهلية دونها الا بوجود عارض يحول دون اكتسابها كالجنون او الامتناع عن المهنة وغيرها، فالأهلية هنا تكون مرتبطة بمدى قدرة الشخص الراشد على تحقيق مناط الحكم التكليفي التي تتحقق من خلاله ارادته الشخصية مع الاهلية العمرية السابق ذكرها، وهما عنصران اساسيان تنعدم دونهما اكتساب الاهلية التجارية.

2.2.2.4-أهلية القاصر الراشد: نصت المادة (05) من التقنين التجاري على ما يلي: « لا يجوز للقاصر الرشد ذكرا ام انثى البالغ من العمر (18) سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها في اعمال تجارية». (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص84) الا بعد ان يحصل على اذن من والده او امه او على قرار من مجلس العائلة المصدق عليه من المحمة الفاصلة في ما اذا كان والده متوفيا أو سقطت عنه سلطته الابوية أو استحاله عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الاب أو الام، وهذا ما نصت عليه المادة (06) من قانون 20-22 المؤرخ في 18/09/1990 المتعلق بالسجل التجاري.(علي بن غانم، المرجع السابق، ص148)

وعليه متى ما قام هذا القاصر سواء كان ذكرا او انثى بأعمال او أنشطة تجارية لم يأذن له فيها من الجهات المعنية المذكورة سابقا، قوبلت بالبطلان، والعكس اذا اذن فيها جازت له في حدود ما يكفله القانون لشخصه، وبذلك كسب الاهلية التجارية وصفة التاجر.

3.2.2.4- أهلية المرأة المتزوجة: تنص المادة 07 من القانون التجاري الجزائري على انه: « لا يعتبر زوج التاجر تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، و لا يعتبر تاجرا الا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا» يكرس هذا النص مبدأ الفصل بين الذمة المالية للزوجين، فالتاجر الذي يمارس عملا تجاريا باسمه ولحسابه الخاص، لا يمكن ان ينقل هذه الصفة لزوجه حتى ولو كان الزوج يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاطه، هذا دون تمييز بين المرأة والرجل في ذلك، وانما تمنح للزوج الذي يمارس نشاطات تابعة لزوجه صفة العامل الاجير وليس صفة التاجر.(بن زارع رايح، المرجع السابق، ص130)

ومن خلال ما سبق نستنتج بان القانون التجاري كفل للمرأة عموما و للمتزوجة خاصة جميع حقوقها بل وسواها مع الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وعليه فحق المرأة في ممارسة التجارة ابطل مختلف اشكال التمييز التي كانت تمارس عليها سابقا، اذ أصبحت تتميز باستقلال ذمتها المالية عن زوجها، اذ لا سلطة له عليها في التحكم في أنشطتها التجارية، مادامت لها القدرة في الإدارة الرشيدة للتحكم في زمام امورها التجارية والمالية، ومادامت تتمتع بالأهلية اللازمة لذلك، ومنه لا يمكن للزوج تقييد الحرية التجارية لزوجته، ومدام هذا الامر لا يؤثر على الحياة والعلاقة الزوجية فيما بينهم.

4.2.2.4-أهلية الشخص المعنوي: يكون التاجر شخصا طبيعيا او معنويا، فتكون بذلك الشركات في الغالب هي المتمثلة في الشخص المعنوي، وهذا ما تضمنته المادة (416) من القانون المدني الجزائري بان: « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان

طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك».

فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وهو ما يؤكد نص المادة (417) من القانون المدني بقولها: «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير ان هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك اذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير ان يتمسك بتلك الشخصية»، فيترتب على اكتسابها للشخصية المعنوية تمتعها ب:

- استقلال ذمتها المالية.
- تمتعها بالأهلية في نطاق الاحكام المقررة قانونا وفي حدود الغرض من انشائها.
- موطن خاص بها أي المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها.
- ممثل او نائب يعبر عن ارادتها. (بن زارع رايح، المرجع نفسه، ص131-132)

ومما سبق نستنتج بان الشخص المعنوي كالشركات غالبا و غيرها، يحدد اهليته بناء على النشاط الذي انشاء من اجله، وذلك بغية تحقيق مختلف أهدافه واغراضه المحددة مسبقا بوثائق و سندات قانونية تحدد وتضبط هذا النشاط وهذه التجارة من حيث طبيعتها ونوعيتها، وعليه و بمجرد ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي، وجبت اهليته لممارسة الأنشطة التجارية، فيكون لزاما عليه تحمل كافة الالتزامات الواجبة و التمتع بمختلف الحقوق شانه شان الشخص الطبيعي المكتسب للأهلية القانونية التجارية، ويكون ذلك في حدود ما يحدده القانون الذي له كل الصلاحية في تحديد الأهلية التجارية للشخص المعنوي، إضافة الى ذلك وان حدث وغير الشخص المعنوي لنشاطه المحدد مكانيا بإدارة مركزية تثبت نشاطه، وجب عليه تعديله في الوثائق المخصصة لذلك مع ذكر النشاط الجديد.

5.2.2.4- أهلية التاجر الأجنبي: تخضع أهلية الأجانب تبعا لقوانين جنسيتهم، و ذلك استنادا الى الفقرة 01 من المادة 10 من ق.م.ج والتي تقضي بما يلي: «يسري على الحالة المدنية للأشخاص و اهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم».

في حين وضعت الفقرة (02) من نفس المادة استثناءا بالنسبة للتصرفات المالية التي تتم في الجزائر ويكون احد أطرافها اجنبيا ناقص الاهلية، وكان راجع لسبب خفي يصعب التعرف عليه، فان ذلك لا يؤثر في اهليته وفي صحة المعاملة، ومن خلال هذه القاعدة يتضح لنا ان المشرع في هذه المعاملة أراد حماية الطرف الجزائري ضاربا عرض الحائط المبدأ الذي وضعه في الفقرة(01) من المادة (10). (فضيلة سحري، مرجع سابق، ص72)

وعليه نقول بان التاجر الأجنبي اذا كان حسب جنسيته و حسب قانون بلده مؤهلا لممارسة التجارة، يمكنه ذلك من ممارسة التجارة في الجزائر حتى ولو لم يكن مؤهلا حسب القانون التجاري الجزائري، والعكس صحيح انه اذا كان غير مؤهلا لممارسة النشاط التجاري حسب قانون بلاده حتى ولو كان مؤهلا لممارستها طبقا للقانون التجاري، و منه فممارسة التجارة في الجزائر

بالنسبة للأجانب، وتبعاً للتعديلات الحاصلة في هذا الخصوص خاضعة لقانون بلدهم الأصلي سواء بتأهيلهم للممارسة التجارية أو بإعراضهم عنها.

#### 3.4- الالتزامات المهنية للتاجر الجزائري:

متى ما اكتسب الشخص لصفة التاجر، وكانت له الأهلية اللازمة لاحتراق الاعمال التجارية كحق من حقوقه وجبت عليه بذلك تحمل التزامات مهنية تتمثل في امسك الدفاتر التجارية بغية ضمان تنظيم النشاط التجاري للتاجر، إضافة الى القيد في السجل التجاري باعتباره وسيلة من الوسائل المساهمة في الإشهار القانوني بالنشاط التجاري، ومنه نرى بان التزامات التاجر التجارية تقوم على فرعين أساسيين هما :

1.3.4- امسك الدفاتر التجارية: يلتزم التاجر لتبيان مركزه المالي من خلال ما يمارسه من صفقات الى امسك دفاتر تجارية توضح ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات بطريقة منظمة ودقيقة، تعود بالنفع على كل من التاجر ودائنيه وعلى الخزينة العامة على حد سواء، فتقوم بذلك على مبداء المحاسبة باعتبارها ضرورة من ضروريات الحياة التجارية المعاصرة. (نادية فضيل، 2004، ص142)

فاستنادا الى ما سبق نستنتج انه و بمجرد مسك التاجر لدفاتر تجارية تثبت وتحدد نشاطه التجاري، ضمن بذلك حقوقه وحقوق من يتعامل معه، من خلال تسجيل كل التعاملات والصفقات والنشاطات التي يقوم بها وما يتيح له ذلك من قدرة المحاسبة الذاتية لنفسه وللآخر اذا ما حدث تدليس او تقصير او ثبت سوء تصرف من كلي الجهتين، وهو ما ينعكس على النفع العامة ايجابا، والتي يكون مصدرها الصديق والتدقيق والتنظيم في ضبط الحركة التجارية للتجار من خلال مسكهم لدفاتر تجارية تحكم ذلك.

غير انه وفي حالة الافلاس وكانت دفاتره منتظمة وممسوكة وفقا لما يقتضيه القانون، يمكنه الاستفادة من الصلح الوافي. (منية شوايدية، 2018، ص64) في حين انها لم تكن كذلك فسيعتبر افلاسه جريمة وهذا ما نصت عليه المادة (383) من قانون العقوبات : « للأشخاص الذين ثبت ادانتهم بالإفلاس بالتقصير او بالتدليس لعقوبات تتراوح من شهرين الى سنتين بالحبس عن الإفلاس البسيط، ومن سنة الى خمس سنوات بالحبس عن الإفلاس بالتدليس، إضافة الى الحرمان من بعض الحقوق الواردة في المادة (14) لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر » (مبروك حسين، 2003، ص94)

1.1.3.4- الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية: يلتزم كل شخص له وصف تاجر بمسك الدفاتر التجارية وهو ما نصت عليه المادة(09) من القانون التجاري، كما يفرض هذا الالتزام بدون احداث ادنى فرق بين التاجر الجزائري والأجنبي. (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص89)

ناهيك عن الخلاف بشأن الشريك المتضامن ومدى التزامه بمسك الدفاتر التجارية، حيث ذهب الرأي الراجح من الفقهاء في هذا الصدد بعدم الزامية مسك هؤلاء الشركاء للدفاتر التجارية، وحجتهم انه ليس بإمكانهم مسك دفاتر تجارية

مستقلة عن دفاتر شركتهم، مادامت ليست لهم تجارة خاصة ومنه ستكون تكرار لدفاتر الشركة، و عليه يستثنى بذلك حالة وحيدة وهي ممارستهم للتجارة بصفة مستقلة عن الشركة و ذلك لحسابهم الخاص. (بوقا دوم احمد، دون سنة، ص50)

ان نصوص القانون التجاري لا تفرق في هذا الالتزام بين التاجر الكبير و الصغير، لكن في الواقع، يفترض ان التجار الصغار معفون من مسك الدفاتر التجارية متى ما كانت تجارتهم بسيطة و ذات راس مال صغير. (بن صالح سارة، المرجع السابق، ص83)

وعليه يتضح لنا مما سبق ان كل شخص سواء كان طبيعيا او معنويا كبيرا او صغيرا، جزائريا او اجنبيا في حدود ما يقره القانون التجاري الجزائري ويحدده، كانت له صفات مؤهلة خولته لاكتساب الاهلية التجارية لممارساته، و جب عليه من خلالها امسك دفاتر تجارية تبين على أساسها مركزه المالي وتكفل مزاولته للنشاط التجاري، فليس كل شخص مكتسب لصفة التاجر يلزمه المشرع الجزائري بمسك الدفاتر التجارية الا في حالة ما اذا مارس وحده نشاطا تجاريا وبصفة مستقلة.

2.1.3.4- أنواع الدفاتر التجارية: يلتزم التاجر بمسك نوعين أساسيين من الدفاتر التجارية التي تفرضها عليه الحياة التجارية، وذلك للمنفعة والإيجابية التي تعود عليه من خلالها والمتمثلة في:

1.2.1.3.4- الدفاتر التجارية الاجبارية: الزم المشرع الجزائري التاجر بمسك دفتريين الزاميين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

(أ)- دفتر اليومية: هو دفتر تسجل فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر من معاملات بيع و اقتراض ومصاريف، مع الزامه بضرورة الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تثبت هذه العمليات. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص60-61)

فالمشرع الجزائري بذلك الزم التاجر بقيد جميع ما يتعلق بتجارته في دفاتر يومية، والتي تعتبر من اهم أنواع الدفاتر، دون الزامية تقييد مصاريفه الخاصة التي تدخل ضمن حيز التعدي على الحياة الخاصة للتاجر.

(ب)- دفتر الجرد: عبارة عن سجل يقيد فيه جميع أموال التاجر من أموال ثابتة و منقولة وماله من حقوق لدى الغير وهي الديون التي تكون في ذمة التاجر للغير، إضافة الى الديون التي تترتب في ذمة التاجر لدى الغير. (احمد محرز، 1981، ص81)

إضافة الى تدوين بيان البضائع التي تكون لدى التاجر في محله ومخازنه والتي يشملها الجرد التي يجريه التاجر سنويا، أي ميزانية سنوية تعبر عن حقيقة المركز المالي للتاجر بعد غلقه لحساباته نهاية كل سنة. (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص90)

نستنتج بان هذا النوع من الدفاتر يلزم صاحبه بمسكه و لو مرة في السنة على الأقل، ومنه نرى بان الدفاتر التجارية الاجبارية تعتبر بمثابة الحجية على صاحبها امام القانون فمتى ما كانت منتظمة ودقيقة ساعدت التاجر في استفادته من جميع حقوقه التي يكفلها له المشرع، من حق الاثبات خاصة في قضايا النزاعات مع الغير، في حين انه وان حدث أي تهاون او اهمال في مسك هذه الدفاتر، الامر الذي سيعرض صاحبها الى الاضرار به عن طريق الغاء استفادته من مسك الدفاتر وحرمة منها.

2.2.1.3.4- الدفاتر التجارية الاختيارية: وهي دفاتر لم ينظمها المشرع الجزائري لذلك تعتبر اختيارية، إلا أنها ضرورية في الحياة التجارية، وذلك لكثرة المعاملات التجارية التي يقوم بها التاجر، ومنه فإن هكذا نوع من الدفاتر يساهم في تسهيل هذه المعاملات لمن أراد العمل بها، ومن أهم هذه الدفاتر نذكر:

(أ)- دفتر الأستاذ: يعتبر من أهم الدفاتر التي جرت العادة على امساكها من قبل التجار، لأنه دفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية، كما تبينها هذه الدفاتر، ويمسك هذا دفتر طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية، ويستخرج من خلاله ميزانيته السنوية (نادية فضيل، المرجع السابق، ص145)

(ب)- دفتر المسودة: هو دفتر تدون فيه وتفيد العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر بسرعة، ليعيد نقلها في آخر اليوم لدفتر اليومية بشكل منظم.

(ج)- دفتر الصندوق: هو دفتر تفيد فيه قيمة النقود التي تدخل للتاجر والنقود التي تخرج من ذمته.

(د)- دفتر المستندات والمراسلات: وهو في الحقيقة حافظة تحفظ فيها جميع المستندات والمراسلات التي تثبت العمليات التجارية التي قام بها التاجر.

(و)- دفتر المخزن: هو دفتر الذي يسجل فيه التاجر حركة البضاعة داخل المحل التجاري. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص62)

ومما سبق نستنتج بان هذه الدفاتر التجارية الاختيارية على اختلاف أنواعها لم يلزم المشرع الجزائري التاجر بإمساكها، إلا إذا استدعت طبيعة النشاط التجاري إلى ذلك، ومنه له مطلق الحرية في مسك هذه الدفاتر من عدمها، والتي لا تخضع لأي شروط أو قواعد تنظيمية كالدفاتر الإلزامية، إلا أن الأهمية التي تكتسبها بعض الأنواع من هذه الدفاتر، كدفتر الأستاذ مثلاً توجب على التاجر استعمالها لضمان سير النشاط التجاري على أكمل وجه بطريقة منظمة ولسدة، دون أن ننسى أهمية الأنواع الأخرى في التقييد بالنسبة للتاجر والتي تساهم في تسهيل معاملاته.

3.1.3.4- الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية: تلعب الدفاتر التجارية دوراً مهماً في الإثبات، وعليه يتعرض التاجر لجملة من الجزاءات المدنية وأخرى جنائية في حالة ما إذا لم ينفذ التزامه بخصوص مسك الدفاتر وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القانون التجاري، حيث لا يمكن للتاجر تقديمها للقضاء كوسيلة للإثبات ما لم تراعى فيها الأوضاع المقررة في القوانين الخاصة بها، إضافة إلى العقوبات التي تطبق عليه في حالة إفلاسه، وعليه رتب عنها المشرع الجزائري جزاءات على عدم مسكها أو في حالة عدم انتظامها، تتمثل في جزاءات مدنية وأخرى جنائية نستعرضها فيما يلي:

1.3.1.3.4- الجزاءات المدنية: يتمثل الجزاء المدني المطبق على التاجر فيما يلي:

- إذا لم يمسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة، لا يستطيع الاستناد إلى قيودها كدليل إثبات لمصلحته ضد تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما.

- اذا لم يمسك دفاتر تجارية على الاطلاق او مسكها بطريقة غير منتظمة أجاز حرمانه من ميزة الصلح الوافي من الإفلاس هذا ما نصت عليه المادة (226) فقرة (04) من القانون التجاري.

- اذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة ترفض وتعرض التاجر لضريبة جزافية. (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص92-93)  
2.3.1.3.4-الجزاءات الجنائية:

نصت المادة (370) من ق.ت.ج على الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير، ومن بينها حالة التاجر المتوقف عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة لأعراف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

كما نصت المادة (371) فقرة (05) من ق.ت.ج، على اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع، وكانت حساباته ناقصة او غير ممسوكة بانتظام، وعلى اعتبار التاجر مفلسا بالتدليس في حالة توقفه عن الدفع، ويكون قد اقصى حساباته او بدد او اختلس كل او بعض اصوله، او بطريق التدليس قد اقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية او تعهدات عرفية او في ميزانيته. (منية شوايدية، المرجع السابق، ص69-70)

في حين ان المادة (378) من ق.ت.ج، قد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع، قد طبقت عليها عقوبات خاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين للشركة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد امسكوا بسوء، اما المادة(369)من ق.ت.ج ط للعقوبات المنصوص عليها في المادة (383) من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بالتفليس بالتقصير او التدليس. (مولود ديدان، 2006، ص105-107)

وعليه وتبعاً لما نصت عليه المواد السابق ذكرها، سواء فيما يتعلق بالجزاء المدني او الجزاء الجنائي الخاص بالإخلال بمسك التاجر للدفاتر التجارية، نلاحظ بانها اشتركت في مدى الضرر الذي قد يصيبه جراء عدم الالتزام بها سواء بعدم تنظيمها وبالإفلاس بالتدليس والتقصير، الذي قد يصل في بعض الأحيان الى تسليط عقوبات صارمة تفقده حرته كالجس، ناهيك عن الغرامات والحرمان من الحقوق والامتيازات.

4.1.3.4-دور الدفاتر التجارية في الاثبات: أولى القانون أهمية خاصة للدفاتر التجارية من حيث أهمية حجيتها في الاثبات، فأجاز له الاستناد اليها في حالة تقديمها كحجة في الاثبات لصالحه امام أي جهة قانونية كانت ام إدارية، وبذلك وضعت ضوابط وشروط وجب التقيد بها للاحتجاج بالدفاتر التجارية وفق ما يقره المشرع الجزائري، سواء ما تعلق الامر بشخص التاجر وبمصالحته، او ما تعلق في اثبات الدعوى على التاجر وعليه قسمنا هذا العنصر الى فرعين، الأول يتناول حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى لمصلحة التاجر، اما الثاني عن حجية الدفاتر التجارية في اثبات الدعوى ضد التاجر.

## 1.4.1.3.4- حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر:

الأصل انه لا يجوز للشخص ان ينشئ دليلا لنفسه ولكن القانون التجاري خرج على هذا الأصل، وهو ما نصت عليه المادة (13) من التقنين الجزائري على انه: «يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التاجر بالنسبة للأعمال التجارية»، ومنه ولكي تكون هذه الدفاتر التجارية بمثابة الحجية لمصلحة التاجر ويتم قبولها من طرف القاضي، وجب توافر ثلاث شروط في حالة ما اذا كان خصم التاجر تاجرا أي (النزاع بين تاجرين) نذكرها كالآتي: (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص94)

- يجب ان يكون الخصم تاجرا، او ان يكون النزاع قائما بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية، مما يسهل على القاضي استخلاص الحقيقة بمقارنة دفاتر كلا الطرفين، ولا صعوبة اذا تطابق بينهما، في حين اذا ما وجد اختلاف فللقاضي سلطة التقدير حسب مقتضى الحالة.

- يجب ان يكون النزاع ناتج عن عمل تجاري بالنسبة للخصمين.

- يجب تكون بيانات الدفاتر منتظمة لكلا الطرفين.

ومما سبق نقول انه اذا توافرت جميع هذه الشروط في شخص التاجر، وفي كل ما يتعلق بنشاطه ودفتره التجاري صحة حجية اثباتاته امام الجهات المعنية اذا ما حدث نزاع او أي موقف يتطلب فيه اثبات الحجية للحفاظ على مصالحه، وجاز بذلك للقاضي الاعتماد عليها كدليل لإثبات مصلحة التاجر، الا انها لا تعتبر دليلا قاطعا، حيث انه وفي حين تم تقديم دليل اقوى من هذه الدفاتر فيتم الاعتماد عليه من طرف القاضي ويتركها، إضافة الى ان اثبات هذه الحجية في استخدام الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر لا يقتصر فقط على شخصه، وانما يجوز كذلك للخصم طلب هذه الدفاتر واستخدامها بمثابة الدليل ضد التاجر الخصم.

اما اذا كان العمل مدنيا بالنسبة للخصم المدعي عليه أي يكون (النزاع بين تاجر و طرف مدني) ، فلا يجوز للتاجر الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية، غير انه يجوز للقاضي ان يعود اليها ليستمد منها قرائن يستند اليها في حكم الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة(330) من ق.م.ج: «دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التجار، غير ان هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى احد الطرفين فيما يكون اثباته بالنية...».(بن زارع رابع، المرجع السابق، ص157)

وعليه ولكي يستطيع التاجر الاحتجاج بدفتره في مواجهة غير التاجر لابد له من توافر شروط أساسية تتمثل في: (منية شوايضية، المرجع السابق، ص72)

- ان يكون محل الالتزام عبارة عن توريدات قام بها التاجر ببيعها الى المدعي عليه (ملابس، اثاث...الخ).

- يجب ان تزيد قيمة هذه البضائع عن 100.000 دج.

- يجب تكملة هذه القرينة بتوجيه اليمين من طرف القاضي الى الخصم، ولا يجوز للخصم طلب ذلك بل يكون ذلك من عمل القاضي.

ومنه نستنتج بانه اذا اجيز الاخذ بحجية الدفاتر التجارية في الجزء الأول من هذا الفرع في اثبات دعوى التاجر ضد تاجر اخر، فانه لا يجيز الاخذ بها مع غير التاجر وذلك في حدود ما ينصه القانون ويقره القاضي.

فالدعوى ما اذا كان أساسها قائما على نزاع بين تاجرين بخصوص عمل تجاري لكلا الخصمين، جاز اخذ الدفاتر التجارية كإثبات لصالح احدهما، في حين انه اذا كان هذا النزاع قائم بين تاجر مع مدني غير مكتسب لصفته، انعدم جواز الاخذ بهذه الدفاتر لإقامة الحجة على المدعي عليه، الا انه وفي حالات معينة يجوز للقاضي وطبقا لسلطته التقديرية الرجوع الى الدفاتر التجارية للاستدلال منها على معلومات تساعد في الحكم على الدعوى وذلك طبقا لمجموعة من الشروط السابق ذكرها.

2.4.1.3.4- حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر: يمثل تدوين التاجر لبيانات جميع معاملاته التجارية يعد اقرارا كتابيا من جانبه بكل ما يتعلق بنشاطه التجاري، وبالرجوع الى الفقرة(02) من المادة(330) من ق.م.ج نجدها تنص على ان الدفاتر التجارية تكون حجة على التاجر نفسه سواء كانت منتظمة او غير ذلك، وتعد بذلك اقرارا منه فتخضع لقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، أي ان التاجر لا يمكنه تقديم ما هو في مصلحته واستبعاد ما هو ضد مصلحته، فإما ان يقدم الدفاتر بأكمله او ان يستبعده، فمتى كانت الدفاتر منتظمة كانت لها قوة الإقرار القضائي اما اذا كانت غير منتظمة فتعد بمثابة إقرار غير قضائي يخضع في تحديد قوة دلالة في الاثبات الى قاضي الموضوع.(ناجي زهرة، 2017، ص73)

3.4.1.3.4- تقديم التاجر لدفاتره التجارية: طبقا للنصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري يتم الاطلاع على الدفاتر التجارية وفقا لطريقتين: الاطلاع الجزئي والاطلاع الكلي.

#### 1.3.4.1.3.4- الاطلاع الجزئي (La representation des livres) :

يقصد به ان يقدم التاجر دفاتره التجارية للقاضي حتى يستخرج منها ما يتعلق بالنزاع و قد يبحث فيها القاضي دون طلب من الغير، او يعين خبير او مختص فيما طلبه القاضي وهذا ما نصت عليه المادة (16) من ق.ت.ج: «يجوز للقاضي ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر اثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع». (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص92) وكذا ما نصت عليه المادة(17) من ق.ت.ج اذ:«يجوز للقضاء ان يوجهوا انابة قضائية لدى المحكمة التي توجد فيها دفاتر او يعينون قاضيا للاطلاع عليها و تحرير محضر وارساله الى المحكمة المختصة بالدعوى». (مبروك حسين، المرجع السابق، ص09)

ومن هنا نستنتج الزامية تقديم الدفاتر التجارية بكل ما تحتويه من اسرار مهنية عن التاجر وعن نشاطه التجاري، الى الجهات القضائية المختصة و المتمثلة في شخص القاضي، لاستعمالها فيما تبيحه الحاجة اليها ويكون ذلك وفقا لما يقره

القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى اذا بعد المسافة بالنسبة للتاجر والتي يقدرها القاضي فينيب بذلك الى المحكمة القضائية التي توجد بها الدفاتر للاطلاع على محتواها من قبل مختصين وتحرير محضر بذلك.

#### 2.3.4.1.3.4- الاطلاع الكلي (Communication des livres):

ويقصد به تقديم التاجر دفاتره الى المحكمة و الى خصمه للاطلاع عليها، ما قد يتسبب في كشف لأسرار التاجر بالأعمال التجارية التي يزاولها، وهذا ما حدده النص القانوني وواجبه في حالات معينة من خلال المادة (15) من ق.ت.ج الخاصة بحالات قضايا الإرث، قسمة الشركة، وحالة الإفلاس.(مبروك حسين، المرجع السابق، ص09) والتي سنتعرض اليها تباعا:(منية شوايدية، المرجع السابق، ص75)

(أ)- قضايا الإرث: يجوز للورث او الموصي له ان يطلب الاطلاع على دفاتر الموروث حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة ولكن لا يجوز للغير من دون الورثة طلب الاطلاع كدائني الموروث.

(ب)- قسمة الشركة(تصفية الشركة): اذا انقضت الشركة لاي سبب و بدأت عملية التصفية أي تحويل أموالها الى نقود لتوزيعها على الشركاء، في هذه الحالة يجوز لكل شريك الاطلاع على دفاتر الشركة ليتحقق من نصيبه وذلك مهما كانت صفة هذه الشركة، أي سواء كانت اشخاص (تضامن) او شركة الأموال(مساهمة)

(ج)- حالة الإفلاس: لما يتم شهر افلاس التاجر، تعين له المحكمة وكيلها يتولى إدارة التفليسة، وهو الوكيل المتصرف القضائي الذي تسند له مهمة جرد أموال المدين وحصر ديونه، لذا لا بد له من الاطلاع على دفاتر التاجر، لكي يتمكن من الوقوف على وضعيته المالية ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فالدفاتر تعتبر ملكا مشتركا لأطراف الدعوى، ومن ثم لا خوف من افشاء اسرار التاجر، كما ان الحكم بشهر الإفلاس يحظى بإشهار واسع لتمكين كل من له دين من المطالبة به ولا داعي لحفظ السر في هذا الوضع.(فضيلة سحري، المرجع السابق، ص95)

ومنه نستنتج بان الاطلاع الجزئي على دفاتر التاجر لم يحدد القانون تطبيقها، وهذا ما يتعارض مع الاطلاع الكلي الذي يجيز تحري دفاتر التاجر بكامل مضامينها، الا في حالات استثنائية سبق ذكرها ويجوز للمحاكم تقريرها، وعليه و طبقا لهذه القرارات التي اجازها القانون للاطلاع الكلي على دفاتر التاجر التجارية في الحالات التي اقرها وحددها، كانت من بين اهم الحواجز التي صدت الاخطار التي كان من الممكن ان يتعرض لها التاجر نتيجة لإباحة الاطلاع على اسرار نشاطاته التجارية وانتهاك خصوصيته.

2.3.4- القيد في السجل التجاري: يرجع ظهور نظام السجل التجاري الى القرن الثالث عشر، عندما كانت طوائف التجار في إيطاليا تقيد أسماء أعضائها في قوائم خاصة.(نادية فضيل، المرجع السابق، ص146) والذي يقصد به بانه سجل تمسك به احدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المتعلقة

بالتجار سواء اكانوا افرادا ام شركات و اثبات ما يطرا على هؤلاء التجار من تغيرات مادية او قانونية.(صفاء محمود السويلميين واخرون، 2005، ص134)

يعتبر القيد في السجل التجاري من اهم التزامات التاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي، كونها تعد من بين انجع وانجح الوسائل التي قد يعتمد عليها في مراجعة اعماله ونشاطاته التجارية المقيدة في السجل التجاري.

فيترتب على أساسها اكتساب الصفة التجارية، التي يجيز له بدورها مجموعة حقوق و التزامات قانونية نص عليها المشرع الجزائري، فتقع بذلك الزامية ومسؤولية التقيد بها على عاتق التاجر خلال الفترة التي يكون حاملا لهذه الصفة، بمعنى استمرار الصفة التجارية خلال مدة ممارسة الخاضع للقيد لنشاطه التجاري، الى ان يتم انهاء هذا النشاط بالطرق التي حددها المشرع، فيعتبر بذلك المبدأ الأساسي الذي يخول للشخص من خلاله ممارسة نشاطه التجاري.

فتختلف بذلك أهميته من دولة الى أخرى، ففي فرنسا مثلا عند انشاء السجل التجاري كانت له وظيفة إحصائية بالدرجة الأولى. (Mechel De Juglart, 1968, p164) في حين ان المشرع الجزائري قد اوكل مهمة مسك وتنظيم السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك تحت اشراف و مراقبة القضاء وهذا ما جاء به القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 اوت 1990 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.(بودراع بلقاسم، المرجع السابق، ص98)

#### 1.2.3.4- أهمية القيد في السجل التجاري :

- عند القيد في السجل التجاري يكتسب الشخص الطبيعي الصفة التجارية.
- تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية عند قيد ما في السجل التجاري المركزي.
- يؤدي الى العلانية والاشهار للتجار المقيدين فيه.
- تقييد التجار وحصرتهم يؤدي الى وضع خطة ملائمة للاكتفاء الوطني.
- يؤدي القيد في السجل التجاري الى الثقة ما بين التجار والغير.(رزق الله العربي بن المهدي، المرجع نفسه، ص 37)

2.2.3.4- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري: نصت المادة (19) و(20) من القانون التجاري الجزائري ان الملزم بالقيد في السجل التجاري هو:

- كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، و يمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري. (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص96) ونفس القاعدة تسري على الأجنبي الذي يريد ممارسة نشاط تجاري بالجزائر.(زايدي خالد، 2007، ص224)

- اما المادة (20) من نفس القانون فالزمت القيد في السجل التجاري لكل مقاوله تجاريا يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرعا او أي مؤسسة أخرى بالجزائر، وكذا كل ممثليه تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.(اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص96)

- اما التعاونية الحرفية باعتبارها شخص معنوي فهي لا تخضع للقيود في السجل التجاري نظرا لأنها تؤسس في شكل شركة مدنية وتخضع بذلك للقيود في سجل الصناعات التقليدية والحرف. (المرسوم التنفيذي رقم 15-124، 2015)  
- كما نصت المادة (23) على ان المقاوله الحرفية ملزمة بالقيود في السجلين سجل الصناعات التقليدية والحرف والسجل التجاري. (الامر 01/96، 1996، الجريدة الرسمية)  
- في حين نصت المادة (04) على اعفاء المشرع الجزائري لفئة الحرفيين و الشركات المدنية و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية من القيد في السجل التجاري. (القانون رقم 22/90، 1990، الجريدة الرسمية)  
ومن هنا الزم القانون الجزائري كل شخص طبيعي او معنوي، جزائري او اجنبي، شركة او أي كيان اخر، أراد ممارسة نشاطه التجاري داخل الجزائر، ان يثبت صفته و نشاطه من خلال التسجيل في السجل التجاري، فيكون بذلك هذا التصريح الزاميا لكل شخص متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية التي تخول له لاحقا التمتع بحرية ممارسة النشاط داخل القطر الوطني، والخضوع لمختلف النتائج الناجمة عن امتلاك التاجر لهذ الصفة.

فنستنتج بذلك، انه اصبح من غير الممكن ممارسة النشاط التجاري دون اجراء القيد في السجل التجاري، ما قد يعرض صاحبه الى عقوبات صارمة قد تحول بينه وبين اكمال ممارساته التجارية، ومن هنا يتأكد لنا و حسب ما جاءت به المواد السابقة، ان المشرع الجزائري قد خول اكتساب الصفة التجارية للأشخاص المتمتعين بكامل الاهلية لممارسة النشاط التجاري على حسب ما صنفهم القانون الجزائري.

3.2.3.4- اثار القيد في السجل التجاري: تترتب مجموعة من الاثار الهامة عن القيد في السجل التجاري يمكن حصرها فيما يلي:

1.3.2.3.4- اكتساب صفة التاجر: وهذا ما نصت عليه المادة (21) من ق.ت.ج « كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر...». (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 97)

كما تنص المادة (18) من قانون السجل التجاري الجزائري: « يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض او نزاع الا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري». (مبروك حسين، المرجع السابق، ص 14)

وعليه نرى من خلال المادتين السابقتين ان القيد في السجل التجاري يستفاد صاحبه من مزايا مختلفة عددها القانون في مواد سابق ذكرها كالقدرة على الاثبات وغيرها، في حين ان عدم القيد الذي يكون أساسه التهرب من مختلف الالتزامات و الواجبات الملزم بها حامل صفة التاجر تقف عارضا بينه و بين هذه المزايا بحيث تسقط عنهم كافة حقوقهم.

2.3.2.3.4- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: الذي نصت عليه المادة (549) من القانون التجاري الجزائري: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري». (اكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 98)

وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحساب متضامين من غير تحديد أموالهم، الا اذا اقبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها، في حين ان المادة(548)من ق.ت.ج نصت على : « يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من اشكال الشركات والا كانت باطلة». (منية شوايضية، المرجع السابق، ص82)

وعليه يمنح القيد في السجل التجاري الشركة الشخصية المعنوية مجموعة حقوق تتمتع بها، في مقابلها جملة مسؤوليات و التزامات واجب التقيد بها، و منه و طبقا لما جاء في نص المواد السابقة فان الشركة المعنوية تبدا امتيازاتها من تاريخ قيدها قانونيا، وهو ما يحقق شرعيتها لممارسة اعمالها التجارية عن طريق احترام كافة الإجراءات القانونية التي اكد عليها المشرع الجزائري، والتي يترتب عليها وجوبية استقلال ذمتها المالية عن شركائها، ناهيك انه واذا حدث طارئ او تغيير او تعديل في عقدها التأسيسي وجب قيده والا اعتبر غير صالح لاتخاذ أي إجراءات قانونية في المستقبل.

وبذلك فإجراء قيدها يعتبر بمثابة الإثبات القانوني على قيامها ومباشرة حياتها التجارية، ومن شروط الاحتجاج بها اذا ما حدث أي طارئ، ونفس الشروط تطبق على الشركات الأجنبية مثلها مثل الإجراءات التي يفرضها المشرع الجزائري على الشخص الأجنبي بشأن ممارسة الأنشطة التجارية داخل القطر الجزائري، باستثناء بعض الشروط والإجراءات السابق التطرق اليها.

3.3.2.3.4-مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري: نصت المادة(23)من القانون التجاري انه : « لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره او يؤجره، ان يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية الواقعة على عاتقه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، الا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه اما الشطب واما الإشارة المطالبة، واما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه التأجير». (نادية فضيل، المرجع السابق، ص156)

ومما سبق نستنتج بان مسؤوليات التاجر و التزاماته التجارية تبقى قائمة في حالة التنازل عن سجله التجاري لغيره، الى حين ما يتم الشطب النهائي لنفسه من السجل التجاري، فتسقط بذلك التزاماته في نفس الوقت الذي قام بالشطب فيه، او في حالة وقوع أي مانع من الموانع التي ينسحب التاجر ويعتزل بشأنها من مواصلة نشاطه التجاري.

فانقضاء الصفة التجارية مرتبطة بمدى احترام الخاضع للقيد للإجراءات والشروط الخاصة بالتعديل والشطب، والتي يتم تقديمها كمبرر للمؤسسات الخاصة بذلك كمصلحة السجل التجاري، مصلحة الضرائب وغيرها، اذا ما حدث أي طارئ كالتغيير او التعديل في البيانات او انتهاء النشاط التجاري الممارس، ومنه يجب على الخاضع احترام كافة الإجراءات القانونية والتي تؤدي الى استمراريتها او زوالها.

4.3.2.3.4- الأشهار القانوني: يترتب عن القيد في السجل التجاري الأشهار الاجباري عن وضعية التاجر وفقا للمادة (21) ما يلي: « يستهدف الأشهار القانوني الاجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار اطلاع الغير على وضعية التاجر واهليته وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري...». (بودراع بلقاسم، المرجع السابق، ص104) اما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الاجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية و التحويلات او التعديلات التي أجريت على راس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع ورهن...الخ.(نادية فضيل، المرجع السابق، ص154)

وعليه فالزامية المشرع الجزائري للتاجر القيد في السجل التجاري بوجوبه اشهار وضعيته التجارية بصفة مستمرة عن كل تعديل للنشاط التجاري وما يحتويه من مجموع البيانات والمعلومات الضرورية، شكل لها الاهمية الكبرى والحاجة الملحة التي اضفت على الحياة التجارية للتاجر ديمومتها واستمراريتها دون وجود أي عائق يستوجب عرقلتها، ومنه فعملية الأشهار القانوني وسيلة مهمة يقوم بها التاجر للمحافظة على حقوقه لاحقا من جهة، ومن جهة أخرى ترسيخا لمبدأ الائتمان و الثقة و الاستقرار في المعاملات التجارية بينه وبين من يتعاملون معه.

ومنه يتم الزام التاجر بالإشهار القانوني، لضمان مصلحة مختلف الأطراف في الاطلاع على المركز القانوني والمالي وطبيعة ونوع النشاط التجاري الممارس، لضمان الحجية القانونية لهذه البيانات المشهر عنها والمدونة في السجل التجاري لاحقا.

4.3.2.3.4-5- الاحتجاج على الغير ببعض البيانات المقيدة في السجل: نصت المادة (25) على ان بعض الحالات التي لا يحتج بها من التاجر على الغير اذا لم تقيد في السجل التجاري الخاص به الا اذا ثبت ان الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر، وهذه الحالات جاءت كالآتي هي:

- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر.
- حالة صدور حكم نهائي يقضي بالحجز على تاجر.
- حالة صدور حكم نهائي يقضي ببطلان شركة تجارية وحلها.
- حالة انهاء او الغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر او شركة.(اكمون عبد حليم، المرجع السابق، ص98)

بمعنى انه وجب على كل تاجر تعامل مع غيره، وجب عليه ذكر كل ما يتعلق بنشاطه التجاري من عنوان فواتيره و نشراته ومراسلاته وغيرها الخاصة بسجله التجاري.

4.2.3.4- الجزاءات المترتبة على مخالفة احكام السجل التجاري: هناك صنفين من الجزاءات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري للأشخاص الذين لم يلتزموا بالقيد في السجل التجاري، تتمثل في جزاءات مدنية وأخرى جزائية نوجزها في ما يلي :

## 1.4.2.3.3- الجزاءات المدنية: (شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 109)

- لا يجوز للتاجر الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري ان يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير و اتجاه الإدارات العمومية، لا يجوز له مطالبة الحقوق التجاري، هذا ما نصت عليه المادة(22) من التقنين التجاري.

- لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريمهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة،(م22 تجاري)/ للغير الحق في الاختيار اما ان يطالبوا بهذه الصفة او لا يطالبون بها حسب مصالحهم الخاصة.

- لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير الا بعد اشهرها حسب الشكل الذي ينص عليه القانون، أي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لكن يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات لو انها لم تنشر، ان عدم النشر لا يعفي التاجر من مسؤوليته المدنية والتجارية' طبقا للمادة (18) من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

فندستخلص مما سبق بان القيد في السجل التجاري كما اشرنا اليه سابقا، يبيح مبدا الحصول على الصفة التجارية للشخص، فيحيل بذلك على عاتق التاجر مجموع الالتزامات التي يقابلها مجموع الميزات و الحقوق التي يستفيد منها اتجاه تقييده، في حين ان عدم القيد في السجل التجاري يعرض صاحبه الى فقدان حقوقه التي يمكن ان يكفلها له القانون التجاري في حالة القيد كحرية الاثبات، الملكية التجارية، التسوية القضائية وغيرها من الميزات الأخرى، إضافة الى تعرضه الى عقوبات اذا ما تم الاخلال بقواعد الاحكام القانونية التي اقرها المشرع الجزائري بخصوص هذا المجال.

وعليه وخلافا للحالة السابقة يتم خضوع التاجر الغير مقيد في السجل التجاري الى مختلف الالتزامات القانونية التي يحددها المشرع الجزائري في القانون التجاري اتجاه شخصه كالإفلاس وغيره، وعليه فان أي ضرر قد يتسبب به لغيره وهو في وضعية عدم القيد يلزمه بالتعويض للشخص المتضرر.

## 2.4.2.3.4-العقوبات الجزائية: إضافة الى العقوبات المدنية رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية خصت بممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري وهي حالات عديدة نذكر من بينها: (منية شوايدية، المرجع السابق، ص 86)

## (أ)- حالة اهمال القيد في السجل التجاري:

يمكن للأعوان المؤهلين (ضباط، أعوان الشرطة القضائية، الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب...الخ)، القيام بغلق المحل التجاري إضافة الى غرامة تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج بحسب ما نصت عليه المادة (31) من القانون 08-04 المؤرخ في 18 اوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كما يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون القيد في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج الى 50.00 دج بحسب المادة(32) من القانون 08-04.(القانون 08-04، 2004، ص 4)

(ب)- حالة تقديم بيانات غير صحيحة او غير كاملة:

يعاقب كل من يقوم من سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، هذا ما جاء في نص المادة(33) من القانون 04-08 المؤرخ في 18 اوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

(ج)- في حالة التزوير:

يعاقب كل من يقوم بتقليد او تزوير مستخرج السجل التجاري او الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من 6 اشهر الى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 1.000.000 دج زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعنى، كما يمكنه أيضا ان يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة(34) من ذات القانون 04-08. (منية شوايدية، المرجع السابق، ص 86-87)

وعليه نلاحظ بانه ومن خلال مختلف هذه العقوبات التي نصها المشرع الجزائري والتي خصت إجراءات القيد في السجل التجاري للتاجر، تكون مرتبطة بالتعمد وسوء النية في إثبات فعل عدم التقيد في السجل التجاري، وذلك بهدف التهرب بكافة الوسائل والطرق الغير شرعية من مختلف التزاماته ومسؤولياته اتجاه القانون.

#### 4.4- معايير تحديد العمل التجاري في الجزائر:

##### 1.4.4- المعايير الموضوعية:

ظهرت معايير للقانون التجاري تأثرت بالطابع الموضوعي كمعيار المضاربة و التداول و معايير أخرى ظلت محافظة على الطابع التقليدي للقانون التجاري كمعيار الحرفة التجارية والمقاولة، ذلك ان المعايير الموضوعية تسهل وتيسر للقواعد القانونية المراد تطبيقها على اعمال يتنازع عليها، ومن هذه المعايير معيار التداول والمضاربة الذي سنتطرق له في العناصر التالية:

**1.1.4.4- معيار التداول:** استند أصحاب هذا المعيار في تحديد معنى التجارة الى اعتبارات اقتصادية، بحيث ترى انها عبارة عن تداول السلع والنقود، فكل عمل يرمى الى تحريك السلع او يساعد على نشاط حركتها، يعتبر ذا طبيعة تجارية، وكل حرفة يكون هدفها وضع السلع في حالة الحركة والتداول، تعتبر حرفة تجارية. (بورنان حورية، 2005، ص 261)

الا انه ورغم منطقية هذا المعيار الا انه لم يسلم من النقد على أساس ان هذا المعيار لا يفسر اختفاء الصفة التجارية على بعض الاعمال، على الرغم من انها لا تتضمن معنى التداول كالنشاط الصناعي والنقل، فلاشك في تجارية كل منهما طبقا للنصوص التشريعية و لا يعتبر أي منهما سلع يمكن ان تكون محلا للتداول. (نجيم اهتوت، 2020، ص 21-22)

وعليه هذه النظرية تبتعد عن الذاتية في التصنيف، فهي تسهل على الجهات القانونية و المتمثلة في شخص القاضي الاطلاع عليها، حيث انها تصبح اعمالا تجاريا وتخضع لأحكام القانون التجاري بمجرد ان تدخل في دائرة التداول المتمثلة في سيرورة السلعة ما بين خروجها من يد المنتج وصولا الى المستهلك، بمعنى ان كل عمل ينتج عنه تنشيط لحركة السلع والثروات يكتسب الطبيعة التجارية، وبالتالي فهذه الحركية التي يرمى الى الوصول اليها هي ما تعتبر عملا تجاريا، باستثناء بعض الاعمال التي استبعدتها هذا المعيار لافتقارها لعنصر التداول كالعلاقات الزراعية، الاستهلاكية... الخ.

ومنه وبالرغم من النقائص التي طالت هذا المعيار (التداول) في عدم كفايته لتحديد العمل التجاري، الا انه يعتبر من العناصر ذات الأهمية الكبرى في العمل على التمييز بين طبيعة العمل التجاري وطبيعة العمل المدني.

**2.1.4.4- معيار المضاربة:** بمقتضى هذا المعيار الذي يتمثل في السعي وراء تحقيق الربح المادي، يعد العمل تجاريا اذا كان الهدف منه الحصول على كسب مادي، ف شراء السلعة بقصد بيعها بربح هو اول صورة أوردها المشرع للأعمال التجارية.

الا انه يعاب عليها انها ليست صحيحة على اطلاقها، فهي واسعة أحيانا اذ ان معظم أوجه النشاط الإنساني يستهدف الربح، فالمحامي و الطبيب و غيرهم يسعون الى تحقيق الربح، ومع ذلك يعد عملهم تجاريا، و هي ضيقة أحيانا أخرى، اذ ان هناك من الاعمال ما يعد تجاريا ولو لم يتوافر قصد الربح فيه كالبيع بخسارة بقصد القضاء على منافس. (نجيم اهتوت، المرجع السابق، ص21)

ومن خلال هذا المعيار نستنتج بان المضاربة هي الأساس في العمل التجاري، حيث انها تعتبر العنصر الفاصل بين العمل التجاري و العمل المدني، لاعتبار انه اذا وجد القصد في تحقيق الربح المادي من العمل تحققت الطبيعة التجارية له، حيث انه من غير الممكن تصور عمل تجاري خال من تحقيق هدف الربحية، في حين اذا غابت نية الربح كان العمل مدنيا. وبذلك اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار في تحديد العمل التجاري و تمييزه عن المدني، الا ان هذا المعيار لا يتسم بالحقيقة المطلقة، ذلك ان هناك مجموع من الاعمال تهدف الى تحقيق الربح المادي لكنها لا تخرج من الغطاء المدني للأعمال كالتبيب و المحامي و غيرهم، غير ان ذلك لا ينفي أهمية هذا المعيار مع ما سبقه في تحديد الصيغة التجارية للأعمال، سواء من خلال التداول او المضاربة والتي اقرها المشرع من خلال القوانين التجارية.

#### 2.4.4- المعايير الشخصية:

**1.2.4.4- معيار الحرفة:** يستند هذا المعيار الى اعتبار العمل التجاري ذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة، اما اذا تعلق بعمله المدني فلا يعد عملا تجاريا، وهذا المعيار يقترب من معيار المقابلة اذ كل منهما يستلزم لإضفاء الصفة التجارية على العمل ان يتم هذا الأخير على سبيل التنظيم والتكرار. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص23)

هذا وقد واجه هذا المعيار لجملة من الانتقادات و الصعوبات، كونه لم يستطع وضع مقياس قانوني رصين لمهنة التجارة، او لصفة التاجر، كما ان الركون الى بعض المظاهر المادية اظهر سلبياته، حيث ان هناك من الحرف التجارية، يباشرها متنقلين دون ان تكون لهم محال تجارية او اتصال بالجمهور بصورة دائمة، اذ ان هذا الأخير ليس حكرا على التجار فقط، بل حتى أصحاب المهن الحرة على اتصال مباشر بالجمهور. (بورنان حنان، المرجع السابق، ص 263)

وبهذا فلمعيار الحرفة الأثر البالغ الأهمية في تحديد بعض الاعمال التجارية التي أوردها القانون التجاري على سبيل الحصر، وعليه فان الركيزة التي يستند عليها لإضفاء الصفة التجارية على النشاط هو الزامية هذا الأخير بالتمتع بالاستمرارية والتنظيم في ممارسته، غير ان هذا المعيار كغيره من المعايير السابق ذكرها تعرض للنقد، وذلك لعدم كفايته او الاعتماد عليه وحده لتحديد العمل التجاري وتمييزه عن العمل المدني، الا انه وفي الواقع ينطوي على قدر من الحقيقة التي تساهم في الكشف عن بعض جوانب الاعمال التجارية التي تقوم في أساسها على مبدأ تحقيق الربح.

2.2.4.4- معيار المقاول (المشروع): يقصد به تكرار الاعمال التجارية استنادا لتنظيم مسبق، ولكي يتحقق ذلك يستوجب توفر راس المال و التنظيم والعمل، ومن نتائج النظرية ان العمل المنفرد وان كان يقصد منه الربح لا يعتبر عملا تجاريا، كما تستبعد تماما الاعمال التجارية بطبيعتها. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 24)

لم يسلم هذا المعيار كذلك من النقد، كونه لا يعترف بالأعمال التجارية المنفردة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري، اذ يكفي في بعض الأحوال ان يقع العمل منفردا، وليس على وجه المقاول او المشروع، حتى يعتبر جاريا، كالشراء لأجل البيع، او الاعمال المتعلقة بالبنوك والصرافة والسمسرة والوكالة بالعمولة. (بورنان حنان، المرجع السابق، ص 264)

ومما سبق نستنتج بان معيار المقاول يقترب كثيرا مما معيار الحرفة، و ذلك من حيث ان الإلزامية التي يستند اليها كليهما لإضفاء الصفة التجارية، وهي الزامية مزاولة النشاط التجاري بصفة مستمرة ومتكررة وبطريقة منتظمة ومخطط لها مسبقا، و ذلك بتوفر الماديات الملموسة المشكلة للمظهر الخارجي لممارسة هذه المقاول كفتح المكاتب، وتوظيف العمال وغيرها، غير انه و تبعا لكل معيار لم يخلو هذا أيضا من الانتقادات وذلك لاستبعاده للعمل التجاري لعملية الشراء لأجل البيع كعمل تجاري مشروع بمصادقة المشرع والنص القانوني هذا من جهة، ومن جهة اخرى اعترافه بمشروعية بعض الاعمال التجارية بالرغم من صفتها المدنية كالزراعة والمشروعات الحرفية، الا ان هذه الانتقادات لا تنفي أهمية هذا المعيار بالنسبة لتحديد الاعمال التجارية.

3.2.4.4- معيار الشكل: هو معيار حديث نسبيا يستند الى شكل التصرف، وقد اخذ به التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، كالأعمال المتعلقة بالسفينة، او التصرفات الواردة على المحلات التجارية، وبذلك لا تعد الاعمال تجارية وفقا لهذا المعيار، ولكنها تعد كذلك لمجرد افرانها في الاطار القانوني المحدد لها أي في الشكل. (المرجع نفسه، ص 264)

فالشركات لا تعد تجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري او الفرنسي، الا اذا اتخذت احد الاشكال المنصوص عليها قانونا. (Alfred Jauffret, 1995, p32) غير انه لا يعتبر هذا المعيار كافيا للتمييز بين العمل التجاري والمدني، ذلك ان بعض التشريعات، لا تعتمد على الشكل لإضفاء الصفة التجارية على الشركات، كالتشريع الأردني، بل تعتمد على المعيار الموضوعي (الياس ناصيف، 1994، ص49) أي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل في حد ذاته، لتمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية. (Michel Germain, 1996, p209)

**4.2.4.4- معيار السبب:** يقصد به الدافع الذي ينوي المدين تحقيقه من وراء التزامه، فالغاية من هذا المعيار الذي حاول الأستاذ ديفران في بحث نشره عام 1933، ان يجد معيارا للترقية بين العمل التجاري والمدني من خلال الباعث الذي دعا الى القيام بالعمل، حيث كان يعتبر السبب عنصرا جوهريا في العمل التجاري بناء على الغرض المقصود لدى كل متعاقد، حيث ان فكرة السبب تكمن في عملية الشراء لأجل البيع والغرض المنشود لدى المشتري هو إعادة البيع قصد تحقيق الربح، أي القصد هو العنصر الجوهري والمعنوي الكامن في الشخص القائم بالعمل. (صاففة خيرة، الاعمال التجارية)

الا ان الصعوبة التي واجهت هذا المعيار، هي في مدى إمكانية تحديد الباعث او القصد، كونه امرا خفيا، لا يمكن الوقوف عليه سواء بالنسبة للتاجر او غير التاجر، خاصة وانه عنصر يتغير من متعاقد الى اخر. (بورنان حنان، المرجع السابق، ص265)

ومنه نستنتج بان صلاحية هذا المعيار تقاس بمدى تحقق الغاية من ورائه، فمثلا اذا كانت غايته تحقيق الربح المادي كالشراء من اجل البيع، هنا يعتبر العمل مكتسبا لصفته التجارية، لان السبب يكون واقعا متحققا في نية الكسب المالي، في حين انه واذا كان الشراء من اجل الاستهلاك مثلا، تلغى بذلك الصفة التجارية له لغياب الغاية والسبب اللذان يؤهلانه للحصول على تلك الصفة، ناهيك على ان الغاية و النية لا يمكن معرفتهما اذا تحققا في الشخص من عدمه باعتباره احساسا ونوايا داخلية لا يمكن معرفتها او التنبؤ بها، لذلك لا يمكن ان نحدد نوع العمل من خلالهما وهذا ما اعيب به على هذا المعيار، الا انه لا يمكن انكار أهميته التي تحمل جزء من الحقيقة التي يمكن من خلالها تحديد العمل التجاري مثلها مثل المعايير السابقة.

وبالتالي فان كل معيار من هذه المعايير يحمل جزء مهما مكتملا للجزء الاخر الذي تكتمل به حلقة يمكن على أساسها تحديد الاعمال التجارية بكل أنواعها وجزئياتها.

#### 5.4 - أنواع الاعمال التجارية في الجزائر:

ان الاعمال التجارية تعتبر تلك الاعمال التي يقوم بها التاجر في اطار نشاطه التجاري، لذلك يشترط للقيام بها توافر مبدا اكتساب صفة التاجر، فالقانون التجاري لم يعطي مفاهيمية للعمل التجاري، وانما اكتفى بتعدادها، فقسمت بذلك الاعمال التجارية في التشريع الجزائري الى نوعين، تمثل النوع الأول في الاعمال التجارية بحسب موضوعها، في حين ان النوع الثاني خاص بالاعمال التجارية بحسب شكلها.

إضافة الى ان هناك نوع ثالث من الاعمال، فهي مدنية أصلا الا انها تكتسب صفة العمل التجاري اذ قام بها تاجر من اجل حاجات تجارية، وهذه الاعمال تدعى تجارية بالتبعية، نص عليها المشرع في المادة(4)من القانون التجاري.(فضيلة سحري، المرجع السابق، ص34)

وعليه نوضح بان هذه الاعمال التجارية، الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء تقسيمها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، خاصة وان هناك أنواع عديدة ومتنوعة يتعذر حصرها مجملا. ما يبيح المجال لجواز الاجتهاد في القياس على الاعمال والتقسيمات الموجودة وإضافة غيرها عليها.

#### 1.5.4- الاعمال التجارية بحسب موضوعها:

هي الاعمال التي تتعلق بتداول الثروات، وتهدف الى المضاربة وتحقيق الربح وتنقسم هذه الاعمال الى قسمين، الأول خاص بالأعمال التي تأخذ الطابع التجاري ولو وقعت مرة واحدة (الاعمال التجارية المنفردة) اما الثانية متعلقة بالأعمال التي لا تعد تجارية الا اذا صدرت على وجه المقاوله او شكل مشروع، والذي نصت عليه المادة(02) من القانون التجاري الجزائري.(فرحة زراوي صالح، 2003، ص81)

#### 1.1.5.4- الاعمال التجارية المنفردة:

تتمثل الاعمال التجارية المنفردة في الشراء لأجل البيع سواء تعلق الامر بشراء المنقولات لإعادة بيعها او بيعها بعد شرائها وتحويلها، وعمليات الصرف والمصارف وعمليات السمسرة والوساطة.

أولاً- الشراء لأجل البيع: اشترط المشرع الجزائري ثلاثة شروط لاعتبار ان عملية الشراء و البيع عملية تجارية فتتمثل في:

(أ)- عملية الشراء : تتمثل في تخلي التاجر عن النقود في مقابل السلع، وهي الصورة القديمة للتجارة من منظور اقتصادي، اما عملية البيع فيقصد بها تخلي التاجر عن السلع في سبيل الحصول على النقود، وبذلك يتحقق عنصر تداول السلع والنقود بما يسمى دورة راس المال التجاري، فاذا لم تسبق عملية البيع بعملية الشراء اعتبر العمل مدنيا لا تجاريا. (عبد الحميد الشواربي، 2002، ص40)

وعليه اذا غاب المقابل بطل تحقق عنصر الشراء، وعليه وجوبية ان يكون المقابل في عملية الشراء متحققا سواء كان نقدا او عن طريق المقايضة، ومنه اذا اخذت أي مهنة نشاطا تجاريا كان هدفه ربحيا ودخل بذلك حيز المضاربة اصبح عملا تجاريا مستوفيا لكامل شروط الاهلية لممارسة النشاط، وهذا نفس المبدأ التي تقوم عليه عملية الشراء لأجل البيع.

(ب)- ان ينصب الشراء على عقار او منقول: المنقول قد يكون ماديا كالسلع والبضائع و الاثاث، وقد يكون معنوي كالمحل التجاري والقيم المنقولة وبراءات الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية، والعقار قد يكون في شكل مباني او أراضي.

(ج)- ان يكون الشراء بقصد البيع مع نية تحقيق الربح: لاعتبار شراء عمل تجاري يجب ان يكون بقصد إعادة بيعه، ويجب ان تتوفر نية إعادة البيع وقت الشراء سواء تم بعد ذلك البيع او لم يتم، مع وجوب اقتران نية الربح حتى ولم تتحقق في العمل.(أنواع الاعمال التجارية، 2022)

ومنه نستنتج بان تحقق القصد المرتبط بعنصر النية الهادفة الى تحقيق الربح هو العامل الأساسي الذي يفضلته يتم التمييز بين العمل التجارية وبين العمل المدني التي لا تكون غايته ربحية في الغالب، فهو بذلك يضيف عليه الصبغة والصفة التجارية التي تأهله و تجيز له ممارسة العمل وفقا للقوانين التي تكفله وتحميه اذا ما حدث أي طارئ.

ثانيا-الاعمال المصرفية وعمليات الصرف و السمسرة والوكالة بالعمولة: سميت كذلك بعمليات الوساطة التجارية التي نصت عليها المادة الثانية في فقرتيها 13 و14، التي تتمثل وظيفتها الأساسية في منح الائتمان لعملائها. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص31)

(ا)- العمليات المصرفية: يقصد بها المعاملات التي تقوم بها البنوك، اذ تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمصرف حتى ولو وقع مرة واحدة، فلا تعتبر بالنسبة للتعامل الا اذا كان تاجرا و كانت العملية قد أجريت لتجارته او لحاجات متجره.

(ب)- عمليات الصرف: هي عملية مبادلة نقود وطنية بأجنبية او العكس، تقوم بها البنوك، فاعتبرت عملا تجاريا اما اذا وقعت عملية التبادل دون قصد الربح فاعتبرت عملا مدنيا بالنسبة له.

(ج)- السمسرة: تعتبر عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتقريب وجهات النظر بين متعاقدين، اذ نص المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 3 اعتبر عمل السمسار عملا تجاريا مهما كانت طبيعة الصفقة التي توسط فيها، اما بالنسبة للأطراف فيتوقف الامر على صفتهم و طبيعة التعاقد.(المرجع نفسه، ص32-33)

(د)-الوكالة بالعمولة: تعتبر نوع من أنواع التوسط في إتمام الصفقات، و الوكيل بالعمولة لا يقتصر عمله على تاجر معين وانما يقوم بهذه المهنة لعدة تجار، دون الارتباط بعقد عمل مع احد منهم، فهو يقوم بهذا العمل باسمه وبأمر من الموكل مقابل اجرة او عمولة. (فضيلة سحري، المرجع السابق، ص41)

وعليه نلاحظ انه ومن خلال هذه الاعمال و الصفقات التي تجرى بغرض تحصيل الربح و الاستفادة المادية، هي ما تعطي للعمل صفته التجارية التي تخوله الى الممارسة التجارية بضممان حقوق الفرد من جهة والالتزام بالمسؤوليات التي عليه من جهة اخرى، وبذلك نستنتج بانه من دون هذه العمليات المالية التي تحدث كالودائع والقروض وغيرها، والتي تستعين بها البنوك لمواصلة نشاطها لا تستطيع دونها اكمال اعمالها المرتكزة في الأساس عليها.

2.1.5.4- الاعمال التجارية بحسب المقاولة:

نص المشرع الجزائري على الاعمال التي يعتبرها تجارية كالأعمال التجارية المنفردة التي تطرقنا اليها في الفرع الأول، توجد كذلك فئة أخرى من الاعمال والتي لا يعتبرها المشرع تجارية ما لم تتم في شكل مقاولة او مشروع، والتي عدد انواعها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق الى عناصرها وأنواعها فيما يلي:

نصت المادة 02 من القانون التجاري الجزائري التي عدلت سنة 1996 بموجب الامر رقم 96-27 الذي عدل وتمم الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري بعض من المقاولات التي سنوجزها فيما يلي: (الامر رقم 96-27، 1996)

- مقاولة تأجير المنقولات او العقارات.
- مقاولة الإنتاج او التحويل او الإصلاح.
- مقاولة للبناء او الحفر او تمهيد الأرض.
- مقاولة للتوريد او الخدمات.
- مقاولة لاستغلال المناجم او المناجم السطحية او مقالع الحجارة او منتوجات.
- مقاولة لاستغلال النقر او الانتقال.
- مقاولة الملاهي العمومية او الإنتاج الفكري.
- مقاولة للتأمينات.
- مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة او الأشياء المستعملة بالتجزئة.

وأضاف المشرع الجزائري بموجب الامر 96-27 أعلاه كل مقاولة لصنع او شراء او بيع او إعادة بيع السفن للملاحة البحرية نظرا للتطور الاقتصادي السريع اين أصبحت عدة اعمال و أنشطة تقوم بالمضاربة سعيا وراء تحقيق الربح وتتم في شكل مقاولة، الامر الذي يوضح ان المشرع الجزائري لم يحصر الصفة التجارية في المقاولات التي ذكرها في نص المادة 02 من القانون التجاري بل مدها لكل نشاط يتخذ شكل مقاولة. (نادية فضيل، المرجع السابق، ص92)

وعليه فثبوت الصفة التجارية التي يقرها نظام القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بكافة الاعمال التجارية بحسب المقاولة على اختلاف أنواعها المذكورة سابقا، مبنية على ثبوت الاهلية التجارية لها، التي تقوم في أساسها على مبدأ الربحية المرجوة من النشاط الممارس سواء كان هذا النشاط او المقاولة فردية او جماعية.

ولكي تعتبر المقاولة عملا تجاريا وجب فيها توافر العناصر الآتية:

- تكتسب المقاولة الصفة التجارية عندما يقوم الشخص بالعمل التجاري على سبيل التكرار و الاحتراف.

- عنصر التنظيم الوجب توفره في الوسائل المادية اللازمة للقيام بالعمل، إضافة الى العنصر البشري من عمال و قائمين على المشروع.

- قصد تحقيق الربح، الذي يعتبر عنصر المضاربة على العمل شرطاً قائماً بذاته في المقاولات التجارية، وهذا التميز التاجر عن الحرفي.(بن صالح سارة، المرجع السابق، ص48)

ومنه ما نلاحظه من هذه العناصر هو اشتراكها في هدف واحد ووحيد مع الأنواع السابقة، الا وهو عنصر النفعية المادية (الربح) الذي يميز العمل التجاري عن غيره من الاعمال الاخرى، زيادة على ذلك فان ممارسة النشاط التجاري المقاولاتي دون تكراره واحترافه وتوفره على عنصر التنظيم فيه، لا يعد عملاً تجارياً ولا يكسبه الصفة التجارية لمزاولته، لذلك ولكي تعتبر هذه المقاولات تجارية وجب ممارستها وفقاً لقوانينها التي اقرها وحث عليها القانون التجاري الجزائري.

#### 2.5.4- الاعمال التجارية بحسب الشكل:

هي الاعمال التي تعتبر تجارية باتخاذها شكلاً معيناً، ودون النظر الى صفة القائم بها، فنص عليها المشرع الجزائري على الاعمال التجارية في المادة الثالثة من القانون التجاري، على سبيل الحصر وتشمل هذه الاعمال:

1.2.5.4- التعامل بالسفتجة: هي صك او سند محرر وفق شكل معين، يأمر بموجبه شخص اسمه الساحب شخصاً آخر اسمه المسحوب عليه بان يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين لأمر شخص ثالث اسمه المستفيد.

فهي بذلك في علم الاقتصاد والتجارة تعد حوالة صادرة من دائن، يكلف فيها مدينة دفع مبلغ معين في تاريخ معين لاذن شخص ثالث، او لاذن الدائن نفسه، وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاثة اشخاص هم:

(ا)- الساحب وهو من حرر السند و امر المسحوب عليه ان يدفع مبلغ السفتجة الى المستفيد.

(ب)- المسحوب عليه وهو الشخص الذي يطلب منه الساحب تسديد قيمة السفتجة.

(ج)- المستفيد وهو الشخص الذي حررت السفتجة لصالحه أي انه هو الدائن بالحق الثابت في السفتجة. (خالد ياسين

الشيخ، دون سنة، ص90-93)

نلاحظ مما سبق ان المشرع اعتبر السفتجة عملاً تجارياً بحسب الشكل، بغض النظر عن صفة الشخص القائم بسحبها، وبغض النظر عن العملية التي سحبت من اجلها سواء كانت هذه العملية مدنية او تجارية، ومنه نستنتج بان لها وظائف عملياتية بالغة الأهمية في ضبط العمليات التجارية تميزها عن باقي العمليات التجارية الاخرى، حيث انها حلت محل النقود في تسوية الديون التجارية، فارتكزت بذلك صورتها على ضرورة توافر أركانها المذكورة سابقاً اذ ان فقدان أي منها يفقدها صفتها التجارية.

2.2.5.4- الشركات التجارية: الشركة عقد يتم بين شخصين او اكثر، بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم الأرباح والخسائر، غير ان عقد الشركة ليس كغيره من العقود اذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية المكونين

له، فقد قضى المشرع التجاري في المادة 544 انه: «تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها». (الاعمال التجارية وفق القانون التجاري، دون سنة، ص7)

وعليه نستنتج من المادة السابقة الذكر التي نص عليها المشرع الجزائري، ان اخذ الشركة للطابع التجاري يتحدد من خلال شكلها، بمعنى ان الشركة تعد تجارية بمجرد اتخاذ شكل من الاشكال التي نص عليها القانون التجاري مهما كان موضوعها، ومنه فتعداد الشركات التجارية في التشريع الجزائري، جاء على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال، إضافة الى انه يحق للمستثمرين اختيار اشكال مخالفة للأشكال المنصوص عليها، وعليه يظهر هنا المعيار الشكلي الذي يتم على أساسه التفريق بين الشركات التجارية والمدنية والمتمثل في الغرض من قيام هذه الشركة والمتعلق بنشاطها الأساسي كعمليات الشراء لأجل البيع، عمليات البنوك، الصناعة، التأمين... الخ.

ما عدا شركة المحاصة، وهي الشركة الوحيدة التي تخضع لمعيار الموضوع وتكيف على أساس طبيعة النشاط الذي تزاوله، فكل الشركات الأخرى تصنف بناء على الشكل الذي تختاره لممارسة نشاطها.(فضيلة سحري، المرجع السابق، ص51)

3.2.5.4- الوكالات ومكاتب الاعمال: تتمثل في المكاتب التي تؤدي خدمة للجمهور وتتقاضى اجر مقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، والخدمات التي تقدمها هذه المكاتب عديدة ومتنوعة منها: الوكالات العقارية، السياحة... الخ. (هاني محمد دويدار، 1997، ص93)

وعليه نصت المادة 03 من ق.ت.ج على اعتبار ان الوكالات و مكاتب الاعمال تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن موضوعها، وهذا خلافا لما نص عليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر وكالات ومكاتب الاعمال تجارية اذا جاءت على شكل مقاوله. (عمار عمورة، 2009، ص73)

ومنه وطبقا لما اقره المشرع الجزائري، نستنتج بان الوكالات والمكاتب تعد اعمالا تجارية بحسب شكلها، فتشمل بذلك مجمل الاعمال التي تهدف الى جني الربح المادي والمضاربة.. الخ، فضلا الى انها تعمل على تسهيل عمليات الغير والذي حماه المشرع من خلال تعامله مع أصحاب هذه الوكالات بإخضاعها لقواعد تكفل خدمة الفرد وتحفظ حقوقه، فهي بذلك تخضع لصرامة القانون التجاري في التعامل وتسيير نشاطاتها.

4.2.5.4- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية: يعد المحل التجاري عبارة عن مجموعة من الأموال المادية والمعنوية تألفت معا بغرض الاستغلال لممارسة النشاط التجاري. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص41)

ومن خلال نص المادة 03 من ق.ت.ج، يعتبر كل تصرف يتعلق بالمحل التجاري كبيع او شراء للمحل او ايجار او رهنا له عملا تجاريا بحسب الشكل.(علي بن غانم، المرجع السابق، ص131-132)

وعليه فان أي عمل او تصرف يرتكز ويرد على المحلات التجارية من بيع، ايجار و غيره يعتبر عملا تجاريا، بمعنى يكسبه ذلك للصفة التجارية لمزاولة النشاط، وهذا ما يستند اليه التاجر لمزاولة نشاطه التجاري، مدام المشرع اقر باستقلال هذا الأخير بالسند القانوني الذي يكفل ممارساته.

5.2.5.4- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية: نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون التجاري ان كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، ولا يمتد الطابع التجاري الى الالتزامات الأخرى التي تنشأ عن مصادر أخرى غير العقد كالإدارة المنفردة والفعل الضار ومن امثلة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية او الجوية عقد انشاء السفن او الطائرات او عقد بيع السفن او الطائرات، عقود نقل البضائع والأشخاص وكذلك عقود بيع وشراء كل ما يلزم لتجهيز السفن والطائرات وكذلك عقود تأجير واستئجار السفن او الطائرات الخاصة بهم. (ناجي زهرة، المرجع السابق، ص41)

ومن جهة أخرى نصت المادة 02 من القانون التجاري على اعتبار بعض الاعمال المتعلقة بالتجارة البحرية اعمالا تجارية بحسب موضوعها ولاسيما العقود المتعلقة بالتجارة البحرية، ما يشكل لبسا لدى القارئ حيث يجد نفسه ضائعا بين تكييف العمل بانه تجاري بحسب الشكل او تجاري بحسب الموضوع. (بن صالح سارة، المرجع السابق، ص56)

وعليه واستنادا الى النصوص التي اقرها المشرع الجزائري، نلاحظ وضوح القانون التجاري فيما يخص العقود التي تخص الاعمال التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية المصنفة بحسب الشكل، وهي ما تكسيها الصفة التجارية طالما انها تدخل ضمن نطاق الاستغلال التجاري لجني الربح المادي، وهو ما وفق فيه المشرع من خلال طرحه لهذا القانون الذي جاء بصفة عامة، ولم يخصص او يميز بين التجارة البحرية او الجوية على اختلاف انواعهما، ما دام القصد فيهما مبني على أساس المضاربة والربح.

#### 3.5.4- الاعمال التجارية بالتبعية:

ان الاعمال التجارية بالتبعية هي في الأصل اعمالا مدنية، فهي لا تحمل في ثناياها بدورا تجارية بمعنى انها لا تعتبر بطبيعتها الاقتصادية ذات طابع تجاري، اذا قام بها التاجر وكانت تتعلق بنشاطه التجاري، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون التجاري التي نصت على: «يعد عملا تجاريا بالتبعية: - الاعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره، - الالتزامات بين التجار». (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص43)

فيستند بذلك مفهوم العمل التجاري بالتبعية الى أساس شخصي مهني، يعتمد أساسا على صفة القائم به والغرض الذي يسعى اليه. (بوقادوم احمد، المرجع السابق، ص29)

1.3.5.4-أساس النظرية التبعية: وطبقت هذه النظرية على سبب قيامها على أساس مبدأ توحيد القواعد القانونية التي تطبق على التاجر وتجارته، فتقوم النظرية التبعية قانونا على أساس نص المادة 04 من القانون التجاري، والتي تنص على وجوبية توافر شرطان:

- توافر صفة التاجر في الشخص القائم بهذا العمل، سواء كان شخص طبيعي او معنوي.
- ان يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة او ما نشأ عن ذلك التزامات بين التجار.(منية شوايدية، المرجع السابق، ص43-44)

وعليه فان العمل ما لم يكن له أي علاقة او صلة بالتجارة تبقى صفته المدنية وجها طبيعيا له، في حين انه اذا كان العمل متعلق بنشاط التاجر وتجارته، فانه يكتسب بذلك الصفة التجارية بالتبعية حتى لو لم يكن القصد منه تحقيق الربح المادي بل يكفي ان تكون هناك صلة بين العمل وتجارة التاجر، ذلك ان الصفة التجارية تعطى لمختلف الالتزامات والمسؤوليات النابعة من مباشرة النشاط التجاري.

2.3.5.4- تطبيقات نظرية التبعية: ان نطاق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية أوسع من الاعمال التجارية سواء المتعلقة بالموضوع او الشكل التي نص عليها القانون التجاري الجزائري، وذلك لأنها تشمل مجمل الالتزامات سواء كان مصدرها العقد او باقي مصادر الالتزام كالمسؤولية التقصيرية او الاثراء بلا سبب.

1.2.3.5.4- تطبيق النظرية على الالتزامات التعاقدية: حسب المادة 04 من ق.ت.ج، فان جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تعتبر تجارية تطبيقا لهذه النظرية، لكن هناك بعض من هذه العقود التي اثارت صعوبات في إعطائها الصفة التجارية بالتبعية:

(1)-عقد الكفالة: فهي من عقود التبرع، فالكفيل يقوم بالكفالة قصد تقديم خدمة للمدين دون ان يتقاضى اجرا على كفالته، والكفالة عقد مدني و لو الدين تجاري ولو كان الكفيل تاجرا، فحسب نص المادة 651 من ق.م.ج، فالأصل انها تبقى محتفظة بالطابع المدني سواء كان الكفيل تاجرا او مدنيا، لكنها قد تكسب الصفة التجارية في الحالات التالية: (منية شوايدية، المرجع نفسه، ص45-46)

- حسب المادة 651 الفقرة 2 من ق.م.ج اذا كانت الكفالة الضمان الاحتياطي لورقة تجارية، فتعتبر الكفالة في هذه الحالة عملا تجاريا كان يتعلق مثلا بضمان سفتجة او تظهيرها.

- طبقا لنص المادة 02 فقرة 14 من ق.ت.ج تعتبر الكفالة تجارية اذا صدرت من احدى البنوك لعميل من عملائها، فتعتبر تجارية لان اعمال البنوك تجارية بطبيعتها.

- وكذلك تعتبر عملا تجاريا بالتبعية، اذا قام بها الكفيل التاجر لمصلحته التجارية كان يكفل تاجر احد عملائه التجار ليجنبه خطر الافلاس، بمعنى انها تعتبر عملا تجاريا اذا كان الكفيل له مصلحة خاصة عندما يكفل تاجر اخر لا لمجرد التبرع.

(ب)- عقد العمل: هو عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الاخر و تحت ادارته و اشرافه مقابل اجر، فعقد العمل الذي يبرمه التاجر مع عماله او مستخدميه هو عمل مدني بالنسبة اليهم و غالبية الفقه يرى ان عقد العمل بالنسبة للتاجر هو عمل تجاري بالتبعية.

ومما سبق نستنتج بان الكفالة عبارة عن اتفاقية لا يلتزم بها الشخص الا وفقا لإرادته و اختياره، أي توافق الارادتين لإبرام العقد، فهي بذلك عبارة عن عقد ضامن للدائن بالحصول على حقه في الميعاد المحدد، بمعنى توافر عنصر الوفاء والثقة في كفالة الشخص و تأدية الدين على حد سواء، وعليه يتم عقد الكفالة بناء على شروط واجبة لإبرام عقدها، يتمثل أهمها في الاهلية القانونية عند ابرام العقد، ومنه اذا تم تخلف احد الشروط جاز تقديم كفيل اخر، وبالتالي اذا ما حدث هذا الالتزام القائم على المبادئ السابق ذكرها وجب عقد الكفالة واعتبر من الاعمال التجارية بالتبعية.

في حين ان عقد العمل هو بمثابة عقد الزامي قانوني يعمل على اسناد الحقوق و المسؤوليات بين الأشخاص المتعاقدين، بحيث يتم بموجبه الالتزام بكافة البنود المنصوص عليها في العقد، واذا ما حدث أي تعديل او تغيير تكون وجوبية الالتزام بإبلاغ طرفي الاتفاق بذلك.

(ج)- العقود الواردة على العقار: كانت تعتبر مدنية تبعا للقاعدة التقليدية، وذلك لثبات العقار، وخضوع تداوله القانوني الى لإجراءات عديدة ومعقدة تتنافى و روح التجارة القائمة على السرعة والحركة، ما جعل القضاء الحديث يتجه الان ومنذ ان اعتبر المشرع شراء العقار لإعادة بيعه على امه من الاعمال التجارية بحسب الموضوع، وكذلك هو الحال بالنسبة لتعاقد التاجر مع مقاول على ترميم و توسيع العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري او التامين الذي يعقده التاجر ضد المخاطر التي قد يتعرض لها العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري، اما العقود التي تتعلق بشراء العقار من اجل الاستعمال الشخصي فهو عمل مدني وكذلك الحال بالنسبة للعقود الواردة على ملكية العقار، فلا تنطبق على هذه العقود نظرية التبعية.(بن مسعود شهرزاد، دون سنة، ص40)

ومنه ونظرا للأهمية الكبيرة التي يعنى بها العقار، باعتباره احد اهم محركات النمو الاقتصادي في البلاد، تدخل المشرع الجزائري في اطار تسييره، عن طريق الزام كافة المتعاملين بوجوبية الزام الرسمية القانونية للعقود العقارية بين المتعاملين في مجاله، وذلك من اجل تنظيمه و حماية حقوق الافراد، بتسخير كافة الوسائل القانونية التي تكفل ذلك، حيث ان العقود الواردة على العقار في اصلها مدنية، لكن اذا ما تمت في شكل مقاوله اكسبها ذلك صفها التجارية، وعليه فطبيعة العقد الذي يفرضه العقار، وهو ما يفرض صيغته سواء كانت مدنية معتمدة على الاستعمال الشخصي على سبيل المثال، او تجارية معتمدة على قصد الربح.

(د)- شراء وبيع المحل التجاري: اعتبر المشرع الجزائري التصرفات التي ترد على المحل التجاري تجارية بحسب الشكل، ذلك ان شراء المحل التجاري من اجل إعادة بيعه وتحقيق الربح يعد تجاريا بشكله. (بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 62)

غير ان الخلاف يقوم في حالة اذا ما كان المشتري شخصا مدنيا غير تاجر و يريد شراء المحل التجاري ليبدأ فيه نشاطه التجاري، اين يرى جانب من الفقه صعوبة تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على هذا العمل بسبب عدم اكتساب المشتري للصفة التجارية و التي تعد شرطا لتطبيق النظرية، لكن استقر اغلب الفقه على اعتبار شراء او بيع المحل التجاري من قبل أي شخص مدني يظهر نيته في احتراف الاعمال التجارية و ثم يعد عمله تجاريا بالتبعية، اما اذا كان بائع المحل غير تاجر و اكتسب ملكيته عن طريق الميراث او الوصية فان عمله يعتبر مدنيا نظرا لعدم وجود الصفة التجارية فيه، إضافة الى عدم ارتباط العمل باي نشاط تجاري تابع له. (محمد فريد العريفي و اخرون، المرجع السابق، ص 141)

وعليه تبعا لما جاء سابقا و حتى يكون المحل التجاري عملا تجاريا بالتبعية و يجب احتوائه على العناصر الأساسية التي تكونه، منها العقود الرسمية التي تعمل على اثبات شكلية، إضافة الى ان تبيان الغاية او الغرض من استغلاله التي تعتبر ضرورية، لتحديد صفته التجارية، فاذا كان هذا الاستغلال على سبيل المثال غير مشروع ومخالف للأداب العامة بطل العقد.

2.2.3.5.4- تطبيق النظرية على الالتزامات الغير تعاقدية: تتمثل التزامات التاجر غير التعاقدية في احدى مصادر القانون الا وهي شبه العقد والذي يندرج ضمنه ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية والاثراء بلا سبب والإرادة المنفردة والقانون:

(أ)- المسؤولية التقصيرية: شملت المادة 04 من القانون التجاري جميع الالتزامات بما فيها الناجمة عن المسؤولية التقصيرية، لذلك يعتبر من قبيل الاعمال التجارية الالتزام الناشئ عن مسؤولية التاجر جراء منافسته غير المشروعة لتاجر اخر، كاغتصاب الاسم التجاري او تقليد العلامة التجارية، كما يعتبر تجاريا أيضا التزام التاجر بدفع التعويض عن الاضرار التي تسبب فيها الات مصنعة او الاضرار التي تسببها شاحنة نقل البضائع. (بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 46)

فهي تتمثل بذلك في الجزاء المترتب على المخالفة التي تؤدي الى التسبب في الضرر للغير، ويكون نتيجة لوقوع فعل غير مشروع أدى الى حدوثه، ما يحمل الشخص المرتكب لهذا الفعل كامل المسؤولية في التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، بشرط ان يستطيع الشخص المتعرض لهذا الضرر اثباته، ومنه تفصل الجهات القضائية في هذا الفعل اذا ما وقع فعليا او لم يقع.

(ب)- الاثراء بلا سبب: تشمل نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الى جانب المسؤولية التقصيرية مجال الاثراء بلا سبب، فاذا استلم التاجر على سبيل الوفاء ثمن بضاعة باعها ما يزيد عن السعر المحدد التزم برد ما ليس مستحقا له، والتزامه بالرد يعتبر تجاريا بالتبعية لأنه يتعلق بأغراض تجارية، ومن يدفع ديننا على التاجر في ميعاد الاستحقاق يعتبر فضوليا ويعد التزام التاجر بتعويضه عملا تجاريا. (نادية فضيل، المرجع السابق، ص 121-122)

فتكون هنا الزامية رده واجبة، حتى ولو كان دون سبب قانوني يستدعي ذلك، الا انه يعد بمثابة الواقعة القانونية التي تشكل مصدرا من مصادر الالتزام الذي يبقى قائما حتى ولو زال كسب الاثراء بلا سبب لاحقا، و المتمثل في اخذ منفعة من الغير او من أي شيء، ويكون هنا الالتزام بردها بقدر الثراء الذي تم الاستفادة منه من العمل او أي شيء اخر لاحقا.

(ج)-الإرادة المنفردة والقانون: يعتبر الوعد بجائزة من طرف تاجر لمن قام بعمل معين عملا تجاريا بالتبعية بشرط ان يكون هذا الالتزام الذي - مصدره الإرادة المنفردة - متعلق بالنشاط التجاري للتاجر، كما يعد من قبيل الاعمال التجارية بالتبعية دفع التاجر اشتراكات التامين على عماله نظرا لتوفر شروط العمل التجاري بالتبعية حيث ان القائم بالعمل تاجر ودفع الاشتراكات متعلق بنشاطه التجاري، ومصدر هذا الالتزام هو القانون. (منية شوايدية، المرجع السابق، ص48)

وهنا نلاحظ بان هذه الإرادة تصدر من جانب شخص واحد، اذ تعتبر مصدرا من مصادر الالتزام الاستثنائية التي اقرها القانون الجزائري واجازها في حالات خاصة.

#### 4.5.4- الاعمال التجارية المختلطة:

يقصد بالأعمال التجارية المختلطة تلك الاعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لاحد اطراف العلاقة القانونية ومدنية بالنسبة للطرف الاخر، فيثير بذلك العمل المختلط صعوبات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وقواعد الاثبات التي نوجزها في العناصر الاتية: (زروال معزوزة، المرجع السابق، ص34)

1.4.5.4- الاختصاص القضائي: حيث ان الاختصاص نوعان، اختصاص نوعي واختصاص محلي ولا اشكال فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لأنه ليست للجزائر قضاء مستقل بالمسائل التجارية، وعليه فبالنسبة للطرف المدني اذا كان هو المدعي له ان يرفع دعواه امام القسم المدني او القسم التجاري، اما بالنسبة الطرف التجاري متى كان مدعيا فلا يمكنه ان يقاضي الطرف المدني الا امام القسم المدني.

2.4.5.4- الاثبات: بالنسبة للطرف المدني في مواجهة المدعي عليه تجاريا فله ان يقيم الدليل بكل وسائل الاثبات اما الطرف التجاري متى كان مدعيا في مواجهة المعنى عليه المدني فلا يمكن ان يقيم الحجة الا باستعمال قواعد الاثبات المدنية والتي تتوقف عند المادة 333 من ق.م.

فالاختصاص القضائي يكون من اختصاص المحكمة، ويكون بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعي عليه ما اذا كان مدنيا او تجاريا، ولخصوصية القانون الجزائري في هذا الموضوع من ناحية عدم استقلاله بين ما هو قانون مدني او تجاري، والذي تطرقنا اليه سابقا، يتم رفع الدعوى من قبل المدعي امام المحكمة المدنية هذا و ان كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعي عليه، في حين اذا كان تجاريا فيجوز المقاضاة امام المحكمة التجارية او المدنية.

في حين ان قواعد الاثبات التجارية، تطبق على اعتبارية الصفة التجارية بالنسبة للشخص، بمعنى ان قواعد الاثبات التجارية تطبق على من اكتسب الصفة التجارية، والتي تخضع الى مبدأ الحرية في الاثبات، في حين ان الصفة المدنية تطبق على اعتبار العمل مدنيا بالنسبة له، وتكون قاعدة الاثبات فيها مقيدة نوعا ما فتخضع للكتابة.

3.4.5.4-الرهن والفوائد: يصعب أحيانا الفصل بين كل من الجانبين المدني والتجاري للعمل المختلط و هذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق الاثبات وتنفيذ العقد بحسب ما اذا كان الرهن مدنيا او تجاريا وغير منطقي تجزئة العملية الى جزئين، وهذا هو الحال في نظام الفوائد، حيث من الطبيعي ان يكون للدين الواحد الا نظام واحد للفوائد ومن الثابت في مثل هذه الأحوال ان العمل المختلط يجب الا يكون له الا طابع واحد مدني او تجاري بحسب صفة الدين بالنسبة الى المدين، فاذا كان المدني يقوم بعمل تجاري فان الرهن الذي يعقده تحكمه قواعد الرهن التجاري كما انه يلتزم بالفوائد المدنية.(شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص63-64)

وعليه فان المعيار العام الذي تبناه الجزائري، ونص عليه القانون التجاري، يحيل الصفة المدنية الى الرهن اذا كان مدنيا تطبق عليه إجراءات مدنية، في حين انه اذا كان الرهن تجاريا تعين له تطبيق إجراءات تنفيذ الرهن التجاري، ذات الامر بالنسبة للفوائد الذي يستدعي ضرورة النظر في طبيعة الدين بالنسبة للشخص المدين، اذا كان الدين مدنيا يطبق عليه السعر المدني للفائدة، في حين تجاريا يطبق السعر التجاري للفائدة.

6.4-الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية المرتبطة بممارسة التاجر الجزائري لنشاطه التجاري والجزاء المترتبة عليها :

1.6.4: الممارسات التدليسية والغير شرعية :

1.1.6.4- الممارسات التجارية التدليسية : تمنع الممارسات التجارية وفقا للمادة 24 من القانون رقم 04-02 كل التصرفات التي ترمي الى:

1.1.1.6.4- دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة : يقصد بها المبالغ الزائدة عن مبلغ الفاتورة الغير مصرح بها في وثائق اثبات التعاملات التجارية، بغية التهرب من دفع الضرائب وهي ما تسمى بالفوارق المخفية للقيمة.

2.1.1.6.4- تحرير فواتير وهمية او مزيفة : الفواتير الوهمية تعنى بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقية عن المعاملات التجارية، في حين ان الفواتير المزيفة تعتبر حقيقية لكن تم تزويرها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية.(محمد الشريف كتبو، 2010، ص111)

3.1.1.6.4-اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية و اخفائها او تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للممارسات التجارية : يقصد بها اللجوء الى أساليب ووسائل من شأنها الاخفاء التام او الجزئي للوثائق، كحرق او تمزيق الدفاتر التجارية قبل انقضاء المدة القانونية المحددة لها.(زويبر ارزقي، 2011، ص82)

2.1.6.4- الممارسات الغير شرعية: وفقا للمادة 25 من القانون رقم 02-04 يمنع على التجار حيازة:

1.2.1.6.4- منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير شرعية: هي منتجات مقلدة و مزورة من حيث العلامة التجارية، فتم حظرها باعتبارها منتوجات مغشوشة ومصنعة بصفة غير شرعية.

2.2.1.6.4- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار: يقصد بها تخزين بعض من المنتوجات وعدم عرضها في السوق، بهدف خلق نوع من الاختلالات و عدم التوازن بين العرض والطلب، ما يؤدي الى ندرتها و زيادة غير مبررة في أسعارها. (زويبر ارزقي، المرجع السابق، ص83-84)

3.2.1.6.4- حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه: الزم المشرع كل مكلف باحترام ما جاء في سجله التجاري من نشاطات يمكنه القيام بها، و يحضر عليه حيازة أي المنتوجات بغرض بيعها تكون خارج عن موضوع تجارته وقد جرم القانون 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هذه الممارسات، بحيث يتم الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد(1) وغرامة من 20.000 دج الي 200.000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين(2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري. (المادة 41 من القانون 08-04، 2004)

وعليه مما سبق نستنتج بانه و من خلال هذه البنود الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 و 08-04 و بعض المراسيم و المواد التنفيذية التابعة له، والمتعلقة بمختلف الممارسات التجارية التدليسية التي جرمها المشرع و ادانها و احظر جميع المعاملات التي تكون ضمن سياقها، بغية الحد او التقليل ان صح القول من التهربات الضريبية بكافة اشكالها وانواعها سواء منها ما كان مشروعاً ومكفولاً بقوة القانون، او غير مشروع و يكون مجرماً بكافة النصوص التشريعية، كل ذلك قصد الوصول الى تحقيق نمو اقتصادي متزن يسمح بتحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية وسياسية التي تنتهجها الدولة من خلال مختلف سياساتها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى العمل على توفير قدر من الحماية الواجبة على الدولة للمستهلك، من خلال توفير سقف مقنن للأسعار التي تكون في متناوله، وذلك عن طريق محاربة ومنع مختلف الزيادات الغير مشروعة، كذا العمل على تحقيق التوازن بين مختلف اطراف العمليات التجارية سواء ما تعلق منها بالتاجر و المستهلك، او ما تعلق بالتوازن في المعاملات التجارية من خلال العرض والطلب وغيرها، ومنه فان القيام بممارسة أي نوع من الممارسات التجارية السالف ذكرها بطرائق تدليسية وغير مشروعة يترتب عليه مسؤوليات جزائية وإدارية سنتطرق لها بالتفصيل في العنصر الموالي.

2.6.4: الجزاءات المترتبة عن الممارسات التجارية التدليسية والغير شرعية: سنتناول في هذا العنصر لعقوبات مخالفة نزاهة الممارسات التجارية من خلال قانون رقم 02-04 السابق الذكر، والذي انقسم الى قسمين منها عقوبات اصلية وأخرى تكميلية.

1.2.6.4- الجزاءات الاصلية: باعتبار ان معظم الأفعال التجارية التدليسية ترتكب بدافع الربح غير المشروع، فان معظم الجزاءات المترتبة عنها تتمثل في فرض عقوبات مالية كونها من اهم العقوبات وأخرى سالبة للحرية.

#### 1.1.2.6.4- الجزاءات الجزائية:

حسب ما نصت المادة 35 من قانون رقم 02-04، تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، و يعاقب عليه بغرامة من مائة الف دينار (100.000 دج) الى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج). (المادة 35 من قانون 02-04، المصدر السابق)

في حين نصت المادة 31 من قانون رقم 08-04: بانه يقوم الاعوان المؤهلون و المذكورين في المادة 30 بغلق محل كل شخص طبيعي او اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، إضافة الى اجراء الغلق الذي يعاقب مرتكبه بغرامه من 10.000 دج الى 100.00 دج. (المادة 31 من قانون 08-04، المصدر السابق)

في حين ان المادة 32 من القانون رقم 08-04 نصت على عقاب ممارسة التجار لأنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من خمسة الاف دينار(5000 دج) الى خمسين الف (50.000 دج). (المادة 32 من قانون 08-04، المصدر السابق)

تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية حسب المادة 36 من قانون 02-04 قبل التعديل كل مخالفة لأحكام المواد 22 و23، يعاقب عليها بغرامة من عشرين الف دينار(20.000 دج) الى مائتي الف دينار(200.000 دج) ( المادة 36 من قانون 08-04، المصدر السابق)، و بتعديل ذات المادة بموجب المادة 07 من قانون 06-10، بحيث تم ادراج المادة 22 مكرر من قانون 04-02 و التي تتحدث عن إيداع تركيبة السلع و الخدمات، بغرامة عشر ملايين دينار (10.000.00 دج). (المادة 07 من القانون 10-06 العدل للمادة 36 من القانون 02-04، المصدر السابق) تعتبر ممارسات تدليسيه حسب المادة 37 من قانون 02-04، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة الف دينار(300.000 دج) الى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج). (المادة 37 من قانون 08-04، المصدر السابق) في حين تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية كل مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من قانون 02-04، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين الف دينار(50.000 دج) الى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج). (المادة 38 من قانون 08-04، المصدر السابق)

#### 2.1.2.6.4- الجزاءات المدنية:

أولاً: الجزاءات العامة: حيث تشمل جل المخالفات المتعلقة بالالتزام بقواعد نزاهة الممارسات التجارية، سواء من حيث التعويض وفق لأحكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم في أساسها على الخطأ الذي يعد احد اركان المسؤولية التقصيرية،

والضرر الذي يمثل الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحقه، إضافة إلى العلاقة السببية بينهما. (شهيدة قادة، 2017، ص117) إضافة إلى التعويض وفقا لدعوى المنافسة الغير مشروعة، التي تقوم على استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف، العادات، التقاليد... الخ. (محمد سلمان الغريب، 2004، ص64)

ثانيا: الجزاءات الخاصة: والمتعلقة بالجزاءات الناشئة عن الاشهار التضليلي من جهة والجزاءات المترتبة عن الشروط التعسفية من جهة أخرى، والتي سنتطرق لها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أ/- الجزاءات المترتبة على الاشهار التضليلي: في حالة ما اذا قام العون الاقتصادي بإشهار مضلل تترتب عليه مجموعة من الجزاءات المدنية، التي تثبت ضد تضليله عدة دعاوى منها:

- دعوى الابطال: في حال ابرم ضحية الادعاء المضلل عقد مع العون الاقتصادي بسبب ذلك الاشهار المضلل، سواء كان مهنيا او غيره (مستهلك)، فيمكنه رفع دعوى الابطال للتدليس. (احمد السعيد الزقرد، 2007، ص154)

- دعوى التنفيذ العيني: يمكن للمستهلك او للعون الاقتصادي المتعاقد مع من قام بالإشهار المضلل ان يطالب المعلن بتسليم شيء من النوع ذاته الذي تضمنه الإعلان، وذلك وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ العيني. (المرجع نفسه، ص177)

- دعوى الفسخ: بإمكان المتعاقد بعد اعدار العون ان يطالب بفسخ العقد المبرم بينهما وفقا لأحكام الفسخ في المادة 119 من القانون المدني، اذا ما تم ابرام العقد بناء على اشهار مضلل، ولم يسلم العون الاقتصادي صاحب الاشهار منتوجا، او لم يؤدي خدمة بشكل مطابق لما ورد في الإعلان.

- دعوى التعويض: يشكل الاشهار المضلل خطأ يوجب التعويض اذا الحق ضررا بالغير سواء كان الغير مستهلكا او عونا اقتصاديا، فله الحق في طلب التعويض عما أصابه من ضرر وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية. (علال طحطاح، 2014، ص230)

ب/- الجزاءات المترتبة على الشروط التعسفية: من خلال المادة 110 من القانون المدني، التي تقضي ان للقاضي السلطة في تعديل او الغاء عنصر التعسف اذا قدر وجود شرط تعسفي او كان الشرط محدد قانونا، وكذلك ان كان للمستهلك الحق في التنازل عن حقه، فليس له الحق في التنازل عن الحماية والمحافظة على نزاهة الممارسات التجارية باعتبارها من النظام العام. (علال طحطاح، المرجع السابق، ص235-236)

#### 3.6.4: تشديد العقوبة في حالة العود:

يعتبر العود ضرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للمجرم، وذلك من خلال المادة 47 من القانون رقم 04-02 في الفقرة (03)(04) يعتبر: " في حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة و هذا المدة لا تزيد عن عشر سنوات، و تضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من

ثلاثة (03) الى خمس (05) سنوات". (المادة 47 الفقرة 2, من القانون 02-04, المصدر السابق، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون 06-10، المصدر السابق)

#### 1.3.6.4- العقوبات التكميلية :

من خلال قانون 02-04 السالف ذكره اتجهت الدولة الى إعطاء الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية ضد المخالفين للالتزامات بنزاهة الممارسات التجارية، والمتمثلة في الحجز الإداري حسب ما نصت عليه المادة 51 من نفس القانون. (المادة 51 من قانون 02-04، المصدر السابق)

في حين نصت المادة 44 من قانون 02-04 و المعدلة بموجب المادة 09 من قانون 06-10، فإنه يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع التي تم حجزها، و تسلم الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إضافة الى الغلق الاداري الذي نصت عليه المادة 46 من قانون 02-04 المعدل بموجب المادة 10 من قانون 06-10 للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في احكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و25 و26 و27 و28 و53، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن امام القضاء، وفي حالة الغاء القرار يمكن للجهة المتضررة المطالبة بتعويض امام الجهات القضائية المختصة. (المادة 46 من قانون 02-04، المصدر السابق)

اما بالنسبة الى نشر الاحكام والقرارات القضائية التي نصت عليه المادة 48 من قانون 02-04: " انه يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي ان يأمر على نفقة مرتكب المخالفة او المحكوم عليه نهائيا بنشر قرارتهما كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية او لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها". (المادة 46 من قانون 02-04، المصدر السابق) وعليه نستنتج من هذه المادة ان النشر لا يكون ولا ينشر الا بموجب الاحكام النهائية التي تحددها المحكمة و التي تكون خاضعة في أساسها الى السلطة التقديرية للقاضي او الوالي.

في حين ان المنع من ممارسة النشاط التجاري الذي نصت عليه المادة 47 الفقرة 02 من قانون 02-04 الذي اوجبه المشرع حتى يتسنى للقاضي ان يوقع عقوبة المنع من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة ان يكون العون الاقتصادي في حالة عود، اما بالنسبة الى تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط التجاري تخضع الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع على الا تزيد على 10 سنوات. (المادة 47 الفقرة 02 من قانون 02-04، المصدر السابق)

مما سبق طرحه من جزاءات، نستنتج بان جل الممارسات التدليسية و الغير شرعية التي يتبعها المكلف او العون الاقتصادي كما يطلق عليه، هدفها زعزعة السوق و الاخلال بتنظيماته، عن طريق خلق اضطرابات تخالف جل الأعراف التجارية النزيهة

المتعارف عليها، يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح والتهرب والتنصل من كافة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه، بغرض التقليل من القيمة المالية المفروضة عليه او الغائها تماما.

لذلك فعل المشرع الجزائري ضمانات ضابطة و حامية لمختلف اطراف العملية التجارية الفاعلة في النشاط الاقتصادي، حيث كرس لها مجموعة من الاليات القانونية و العقابية الرادعة لمختلف المخالفات التي يمكن ان يقع فيها او يرتكبها المكلف، كالمضاربة الغير مشروعة، بإحداث اضطراب بالسوق من حيث احتكار السلع المؤدي الى اللعب في الأسعار و منه الحاق الضرر بالمستهلكين، كذلك الاستيراد بصفة غير شرعية، ناهيك عن تشويه سمعة المنافس والاشهار غير الشرعي والتضليلي للمنتوج، سواء من حيث المميزات او من حيث الكمية إضافة الى حيازة منتوجات خارج نطاق التجارة الاصلية . وكذا التزوير في العلامة والمعاملات التجارية عن طريق الاخفاء والتزييف والتزوير والاتلاف للوثائق التجارية بالزيادة او الحذف او التعديل قصد إخفاء الرقم الحقيقي للأرباح، وهي من اكثر المخالفات ارتكابا من طرف العون الاقتصادي، إضافة الى ممارسات تدليسيه أخرى لا تحصي و لا تعد من شأنها ان تحول دون تحقيق السيرورة الحسنة للنظام الاقتصادي ومنه الجبائي للبلاد باعتبار ان هذا الأخير يعد من اهم مصادر الدولة التمويلية.

وعليه تعد هذه المخالفات التدليسية السابق ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ممارسات مخالفة لقواعد واعراف النزاهة والمنافسة التجارية الشرعية بحسب القانون رقم 02-04 المحدد لمختلف الاليات والقواعد القانونية المطبقة على الممارسات التجارية، والذي بدوره يعبر عن تضافر مجموعة من الجهود لمزيج متكون من مجموعة هيئات سواء إدارية، قانونية، اقتصادية، تعمل على تحقيق الصالح العام بكل عدل و نزاهة سواء ما تعلق بالمكلف (العون الاقتصادي) او المستهلك، لضمان حماية مختلف المعاملات التجارية من كافة اشكال الغش والتدليس والتعدي والخداع ضمن الحيز الفعلي الي يضم مختلف هذه الأنشطة والمعاملات التجارية والاقتصادية.

#### 7.4- رقمنة القطاع التجاري في الجزائر كألية من اليات الحد والوقاية من التهرب الضريبي:

سعت الجزائر الى مواكبة التغيرات والتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم كغيرها من البلدان، بغية تطوير قطاع التجارة، الذي يعد من بين القطاعات الأكثر ديناميكية في الاقتصاد العالمي، وعليه لا يتم ذلك الا بإقرار ضرورة دخولها الى عالم الاقتصاد الرقمي المعلوماتي المتعلق بالمجال التجاري، ومحاولة توفير بيئة مناسبة متعلقة بهذا المجال، فاعتمدت بذلك الدولة الجزائرية على استراتيجيات تعلقت أساسا بمحاولة تهيئة وتشجيع هذا المجال، و حمايته من خلال بعض التشريعات القانونية كنوع من انواع الحماية لهذه المعاملات التجارية، على هدف تيسير العمليات التجارية وتعزيز كفاءتها وزيادة للإنتاجية فيها، ومنه كمحاولة منها للحد والوقاية من كل اشكال الفساد والتحايلات التي ارهقت تطور القطاع الاقتصادي لها، وعليه سنتطرق فيما يلي الى اهم الاستراتيجيات التي اعتمدها الجزائر والخاصة برقمنة القطاع التجاري كألية فعالة للحد والوقاية من كافة أنواع الفساد خاصة منه التهرب الضريبي، والذي يعتبر المتغير الأساسي لدراستنا الذي وجب إعطائه الأهمية الكبرى دون اغفال باقي اشكال الفساد الأخرى .

1.7.4- واقع التجارة الالكترونية في الجزائر: ارتبطت أولى مبادرات التجارة الالكترونية بالجزائر بشبكة الانترنت سنة 1997 من خلال انطلاق مزودي خدمات الانترنت كشكل من اشكال التجارة الالكترونية عن طريق الجمع بين خدمة تزويد الانترنت واستضافة مواقع الويب، وتسخير الإمكانيات البنوية و التكنولوجيا للمساعدة على تصميم المواقع الالكترونية مقابل أسعار متفاوتة، بحيث تعتبر هذه المساعدات من احد اشكال التجارة الالكترونية ومبادرة لتحضير البنية التحتية اللازمة لهذه التجارة، وهذا كله يمثل وجود ممارسات للتجارة الالكترونية. (دهيني سعاد واخرون، 2022، ص731)

وعليه سنت الجزائر بعض القوانين و النصوص التطبيقية التي تمس بشكل او باخر احد جوانب التجارة الالكترونية كالقانون الخاص بموردي الانترنت، او المواد المتعلقة بالجريمة الالكترونية، او تلك المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تتضمن موادا متعلقة بالملكية الصناعية خاصة وان عدة شركات عالمية تصنف الجزائر كإحدى اكبر المناطق التي ترتفع فيها نسب قرصنة البرمجيات والجريمة الالكترونية، مما حدا بشركة مايكروسوفت العملاقة الى تنصيب مكتبها الجهوي بالجزائر، غير ان هذه القوانين التي تم إصدارها جاءت بناء على الحاحات دولية ورغبة الجزائر في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة جعلها تعد ترسانة هامة من القوانين حتى تتوافق منظومتنا التشريعية مع القوانين العالمية، وهو ما يعني ان الجزائر مقبلة في المستقبل القريب على اصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية، بحكم الالتزامات الدولية التي يفرضها الاندماج العالمي ورغبة الجزائر في اللحاق بركب التطور في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال والاستفادة من المزايا التي تتيحها التجارة عبر الانترنت علما ان عدة دول عربية كتونس، والامارات العربية، السعودية، مصر قطعت اشواطاً هامة في المجال التشريعي الخاص بتقنين التجارة الالكترونية. (رشيد علام، 2010، ص148)

في حين ان الانطلاقة الفعلية للتجارة الالكترونية ومحاولة تفعيلها في الجزائر كانت من خلال الصالون الدولي لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بتاريخ 18 ماي 2009 الذي حمل شعار "التجارة الالكترونية واقتصاد المعرفة"، الذي تزامن مع وضع إطار قانوني تنظيمي يسمح بتأطير التجارة الالكترونية ويوفر لها الامن والحماية اللازمين للبيانات والصفقات الالكترونية، ويوفر مناخ تسوده الثقة للمؤسسات والزبائن. (المرجع نفسه، ص731) وبالفعل ظهرت عدة جوانب تدل على نمو التجارة الالكترونية في الجزائر ومن بينها ظهور العديد من المواقع الالكترونية على اختلاف اهتماماتها التي لقيت اهتماما كبيرا من قبل مستخدمي الانترنت بالجزائر. (دهيني سعاد واخرون، المرجع السابق، ص731)

وعليه نستنتج انه بالرغم من النقائص التي تطال مجال التجارة الالكترونية في الجزائر التي لاتزال تمارس كعملية غير منتظمة، باعتبار ان الاطار التشريعي والقانوني لها لا يزال غير واضح، ذلك ان هذا الغموض لا يتعلق بصفة او بنوع النشاط التجاري سواء كان الكتروني او تقليدي، وانما يتعلق بمهنة التجارة بحد ذاتها، الا ان هذا الفضاء الجديد في الجزائر لممارسة هذا النوع من التجارة، خلق فرص عمل مستجدة لها أرباح و فوائد مادية كبيرة، على غرار التجارة التقليدية التي تتطلب الممارسة الميدانية من قبل الفرد، بما فيها من محل تجاري وغيره، وعليه وجب على الدولة تنظيم هذه التجارة واحاطتها بجملة من الضمانات التي تحمي المتعاملين بها سواء تجار او زبائن او إدارة من مختلف اشكال الاحتيال والغش التجاري والتهرب

الضريبي وغيرها من الجرائم والممارسات التدليسية، كألية مستقبلية فعالية، من شأنها ان ترفع من وتيرة فعالية القطاع الاقتصادي الوطني ومحاولة ادماجه وامتداده وترابطه بسهولة مع الاقتصاد العالمي.

#### 2.7.4- استراتيجيات الجزائر لدعم رقمنة القطاع التجاري:

1/- استراتيجية الجزائر الالكترونية 2013: عملت الجزائر في اطار مساعمتها لمواكبة التغيرات التكنولوجية والاقتصادية، ومجابهة مرحلة ما بعد البترول، على تركيز مقومات الاقتصاد اللامادي و تأسيس مجتمع المعرفة من خلال تطوير استراتيجية "الجزائر الالكترونية 2013"، و التي تركز على تنمية قطاع تكنولوجيا الاعلام والاتصال نظرا لدوره الفعال في تحريك الاقتصاد الوطني وجعله اقتصادا الكترونيا، وستعمل على تعميم استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وخاصة الربط بالانترنت، فبدت بذلك الجزائر جهودها الرامية لتجسيد مجتمع معلوماتي منذ مطلع سنة 2000، مركزة على مجال البريد والاتصالات، الا انها لم تضع خطة وطنية شاملة ذات رؤية متعلقة بالتكنولوجيات الحديثة حتى 6 ديسمبر 2008، وكانت انطلاقة الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات، بعد استغراقها مدة 06 اشهر من البلورة من طرف 300 خبير. (صبيحة عبد اللاوي، 2021، ص 697) حيث تضمنت هذه الاستراتيجية 13 محورا رئيسيا، تركز خاصة على ثلاث مواضيع هي الإدارة الالكترونية، المؤسسة الالكترونية، المواطن الالكتروني، وان تطور هذه المحاور يقتضي اطار قانوني و تعاون دولي وكفاءات بشرية، ولقد تم تحديد لكل محور رئيسي مجموعة من الأهداف الرئيسية المزمع تحقيقها على مدى 05 سنوات (2009-2013) كما تم ضبط قائمة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، ونذكر بعض ما جاء في هذه المحاور:

- تسريع استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الإدارة.
- تسريع استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الشركات.
- تطوير اليات وحوافز للمواطنين للاستفادة من شبكات تكنولوجيا المعلومات.
- دفع تطوير الاقتصاد الرقمي المتمحور حول برمجيات الخدمات والتجهيز.
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع.
- تطوير الكفاءات البشرية ودعم البحث والتطوير والابتكار. (المرجع نفسه، ص 697)

ومما سبق يمكن القول بان المساعي الجاهدة وراء وضع هذا المشروع، عمدت الى تسريع وتيرة ادخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال تماشيا وبرامج العصرية والرقمنة في الدول المتقدمة، عن طريق تفعيل مختلف الليات والبرامج المساعدة والمساهمة في تيسير وتسهيل عمل هذه الاستراتيجية، بغية الوصول الى جملة الأهداف المرجوة تحقيقها، أهمها تحسين عمل الإدارات من جهة، وتسهيل خدمة المواطن من جهة ثانية، وذلك بتخفيف حدة البيروقراطية والمحسوبية، والفساد والرشوة وجل أنواع التحاليل اللامشروعية التي تؤدي الى عرقلة الاقتصاد الوطني وتثبيط تطوره، كل هذا لا يمكن ان يدخل مجال التنفيذ الا اذا فعلت أرضية تشريعية قانونية فعالة.

وهذا ما سعى البرنامج الى تحقيقه لتسريع عملية الانتقال من جيل الى جيل اخر، في مبادرة جادة اعتبرت من اهم المشاريع التنموية التي راهنت عليها الدولة الجزائرية، في سبيل تفعيل المجتمع المعلوماتي والاقتصاد الرقمي، وجعله أداة تأثير فعالة على النمو الاقتصادي للبلاد.

ب/- تسريع استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الإدارة: سعت الجزائر من خلال هذه الاستراتيجية الى تحقيق غايتين أساسيتين هما: عصنة الإدارة بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتقريبها من المواطن، فعصنة مجال الإدارة سيؤدي الى معالجة اكبر للملفات بشكل افضل وفعالية اكبر وسرعة فائقة، مما سيوفر مناخ اداري ملائم، ويقضي على البيروقراطية، كما ان ادخال عنصر تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في مجال الإدارة سينعكس إيجابا على المواطنين خاصة وان وضع خدمات هذه الإدارة على شبكة الانترنت سوف يحسن من نوعيتها ويوسع نطاقها ويزيد مزاياها، وبغية تحقيق هذين الهدفين تم وضع عمليات واهداف خاصة تتعلق بالجوانب التالية:

- استكمال البنى الأساسية المعلوماتية من خلال إقامة الشبكات المعلوماتية المختلفة واقتناء التجهيزات.
- إقامة نظم المعلومات من خلال رقمنة المعلومات والتسيير الالكتروني للمستندات، ووضع مكتبة الكترونية تتيح الوصول الى الوثائق والمعلومات في أي وقت ومكان.
- نشر تطبيقات قطاعية مميزة، وذلك عن طريق اخضاع المعلومات لمقاييس تسهل الاطلاع عليها من مختلف الإدارات، ووضع نظم معلومات بحسب المهن.
- تنمية الكفاءات البشرية من خلال عمليات التكوين.
- تطوير تشكيلة واسعة من الأنشطة والخدمات الالكترونية لفائدة المواطنين والمؤسسات والإدارات الأخرى. (سمية ديمش، 2011، ص 248-249)

وعليه فعصنة الإدارة تعتبر من اهم الإصلاحات الإدارية الرامية الى تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، والانتقال من النظام التقليدي الكلاسيكي الى النظام الشبكي الرقمي الحديث الذي يعمل على تحقيق المرونة وتعميم الشفافية والابتعاد عن المحسوبية والبيروقراطية والنفوذ والفساد.

فهي بذلك تعتبر نقلة نوعية اتسع نطاق تأثيرها ليشمل كافة الجوانب الاقتصادية والتنموية و السياسية والاجتماعية، التي تعول عليها الحكومة الجزائرية في تحديث وعصنة الإدارات العمومية وتقريبها من المواطن، بغية تحقيق الاحترافية في الإدارات، من خلال الاعتماد على مناهج وطرائق رقمية حديثة دون اهمال الموارد البشرية باعتبارها احد اهم المحركات المساهمة في نجاح هذه الاستراتيجية، حيث ان التكامل بين العنصر البشري والتقني (الحاسوب والانترنت) من شأنه ان يعمل على محاربة كافة اشكال الغش والتحايل والتهرب الضريبي الذي اثقل كاهل الخزينة العمومية للدولة ومنه الإدارة التقليدية، وذلك عن طريق تحسين الطاقات البشرية بتكوينها وترشيدها وتطويرها بالرفع من قدراتها وزيادة فعاليتها في مناحي القصور، إضافة الى

تحفيزها من اجل خلق الابداع ومواكبة التطورات العامة، وبذلك تحسين الطاقات المالية للدولة من خلال تحقيق تحصيل الضرائب والرسوم.

د/- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع: بحيث تكون شبكة الاتصالات قادرة على توفير القدرات الضرورية عبر كامل ارجاء الوطن بنوعية و امان يستجيبان للمقاييس الدولية، اذ ان هذه الشبكة تمثل الأرضية التي تقوم عليها كل العمليات الرامية الى اقتراح خدمات الكترونية للمواطنين والشركات والإدارات. (سمية ديمش، المرجع السابق، ص250-251)

تقوم هذه الاستراتيجية على مجموعة المبادئ التقنية و التوجيهية لبناء أنظمة معلوماتية جديدة تشتمل على مجموع البرمجيات والاتصالات ومنهجيات التطوير، تكون ذات تدفق سريع وذات خدمات وجودة عالية، تستهدف عمليات بناء وتحسين وتأمين البنى الأساسية لشبكة المعلومات، بوضعها ضمن اطار حماية مجهزة باطار قانوني فعال، تحت وصاية مختصين في هذا المجال، بحيث يصعب ويثبط أي عملية من عمليات الفساد التي ممكن ان تصدم بهذه التقنية الحساسة التي تهدف بدورها كذلك الى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن والتي تستخدمها الإدارات والمؤسسات العائدة بالفائدة على القطاع التجاري للبلاد ومنه على الاقتصاد الوطني له.

ج/- ضبط مستوى الاطار القانوني والتشريعي: ان الترسانة القانونية الجزائرية لا تغطي كل المسائل القانونية المترتبة عن استخدام وتطوير تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتشديد مجتمع المعلومات، وعليه لابد من ضبط مستوى الاطار القانوني تماشيا مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات مع الاخذ بعين الاعتبار التجربة المعاشة وكل النقائص الملاحظة و الصعوبات المسجلة، وبالتالي فان الهدف الرئيسي يتمثل في تهيئة مناخ من الثقة يشجع على إقامة الحكومة الالكترونية، الذي يستلزم بدوره هدفا خاصا يتعلق بتحديد اطار تشريعي وتنظيمي ملائم. (الحمزة منير، 2010، د.ص)

ومنه وبناء على ما سبق أضحت التجارة الالكترونية ضرورة ملحة تفرض وجودها على جميع الدول في العالم في ظل العصرية، وعليه وجب بناء قاعدة قانونية تتماشى مع متطلبات و تطورات قطاع التجارة الالكترونية في الجزائر، من اجل معالجة جل المستجدات التجارية المعاصرة، بحيث لا تترك أي مجال للثغرات القانونية التي تبيح للمكلفين استغلالها لمصالح شخصية سواء كانت مشروعة او غير مشروعة، كالتحايلات والغش والتهرب الضريبي، لما لهم من تأثير كبير على الخزينة العامة للدولة ومنه على تطور الاقتصاد الوطني لها، فوضع هذه الأرضية التشريعية سيساهم بلا شك في إرساء جسر الثقة بين المتعاملين والإدارة من جهة، والمساهمة في تطوير الاقتصاد الرقمي بتطوير المبادلات الالكترونية الاقتصادية ومواكبة الدول المتقدمة من جهة ثانية.

فالتجارة الالكترونية حاليا ليست مقتصرة على الأنشطة التجارية فقط، بل امتدت لتشمل جميع المجالات التي تقوم بها الحكومات على الشبكة الالكترونية، لهذا وجبت الإحاطة بها قانونا وتشريعا لضمان تطورها واستمراريتها.

ج/- السجل التجاري الالكتروني: بدأ العمل بالسجل الالكتروني منذ 2014 كخطوة تجريبية عرفت العديد من التعديلات و الإصلاحات، لذا تميزت بمحدودية العمل، الى حين فرض تعميمه على كل التجار غير الحائزين تحت اطار إعادة القيد في السجل التجاري حسب ما تضمنه القانون 08-18، من ثم المرسوم 19-215 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني المادة الثانية منه تمدد اجل الى غاية ديسمبر 2019 بعدما كانت من المفروض ان تنقضي بتاريخ بعد سنة من صدور المرسوم 18-112 حسب الفقرة الثانية من المادة 07 منه، أي في 19 ابريل 2019، في حين ان الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري منح اجا اخر ينتهي بحلول 30 يونيو 2020، و ذلك يفسر بعدم امتثال جميع التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني، بالرغم من الدور الفعال للسجل الالكتروني في تأمين وضمان اثبات الوثيقة الاصلية، و المراقبة عن بعد المعطيات المتعلقة بالتجار، فضلا على انه وسيلة وقائية و دفاعية عن كل التحايلات و التزوير الممكن ان يقع على مستخرج السجل التجاري. (مزوز صورية و اخرون، 2022، ص 473-474)

وعليه نقول بان عملية اجبارية تعميم السجل التجاري الالكتروني والعمل به في جميع انحاء الوطن خطوة هامة جدا، تهدف الى عصرنه قطاع التجارة من خلال استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، فهو مشروع يستهدف بالدرجة الأولى مكافحة كافة أنواع الغش و التهرب و التحايلات و التزوير بكافة أنواعه، و باعتبار ان موضوع الدراسة يتعلق بظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر فلا بد لنا من القاء الضوء على هكذا نوع من التحايلات، ذلك ان الضريبة تعتبر من اهم موارد الخزينة العامة للدولة و المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، و بالتالي فان أي انتهاك او تقصير او تقاعص من قبل المكلف بأدائها، يعتبر انتهاك و تدمير للاقتصاد الوطني للبلاد.

ومنه ومن خلال هذه العملية التي تكون بوضع رموز مشفرة تحتوي على البيانات و المعطيات الخاصة بكل تاجر، ستعمل و ستسهل بذلك عملية المراقبة التي قد تكون بمثابة الحل للحد او الوقاية من هذه التحايلات على المدى البعيد، إضافة الى كونها تعمل على التقليل من التجارة الموازية و تشجيع الاستثمار و من ثمة مضاعفة الإنتاج و خلق المزيد من مناصب العمل، و كذا مضاعفة مداخيل الخزينة العمومية للدولة، إضافة الى ان هذه الإجراءات ستعمل على تسهيل حياة المواطن على جميع الأصعدة، و ذلك بالقضاء على الطواير داخل مراكز السجل التجاري و على الإجراءات الإدارية البيروقراطية و المعاملات الورقية الروتينية المعقدة من اجل استخراج هذه الوثيقة، وغيرها من الفروقات التي ستظهر شيئا فشيئا من خلال تبني هذه العملية و العمل بها.

ب/- مشروع اسرتك: جاء هذا المشروع كنقطة بداية لمشروع حاسوب في كل بيت، حيث ان الجزائر سعت مسبقا للعمل على تهيئة الظروف المرتبطة بالتعليم عن بعد خصوصا للمناطق النائية، إضافة الى المكتبات الافتراضية و الشبكة التي تربط مختلف الجامعات.

وبذلك أعلنت عملية "اسرة تيك" رسميا بتاريخ 22 اكتوبر 2005، والتي تهدف الى تزويد كل بيت جزائري بحاسوب بغية تحسين و تعميم الربط بالانترنت و رفع نسبة استعمال الكمبيوتر الشخصي من اجل تجسيد اكثر لفكرة خلق المجتمع

الجزائري للمعلومات، وتمتد هذه العملية الى غاية سنة 2010 و يحصى قرابة 6 ملايين بيت معنى بهذه العملية، تجدر الإشارة الى ان التقديرات المالية لهذه العملية قد تبلغ 400 مليار دينار أي ما يعادل 5 ملايين دولار امريكي وهذا ما يشكل تحديا وحدثا لم يسبق لهما مثيل، غير ان هذا المشروع لم ينجح كليا لذلك اعيدت صياغته اسرتك2

ج/- مشروع الحضيرة التكنولوجية سيدي عبد الله العاصمة: دخل هذا المشروع ضمن استراتجية الجزائر الالكترونية، الهادفة الى الاندماج في مجتمع المعرفة و بناء اقتصاد رقمي يكون بديلا عن الاقتصاد المعتمد على المحروقات، وفي هذا الاطار كلفت الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رفع 04-91 الصادر في 24 مارس 2004، التي تتولى الاشراف على بناء ومتابعة هياكل الحضائر التكنولوجية، وقد ساهمت فعلا بإنشاء اول حضيرة تكنولوجية بسيدي عبد الله في العاصمة وهي تعمل منذ فيفري 2009، و الحضيرة التكنولوجية بورقلة التي دشنت في مارس 2012 والتي لا تزال مؤقتة، في اطار مخطط التطور الرباعي 2010-2014 للوكالة الوطنية لتدعيم وتطوير الحضائر التكنولوجية ثلاث حضائر تكنولوجية جهوية (عنابة، وهران، ورقلة) فالحاضنة التكنولوجية المتواجدة بحضيرة سيدي عبد الله ترافق لوحدها 70 حامل مشروع تلقوا تكوينا في مجال المقاولاتية وذلك على مدار أربعة دفعات و من مجمل هذه المشاريع تم انشاء 13 مؤسسة صغيرة تعمل حاليا في السوق الجزائرية. (صراع كريمة، 2014، ص168-169)

وتنشط هذه المؤسسات في عدة مجالات منها التجارة الالكترونية، وأيضا في ميدان اعداد أنظمة معلوماتية تستغل لعمليات التسيير المالي للمؤسسات و الدفع الالكتروني، وكذا تنظيم العمل البشري على مستوى المنظمات من خلال استغلال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، و تجدر الإشارة ان العديد من مواقع للتجارة الالكترونية كانت من طرف أصحاب مشاريع انجزوا في اطار هذه الحضيرة كموقع (guiding)(epay). (المرجع نفسه، ص169)

وعليه وبالرغم من العوائق المثبطة في تحقيق هذا المشروع و التي تهدد تطوره سواء من جانبه التنظيمي او القانوني، و ذلك من خلال ضعف التنسيق بين مختلف المؤسسات والهياكل الصناعية، إضافة الى محدودية الخدمات المقدمة سواء المتعلقة بالمعاملين على مستوى هذه التجمعات او المتعلقة بالنشاط الاستثماري في حد ذاته.

الا ان اتساع اهداف تطور هذا المشروع و التي تتعلق في الحقيقة بتوفير البنية التحتية اللازمة له، من خلال الدعم القانوني و كذا التأطير الكافي لنجاحه، والذي سعى في حقيقته الى تحفيز الأنشطة التكنولوجية الخاصة بمجال المعلومات والاتصالات بغية العمل على حيويتها وتقويتها وازدهارها وتطورها وتحظرها بغرض مواكبة الدول المتقدمة، إضافة الى خلق فرص جديدة لدعم أصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة بإنشاء دعائم تقنية و اعمال ذات جودة عالية في اطار تنمية الاقتصاد الوطني ودعم التنمية الصناعية والتجارية في الجزائر، كلها نقاط إيجابية لا يمكن اغفالها او التغاضي عن أهميتها، لذا لا بد من التفاتة جديدة من قبل الدولة لمحاولة إيجاد حلول واضحة تضمن استمرارية تطور هذه الحضائر لما تكتسيه من أهمية لتطوير المشاريع الرقمية في الإدارة و الاقتصاد وبذلك ضمان الامن السيبراني للجزائر، كل هذا من شأنه القضاء على العقلية التقليدية للمواطن، وذلك عن طريق زيادة وعيه الوطني بأهمية هذه المؤسسات ودورها في تقديم وتوفير الخدمات اللازمة له، وبالتالي

محاولة اشراكه بأهمية الحس الجمعي للتهوض باقتصاد البلاد، وتحفيزه بالتخلي عن كافة السلوكيات والممارسات اللأخلاقية و اللامشروعية التي يعتبر التهريب الضريبي صورا من صورها التي من شأنها ان تهدم وتقضي على كافة هذه المشاريع التي تعتبر نقطة الوصل للحاق بوتيرة التطور ومواكبة الدول المتقدمة.

خلاصة:

من خلال ما جاء في هذا الفصل نستنتج بان التجارة تعتبر بمثابة قاطرة هامة مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، وبذلك رفع المستوى المعيشي للفرد وتوفير فرص العمل وزيادة الاستثمارات، والتي تقوم في أساسها على الثقة والائتمان في معاملاتها.

الامر الذي أدى الى وجوبية وضع قانون تجاري يضبط جميع هذه المعاملات بين التجار، والذي يتمثل في جل الاحكام و القوانين التي تنظم اعمال التجار على مختلف المستويات، والتي تشتمل بدورها على عنصر السرعة والاحتراف اللذان يعتبران من اهم العناصر التي تميز عالم التجارة، فأوجب بذلك على التاجر خضوعه لبعض الشروط التي تخول له ممارسة المهنة و تكسبه صفته التجارية، فتضعه بذلك تحت مخرجات التزاماته والاحتجاج عليه ومسائلته في حالة عدم تقيده بها، الذي قد يفضي بدوره هذا الأخير الى سلوكيات سلبية كالتهرب الضريبي الذي يعتبر من بين اخطر الظواهر المالية التي تعمل على التقليل من فاعلية السياسات الضريبية والمالية التي تنتهجها الدولة بغرض رفع معدل النمو والاستثمار في البلاد، و لمحاولة الحد او التقليل من هذه الظواهر انتهجت الدولة سياسات استراتيجية جديدة ارتبطت بالرقمنة المعلوماتية التي أصبحت بمثابة وقود جديد للاقتصاد الرقمي، وعليه وجب على الجهات المعنية التكفل الجدي بهذه الاستراتيجيات واحاطتها بمضامين تشريعية ضابطة ومنظمة لها.

## قائمة المراجع:

## المراجع باللغة العربية:


- (1)- ارزقي، زوبر. (2011). حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- (2)- اكمون، عبد الحليم. (2006). الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. البليدة: دار قصر الكتاب.
- (3)- الحمزة، منير. (2010). البيات واستراتيجيات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر: مشروع الجزائر الالكترونية 2013 نموذجًا. ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية: نحو إدارة الكترونية فعالة للمجتمع الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، طرابلس.
- (4)- الزقرد، احمد السعيد. (2007). الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- (5)- الشواربي، عبد الحميد. (2002). نظرية الاعمال التجارية والتاجر. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- (6)- الشيخ، خالد ياسين. (دون سنة نشر). الاعمال التجارية. عرض تقديمي PowerPoint. سوريا: منشورات جامعة دمشق.
- (7)- العريبي، محمد فريد، والفيقي، محمد سيد. (2010). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (8)- الغريب، محمد سلمان. (2004). الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة. (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- (9)- أنواع الاعمال التجارية (الاعمال التجارية بحسب الموضوع). 1 سبتمبر 2022 على الساعة 17:14، على الرابط: <https://cte.univ-setif2.dz>
- (10)- اهتوت، نجيم. (2020). الوجيز في القانون التجاري. (ط1). المغرب: مكتبة الانوار.
- (11)- الاعمال التجارية وفق القانون التجاري. (دون سنة نشر). محاضرة موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، مقياس قانون الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3.
- (12)- الامر 01/96 المؤرخ في 10/01/1996. المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف
- (13)- الامر رقم 27-96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996. يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري
- (14)- القانون رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005. ج ر رقم 11.
- (15)- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 اوت 1990. المتعلق بالسجل التجاري. الجريدة الرسمية. عدد 24.
- (16)- القانون 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004. يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. الجريدة الرسمية. عدد 52.
- (17)- القانون 02-04 الممضي في 23 جوان 2004. الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المعدل والمتمم بقانون 06-10 ممضي في 15 اوت 2010. الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

- (18)- القانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت، 2010. المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية. عدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.
- (19)- المرسوم التنفيذي رقم 15-124 المؤرخ في 14 ماي 2015. المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 افريل 1997. يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. الجريدة الرسمية. عدد 26.
- (20)- بحماوي، الشريف. (2019). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- (21)- بن المهدي، رزق الله العربي. (2008). الوجيز في القانون التجاري الجزائري. (ط4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (22)- بن زارع، راجح. (2014). مبادئ القانون التجاري (نظرية الاعمال التجارية-نظرية التاجر). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- (23)- بن صالح، سارة. (2019-2020). القانون التجاري- ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، نظرية التاجر، مدخل للمحل التجاري. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
- (24)- بن غانم، علي. (2005). الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال. الجزائر: دار النهضة.
- (25)- بن مسعود، شهرزاد. (). القانون التجاري. محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس المجموعة ا/ب، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- (26)- بودراع، بلقاسم. (2004). الوجيز في القانون التجاري. قسنطينة: مطبعة الرياض.
- (27)- بورنان، جورية. (2005). ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني. مجلة العلوم الانسانية. المجلد 05، العدد 07.
- (28)- بوقا دوم، احمد. (دون سنة نشر). القانون التجاري. مطبوعة بيداغوجية معدة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإدارية، تيزي وزو، الجزائر.
- (29)- جاجان، عبد الرزاق، وبرغل، عبد القادر، وعمر، فارس. (2008). المدخل الى القانون التجاري والاعمال التجارية والتاجر والمتاجر. سوريا: منشورات جامعة حلب.
- (30)- خشاب، حمزة، وديدان، مولود. (2014). مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- (31)- دويدار، هاني محمد. (1997). التنظيم القانوني للتجارة: نظرية الاعمال التجارية-نظرية التاجر-موجبات التجارة القانونية-المؤسسة التجارية-الشركات التجارية. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- (32)- ديدان، مولود. (2006). القانون التجاري (حسب اخر تعديل- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005). الجزائر: دار بلقيس.
- (33)- ديمش، سميرة. (2011). التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- (34)- دهيني، سعاد، ولعوج، زواوي، وبلفكرون، خضرة. (2022). ملامح التحول الرقمي لقطاع التجارة في الجزائر. مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية. المجلد 17، العدد 03.

- (35)- زايدي، خالد. (2006-2007). القيود في السجل التجاري. أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر.
- (36)- زراوي صالح، فرحة. (2003). الكامل في القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري). (ط2). الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
- (37)- سحري، فضيلة. (2017). اساسيات القانون التجاري الجزائري. (ط1). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- (38)- شادلي، نور الدين. (2003). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- (39)- شوايدية، منية. (2017-2018). محاضرات في القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر). مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45قالمة.
- (40)- صافة، خيرة. (2021). الاعمال التجارية. محاضرات في مقياس القانون التجاري موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوق، الجزائر.
- (41)- صراع، كريمة. (2014). واقع وفاق التجارة الالكترونية في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.
- (42)- طحطاح، علال. (2014). التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، بن عكنون.
- (43)- عبد اللاوي، صبيحة. (2021). تطور التجارة الالكترونية: حالة الجزائر. مجلة دفاتر البحوث العلمية. المجلد 09، العدد 01.
- (44)- علام، رشيد. (2010). عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي -دراسة حالة الجزائر-. رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية البريطانية، المملكة المتحدة بريطانيا.
- (45)- عمورة، عمار. (2009). الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار المعرفة.
- (46)- فتاك، علي. (2004). مسطوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري -نظرية الاعمال التجارية. الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
- (47)- فضيل، نادية. (1999). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (48)- فضيل، نادية. (2004). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط6). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (49)- قادة، شهيدة. (2007). المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- (50)- كتو، محمد الشريف. (2010). قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04. الجزائر: منشورات دار بغداد للنشر والتوزيع.

- 51- مبروك، حسين. (2003). القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة. (ط3). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 52- محرز، احمد. (1981). القانون التجاري. (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 53- محمود السوليميين، صفاء، والشوا، تالا سعود. (2005). التشريعات والقوانين التجارية. (ط1). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 54- مزوز، صورية، وفيلالي، بومدين. (2022). السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 06، العدد 02.
- 55- ناجي، زهرة. (2016-2017). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة بومرداس، الجزائر.
- 56- ناصيف، الياس. (1994). موسوعة الشركات التجارية. (ط1). سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1)- DE JUGLART, Michel, IPPOLITO, Benjamin. (1968). Cour de droit commercial: Actes de commerce, commercants, fonds de commerce et effets de commerce. 3<sup>e</sup>édition. premier volume. Paris: éditions Montchrestien.
- 2)- Germain, Michel. (1996). Droit Commercial. Tome 1.16eme édition. L,G,D,I.
- 3)- Houin, Roger. (1988). René Rondière Dominique legeais, droit commercial, 1<sup>er</sup> année. tome 1. 8<sup>e</sup>édition. Paris: éditions Sirey.
- 4)- Jauffret, Alfred. (1995). Droit Commercial. 22eme édition. librairie générale de droit et de jurisprudence, E-J-A,



الفصل الخامس:  
المعالجة المنهجية للدراسة

- تمهيد

1.5- منهج الدراسة

1.1.5- المنهج الوصفي

2.1.5- التقنيات المساعدة لمنهج الدراسة

2.5- أدوات جمع البيانات

1.2.5- الملاحظة

2.2.5- المقابلة

3.2.5- الاستمارة

4.2.5- الوثائق

3.5- مجالات الدراسة

1.3.5- المجال الزمني

2.3.5- المجال المكاني

3.3.5- المجال البشري

4.5- أساليب تحليل البيانات

1.4.5- الأداة الاحصائية

- خلاصة

تمهيد:

يشتمل الاطار العام لهذا الفصل على محاولة وضع هيكل جامع للمعالجة المنهجية للدراسة الميدانية لموضوع بحثنا، بغية تحديد وفهم المشكلة البحثية المراد حلها، مع اعداد الأسس المنهجية الأساسية اللازمة لدراستها، وذلك قصدا لتوضيح الأهمية العلمية والاجتماعية لهذه الظاهرة، مع تحديد مجتمع الدراسة وتبيان خصائصه، القائم بدوره على خلفيات وركائز نظرية واحصائية هادفة الى الاختبار والتحقق سواء في تأكيد او تفنيد تدخل الاتجاهات السوسولوجية في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي وتناميها، خاصة في الميدان التجاري وتحديد ادى تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة.

وسيتيم ذلك من خلال الاشارة كمرحلة أولية الى تحديد منهج الدراسة والتقنيات المساعدة له، تليها أدوات جمع البيانات والتي تنوعت من ملاحظة، مقابلة، استمارة، وثائق، مروراً بمجالات الدراسة الزمانية المكانية والبشرية (العينية). إضافة الى أساليب تحليل البيانات المساهمة في مجملها في معالجة منهجية هادفة الى الالمام بمختلف الجزئيات المراد التطرق اليها واختبارها للظاهرة قيد الدراسة والمتعلقة بالتهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري.

## 1.5- منهج الدراسة:

لقد تنوعت المناهج واختلفت وتعددت تسمياتها تبعا لأساليبها وتقنياتها التي ساعدت بشكل او باخر في اجراء البحوث على درجة عالية من الدقة والتطور، وعليه فان أي بحث علمي يخضع لمنهجية معينة يتبعها الباحث بهدف الخروج بنتائج علمية وموضوعية ترتبط بالإجابة الدقيقة عن تساؤلات الظاهرة المعالجة، فالمنهج بذلك يعد بمثابة الاستراتيجية الفعالة التي تعنى باختيار انسب الطرق المعينة في الوصول الى مجموع الحقائق والنتائج التي ترتبط بالظاهرة قيد الدراسة، والذي قد يختلف (المنهج) باختلافها بحيث قد يكون مناسباً وصالحاً لدراسة ظاهرة معينة دون أخرى، وذلك تبعا لخصوصياتها وموضوعاتها.

1.1.5- المنهج الوصفي: ومنه ارتأينا الاعتماد على "المنهج الوصفي" الذي يعتبر من أكثر المناهج استخداماً وأحسنها، بحيث يقوم على وصف وتحليل الظواهر الاجتماعية او الطبيعية حسب طبيعة البحث واختصاصه، معتمداً بذلك على جملة الدعائم المادية (احصائيات) والمعنوية للتوصل الى الأهداف المرجوة حسب وجهة نظر الباحث (إسماعيل شعباني، 2005، ص 39-40) فهو غالباً ما يرتبط بدراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، الا انه لا يقتصر على هذه العلوم فحسب، بل استخدم في دراسة العلوم الطبيعية لوصف الظواهر الطبيعية المختلفة (ربحي مصطفى عليان، دن، ص 47-48)

وعليه يعتبر المنهج الوصفي من أكثر المناهج ملائمة لدراسة الظواهر الاجتماعية الذي يعنى بوصفها وتحليلها تحليلاً موضوعاتياً بغية الوصول الى حلول وتفسيرات ذات كفاءة عالية، نتيجة لارتباطه بمزيج من أدوات وتقنيات البحث العلمي المساعدة في وصف وتحليل علمي متكامل للظواهر قيد الدراسة، لذلك وقع الاختيار على تبني هذا المنهج كنتيجة لمتطلبات الموضوع المتعلق بوصف وتشخيص ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري تشخيصاً سوسيوتحليلياً اقتصادياً، من خلال تحليل وتفسير جملة العوامل الخفية المرتبطة بنمو الظاهرة وأسباب تفشيها لدى تاجر الجملة (عينة الدراسة) الممارسين لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة، والعمل على إيجاد حلول لمعالجتها او التقليل منها استناداً لمجموع البيانات والمعلومات المساهمة على تفكيكها وفقاً لما يقره الواقع الفعلي لممارساتها.

## 2.1.5- التقنيات المساعدة لمنهج الدراسة:

(أ)- تقنية التحليل: وهي عملية تقييم البيانات باستخدام التفكير التحليلي والمنطقي لدراسة كل مكون من مكونات بيانات البحث التي يتم جمعها من مصادر مختلفة، فيتم بذلك مراجعتها، ثم تحليلها لتشكيل نوع من الاستنتاج. (محمد مروان، 2021) وعليه واعتماداً على هذه التقنية قمنا بتحليل واقع ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، من خلال تحليل مجمل العوامل والمسببات المؤدية بالتاجر الجزائري وتحديد تاجر الجملة الممارس لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة الى التهرب من دفع الفرائض الضريبية الواجبة عليه أداؤها للجهات المعنية باستعمال مختلف الأساليب والوسائل المشروعة وغير المشروعة التي تيسر له التنصل والتهرب من أداء الجباية.

(ب)- تقنية التتبع التاريخي: تم الاعتماد على هذه التقنية على اعتبار ان فهم واقع ظاهرة التهرب الضريبي لا يتم ما لم يتطرق الى صيرورة الظاهرة تاريخياً، والتي لا يمكن القاء الضوء عليها الا بمحاذاة دراسة تطور الضريبة والنظام الضريبي والتطور

التاريخي للتجريم والعقاب في المجال الضريبي ، ذلك ان الضريبة تشكل احد أهم الدعائم الرئيسية المتحكمة في نمو اقتصاديات الدول ، إضافة الى التبع التاريخي لتطور التجارة والقانون التجاري عبر العصور عامة وفي الجزائر خاصة، ذلك ان هذا العنصر يرتبط بمتغير أساسي من متغيرات الدراسة الا وهو التاجر الجزائري وتحديدًا (تاجر الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة)، والذي وجب من خلال الإحاطة التامة بهذا المتغير التطرق لمختلف العناصر الأساسية التي تقع ضمن دائرة تشكيلته، والتي تم التدرج في طرحها مع جملة المركبات السابقة على المستوى الدولي ثم على المستوى الوطني المحلي، وهذا ما تم العمل على أساسه في الشق النظري، بحيث اعتمدنا على التسلسل المنطقي في تفكيك روابط هذه الظاهرة من العام والذي ارتبط بالمستوى الدولي (العربي والاجنبي) الى الخاص والذي تعلق بالمستوى الوطني المحلي (الجزائري) ، وهذا بغية تحليل الظاهرة قيد الدراسة تحليلًا دقيقًا يجيز لنا فهم حيثياتها من خلال تجليات واقعها بناءً على جملة ملاحظات.

## 2.5- أدوات جمع البيانات :

يتطلب المنهج الوصفي التحليلي مجموعة من الأدوات الإجرائية التي يتم الاعتماد عليها في الدراسة الميدانية للحصول على جملة البيانات والمعلومات التي تهدف الى تطويع الظاهرة من خلال تفكيكها وكشف تفاصيلها بوصفها وتحليلها، بغية الوصول الى جملة النتائج والبراهين العلمية الدقيقة والواضحة التي قد تساعد في إيجاد حلول لاحقة لها، وعليه سنتطرق فيما يلي لاهم الأدوات والأساليب المعتمدة:

1.2.5- الملاحظة: هي عملية توجيه الحواس والانتباه الى ظاهرة معينة او مجموعة من الظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها او خصائصها توصلًا الى كسب معرفة جديدة عن تلك الظاهرة المراد دراستها (عبد الرحمان العيسوي، 1997، ص94) بحيث تتطلب مهارات اصغاء وانتباه جيد للتفاصيل المراد ملاحظتها (Hammersley. Atkinson, 1995, p13) فهي بذلك تتيح تسجيل المعلومات كما تحصل في الواقع إضافة الى دراسة السلوك الحقيقي للأشخاص خاصة من يجد منهم صعوبة في التعبير اللفظي (منذر الضامن، 2007، ص94)

وعليه فهي عملية تفاعلية تحصل بين الباحث والمبحوث، تهدف في أساسها الى جمع المعلومات والبيانات عن الظاهرة قيد الدراسة والمتمثلة في التهرب الضريبي، فهي من الأدوات العلمية البالغة الأهمية التي يستعان بها للوصول الى مجموع النتائج المرادة باعتبارها من أكثر الأدوات دقة في استخلاصها، ومن أقدم التقنيات المنهجية التي لا يمكن اغفال استعمالها خاصة في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية، لكونها تعنى بملاحظة ادق الجزئيات المكونة لسلوكيات وافعال المبحوثين التي يتم الاستعانة بها فيما بعد لتفسير الظاهرة وتحليلها تحليلًا دقيقًا يساهم في تفكيك دوافعها ومسبباتها واثارها وتداعياتها على ارض الواقع، فهي بذلك أداة لا تقل أهمية عن أدوات جمع البيانات الأخرى كالمقابلة والاستمارة، ومنه فقد اعتمدنا على نوعين من الملاحظة البسيطة والمحددة.

أ- الملاحظة البسيطة: هي الملاحظة التي يتم من خلالها ملاحظة الظاهرة في ظروفها الطبيعية دون اخضاعها لضبط علمي ودون استخدام أي أداة من أدوات القياس لتحديد ابعادها او للتأكد من دقتها. (محمد محمد الهادي ، 1990، ص146)

وعليه تم الاعتماد على الملاحظة البسيطة خلال زيارتنا الأولى لميدان الدراسة، والتي تم استخدامها كأداة استكشافية في متابعة تصرفات وسلوكيات عينة الدراسة من خلال النظر والاستماع لمواقف تجار الجملة المرتبط بممارسة نشاط المواد الغذائية بولاية عنابة اتجاه ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك دون مشاركة فعلية من جانبنا كان هدفنا من خلالها جمع بيانات أولية عن الظاهرة قيد الدراسة، وذلك تمهيدا الى ضبطها بعد هذه الدراسة الاستكشافية، بغية التعمق في فك جزئياتها ومركباتها ومن ثم التوصل الى مسبباتها ودوافعها وهذا من اجل فهم الإحاطة بواقعها الفعلي.

(ب)- الملاحظة المحددة (المنظمة): وهي الملاحظة التي يضع الباحث من خلالها مجموعة من المعايير للمعلومات التي يرغب في تجميعها، سواء كانت نوعية او كمية، بحيث تنحصر هذه الملاحظة على مجالات محددة سلفا، بحيث ينتشر استخدامها في الدراسات الميدانية. (محمد محمد الهادي، المرجع السابق، ص 147)

وعليه اعتمدنا على الملاحظة المحددة التي قمنا من خلالها بتحديد مجموعة من الخطوات والمعايير التي تيسر لنا الحصول على المعلومة، وبالتالي نكون أكثر دقة في تحديد اتجاهات الدراسة لضمان الوصول الى أفضل النتائج واصدقها.

2.2.5- المقابلة: تعد المقابلة من بين اهم الأدوات وأكثرها شيوعا وفعالية في الجمع والحصول على البيانات الضرورية لاي بحث (خالد حامد، 2008، ص 133) فهي عبارة عن محادثة موجهة بين الباحث واخرون تهدف الى الوصول الى حقائق من اجل تحقيق اهداف الدراسة. (عبيدات محمد واخرون، 1998، ص 106) فهي بذلك تعد وسيلة جيدة لجمع البيانات خاصة في مهمة الاستكشاف مع التأكيد على التدريب الجيد للباحث في المقابلة لان ذلك يزيد من المصداقية. (فايز جمعة النجار واخرون، 2009، ص 63) وعليه تم الاعتماد على المقابلة نصف موجهة كأداة مساعدة في جمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة والتي تعني:

(أ)- المقابلة نصف موجهة (Semi directive): في هذا النوع المقابلة يقوم الباحث بتحديد مجموعة من الأسئلة بغرض طرحها على المبحوث، مع احتفاظ الباحث بحقه في طرح أسئلة من حين لآخر دون خروجه عن الموضوع. (نبيل حميدشة، 2012، ص 102)

وعليه تم اعتماد هذا النوع من المقابلات على اعتبار انه عائد الى جملة من الاسباب والعوامل الملزمة لذلك، تمثل أهمها في المستوى التعليمي لبعض المفردات خاصة من ذوي المستوى الابتدائي الذين واجهوا صعوبة وعسر في فهم بعض المصطلحات، ناهيك أيضا عن أهمية الاعتماد عليها الذي سمح لنا من خلال عملية طرح الأسئلة بملاحظة مجموع السلوكيات والتصرفات على صورتها الفعلية، خاصة وان موضوع الدراسة يناقش متغير التهرب الذي يعد من المواضيع الحساسة والصعبة التحدث فيها بالنسبة لهم، ومنه فلقد قمنا بإجراء (06) مقابلات مع عينة الدراسة المتعلقة بتجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة، تم فيها طرح (11) سؤالاً استبعد منها اثنين لاحقا ليبقى بذلك (09) أسئلة، ارتبطت بنوعية الشعور اتجاه هذه الفريضة وبمدى الالتزام بدفعها، من خلال التطرق لجملة الاسباب والعوامل التي حالت دون التقيد بها، والتي ارتبطت ارتباطا وثيقا بمؤشرات الأسئلة الفرعية لموضوع الدراسة، وهذا كان الهدف من استخدام هكذا نوع من المقابلات، و المبين من خلال دليل المقابلة في (الملحق رقم 02).

إضافة الى اننا قمنا بإجراء مقابلات على مستوى مديرية الضرائب بولاية عنابة مع مجموعة من رؤساء الاقسام الخاصة ب: مكتب التحقيقات والمراقبة والتقويمات، مكتب النزاعات، مكتب مراقبة التحصيل، الذين استفدنا من خلالهم بمجموعة من المعلومات عن ظاهرة التهرب الضريبي فيما يخص انماطها وطرق التهرب من التزاماتها، أيضا الليات الرقابية المخصصة في الكشف عن المتهربين.

كذلك قمنا بمقابلات على مستوى مديرية التجارة لولاية عنابة، تحصلنا من خلالها على جملة من الوثائق الخاصة بالإحصاءات الدقيقة لأعداد تجار الجملة والتجزئة المزاولون لنشاط المواد الغذائية في كل بلديات الولاية (انظر الملحق رقم 03)، والتي تم على أساسها انتقاء الأربع بلديات الكبرى السابق ذكرها، بناء على ضمها لأعلى التعدادات البشرية المزاولة لنشاط تجارة الجملة الخاص بالمواد الغذائية، ومنه وتبعاً لما سبق سنقوم بعرض مجموع الأسئلة الموجهة لبعض المبحوثين من خلال دليل المقابلة المنظم في الجدول التالي:

جدول رقم (02): يوضح أسئلة المقابلة المنجزة مع إجابات عينة الدراسة (تجار الجملة للمواد الغذائية في ولاية عنابة)

رقم المقابلة	تاريخ انجازها	الساعة	الأسئلة المطروحة	الإجابات
(01)	2022-11-29	9:30	1- ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟	1- هي إلزام تعسفي وغير شرعي من الدولة، لا يحق لها مشاركتي ارباحي.
			2- ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟	2- كل (06) أشهر يتم دفع مبلغ مالي معين
			3- هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟	3- نعم، لان الضريبة المفروضة اعلى من حجم الأرباح المتحصل عليها.
			4- كيف تمارس التهرب الضريبي؟	4- عن طريق التصريح بمداخيل غير حقيقية، الزيادة في التكاليف، عدم الالتزام الدوري في الدفع.
			5- هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟	5- لا اهتم بذلك فهي غير واضحة ومتشعبة
			6- هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟	6- نعم، الدولة غير عادلة في توزيع الأعباء الضريبية، نظام الضريبي غير عادل، منظومة ضريبية فاشلة،

<p>(7)- هل على ارض الواقع لا اظن ذلك، تقديم رشاي من خلال عرض خدمات لانقاص العبء الضريبي المفروض، فاذا كانت عدالة في تطبيق القانون سيكون دورها فعال.</p> <p>(8)- ليس بالدور الفعال، جهاز رقابي ضعيف، تكريس الاليات الرقابية في تخفيض الأعباء لذوي النفوذ والوساطات،</p> <p>(9)- ليس جريمة، غير محرم، انا ادفع الزكاة لأنها واجبة فلا داعي لدفع الضريبة لأنها تعوضها</p>	<p>(7)- هل تلعب الإدارة الضريبة بموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟</p> <p>(8)- هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟</p> <p>(9)- هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟</p>			
<p>(1)- فريضة غير شرعية، لا استفيد باي عوائد ربحية من جرائها.</p> <p>(2)- كل (06) أشهر يتم دفع مبلغ مالي معين</p> <p>(3)- مقدارها أكبر من حجم ارباحي.</p> <p>(4)- مسجل في السجل التجاري باعتباري تاجر تجزئة وليس جملة، عدم التصريح ببعض البضائع.</p> <p>(5)- نوعا ما، متشعبة فمستواي الدراسي لا يؤهني لفهمها لكني ببعض الخبرة في مجال عملي استطعت التأقلم.</p> <p>(6)- يعتبر العامل الأساسي في التهرب لان الدولة لم تراعي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للتاجر.</p>	<p>(1)- ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟</p> <p>(2)- ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟</p> <p>(3)- هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟</p> <p>(4)- كيف تمارس التهرب الضريبي؟</p> <p>(5)- هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟</p> <p>(6)- هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟</p>	<p>10:15</p>	<p>2022-12-08</p>	<p>(02)</p>

<p>(7)- إدارة بيروقراطية لا تعترف بالمواطن البسيط، موظفين مرتشين. (8)- رقابة حبر على ورق، تطبق الا على التاجر الذي ليس له وساطة. (9)- ليس محرم دينيا، ليس جريمة قتل ولا يضر أحد، المضور الوحيد هو التاجر.</p>	<p>(7)-هل تلعب الإدارة الضريبية وبموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟ (8)- هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟ (9)-هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟</p>			
<p>(1)- واجب وطني، تعود بالفائدة علينا نحن كتجار في التقاعد، ونكون محميين بسلطة القانون. (2)- مبلغ مالي كل (06) أشهر (3)- أحيانا عندما تتراكم، هذا لا يمنع من تسديدها حتى تكون ممارسة النشاط التجاري نظامي. (4)- لا امارسه لأنني اعلم ان تبعاته ستضرني في المستقبل (5)-أحاول ذلك، قوانينها متجددة، حيث يجب دائما البقاء على اطلاع بها. (6)- نعم بدرجة كبيرة، نظام غير مرن لكثرة قوانينه وتداخلها مع بعضها. (7)- صراع مع قوانين اجنبية بتسيير كوادر محلية غير متكونة هو ما أدى الى ضعفها. (8)- في كثير من الأحيان تكون لها فعالية، حيث تتوقف فعاليتها على من يمارسها. (9)- اكيد فهو جريمة أخلاقية ان كانت بقصد لأنها ستضر اقتصاد</p>	<p>(1)- ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟ (2)-ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟ (3)-هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟ (4)- كيف تمارس التهرب الضريبي؟ (5)- هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟ (6)- هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟ (7)-هل تلعب الإدارة الضريبية وبموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟ (8)- هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟ (9)-هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟</p>	<p>12:20</p>	<p>2022-12-08</p>	<p>(03)</p>

<p>الدولة القائم على أساسها ومنه المصلحة والعوائد التي تعود علينا نحن كمواطنين قبل ان نكون تجار.</p>				
<p>1- ليست من حق الدولة 2- مبلغ مالي كل (06) أشهر 3- مبلغ كبير لا يتماشى والأرباح المحققة من النشاط. 4- مسجل في السجل التجاري كتاجر تجزئة وليس جملة، تقديم فواتير وهمية، تخفيض قيمة الأرباح 5- لا اهتم بشأئها. 6- نظام ظالم، وجب الغاء الضريبة تماما على التجار. 7- ادارة الرشاوي 8- تكون فعالة على التاجر البسيط وتنعدم عند ذوي الوساطة والنفوذ 9- لا يرقى ان يكون جريمة فهو ليس قتل</p>	<p>1- ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟ 2- ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟ 3- هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟ 4- كيف تمارس التهرب الضريبي؟ 5- هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟ 6- هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟ 7- هل تلعب الإدارة الضريبية وبموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟ 8- هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟ 9- هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟</p>	<p>13:30</p>	<p>2022-12-13</p>	<p>(04)</p>
<p>1- نحن ملزمون بدفعها 2- مبلغ مالي كل (06) أشهر 3- لا يشكل ذلك، فالقيمة المالية المفروضة ليست كبيرة جدا ما لا يستدعي التهرب من دفعها.</p>	<p>1- ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟ 2- ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟ 3- هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟</p>	<p>10:00</p>	<p>2023-01-09</p>	<p>(05)</p>

<p>4- لا امارسه بتاتا 5- أحاول ذلك، فمواكبة التحديثات الدورية للقوانين الضريبية شيء صعب نوعا ما 6- نظام متواضع، يساهم في التهرب. 7- يبذلون كل ما في وسعهم لمحاربة التهرب بشتى انواعه. 8- أرى انها فعلت بشكل فعال وراء جائحة كورونا. 9- جريمة اقتصادية تؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد.</p>	<p>4- كيف تمارس التهرب الضريبي؟ 5- هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟ 6- هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟ 7- هل تلعب الإدارة الضريبية وبموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟ 8- هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟ 9- هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟</p>			
<p>1- لا اهتم بها، عندي أشياء ما اهم 2- مبلغ مالي كل (06) أشهر 3- عبء كبير خاصة وأنها متراكمة ولم ادفعها 4- عدم التصريح ببعض البضائع والمنتجات، تقديم فواتير وهمية، التصريح بمداخيل وأرباح غير حقيقية 5- لا يهتمي الاطلاع عليها. 6- نظام جائر وظالم</p>	<p>1- ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟ 2- ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟ 3- هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟ 4- كيف تمارس التهرب الضريبي؟ 5- هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟ 6- هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟</p>	15:30	2023-01-15	(06)

<p>(7)- إدارة قائمة على المحسوبة والرشوة</p> <p>(8)- رقابة مفعلة على البسطاء</p> <p>(9)- ليس جريمة، فالدولة تريد ان تجعله جريمة لأنه لا يتماشى مع مصالحها.</p>	<p>(7)- هل تلعب الإدارة الضريبية وبموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟</p> <p>(8)- هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟</p> <p>(9)- هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟</p>			
--	--	--	--	--

المصدر: من اعداد الباحثة\_ميدان الدراسة\_

يتضح لنا من تفريغ أسئلة المقابلة لجملة من عينة الدراسة الخاصة بتاجر الجملة المزاوول للنشاط التجاري الخاص بالمواد الغذائية، والذي تم طرح عليه عشرة (11) سؤالا استبعد منها سؤالين فيما بعد، الأول خاص بالمعلومات الشخصية للمبحوث المتمثل في الاسم و اللقب، والذي كان الهدف منه إضافة نوع من الدقة للمقابلة محل الدراسة، والثاني خاص بالطبيعة القانونية للنشاط الممارس ليتضح لنا فيما بعد بان النشاط الممارس طبيعي وليس معنوي، ليبقى بذلك (09) أسئلة كانت بمثابة البوابة المساعدة لفهم ميدان دراسة و استنتاج نتائج أولية ساعدت في بناء الاستبيان و محاولة الامام بجميع النقاط التي نامل ان تغطي مختلف جوانب الموضوع المراد دراسته.

وعليه ومن خلال التساؤلات التي تم طرحها على مجتمع الدراسة، تبين لنا وجود نفور و عدم تقبل للضريبة من قبل تجار الجملة للمواد الغذائية باعتبارها فريضة مالية الزامية من قبل الدولة، و هذا ما بينه السؤال الأول(01) الذي يعتبر واحد من اهم التساؤلات الفرعية المبنية عليها هذه الدراسة، و الذي كان الهدف منه معرفة شعور التاجر اتجاه هذه الفريضة، حيث تباينت الإجابات والآراء، الا ان معظمها تشارك في نفس الشعور الا و انها فريضة تعسفية جبرية وغير شرعية من قبل الدولة، اذ يرى بانه ليس من حقها مشاركته أرباحه، لاقتناعه التام بانه حتى وان أدى هذا الالتزام فلا عائد ربحي سيعود عليه من جراء دفعا، فهو بذلك استبعد تماما إعطائها الاهتمام الكافي، ليس فقط للأسباب السالف ذكرها و انما لأسباب و عوامل أخرى سنتطرق لها في الإجابات الموالية.

إضافة الى ذلك تطرق السؤال الثاني(02) الى معرفة نوعية الغرامة الجبائية التي يخضع لها هؤلاء التجار، فتوافقت الإجابات على كونها مبلغ مالي معين تقدره الجهات الضريبية المعنية، حيث يتم سداده كل ستة اشهر، في حين ان السؤال الثالث (03) تمثل في معرفة العبء الذي تشكله الضريبة عليه، والذي كان الهدف منه معرفة مدى ثقل هذا العبء على التاجر، والتي قد تكون سببا من الأسباب المباشرة في دفعه للتهرب الضريبي عن طريق ربطها بالحالة الاقتصادية والاجتماعية للتاجر، حيث يعتبر هذا السؤال كذلك من اهم الأسئلة الفرعية لهذه الدراسة، فتوافقت بذلك الآراء من خلاله على كون ان العبء الضريبي المفروض عليه (تاجر الجملة للمواد الغذائية) يعتبر مبلغ مقداره اكبر من حجم الأرباح المحققة من نشاطه التجاري، خاصة و ان تراكم هذا المبلغ و لم يدفع في الأجال المحددة، ما يشكل ذلك ثقلا كبيرا عليه، الامر الذي يساهم في دفعه الى التهرب من اداءه.

في حين السؤال الرابع(04) المتعلق بكيفية ممارسة التهرب الضريبي، و الذي كان الهدف منه معرفة مختلف الطرق و الوسائل التي ينتهجها التاجر في الإفلات من أداء الواجب الضريبي المفروض عليه، وهو ما تطرقنا اليه بصفة تفصيلية في الفصل النظري الخاص بالتهرب الضريبي في الجزائر، فكانت الإجابات بعدم تقديم تصاريح حقيقية ببعض البضائع و المنتوجات من خلال تقديم فواتير وهمية، تخفيض قيمة الأرباح، الزيادة في التكاليف، التسجيل في السجل التجاري كتاجر تجزئة و ليس جملة، كلها طرق و ان تباينت في ارتكاب الفعل من حيث الوسيلة، الا انها تجتمع في ذات النتيجة الا وهي التهرب من دفع الجباية.

اما السؤال الخامس(05) الخاص بالتساؤل حول دراية التاجر بالقوانين الضريبية، والذي كان هدفه معرفة مدى ثقافة المبحوث فيما يخص هذه القواعد القانونية المرتبطة بتجارته، فكانت معظم الاجابات سالبة بعدم الاطلاع على هذه القوانين لعدة أسباب منها: عدم اهتمامه بالاطلاع عليها، لأنها متشعبة و غير واضحة وصعبة الفهم، وذلك نتيجة لتشابه قوانينها و التجدد الدوري في احكامها، الا ان بعض الخبرة في مزاولة النشاط سمحت بالتأقلم النسبي للتاجر مع هذه القوانين من خلال معاملاته الإدارية، في حين ان السؤال السادس(06) تعلق حول ان كان النظام الضريبي يعد من العوامل المساعد في ارتكاب فعل التهرب الضريبي من غيره، فكان الهدف منه معرفة نظرة التاجر للنظام الضريبي، وعليه كانت الإجابات كالتالي: منهم من يرى بانه وجب الغاء الضريبة تماما على التجار، لاعتبار انه نظام جائر و ظالم و غير عادل في توزيع الاعباء الضريبية على المكلفين بوصفها بمنظومة ضريبية فاشلة، فهي تعتبر من العوامل الأساسية المساهمة في التهرب الضريبي، لان الدولة لم تراعي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للتاجر، ومنهم من يرى بانه نظام متواضع فقط و غير مرن لكثرة قوانينه و تجددها و تداخلها مع بعضها البعض.

في حين ان السؤال السابع(07) تعلق بالدور الذي تلعبه الإدارة الضريبية بموظفيها في مكافحة التهرب الضريبي، و الذي تبلور الهدف منه في محاولة تبيان العلاقة القائمة بين التاجر(المكلف) وبين الإدارة الضريبية المتمثلة في شخص الموظفين، فكانت الإجابات كالتالي: منهم من يؤيد عملها بحيث يقول المبحوث بانهم يبذلون كل ما في وسعهم لمحاربة التهرب بشتى انواعه، كون ان هذه الإدارة تحتوي صراع قائم بين قوانين اجنبية تسيير بكوادر محلية غير متكونة وهو ما أدى الى ضعفها، ومنهم من يرى بانها إدارة قائمة على المحسوبية والرشوة لا تعترف بالمواطن البسيط، وذلك من خلال تقديم عروض و اغراءات من قبل الموظفين على التجار بغية انقاص العبء الضريبي المفروضة عليهم، ومنهم من يرى بانه لو كانت هناك رقابة وعدالة فعلية في تطبيق القانون لكان دور الإدارة بما فيها فعالا.

اما السؤال الثامن(08) فتم وضعه لتبيان دور الرقابة الجبائية في مجابهة التهرب الضريبي وكشف مدى تطبيقها على التاجر، وهو بدوره كذلك يمثل سؤال ثالث من الأسئلة الفرعية للأطروحة، فكانت الاجابات كالتالي: منهم من صرح بانها رقابة مفعلة على البسطاء أي على التاجر البسيط الذي لا وساطة له و تنعدم عند ذوي الوساطة والنفوذ، فهي حبر على ورق، لان الجهاز الرقابي ضعيف، ويلعب دور ليس بالفعال في التصدي للتهرب الضريبي، وان فعالية هذه الاليات الرقابية تركز في تخفيض الأعباء لذوي النفوذ والوساطات، في حين ان راي اخر يرى بان فعاليتها تتوقف على من يمارسها فاذا كان دوره إيجابيا كانت النتائج في المستوى واذا كان العكس فشلت ظاهرة التهرب الضريبي بمختلف انواعها، ومنهم من يرى بان لها نوع من

الفعالية زادت بشكل ملحوظ في جائحة كورونا، في حين ان اخر سؤال (09) تمثل في التساؤل عن إمكانية اعتبار التهرب الضريبي كجريمة، فكانت الإجابات منقسمة حول من يراها جريمة أخلاقية قبل ان تكون اقتصادية ان كانت بقصد، لأنها ستضر اقتصاد الدولة القائم على أساسها ومنه المصلحة والعوائد التي تعود علينا نحن كمواطنين قبل ان نكون تجار. إضافة الى انها تؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد ككل، وهناك من يراها لا ترقى ليطلق عليها جريمة من الأساس على انها ليس بالخطورة الموازية لجرائم القتل وغيرها من الجرائم الضارة في نظره، فالتهرب ليس محرم دينيا ولا يضر أحدا في نظره بل المضور الوحيد من هذا الامر هو التاجر، وما دمت ادفع الزكاة فهذا هو الامر الوحيد الملمزم عليا دفعه ويجب ان يلغى هذا الدفع الضريبة، وعليه حسب رائي فالدولة تريد ان تجعله جريمة لكي يتماشى مع مصالحها.

3.2.5- الاستثمار (الاستبانة): تعد من بين اهم أدوات البحث العلمي الشائعة الاستعمال في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومن بين اهم التقنيات التي يعتمدها الباحث في تجميع البيانات من مصادرها المباشرة بكل سهولة وكفاءة. (عزيز حنا واخرون، 1991، ص 66) فهي بذلك عبارة عن أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة معينة تحتوي على عدد من الأسئلة مرتبة بأسلوب منطقي مناسب يجري توزيعها على اشخاص معينين لتعبئتها. (ربيعي مصطفى عليان، المرجع السابق، ص 90)

وتبعاً لما سبق طرحه اعتمدنا على الاستثمار كأداة أساسية في جمع البيانات والمعلومات عن ظاهرة التهرب الضريبي قيد الدراسة، فقمنا بإجراء استمارة بالمقابلة مع عينة الدراسة المقدره ب (120) مفردة، التي تم اعدادها كما يلي:

- اعداد استمارة أولية بغرض جمع البيانات والمعلومات عن ظاهرة التهرب الضريبي.
- عرض الاستمارة على المشرف بغرض اختيار مدى وملاءمتها لجمع البيانات.
- تعديل الاستمارة حسب توجيهات الأستاذ المشرف.
- اجراء اختبار أولى للاستمارة وتعديله حسب ما يناسب موضوع الدراسة.
- توزيع الاستمارات على افراد العينة من اجل جمع البيانات.

والتي تضمنت (49) سؤالاً، دامت مدة تعبئتها من (25 الى 35) دقيقة مع كل مبحوث، بغية الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات حول الظاهرة قيد الدراسة، والتي لاحظنا من اخلال اكتمال مرحلة التطبيق ان أسئلة الاستمارة النهائية لا تحتاج الى أي تعديل على اعتبار انها المت بمختلف الجوانب التي بني على أساسها الموضوع، من حيث طبيعته وانماطه وتداعياته فيما يخص المكلف بدفع الضريبة من جهة وما يخص النظام الجبائي من جهة ثانية، الامر الذي ساهم على الالمام والتغطية بمختلف جوانب الإشكالية الموجهة من خلال تساؤلها الرئيسي مروراً بمجل فرضياتها وتساؤلاتها الفرعية، ناهيك عن ما تعلق منها بمدى فهم المبحوث للأسئلة الموجهة اليه، والتي عمدنا الى اختيار "الاستمارة بالمقابلة" على أساس سماحها لنا بتبسيط وتوضيح ما عسر فهمه، وعليه تضمنت الاستمارة مجموعة من الأسئلة التي قمنا بترتيبها وفقاً لمحاور رئيسية بحسب البناء التسلسلي لفرضيات الدراسة على النحو الآتي:

- **المحور الأول:** بعنوان: البيانات الشخصية، والمتكون من (12) سؤال، من 01 الى 12 سؤال، وكانت نوع الأسئلة فيها مغلقة.
- **المحور الثاني:** بعنوان: الشعور بعدم مشروعية الضريبة ودوره في التهرب الضريبي للتاجر، والمتكون من (09) سؤال، من (13) الى (21) سؤال، حيث كانت نوع الأسئلة فيه شبه مفتوحة.
- **المحور الثالث:** بعنوان: حجم العبء الضريبي ومساهمته في تهرب التاجر ضريبيا، والمتكون من (13) سؤال، من (22) الى (34) سؤال، فكانت نوع الأسئلة فيه شبه مفتوحة.
- **المحور الرابع:** بعنوان: عدم فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تهرب التاجر ضريبيا، والمتكون من (14) سؤال، من (35) الى (48) سؤال، وكانت نوع الأسئلة فيه شبه مفتوحة. (أنظر الملحق رقم 01)

(أ)- صدق الاداة:

لقد تم عرض الاستبانة على عدد من المحكمين والخبراء والمختصين في مجال علم الاجتماع والاقتصاد نذكر منهم:

المشرف الأستاذ الدكتور: معمر داود - جامعة باجي مختار عنابة-

الأستاذ الدكتور: بن عمارة منصور - جامعة سيدي عاشور عنابة-

الدكتورة: زيتوني عائشة بية - جامعة باجي مختار عنابة-

الدكتورة: بولصوار سهيلة - جامعة باجي مختار عنابة-

وعليه قدم كل من هؤلاء الأساتذة بعضا من الملاحظات القيمة والتحفظات التي قمنا بتكليفها لتظهر في صورتها النهائية.

4.2.5- الوثائق:

تم التحصل على مجموعة من الوثائق التي تم الاستعانة بها في هذا البحث من مديرية التجارة بولاية عنابة تخص الأرقام الدقيقة لتعداد التجار (جملة وتجزئة) المتعلق بجميع النشاطات التجارية بشكل عام في الولاية انظر الملحق رقم (03)، ، وتعداد تجار الجملة المختصين بنشاط المواد الغذائية بشكل خاص انظر الملحق رقم (04)، وتوزيعهم حسب اكبر البلديات الممارسة للنشاط انظر الملحق رقم (05)، على اعتبار انها عينة الدراسة المراد اجراء البحث عليها، كما تحصلنا من المديرية العامة للضرائب لولاية عنابة على البعض من الاشكال الخاصة بهيكل الإدارة الضريبية التنظيمية، ناهيك عن استقاء البعض من المعلومات الشفهية من خلال الجلسات الموثقة بالملحق رقم (06) للتربص المياني في المديرية، والتي ساعدتنا في توجيه الدراسة الحالية وتصويبها بما يخدم الموضوع، كما استعنا كذلك بدراسات اكااديمية تعلقنت بظاهرة التهرب الضريبي في جمع البعض من المواد الإحصائية التي ساعدت في اثراء الدراسة ، ومنه كان للوثائق الأثر الفعال في اثراء الدراسة الميدانية للظاهرة قيد البحث والتقصي.

## 3.5- مجالات الدراسة:

1.3.5- المجال الزمني: حيث تم تقسيمه الى اربعة مراحل تمثلت في:

- المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة من شهر (ديسمبر 2019 الى ديسمبر 2022)، التي كان العمل فيها مقسم على أساس جمع المادة النظرية الخاصة بالشق النظري لموضوع الاطروحة لكل فصل على حدى.
- المرحلة الثانية: من (29 نوفمبر 2022 الى 15 جانفي 2023)، تم فيه النزول الى ميدان الدراسة ومحاولة الاحتكاك ومقابلة افراد العينة واجراء مقابلات معهم ومحاولة التعديل في أسئلة المقابلة وجمع والإحاطة بكل المعلومات التي تخص العمل وتصميم الاستبيان.
- المرحلة الثالثة: من (20 جانفي الى 05 مارس 2023)، تم فيه تصميم الاستبيان الاولي والنزول الى ارض الميدان وتوزيعه على المبحوثين.
- المرحلة الرابعة: من (10 مارس الى 27 اوت 2023)، تمت توزيع الاستبانات النهائية على افراد العينة، وجمعها من المبحوثين.

2.3.5- المجال المكاني: والذي يقصد به الحيز الجغرافي الذي تمت فيه الدراسة الميدانية، والغرض من تحديده بصورة دقيقة هو التحكم في العوامل المحيطة بموضوع الدراسة. (صلاح مصطفى، 1982، ص82) وعليه تم اجراء الدراسة الميدانية بولاية عنابة وتحديدا بالأربع ولايات الكبرى فيها(البوني، الحجار، سيدي عمار، برحال) على اعتبارها اكبر بلديات الولاية، إضافة الى تمركز اغلبية افراد العينة من تجار الجملة المزاولين لنشاط المواد الغذائية فيها، وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في العنصر الموالي الخاص بالمجال البشري للدراسة.


## 1.2.3.5- الاطار العام لولاية عنابة :

(أ)- جغرافية الولاية: تقع ولاية عنابة بين خطي العرض 36° و 37°، وبين خطي طول 7° و 8° شرقا، ويحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الجنوب ولاية قالمة ومن الشرق ولاية الطارف ومن الغرب ولاية سكيكدة، وتبعد عن الجزائر العاصمة ب 600 كلم، كما تبعد جوا عن مرسيليا بساعة واحدة وعن ليون بساعة ونصف وعن باريس بساعتين اما عن تونس العاصمة فتبعد ب 311 كلم، اما مساحتها فتبلغ 1412 كلم<sup>2</sup>. (سعدان رايح، 2006، ص133)

(ب)- دوائر الولاية: تبعا للتقسيم الإداري لسنة 1984 أصبحت ولاية بعد فصل ولاية الطارف شرقا وانشاء بلديات جديدة بموجب هذا التقسيم أصبحت تتشكل من (12) بلدية مجمعة في (6) دوائر على النحو التالي:

- دائرة عنابة: بلدية عنابة، بلدية سرايدي
- دائرة الحجار: بلدية الحجار، بلدية سيدي عمار
- دائرة برحال: بلدية برحال، بلدية وادي العنب، التريعات
- دائرة البوني: بلدية البوني

- دائرة عين الباردة: بلدية عين الباردة، بلدية العلمة، بلدية الشرفة
- دائرة شطايب: بلدية شطايب



وعليه وتبعاً لما سبق وجب التطرق الى التعريف بميدان الدراسة الداعم في تيسير ملابسات الظاهرة قيد الدراسة (التهرب الضريبي) الا وهو المديرية العامة للضرائب بولاية عنابة:

#### 2.2.3.5- الإطار العام لمديرية الضرائب لولاية عنابة:

توجد في الجزائر المديرية المركزية التي تعتبر الخلية الأساسية للمديريات الأخرى، وكل هذه المديريات الجهوية لها فروع بولايات أخرى، وولاية عنابة واحدة من تلك المديريات الجهوية للضرائب التي تم تقسيمها الجهوي سنة 1994 ضمن (07) ولايات هي: عنابة، الطارف، تبسة، سوق اهراس، قالمة، ام البواقي، سكيكدة.


#### - تعريف مديرية الضرائب:

هي إدارة عمومية تحكمها قوانين تشريعية تنظم العلاقة بينها وبين المكلف بالضريبة، حيث تتكون من مجموعة هيكل لمراقبة الأشخاص الخاضعين للضريبة، كما ان لها إطار قانوني يخول لها القيام بمهامها الرقابية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في فرض وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم.

الإطار التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عنابة:

اولا- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عنابة:

الشكل رقم (03): يمثل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عنابة



المصدر: المديرية العامة للضرائب لولاية عنابة.

ثانيا- مهام مديرية الضرائب لولاية عنابة: تتكون المديرية الولائية على مستوى إقليم عنابة من خمس مديريات فرعية وهي:

- نيابة المديرية الفرعية للوسائل: يتجسد دورها في توفير كل الوسائل المادية و البشرية و المتمثلة في:
  - مكتب الوسائل
  - مكتب العمليات للميزانية.
  - مكتب المستخدمين والتكوين.
- نيابة المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

ا/- مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العامة: مهمته هو نشر التعليمات الواردة من الإدارة المركزية والمديرية الجهوية والتي تتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائي، ومكلف كذلك بمتابعة انجاز جدول الاعمال لمفتشي الضرائب فيما يخص رقابة الملفات الجبائية، الإحصاءات الدورية للمكلفين، وكذلك الرقابة الدائمة.

ب/- مكتب الجداول: هذا المكتب مكلف بالمصادقة على الأوراق التي تم إصدارها من مركز الاعلام الالي فيما يتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ومكلف كذلك بالتقديم لمكتب الإحصاء (الوعاء) هذه الإحصاءات الدورية المتعلقة بنفس الضرائب والرسوم للقيام بتصنيفها سنويا، تقديم بيان للجماعات المحلية والهيئات المختصة عناصر الضريبة المباشرة المحلية الضرورية لتقديم ميزانياتهم.

ج/- مكتب الاحصائيات: مهمته هو متابعة الاوراد المصفاة من طرف مركز الاعلام الالي فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال، مراقبة وجعل عناصر البيانات قابلة للتنفيذ.

○ نيابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

ا)- مكتب التحقيقات والمراقبة والتقويمات: هذا المكتب له مهمة انشاء وتسيير بطاقات المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يمكن ان يكونوا محل تحقيق او مراقبة عميقة لوضعياتهم الجبائية. وبهذا تكون مهمته هي اقتراح الملفات المحقق فيها سنويا ومتابعة انجاز برامج التحقيق في الأجل المحددة.

- متابعة ومراقبة اعمال الفرق المكلفة بالتحقيق والسهر اثناء التدخلات على احترام التشريع الجبائي المعمول به.

- برمجة رقابة الأسعار المصرح بها فيما يخص المادة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة بالمنقولات والعقارات ومراقبة جميع العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل.

ب) - مكتب البطاقات والكشوفات: هذا المكتب مكلف أساسا بتسيير البطاقات وتقديم المساعدات للمفتشيات لأجل اعداد بطاقاتهم، كذلك له دور التوزيع والترتيب حسب المفتشيات للمعلومات الواردة اليه، عن طريق مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتنظيم استغلال كشوفات الزبائن، بطريقة تضمن المتابعة الصحيحة والدقيقة للوضعيات الجبائية للمكلفين حسب اختصاصهم وقطاعهم. (مديرية الضرائب لولاية عنابة)

ج) - مكتب المادة الخاضعة للضريبة: مهمة هذا المكتب هو انشاء كشوف وجداول للإدارات، للمجمعات، الهيئات، المؤسسات والأشخاص الذين يمكن ان يحوزوا على المعلومات الجبائية التي يمكن ان تخص الوعاء او التحصيلات الضريبية، وكذلك اعداد برامج التدخلات التي يجب ان تتم مباشرة من طرف المكتب المكلف بالحصول على كشوفات الشراء (Recouperment) وكذلك المفتشيات.

○ نيابة المديرية الفرعية للتحصيل: تتمثل في القابضات والذي يتمثل دورها في تحصيل الدين لصالح الدولة وتتكون

من:

- مكتب التصفية.

- مكتب مراقبة التحصيلات.

- مكتب التسيير المالي للبلديات.

○ نيابة المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية:

لقد خصصت نيابة مديرية المنازعات الجبائية ثلاث مكاتب رئيسية من اجل استدراك الأخطاء المرتكبة من قبل إدارة الضرائب، وهذه المكاتب تشترك في هدف وحيد وهو إعادة النظر في مختلف الشكاوى والطعون المتعلقة بالضرائب، او الحقوق او الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب المباشرة.

(أ) - مكتب المنازعات الجبائية: يعتبر الهيئة الأولية التي يلجا اليها المكلف بالضريبة قصد البث فورا في الشكاية هذه الأخيرة تكون فردية الا في حالة كون المكلفون بالضريبة يخضعون لضريبة جماعية فهذا يجوز لهم ان تكون شكاياهم جماعية، وفي اغلب الحالات فان موضوع الشكاوى يدور حول الغاء او تخفيض فرض الضريبة التي فرضت من قبل مفتشيات الضرائب، تخفيض في رقم الاعمال او الدخل، وبهذا نستخلص الوظيفة الأساسية لمكتب المنازعات الجبائية والمتمثلة في استقبال الشكاوى.

(ب) - مكتب المنازعات الإدارية والفضائية: وهي الهيئة المكلفة باستقبال الشكاوى المتعلقة بالطعن، حيث يحق للمشتكين ان يلتمسوا عدم تسديد العقوبات المطالبين بها او البعض منها، فترسل الطلبات الى هذا المكتب وفور وصول هذه الشكاوى الى مكتب المنازعات الإدارية والقضائية يتم تسجيلها ويعطى لها رقم تسلسلي مع اعداد بطاقة تركيب، وبعد الفصل في هذه الشكاوى من قبل هذه اللجنة اما بالرفض او القبول يسجل هذا القرار في سجل العفو للجنة، ويتم تبليغ المحتج عن طريق اشعار بالرفض او اشعار بالقبول.

بالإضافة الى الدفاع عن خزينة الدولة امام الغرفة الإدارية على مستوى الجهاز القضائي كذلك تتولى تشكيل لجنة الطعن للفصل في النزاع بين الإدارة والمكلف بالضريبة، وهي الطعن على مستوى الدائرة، كما يمكن تحويل هذه القضايا الى لجنة الطعن الولائية عندما يكون اعتراض او احتجاج ثان او عدم الاشعار بالاقتراح الصادر من طرف اللجنة السابقة الذكر، كما يمكن تحويلها الى اللجنة المركزية، كما تقوم بتشكيل الطعون الى جانب الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضد قرارات المحكمة غير المرغوب فيها ضد إدارة الضرائب.

(ج) - مكتب التبليغ والامر بالصرف:

- يتكفل هذا المكتب بتبليغ المشتكي و المصالح المختصة بقرارات مدير الضرائب للولاية في حالة المنازعات.

- تبليغ المشتكي والمصالح المختصة بالقرارات القضائية في حالة المنازعات وتقييم المادة الجبائية في إطار الإجراءات القضائية.

- الامر بصرف تخفيضات الضرائب والرسوم او الغائها من طرف إدارة الضرائب.

- مراقبة وبعث شهادة الغاء لكل من المفتشيات والقابضات في حالة التخفيض في رقم الاعمال، الرسوم.


ثالثا- المفتشيات:

○ تنظيم مفتشيات الضرائب لولاية عنابة وهيكلها:

تعتبر المفتشيات عبارة عن هيكل منظم موحد له عدة فروع ويتواجد فيه عدة اقسام يتداولون على وظائف عدة وبرامج عمل كل قسم دقيق ومفصل على دورات السنة، شهري، وثلاثي سنوي، هذا احتراما لمبدأ التخفيض في العمل داخل المفتشية وتتلخص الوظائف في:

- تحديد الوعاء الضريبي.
- مراقبة التصريحات.
- القيام بالتدخلات في عين المكان. (مديرية الضرائب لولاية عنابة)
- مفتشيات الضرائب لولاية عنابة:

الشكل رقم (04): يوضح مفتشيات الضرائب لولاية عنابة.



المصدر: مديرية الضرائب لولاية عنابة

(1) -مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: تميز فيها ثلاث نماذج من الاعمال

- **القسم الأول:** العمل الشهري ويتمثل في تسير الملفات الجبائية.
- استقبال التصريحات.
- مراقبة محتويات التصريحات.
- وعاء الضرائب على أرباح الشركات.
- **القسم الثاني:** العمل المؤقت ويتمثل في تسليم التصريحات بالوجود والتوقف.
- **القسم الثالث:** العمل الطويل ويتمثل في المراقبة المعمقة للملفات لنظام الربح الحقيقي كل 04سنوات.

(ب) - مصلحة الأشخاص الطبيعيين: يتم بها الاعمال التالية:

- تسيير الملفات الضريبية.
- وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.
- استقبال المداخيل الاجمالية مصدر المداخيل وكل النشاطات.
- حل المنازعات. (مديرية الضرائب لولاية عنابة)

(ج) - مصلحة الجباية العقارية:

- التسجيل والطوابع.
- وعاء حقوق التسجيل.
- تسيير ملفات الطوابع.
- استقبال التصريحات.
- وعاء الرسم.
- حل المنازعات.
- الضريبة على الدخل الإجمالي والقيمة الزائدة للمتنازل عن العقارات.
- الضريبة على الأملاك.
- استعمال التصريحات.
- وعاء الضريبة.

مصلحة التدخل او يتمثل عنصر أساسي في مفتشية الضرائب في حركتها اذ تعمل على تطوير وتحسين الوعاء الضريبي كما انها تقوم بالأعمال التالية:


- البحث عن المعلومات الجبائية.
- المراقبة.
- إحصاء دوري للأملاك العقارية لمختلف النشاطات حيث هناك (14) مفتشية على مستوى عنابة التي تضم جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتي نوضحها في الطوابع.

(د) - مصلحة التدخلات:

- الدوريات المؤقتة والتسجيل.
- البحث عن المعلومات الجبائية.
- المراقبة.
- \* ضرائب غير مباشرة.
- \* رسم على رقم الاعمال.
- \* ضرائب مباشرة.
- \* محاضر ومصالح أخرى للمفتشية.

(هـ) - قسم رئيس المفتشية: يختص بالتنسيق بين هذه المصالح والاشراف عليها ويختم كل الوثائق المتعلقة بالمفتشية، كما يقوم بالاتصالات ما بين المديرية بالإضافة الى النظر في المنازعات. (مديرية الضرائب لولاية عنابة)

الشكل رقم(05): يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية عنابة.



المصدر: مديرية الضرائب لولاية عنابة.

3.3.5- المجال التشريعي: ويقصد به مجتمع الدراسة او مجموع الأشخاص الذي ستجرى عليهم الدراسة. (ليلي داوود، 1989، ص112) ومنه ولكي يتم تحديد المجتمع المراد معانيته وجب تحديد العينة الدقيقة المراد دراستها والتي سنتطرق لها في العنصر الموالي:

اولا- عينة الدراسة:

تمر عملية اختيار العينة من حيث نوعها وحجمها على عديد الخطوات المنهجية التي تتعلق بالتحديد الدقيق للأهداف من جهة، ولمجتمع الدراسة من جهة اخرى.

وعليه فالعينة عبارة عن مجموع العناصر والوحدات التي يتم اختيارها بطريقة معينة من مجتمع الدراسة ليتم اختبارها والتحقق منها. (سعيد سبعون، 2012، ص135) وبما ان طبيعة الموضوع هي التي تفرض اختيار العينة المناسبة والموافقة لخصائصه، والتي تستند في تقسيماتها الى اسلوبين: الأول يعنى بأسلوب العينة الاحتمالية(العشوائية) والثاني يتعلق بالعينة الغير احتمالية (غير العشوائية) الذي يشمل عينة كرة الثلج والعينة القصدية وهي العينة التي لجانا الى اعتمادها.

(أ)- العينة القصدية: تتصف بانها العينة الهدفية التي يتم انتقاء مفرداتها من قبل الباحث بشكل مقصود نظرا لتوفرهم على جملة من الخصائص دون غيرهم. (خالد حامد، 2007، ص125) وهي المعاينة التي عمدنا استخدامها في دراسة ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري وتحديد ا تجار الجملة الممارسين لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة، لاعتبار كبر مجتمع الدراسة الذي النزم علينا اختيار جزء منه بحيث يكون معبرا تعبيراً دقيقاً عن المجتمع الأصلي المراد تمثيله، وذلك بهدف الوصول الى جملة العوامل والأسباب الدافعة والمحرضة على التملص من أداء الفريضة الضريبية للتاجر من جهة، والمتدخلة في نمو

الظاهرة وتفشيها داخل هذا الوسط التجاري من جهة ثانية، ومنه تشخيص واقع الظاهرة من الجوانب التي ركزت عليها إشكالات وتوجهات الموضوع قيد الدراسة.

ومنه لقد تمثل المجتمع البشري لهذه الدراسة في فئة تجار الجملة الممارسين لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة، بحيث تكونت العينة من (120) مفردة، عبرت بدرجة كبيرة عن المجتمع الأصلي، على اعتبار ان العينة الختارة التي تم انتقائها بطريقة قصدية مثلت تقريبا نصف مجتمع الدراسة الذي شمل عدده الإجمالي على (330) مفردة.

وعليه وبناء على الإحصاءات التي سنطرق لها تاليا، لقد تم اجراء الدراسة الميدانية بولاية عنابة بالأربع بلديات الكبرى لها وهي: (بلدية عنابة، البوني، الحجار، برحال) وذلك تبعا لتمرکز اغلبية افراد العينة من (تجار الجملة الخاص بنشاط المواد الغذائية) في هذه البلديات، بناء على احصائيات تم التحصل عليها من مديرية التجارة لولاية عنابة والتي كانت موزعة كالآتي:

جدول رقم (03): يوضح توزيع التجار (جملة وتجزئة) الخاصة بجميع الأنشطة التجارية بولاية عنابة:

المجموع	شخص معنوي	شخص طبيعي	البلديات
27874	3217	24657	عنابة
2633	239	2394	برحال
3053	304	2749	الحجار
452	29	423	العلمة
6364	668	5696	البوني
1316	126	1190	وادي العنب
420	19	401	الشرفة
419	29	390	سرايدي
1105	98	1007	عين الباردة
280	11	269	شطايي
2886	274	2612	سيدي عمار
184	15	169	التريعات
46986	5029	41957	المجموع

المصدر: مديرية التجارة لولاية عنابة

يتبين لنا من خلال هذا الجدول توزيع التجار اجمالا في مدينة عنابة، فيما يتعلق بتجار الجملة والتجزئة لجميع الأنشطة التجارية الممارسة، والذي قدر عددهم ب (46986) تاجر بحسب ما جاء في الاحصائيات السابقة، والتي وجب الإشارة إليها للتدرج الصحيح في تقديم المعطيات تمهيدا لعرض الاحصائيات الدقيقة الخاصة بأفراد العينة قيد الدراسة.

جدول رقم (04): يوضح توزيع تجار الجملة فقط والخاصة بجميع الأنشطة التجارية بولاية عنابة:

المجموع	شخص معنوي	شخص طبيعي	البلديات
689	321	368	عنابة
93	26	67	برحال
125	41	84	الحجار
28	03	25	العلمة
346	88	258	البوني
64	18	46	وادي العنب
11	02	09	الشرفة
02	00	02	سرايدي
48	10	38	عين الباردة
02	01	01	شطايبي
123	48	75	سيدي عمار
03	01	02	التريعات
1534	559	975	المجموع

المصدر: مديرية التجارة لولاية عنابة

وعليه وتدرجا من معطيات الجدول السابق المجلد لإحصائيات تجار الجملة و التجزئة معا، خصصنا هذا الجدول لتقييم عدد تجار الجملة في مختلف بلديات ولاية عنابة، والذي قدر عددهم ب(1534) تاجر جملة في مختلف النشاطات التجارية، وبما اننا نلاحظ ان عدد التجار كبير جدا ومتعلق بعشرات الأنشطة التجارية التي يصعب الالمام بها و الوصول الى الأهداف المنشودة من خلال دراستنا، ارتأينا مع بعض من الأساتذة والإطارات المختصين في المجال، إضافة الى توجهات الأستاذ المشرف الى حصر عينة الدراسة وتحديدتها في نشاط واحد كي يسهل التحكم فيها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، فاخترنا بذلك النشاط التجاري الخاص بتجارة الجملة للمواد الغذائية، وهو ما سنتطرق اليه في الجدول الموالي:

جدول رقم (05): يوضح توزيع تجار الجملة لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة:

المجموع	شخص معنوي	شخص طبيعي	البلديات
204	47	157	عنابة
24	02	22	برحال
30	06	24	الحجار
08	00	08	العلمة
72	11	61	البوني
12	06	06	وادي العنب
00	00	00	الشرفة
00	00	00	سرايدي
00	00	00	عين الباردة
02	01	01	شطايي
14	07	07	سيدي عمار
00	00	00	التريعات
366	80	286	المجموع

المصدر: مديرية التجارة لولاية عنابة

ومنه ومن خلال ما جاء في الجدول السابق، نلاحظ ان اغلب تجار الجملة لنشاط المواد الغذائية وهي العينة المراد اعتمادها في اجراء هذه الدراسة، تم تعيين تمركزها في الأربع بلديات الكبرى لولاية عنابة: (عنابة، البوني، الحجار، برحال) وهي البلديات التي سنعتمدها في اجراء دراستنا الميدانية والتي تظهر في الجدول الموالي على النحو الاتي:

جدول رقم (06): يوضح بلديات اجراء الدراسة الميدانية لتجار الجملة الخاصة بنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة:

المجموع	شخص معنوي	شخص طبيعي	البلديات
204	47	157	عنابة
24	02	22	البوني
30	06	24	الحجار
72	11	61	برحال
330	66	264	المجموع

المصدر: من اعداد الباحثة بناء على الإحصاءات المتحصل عليها من مديرية التجارة\_عنابة\_

وعليه وبناء على ما تم التطرق اليه من بيانات كمية في الجداول السابقة لمجمل تجار الجملة الممارسين لمختلف النشاطات التي وجب التدرج في طرحها، اعتمدت دراستنا على توزيعات الجدول الأخير الخاص بالأربع بلديات الكبرى لولاية عنابة التي يمارس فيها تجارة الجملة للمواد الغذائية بصورة كبيرة ونشطة، وذلك تبعا لتعداد معدلات التجار العالية، والتي قدرت في كل

من بلدية عنابة ب(204) تاجر جملة، جزء بين(157) شخص طبيعي و(47) شخص معنوي، و(24) تاجر جملة ببلدية البوني(22) منهم شخص طبيعي و(02) شخص معنوي، إضافة الى (30) تاجر جملة بالنسبة لبلدية الحجار منهم (24) شخص طبيعي و(06) شخص معنوي، في حين تضمنت بلدية برحال وهي اخر بلدية(72) تاجر جملة قسمت على(61) منهم شخص طبيعي و(47) شخص معنوي، وهذا ما تم اجماله في(330) بالنسبة للعدد الكلي لتجار الجملة الممارسين لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة، ومنه وتبعاً للعدد الإجمالي تمثل مجموع عينتنا في (120) مبحوث وهو ما يقارب نصف مجتمع الدراسة الذي يعكس بصورة كبيرة المجتمع الأصلي للدراسة. وذلك من خلال جملة الخصائص المولية التي وزع بحسبها افراد العينة:

ثانيا- خصائص عينة الدراسة: تتبلور جملة الخصائص التي اتسمت بها عينة الدراسة المتمثلة في شخص تاجر الجملة الممارس لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة كالآتي :

جدول رقم (07): يمثل توزيع افراد العينة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	120	100,0
انثى	00	00,0
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان نسبة الذكور اكتسحت المجال التجاري لتجارة الجملة الخاصة بنشاط المواد الغذائية لولاية عنابة بنسبة بلغت 100 % بتكرار 120، في حين نلاحظ غياب العنصر النسوي تماما عن هذا النشاط بحسب المعطيات قيد الدراسة.

#### التحليل السوسولوجي:

تسجل مشاركة العنصر النسوي في السباق التجاري الخاص بتجارة الجملة بالنسبة لنشاط المواد الغذائية في ولاية عنابة أدني مستوياتها، والتي تمثل بدورها أحد اهم التحديات التي تواجهها المرأة في الولوج الى سوق العمل التجاري، ذلك ان الهيمنة الذكورية الطاغية على المجال تعتبر من بين العوامل الأساسية التي الت دون مشاركتها في هذا السباق، الذي تحكمه القوانين العرفية الاسرية للعائلة الجزائرية خاصة والعربية عامة منذ القدم.

فتعتبر بذلك هذه القوانين عبارة عن نتاج عقلية أساسها العرف المؤسس على الهيمنة الذكورية المتأصلة و المتجذرة في الفكر الجمعي، المنتج لنوع من العنف الرمزي الممارس على المرأة، الذي يعنى بدوره برسم حدود لها بالشكل الذي يراه الرجل مناسباً، وذلك عن طريق مساعدة الكثير من المتغيرات كالعادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية والثقافية، فتبقى بذلك قراراتها واتجاهاتها محنطة بذريعة جملة من الأعراف والقوانين التي أسسها الموروث الثقافي السائد حول فرض ما هو مناسب وغير مناسب في عمل المرأة، المبني في أساسه على تغذية تصورات عرفية، سوسيوثقافية مفادها ان المسارات المهنية لها وجبت

ان تتبع زوايا معينة لكي تحمل مكانة اجتماعية عالية ومرموقة، فالوظائف التي لا تتناسب مع العرف المجتمعي تعتبر غير مناسبة للمرأة، وهو ما يساهم في تعرضها لضغوطات اجتماعية تجنبها العمل في مثل هذه الانشطة التي تحتوي على مجموعة من التحيزات الضمنية بحصر التصور الوظيفي لها في وظائف إدارية لا غير كقطاع التعليم، الصحة...، وهو ما رسخته عملية التنشئة الاجتماعية في تهيئة فكر الفرد او المرأة بالتحديد في تولي أدوار اجتماعية واقتصادية محددة مسبقا خلال مراحل عمرية مبكرة، تعود الى أنماط و قوالب ثقافية متأصلة بمسارات تعليمية ووظيفية مناسبة لها من منظور اجتماعي بحت، ناهيك عن اعتبارات عدم المساواة بين الجنسين الكامنة وراء ضعف احتمالية تقبل الجنس الناعم في ممارسة هكذا نوع من الاعمال التجارية، وهو الامر الذي يحد من فرص التحاق العنصر النسوي بعدد الميادين التي أصبحت حكرا على الرجل، الامر الذي استدعي واستوجب العمل على التغلب على مختلف السياسات والأعراف والتحديات لضمان تكافؤ الفرص عن طريق تلقي الدعم الكافي لتحقيق الأهداف المرجوة، هذا الأخير الذي وجب اشباعه من النواة الأولى لمؤسسات التنشئة الاجتماعية الا وهي الاسرة، ذلك لما تحتويه من ابعاد اجتماعية لها الدور الفعال في تحديد السلوكيات والمعايير والاتجاهات المناسبة في تقويم عمليات التوافق الاجتماعي التي لا تقتصر على طور معين من اطوار النمو و انما تشتمل على مختلف مراحل التنشئة من مرحلة الطفولة الى مرحلة الكهولة.

جدول رقم (08): يمثل توزيع افراد العينة حسب السن.

النسبة	التكرار	السن
15,0	18	اقل من (25) سنة
29,2	35	من (25) الى (35) سنة
39,2	47	من (35) الى (45) سنة
16,7	20	من (45) فما أكثر
100,0	120	المجموع

القراءة الاحصائية:

يوضح الجدول السابق أن حوالي 40% من التجار يتراوح عمرهم ما بين (35\_45) سنة بتكرار بلغ 47 والتي تعتبر بذلك الفئة العمرية التي تشير الى أكبر نسبة، تليها الفئة العمرية (25\_35) سنة التي شكلت حوالي 29 % بتكرار 35، بينما تساوت النسب تقريبا عند الفئة العمرية (أقل من 25 سنة) بتكرار 18، و(45 سنة فما أكثر) بتكرار 20 عند النسبة 15% تقريبا.

التحليل السوسولوجي:

وعليه يمكن ارجاع هذا الاختلاف في النسب حسب العمر لكون العمل التجاري يتطلب الحيوية والبنية المورفولوجية العالية والخفة في التعامل والقدرة على التحمل، وهذا ما نجده عند الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (25 إلى 45 سنة) أكثر من غيرهم وهي الفئات التي تحتل أكبر النسب الخاصة بالعينة قيد الدراسة، فهذه المرحلة العمرية تعد من بين المراحل البالغة الأهمية بالنسبة للفرد، كونها تتميز بدرجة عالية من الديناميكية والنشاط والمرونة والطاقة المتسمة بالاندفاع والجرأة

والاستقلالية، التي يسعى من خلالها الشباب الى تأكيد الحاجة الى تحقيق الذات، الرامية بدورها الى الزامية شعورهم بالانتماء الى فكرهم بعيدا عن مختلف اشكال التدخل كمقدمة لبناء شخصية مستقلة لهم، وبالتالي النضج والتحرر من كونهم حتمية بيولوجية مرتبطة بمرحلة عمرية، عضوية متأصلة بالعائلة وتابعة لها خاصة ما ارتبط منها بالتبعية المالية، الى حقيقة وظاهرة اجتماعية مكتملة المعالم من حيث النضج العقلي والنفسي ومن حيث الاستقلال المالي، تكون قادرة على التعبير عن مختلف القناعات والرغبات والاختلافات بكل جرأة ووضوح، ومنه فهي تعتبر مرحلة السعي الى التطوع الى المستقبل باستعدادات كبيرة، تمكنهم من الانخراط في العمل المجتمعي سواء ما تعلق منه بالنشاط الاقتصادي، الاجتماعي، التنموي، السياسي...

ومن جهة أخرى تنخفض هذه المعايير عند الفئات العمرية (الأقل من 25 سنة)، التي يمكن ان يرجع إعراض هذه الأخيرة الى قلة الخبرة والوعي في المجال التجاري، ناهيك عن هاجس الخوف من الفشل المسيطر على فئة منهم، سواء ما تعلق الامر بتباين الجوانب الشخصية، او ما تعلق بمختلف الإجراءات الإدارية البيروقراطية للغرف التجارية (التصاريح، التراخيص...)، إضافة الى اعتبار ان الجزء الأكبر من هذه الفئة لا يزال طور الدراسة والتكوين، وهذا دلالة على الاعتماد بشكل كلي على العائلة من ناحية الانفاق الرامية في احد جوانبها الى انعدام تحمل المسؤولية، والتعود على الاتكال على الاخر، النابع بدوره عن عدم اكتمال النضج الفعلي لهم، وعدم تناسب المستوى التعليمي مع هذه المهن اذ يعلو الطموح دائما بانتظار الوظائف المناسبة، وفي المقابل يميل جزء منهم نحو العمل في الأماكن المغلقة كالعمل في المكاتب داخل الشركات وغيره، لاعتبار ان هذه المهن تحقق لهم الربح المادي والمكانة الاجتماعية المرموقة مقارنة بالعمل التجاري، كما تتساوى القيم بالنسبة للفئات العمرية (الأكبر من 45 سنة) مع نظيرتها السابقة، والتي يمكن ان تعود أسباب هذا التراجع والانخفاض الى خصائص هذه الفئة العمرية التي قد تعتبر وظائفها قد شارفت على التقاعد، فيعد تدني مستوى الحماس والنشاط والحيوية وانخفاض الروح المعنوية و قلة الكفاءة في مجارة متطلبات، هذا الميدان الحركي من اهم العوائق التي تحول دون ولوج الفرد اليه، وهذا بناء على تحليل النتائج الخاصة بنسب الانخفاض في التوجه للعمل التجاري الخاص بهذه الفئة على حسب تصريحاتهم.

ومما سبق نستخلص بان التجارة بشكل عام عالم يتميز بحركية وديناميكية كبيرة في راس المال، فهي تعد احد اهم ادوات النمو التي تعمل على بلورة التمكين الاقتصادي والاجتماعي على ارض الواقع، كونها ميدان مفعم بالتطورات والتغيرات التي وجب مجاراتها من قبل فئات عمرية وشبابية ذات خصائص معينة، هذه الأخيرة التي تعد بمثابة قوة اجتماعية واقتصادية ضاربة وجب كسبها والاهتمام بها من قبل صناع القرار في الدولة، لاعتبارها تعد بمثابة معادلة التغيير القائمة على رهانات أساسية ومحورية، تسطر القاعدة المثلى لضمان التقدم والتطور والنجاح في مختلف القطاعات خاصة منها التجارية.

جدول رقم (09): يمثل توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي.

النسبة	التكرار	المستوى التعليمي
00,00	00	دون مستوى
8,3	10	ابتدائي
25,8	31	متوسط
34,2	41	ثانوي
31,7	38	جامعي
100,0	120	المجموع

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) ان المستوى التعليمي لأفراد العينة استحوذ عليه الطور الثانوي بنسبة 34,2% وبتكرار 41، تساويا مع المستوى الجامعي بنسبة 31,7 % وبتكرار 38 وهما الفئتان اللتان تمثلان اعلى النسب بالنسبة للمستويات التعليمية التي ينتمي اليها افراد العينة، وتقاربت نوعا ما مع المستوى المتوسط بنسبة 25,8% وبتكرار 31، في حين انخفضت النسب بالنسبة لذوي المستوى الابتدائي بنسبة 8,3 % بتكرار 10، في حين انعدمت تماما النسب عند الفئة دون المستوى.

#### التحليل السوسولوجي:

تعد النسب المرتفعة التي سجلتها المعطيات الإحصائية للمستويين الثانوي والجامعي ما هي الا مؤشرات على ارتفاع المستوى التعليمي والثقافي لأفراد العينة، هذا ما يجب ان يكون لكن ما هو كائن على ارض الواقع يختلف كثيرا والمعطيات الكمية الموجودة، فخلال التعاطي مع هذه الفئة لاحظنا ان المستوى الثقافي لهم يتسم بنوع من الهشاشة وهذا راجع الى مجموعة من المغذيات الاجتماعية والثقافية المحيطة بهم والتي ينتمي اليها التاجر، تساهم بشكل او باخر في تشكيل تصورات سلبية عن المهنة الممارسة والواقع المعاش على اعتبار ان المهنة من وجهة نظرهم ليست مجرد مورد رزق وانما تعتبر بمثابة أداة تقدير اجتماعي لما توفره لأصحابها من مكانة مرموقة ومميزة ضمن البناء الاجتماعي، خاصة وانهم يمتلكون المؤهل الدراسي الذي يخولهم للظفر بمناصب شغل محترمة، الا ان تصوراتهم بإجحاف الدولة في سلهم حقهم في الوظيفة بعدم توفير مناصب شغل زاد من حالة تعاضم إحساس اللاعدل واللامساواة، من خلال انكار الوضع الحالي الذي كان مبني على أحلام شرف ورفعة المهنة التي تتناسب والمستوى التعليمي لهم بعيدا عن الميدان الحالي، ومنه فهذه التمثلات السلبية المتعارضة مع تطلعاتهم القبلية المبنية على أساس مستويات علمية وثقافية عالية بحسب وجهة نظرهم اثرت على عنصر الوعي لديهم، ما أدى الى تداخل قيم المشروعاتية و اللامشروعية في التعاطي مع الفريضة الضريبية الواجب عليهم أدائها بسلطة القانون، هذا الواجب الذي تتصاهر عدة اعتبارات في التراخي على أدائه، أولها العلاقة الطردية التي تجمع السلطة بالتاجر من خلال التصورات القبلية عن مهنة المستقبل، الراجعة الى مجموعة متغيرات أهمها التوزيع الغير عادل لمناصب العمل أحيانا، المحسوبية... وغيرها، كلها عوامل هددت هذه الفئة بشيخ البطالة بحيث كانت من بين اهم الدوافع التي ساهمت في ولوجهم هؤلاء التجار الى عالم التجارة، ناهيك

عن الخلفية الذهنية المجتمعية المكتسبة في الوسط المهني بين الباحثين، غير انه وبالرغم من النظرة الدونية والسلبية لمجسم السلطة وللفريضة الضريبية عموما وللمهنة التجارية بالخصوص تتسم هذه الفئة المثقفة من التجار مقارنة بالمستويات الأخرى، بجملة من الأهداف والطموحات التي دائما ما تسعى الى تحقيقها نظير مؤهلاتها العلمية.

جدول رقم (10): يمثل توزيع افراد العينة حسب الحالة العائلية.

النسبة	التكرار	الحالة العائلية
24,7	28	أعزب
40,4	50	متزوج
26,6	32	مطلق
8,3	10	أرمل
100,0	120	المجموع

القرائة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان مجمل افراد عينة الدراسة في حالة زواج وهو المعبر عنه بأكبر نسبة والمتمثلة في 40,4% بتكرار 50، تلتها فئة الطلقين والتي تعد نسبة معتبرة بناء على حجم العينة ككل والمقدرة ب 26,6% بتكرار 32، في حين ان من هم في وضعية عزوبية قدرت نسبتهم ب 24,7% بتكرار 28، اما نسبة 8,3% فكانت من نصيب التجار الارامل بتكرار 10.

التحليل السوسولوجي:

تشير البيانات الكمية للجدول أعلاه بان معظم تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة متزوجون، وهذا ما يدل وفقا للمنظور الاجتماعي على حالة الاستقرار التي يسعى المكلف للحصول عليها رغما من النقائص التي تعترى حياته الاجتماعية، وعليه فالزواج يعد نظاما اجتماعيا مبنيا على المحافظة على ديمومة الروابط الاجتماعية داخل المجتمع عامة وفي الاسرة والعائلة بالخصوص، على اعتبارها من منظور سوسولوجي تعد نسقا اجتماعيا يعنى بفرض نظامية وظيفية معينة للمنحى الواجب الخضوع له، بحيث انه وان حدث خروج عن هذا النسق حدث الانحراف عن الروابط العرفية والدينية المحددة للأنساق القيمية في المجتمع.

وعليه وبناءا على التفاعلات القيمية الحاصلة بين البنى الاجتماعية التقليدية وبين البنى الحديثة أدت الى ظهور انعكاسات تفاعلية اثرت على النموذج الاجتماعي العلائقي، الامر الذي انجر عنه عديد الإشكالات منها ظاهرة الطلاق التي عبرت عنها نسبة معتبرة من عينة الدراسة التي وقع عليها هذا الفعل، وذلك نتيجة لعدة عوامل اشتركت في حصولها منها ما تعلق بالجوانب الاجتماعية للتاجر ومنها ما تعلق بظروفه الاقتصادية، ناهيك عن حالات العزوبية التي اشتملت كذلك على نسب لا باس بها من مجمل عينات الدراسة، الامر الذي يحيل التحليل الاجتماعي الى عدم ارتباط هذه الفئة الى حد الان وبحسب تصريحاتهم الى الوضعية المعيشية والاقتصادية لهم والتي لا تمكنهم حتى من التفكير في تكوين عائلة، ما انتج حالة من السخط لديهم على

المركب السلطوي بناء على مخلفات قيمية، عرفية ومعرفية تعود تاصلاتها الى تراكمات قبلية، في حين ان النسبة المتبقية عبرت عن فئة الارامل من التجار التي تعد نسبة قليلة جدا مقارنة بالعدد الإجمالي لعينة الدراسة.

جدول رقم (11): يمثل توزيع افراد العينة حسب نوعية السكن.

نوعية السكن	التكرار	النسبة
بيت ارضي	30	22,0
عمارة	68	58,0
فيلا	1	0,8
أخرى	21	19,2
المجموع	120	100,0

#### القرءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان معظم افراد العينة من قاطني العمارات بنسبة فاقه النصف 58,0 % وبتكرار 68، وتلتها نسبة 22,0 % ممن يستقرون في البيوت الأرضية بتكرار 30، في حين تدنت النسبة او شبة انعدمت لدى الفئة التي تقطن في الفلل بنسبة 0,8 % بتكرار 1، اما من لم يحالفهم الحظ في امتلاك مساكن لعدة اعتبارات سنطرق لها لاحقا جزء منهم من قاطني المساكن الفوضوية والجزء الاخر في وضعية كراء بنسبة 19,2 % وبتكرار 21.

#### التحليل السوسولوجي:

تعتمد المقاربة السوسولوجية في تفكيك مدلول المسكن على رمزية ووظيفية هذا الحيز المكاني من خلال ابعاده الاجتماعية، التي تضم مجموع من الدلالات النمطية المتعلقة بالاستقرار والالفة والهدوء والتماسك والعائلة وغيرها من الخصائص القيمية التي احكم المجتمع شحنها بجملة من الاعتبارات الظاهرة، التي لا تكشفها الثغرات العميقة للوقائع الاجتماعية المتعلقة بدلالات المفهوم الحقيقية والتي تتطلب مقارنة خاصة للكشف عن ديناميتها.

وعليه فنحن اليوم امام احد هذه المقاربات التي تكاد تتداخل مع سوسولوجيا الحياة اليومية للتاجر، والتي يعتبر المسكن احد اهم مكوناتها، فالديناميكية الحضرية التي تعد نتاجا للعلاقات التفاعلية بين كل ما هو كمي ونوعي تميزت بعدم التماشي ومتطلبات التجار السكنية من جهة، وبين الوظائف الأساسية لهم من جهة أخرى، وذلك من ناحية المعاناة من ازمة السكن الخانقة والغير لائقة لهم، سواء بالاستقرار في عمارات واحياء سكنية لا تحتوى على ادني المركبات الأساسية لضمان راحت القاطنين بها، إضافة الى السكن في بيوت أرضية تقوم أسسها بنسب كبيرة على الاشتراك مع العائلة في المعيشة، وهو ما يتنافى مع اساسيات الاستقرار الاجتماعي الناجح للفرد، ما قد ينجم عنه تأثيرات كارثية تظهر نتائجها على المدى البعيد من تعاضم المشاكل بين العائلة، الطلاق، الخصام... وغيره، ناهيك عن وضعيات الكراء التي اثقلت كاهل التجار إضافة الى السكن في احياء قصديره منافية لادني المعايير المعيشية لهم، بحيث ترتفع فيها درجات الانحراف وتزداد فيها الجرائم وغيرها، كلها عوامل كان لها الأثر البالغ في التأثير على جملة الاتجاهات والسلوكيات الانفعالية للتجار والمبنية على خلفيات قيمية بعدم فعالية

المؤسسات السلطوية في تنمية و تطوير الحياة الاجتماعية لهم، وبذلك عدم احقية الدولة بمجمل مؤسساتها خاصة منها الضريبية في فرض غرامات مالية عليهم للاستفادة من فترات تأمينات اجتماعية لا توفر لهم ادني متطلبات العيش الكريم.

جدول رقم (12): يمثل توزيع افراد العينة حسب الوضع الاقتصادي والمادي.

النسبة	التكرار	الوضع الاقتصادي والمادي
8,3	10	سيء
48,4	58	متوسط
34,2	41	مقبول
8,3	10	جيد
0,8	1	ممتاز
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

تراوحت أكبر القيم النسبية للمبحوثين الذين صرحوا بان وضعيتهم المعيشية متوسطة ب 48,4 % وبتكرار 58، تلاها من صرح بان وضعيتهم مقبولة الى حد ما وذلك بنسبة 34,2 % بتكرار 41، في حين تساوت النسب عند الوضعية المعيشية السيئة والجيدة من حيث القيم الكمية وتعارضت من حيث القيم النوعية بنسبة 8,3 % وبتكرار 10، وتدنت عند من هم في وضعية معيشية ممتازة بنسبة 0,8 % وبتكرار 1.

#### التحليل السوسولوجي:

دائما ما ارتبط البعد السوسولوجي بجودة الحياة والوضعية المعيشية للفرد بعدة اعتبارات وقيم، تضمنت عددا من الخصائص والسمات السوسولوجية والسيكولوجية والثقافية وأيضا منها الجغرافية، التي وان تصاهرت فيما بينها افترزت لنا مجموعة أنماط سلوكية تختص بها جماعات عن غيرها، قد تشترك في أجزاء وقد تتباين وتتعارض في أجزاء اخرى، وذلك عائد لارتباطها واشتراكها في ذات المكان او في نفس المهنة.

وعليه فجودة الحياة اليوم التي يطمح اليها التاجر قد تتعارض الى حد كبير والمستوى المعيشي له، ذلك ان المقاييس الاساسية لقياس الرفاهية المعيشية كتوفر قيم الراحة بكل ما تحتويه من مؤشرات متعلقة بالصحة البدنية، الراحة النفسية، الرخاء الاقتصادي، الجودة البيئية والعمرانية... الخ، كلها اساسيات تكاد ان تكون منعدمة في الوسط او الحيز الجغرافي الذي يعيش فيه، وهنا تظهر المفارقة السوسولوجية للوضع الاجتماعي لهذه الفئة من الافراد من جهة المؤشرات الكمية للوضع المعيشي لهم، والتي اكدت من ناحية قيمها الكمية الى قبولهم لهذه الوضعية المعيشية التي تشتمل في ظاهرها على قدر من التكافؤ المعيشي القائم بدوره على قدر من التكامل السيكولوجي والأخلاقي فيما بينهم، لكن ومع التعاطي والاحتكاك المباشر مع عينة الدراسة كقيم ملموسة في الوسط الميداني، اشارت اتجاه مغاير يقوم على الزامية التعايش مع الوضع الحالي والتعود عليه الى حين وجود بدائل مغايرة له، وهو ما افقد التاجر شعوره بالانتماء الى مجتمعه نتيجة لفقدانه لقيم الاستقلالية والاكتفاء

الذاتي، الامر الذي أدى بدوره الى ظهور أنواع من التعقيدات في الحياة الاجتماعية للتجار، ترتبت عنها مجموعة من التفاعلات النفسية والعلائقية التي أدت الى ترسيخ مضامين الفردنة وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ...، وهذا ما مكن وغدى حالات الانقسامية في التعامل مع الأوضاع الحياتية للتاجر، التي غالبا ما تنعكس هذه الأخيرة على انساق وقيم ومعايير توجيه سلوكياته الغير معيارية مع الجهات القانونية في البلاد خاصة منها الضريبية، والتي سبق وان اشرنا الى العلاقة الغير توافقية القائمة بين السلطة، الفرد والضريبة، والتي حسب تصريحاتهم ان المؤسسة الضريبية لا تقدم اية خدمات نفعية ظاهرة للمتعاملين معها والملتزمين بدفع اقساطها، وهذا ما دعم التغافل و الاعراض من قبلهم عن أداء هذه الفريضة المالية الواجبة عليهم للجهات المعنية، الذي يمكن ان يعرضهم لاحقا الى عقوبات قد تعسر سيران نشاطاتهم المهنية مستقبلا.

جدول رقم (13): يمثل توزيع افراد العينة حسب بلدية ممارسة النشاط.

بلدية ممارسة النشاط	التكرار	النسبة
بلدية عنابة	51	42,5
بلدية برحال	9	7,5
بلدية الحجار	20	16,7
بلدية البوني	40	33,3
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

يتوزع تجار الجملة الممارسين لنشاط المواد الغذائية في ولاية عنابة على أربع بلديات كبرى وقع عليها الاختيار اعتمادا على احصائيات مديرية التجارة لولاية عنابة (انظر الملحق رقم) وذلك نظرا على ضمها لأكبر شريحة من التجار الممارسين لهذا النشاط، حيث تصدرت بلدية عنابة على اعلى النسب لتجارة هذا النشاط بنسبة 42,5% بتكرار 51، تلتها بلدية البوني بنسبة 33,3% بتكرار 40، في حين كانت الحصص لكل من بلدية الحجار بنسبة 16,7% بتكرار 20 مفردة، ثم بلدية برحال 7,5% بتكرار 9.

#### التحليل السوسيلوجي:

تركزت نسبة تجارة الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة في مجموعة من البلديات دون أخرى، وذلك راجع لعدة اعتبارات، منها ما هو قائم على أسس جغرافية مكانية، حيث ان البعد المكاني اضحى له أهمية كبرى من خلال مختلف عناصره وصفاته المحددة للاماكن التي يمكن ان تقع ضمنها افضل العلاقات والارتباطات التجارية القائمة على استراتيجيات وتوجهات ربحية، ومنها ما هو قائم على أساس مقياس ديمغرافي وسكاني، الذي يعد بمثابة الحافز الإيجابي للنمو الاقتصادي ومنه للنمو التجاري، بالرغم من وجود دلالات مغايرة لهذا الاتجاه الإيجابي من خلال مؤثرات سلبية لهذا البعد والتي لا تتلاقى ولا تتناسب باي شكل من الاشكال مع فحوى تحليلنا القائم في أساسه على تصريحات مفردات الدراسة (تجار الجملة)، وعليه فانه كلما

زادت معدلات السكان وكثرة الحركة البشرية، كلما نشطة الحركة التجارية وزادت كمية الطلب على انتاج السلع والخدمات التي تؤدي بدورها الى ارتفاع نسب الاستهلاك، ومنه الى تطور السيورة الربحية للتاجر.

فالعلاقة القائمة على خصوصية النشاط من ناحية النوع والمكان و الجندر الممارس له، لها أثر فعال على هيكلته وتوزيعه توزيعا منطقيا يتناسب والأنماط والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على مخرجات العمليات التجارية، كون ان الميدان التجاري يتميز بخصوصية نوعية تتطلب وضع مخططات قبلية مركزة على متغيرات جوهرية تسعى الى التحصل على نتائج وعوائد تجارية ربحية بالدرجة الاولى.

جدول رقم (14): يمثل توزيع افراد العينة حسب طبيعة الاخضاع الضريبي.

نوع نظام الاخضاع الضريبي	التكرار	النسبة
حقيقي	90	75,2
جزافي	30	24,8
المجموع	120	100,0

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق الطبيعة القانونية للنشاط التجاري لتجار الجملة للمواد الغذائية بحيث يخضع جزء منهم للنظام الطبيعي بنسبة قدرت ب 24,8 % بتكرار 30، ويخضع الجزء الاخر منهم للنظام الجزافي بنسبة 75,2 % بتكرار 90.

التحليل السوسيوولوجي:

تشير المعطيات الإحصائية للجدول أعلاه ان معظم تجار الجملة للمواد الغذائية يخضعون للنظام الجبائي الحقيقي، وهو الذي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة المحققة خلال السنة بحسب ما صرحوا به، هذا النظام الذي يبدو في ظاهريته محدودية ممارسة التهرب الضريبي، الا انه ومن خلال تصريحات المبحوثين لاحظنا انه لا يخلو من مظاهر التهرب الضريبي والتي تمثلت اهم طرقه الشائعة بكثرة داخل مجتمع الدراسة في الرفع من قيمة التكاليف وزيادة الأعباء وغيرها، في حين ان معدلات التهرب الضريبي بالنسبة لمن يخضعون للنظام الجزافي من خلال ما لاحظناه متعددة كون ان هذا الأخير يمثل الأرض الخصبة المؤثرة في تزايد ظاهرة التهرب الضريبي من خلال خصوصية نظاميته، كونه يخول للتاجر تقديم تصاريح أرباحه ومداخيله بنفسه، الامر الذي على أساسه تقدر فريضته الجبائية، ومنه يقوم التاجر بالتلاعب في المداخيل والإرباح الحقيقية له بتقديم حقائق وتقديرات مغالطة للواقع الفعلي لمداخيل النشاط الممارس، ما يسمح له ذلك بالتهرب من خلال انقاص العبء الضريبي عليه بكامل الطرق والوسائل التي تبيح ذلك، وهذا ما يجعل هذا النظام محفزا للتهرب الضريبي أكثر من غيره.

جدول رقم (15): يمثل توزيع افراد العينة حسب مدة مزاوله النشاط (الخبرة).

النسبة	التكرار	مدة مزاوله النشاط الخبرة
23,3	28	اقل من (5) سنة
57,5	69	من (5) الى (10) سنة
16,7	20	من (10) الى (15) سنة
2,5	3	من (15) فما أكثر
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) ان النسبة فاقت 57,5% بالنسبة للتجار الذين تراوحت سنوات خبرتهم من (5 الى 10 سنوات) بتكرار 69، تلتها نسبة 23,3% للذين امتدت مدة مزاوله نشاطهم التجاري اقل من 5 سنوات بتكرار 28، في حين كانت النسبة لسنوات الخبرة من (10 الى 15 سنة) ب 16,7% بتكرار 20، اما للذين كانت خبرتهم أكثر من (15 سنة فما أكثر) تراوحت نسبتهم ب 2,5% بتكرار 3 مفردات.

#### التحليل السوسولوجي:

ينطوي متغير الخبرة على العديد من المهارات الفنية والقدرات المهنية التي يحتاجها أي فرد للولوج الى المجال المهني خاصة منه التجاري، بغية الوصول الى مختلف الأهداف والتطلعات المرجوة تحقيقها مستقبلا، بحيث ان الخبرة لا تأتي من عدم وانما يتم اكتسابها من خلال التجارب التجارية المتنوعة التي يمتهنها التاجر، والتي سيتم من خلالها لقاء الضوء على أهمية القيم الخبراتية الخاصة بتجارة الجملة المتعلقة بالمواد الغذائية من وجهة نظر الباحثين.

وعليه ومن خلال الاحصاءات الكمية لمجتمع الدراسة تبين لنا ان اهم الفترات التي استولت على الحصة الأكبر لسنوات الخبرة في المجال التجاري حصرت ما بين (05 الى 10 سنوات)، والتي تعد كفترة لا بأس بها من ناحية اكتساب التاجر لجملة من المعلومات والمنهجيات والعلاقات التي يسرت ممارسة عمله التجاري بمختلف ظروفه ومتغيراته، وميزت التعامل مع المؤسسات الإدارية خاصة منها الضريبية، بحيث ان استراتيجيات هذه الفئة اختلفت كثيرا مع من هم دونها خاصة للذين تراوحت سنوات خبرتهم اقل من (05 سنوات)، وهو ما فرض حالة من عدم المساواة بينهم سواء من ناحية تسيير العمل او من ناحية تباين حجم الأرباح، الراجع الى جملة من الضغوطات النفسية والمهنية (كقلة العلاقات المؤدي الى صعوبة التعامل سواء مع الجهات الإدارية او في ذات الوسط المهني، تعاظم الغرامة الضريبية مقابل أرباح ضعيفة، غلاء كراء المحلات التجارية... الخ)، الامر الذي اكسب الفئة السابق ذكرها الأفضلية في التحصل على عوائد ربحية معتبرة من العمليات التجارية باقل الغرامات الضريبية، ومن بين اهم هذه الفواضل الامام بالمعلومات والحيثيات الكافية المتعلقة بذات النشاط، توطيد العلاقات سواء في الميدان التجاري او الضريبي وغيره، كلها أمور أدت الى انتهاز مجموعة سبل ومسالك ساهمت في انقاص الوعاء الضريبي الى ادنى قيمه، والتي تتباين مشروعيتها من عدمه بحسب نوعية الفعل ودرجة خطورته ومدى اكتشافه من قبل الجهات المعنية، وهذا نادرا ما

يحدث مع هذه الفئة بحكم مرونة التاجر في التعامل مع هذه الوضعيات التي سبق وان اشرنا ارتباطها الوثيق بالخبرة المكتسبة في المجال من حيث المعلومات ومن حيث العلاقات.

جدول رقم (16): يمثل توزيع افراد العينة حسب سابقه العمل في القطاع العام من غيره.

النسبة	التكرار	هل عملت سابقا في القطاع العام
1,7	2	نعم
66,1	77	*في حالة الإجابة بلا لماذا؟ المحسوبية والمعرفة حالت دون ذلك
32,2	41	المؤهل الدراسي لا يسمح
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان نسبة من لم يحالفهم الحظ بالالتحاق باي منصب قار في القطاع العام سجل اعلى درجاته بنسبة 98,3 % بتكرار 118، في حين ان النسبة تدنت للذين اشتغلوا في القطاع العام بنسبة 1,7 % بتكرار عينتين (2) لا غير.

#### التحليل السوسولوجي:

دائما ما يسعى الفرد بشكل عام الى تحقيق ذاته بإشباع شغفه وتنمية خبراته، وذلك عن طريق البحث عن مصدر رزق يتناسب وفقا لمهاراته ومؤهلاته، بغية بناء حياة مهنية ناجحة تساهم في تحقيق مختلف أهدافه، فالوظيفة وما تحققها من مكانة اجتماعية بحسب وجهة نظرهم تشكل الفارق الأمثل في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهم، بتحقيق الامن المادي والنفسي الذي يساهم في تيسير النمط المعيشي لهم، وهذا ما يدفعهم دائما في البحث عن الوظيفة المناسبة التي تشبع رغباتهم وميولاتهم، وهذا ما أكدته الاحصائيات والتحليلات السابقة المتعلقة بالوضع المعيشي والتعليمي للتجار.

وعليه ففقدان الوظيفة المناسبة من وجهة نظر التاجر وعدم التوفيق في الحصول عليها، بالرغم من ولوجه لميدان التجارة والاشتغال بها، ادي الى برمجة العقل نحو تقبل خاصية الموجود الى ان يأتي المفقود، هذا ما افقده مجموعة من المزايا السابق ذكرها، الامر الذي ادي الى ظهور العديد من الاثار السلبية عليهم سواء ما تعلق منها بالجانب النفسي او الجسدي، كفقدان الشغف والحماسة في ممارسة النشاط التجاري، الذي قد يؤدي بدوره الى عدم القدرة على الأداء الوظيفي الجيد، ذلك ان الشغف يعد من ابرز الدوافع المساهمة في الابداع والتميز والتطور، ناهيك عن الاكتئاب والإحباط الذي يصاحب فئة كبيرة منهم نتيجة شعورهم بان الوظيفة التي ينتمون اليها والحيز المهني الذي يشتغلون ويتفاعلون داخله لا يعبر عن ادنى مؤهلاتهم او طموحاتهم، وهو ما فرضه عليهم الواقع في عدم قدرتهم على التحصل على عمل قار في الوظيفة العمومي نتيجة لتدخل عدة اعتبارات حالت دون استفادتهم به، بحيث طغت الحصيلة الأكبر للأسباب المتدخلة في عدم الحصول على عمل في القطاع العام وبحسب تصريحاتهم على كثرة التعاملات تحت الطاولة التي تلغي أي مجال للمنافسة الشريفة في الظفر بمنصب وظيفي حسب المؤهلات العلمية لهم، وذلك نظير للمحسوبية، الوساطة، المحاباة، البيروقراطية التي غيبت المبادئ والقيم الأخلاقية،

فساهمت في شيوع الفساد في الوسط الإداري والمهني، لما تنطوي عليه من اعتداءات قيمة على أسس العدالة والمساواة في المجتمع، فتبنى على هضم حق الآخر دون وجه حق، ما يدفع بهذه الفئة إلى تشكيل حالت من النقم على الدولة بكامل هيكلها ومؤسساتها، مما ينتج عنه نوع من عدم الامتثال و الانصياع لمجموعة من البنود والقوانين خاصة منها الضريبية والتي تتعلق بموضوع دراستنا، عن طريق عدم الالتزام بالفريضة والتهرب من أدائها لاقتناعهم بانها فريضة تعسفية ليست من حق الجهات المعنية اقتصاصها، ناهيك على عدم وجود فائدة رجعية من جراء الالتزام بدفعها.

جدول رقم (17): يمثل توزيع افراد العينة حول ممارسة نشاط سابق مخالف للنشاط الحالي.

النسبة	التكرار	هل زاولت نشاط سابق مخالف للنشاط الحالي
15,5	19	*في حالة الإجابة بنعم ما هو هذا النشاط؟
6,5	8	تاجر تجزئة للمواد الغذائية
1,7	2	تاجر خضر وفواكه
4,6	5	قطاع البناء
		بيع الهواتف النقالة
71,7	86	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم(17) تباين النسب المتعلقة بممارسة نشاطات سابقة مخلفة للنشاط الحالي المتعلق بتجارة الجملة للمواد الغذائية، حيث تراوحت النسبة بـ 28,3% بتكرار 34، قسمت على كل من تجارة التجزئة للمواد الغذائية بـ 15,5% بتكرار 19، و تجارة الفواكه والخضر التي كانت بنسبة 6,5% بتكرار 8، اما من اشتغل في بيع الهواتف النقالة بنسبة 4,6% وبتكرار 5، ناهيك عن الاشتغال في مجال البناء بنسبة 1,7% بتكرار 2، في حين تراوحت النسب بالنسبة للذين لم يزاولوا أي نشاط مهني مخالف للنشاط الحالي بنسبة 71,7% و بتكرار 86.

#### التحليل السوسولوجي:

تعد التجارة تبعا للمخيال الاجتماعي خاصة منها ما تعلق بتجارة المواد الغذائية تجزئة او جملة من المشاريع ذات الأرباح المضمونة والاستهلاك المرتفع التي نادرا ما تتصاحب بخسائر، إذا ما تم الاعتماد في تسييرها على استراتيجيات فعالة في اختيار السلع والمنتجات المناسبة والعالية الجودة التي تستدعي الاستهلاكية المضمونة لها، وهذا ما اخذ حصت الأسد من ناحية القيم الكمية للمبحوثين الذين يزاولون تجارة المواد الغذائية لكلى النوعين بنسبة فاقت نصف عينة الدراسة 87,2% وبتكرار 105 مفردة.

فهي تجارة تشهد يوميا تبادلا معتبرا من عمليات البيع والشراء، الامر الذي يؤكد الزامية تفاعل المجتمع مع هكذا مشروعات تجارية دون غيرها، وذلك لعدم قدرة الفرد على الاستغناء عنها نتيجة لازتباط احتياجاته اليومية بها، حيث انها لا ترتبط بأوقات معينة او بمواسم محددة، إضافة الى تميزها بعدم وجوبية تشغيل اليد العاملة، فيستطيع بذلك التاجر إدارة

نشاطه بنفسه دون الحاجة الى مساعدة الا اذا توسع النشاط وتطلب الامر ذلك، إضافة الى سهولة الحصول على تراخيص لفتح المحلات التجارية ومزاولة المهنة، ناهيك عن معدلات الخطورة التي تعتبر قليلة او معدومة في كثير من الأحيان مقارنة بنشاطات اخرى، نظرا للخصوصية التي يمتاز بها هذا النشاط كونه لا يحتاج الى تعقيدات او صعوبات كبيرة سواء ما تعلق بجانب المعاملات الإدارية او المهارات والكفاءات الشخصية، او ما تعلق منها براس المال الذي لا يستدعي مبالغ كبيرة لبدء مزاولة المهنة، من ناحية أخرى نجد جزء من المبحوثين كان يشتغل في تجارة الخضر والفواكه، هذا الميدان الذي لا يقل أهمية عن المواد الغذائية، وذلك لتقارب نوعية التجارة الا انها اتسمت بنوع من المغامرة كون المادة التجارية التي هي عبارة عن (خضر وفواكه) قابلة للتلف في أي لحظة بسبب ظروف مناخية او تخزينية وغيرها، فتستلزم بذلك طرائق معينة في التعامل معها سواء في عمليات البيع او الشراء، وهذا ما يعتبر مجهدا نفسيا وعضليا بالنسبة لهم بحيث ان القيمة الربحية لهذا النشاط دائما ما تكون على المحك، في حين ان الجزء الاخر كان يشتغل في مجال البناء وبيع الهواتف النقالة هذان المجالان اللذان يتطلبان خبرة و كفاءة عالية في الممارسة هذا قبل البدء في مزاولة تجارة الجملة للمواد الغذائية التي تعتبر احسن من سابقها من ناحية قيمة الأرباح بحسب وجهة نظرهم.

جدول رقم (18): يمثل توزيع افراد العينة حسب إمكانية تغيير النشاط بسبب حجم الضريبة.

هل التغيير يتعلق بحجم الضريبة	التكرار	النسبة
نعم	89	74,2
لا	31	25,8
المجموع	120	100,0

القراءة الإحصائية:

يتعلق الجدول السابق بتوزيع افراد العينة حسب من غيروا النشاط بسبب حجم الضريبة بنسبة 74,2 % وبتكرار 89، في حين ان النسبة كانت 25,8 % بالنسبة للذين كان تغيير نشاطهم غير متعلق بحجم الضريبة بتكرار 31 عينة.

التحليل السوسولوجي:

شكلت الضريبة هاجسا عويصا امام مجموعة من التجار الذين غيروا نشاطاتهم السابقة تبعا لثقل إيراداتها، وذلك راجع الى عدة اعتبارات خاصة بنوعية النشاط السابق، بحيث كانت الغرامة الضريبية تشكل قيمة اعلى من الأرباح التي حصلوها جراء نشاطاتهم بحسب تصريحاتهم، وهو ما اثقل كاهلهم، الامر الذي استوجب تغييرها وفقا لمعايير متطلبات السوق التجارية بنشاط تكون قيمة الخسائر فيه منخفضة لأدنى مستوياتها، وهامشية الربح تسجل مستويات مقبولة الى جيدة، في حين ان الفريضة الضريبية الموجبة عليه تتصف بقدر معقول، حتى لا يشعر التاجر بتدخل الدولة في أرباحه باقتصاصها منه دون وجه حق على حسب تفكيره، ما يدفعه الى تجنبها باستعمال كافة الطرق والأساليب المشروعة وغير المشروعة في محاولة التهرب منها أداءها، الامر الذي يمكن ان يعرضه الى مجموعة عقوبات تختلف شدتها بدرجة فعالية السبل المنتهجة في تجنب دفعها.

4.5- أساليب تحليل البيانات :

1.4.5- الأدوات الاحصائية:

اعتمدنا على البرنامج الاحصائي SPSS بنسخته (26)، في معالجة مجموع البيانات والمعلومات التي تم استقائها من ميدان الدراسة عن طريق الاستمارة، لكونه برنامج يسمح باستخدام أدوات إحصائية تضمن الدقة والوضوح من حيث تحويل المعلومة من قالبها الكيفي الى طرحها الكمي الاحصائي، من خلال مجموع الجداول المدعمة بأرقام ذات دلالات حقيقية تعمل على تسهيل عمليات التحليل والتفسير للمعطيات النسبية المجسدة للواقع الميداني للدراسة.

## خلاصة:

لقد تم في هذا الفصل عرض الإطار العام للأسس المنهجية التي تم اتباعها في اجراء الدراسة الميدانية للظاهرة قيد الدراسة، من خلال التطرق كمرحلة أولية للتعريف بالمديرية العامة للضرائب لولاية عنابة بمجمل هيكلها وتنظيماتها، على اعتبارها تشكل احد اهم الميادين المساعدة في اثناء الشق الميداني، إضافة الى تحديد جملة الأساليب والإجراءات المنهجية المساهمة في تفكيك الموضوع وتحليل مؤشراتته من خلال المنهج المتبع، العينة، أدوات جمع البيانات وكذا مجالات الدراسة، بحيث شكلت مختلف هذه الإجراءات قاعدة معرفية ساهمت في وضع تصورات واقعية عن ظاهرة التهرب الضريبي من خلال مختلف العوامل والأسباب المؤدية والدافعة بالتاجر الجزائري للتهرب والتملص من أداء الفريضة الجبائية الواجب عليه قضائها للجهات المعنية، وهذا ما ساهم في تماشيمها مع ما تم تناوله في المعالجة النظرية للفصول الانفة الذكر.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- (1)- الضامن، منذر. (2007). أساسيات البحث العلمي. (ط1). عمان: دار المسيرة
- (2) - العيسوي، عبد الرحمان. (1997). مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث. بيروت: دار الراتب الجامعية.
- (3)- النجار، فايز جمعة، والنجار، نبيل جمعة، والزعبي، ماجد راضي. (2009). أساليب البحث العلمي منظور تطبيقي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- (4)- الهادي، محمد محمد. (1990). أساليب اعداد وتوثيق البحوث العلمية. القاهرة: المكتبة الاكاديمية.
- (5) - حامد، خالد. (2003). منهج البحث العلمي. (ط1). الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع.
- (6) - حامد، خالد. (2007). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية. (ط1). الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع.
- (7)- حامد، خالد. (2008). منهجية البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية. (ط2). الجزائر: جسر للنشر والتوزيع.
- (8)- حميدشة، نبيل. (2012). المقابلة في البحث الاجتماعي. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 08.
- (9)- حنا، عزيز، واخرون. (2008). مناهج البحث في العلوم الاجتماعية. القاهرة: دار الوزن للطباعة.
- (10) - داود، ليلي. (1989). البحث العلمي في البحوث النفسية والاجتماعية. دمشق: مكتبة طوبين.
- (11) - رباعي، مصطفى عليان. (دون سنة). البحث العلمي اسسه مناهجه واساليبه اجراءاته. الاردن: دار الأفكار الدولية.
- (12)- سبعون، سعيد. (2012). الدليل المنهجي في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية في علم اجتماع. الجزائر:
- (13)- سعدان، رابح. (2006). الحياة الاجتماعية في الفضاءات العمرانية الجديدة المنطقة الحضرية للبوئي عنابة نموذجاً. رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر.
- (14)- شعباني، إسماعيل. (2005). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية. (ط1). الجزائر: المعهد الوطني للتجارة.
- (15)- عبيدات، محمد، وأبو نصار، محمد، ومبيضين، عقلة. (1998). منهجية البحث العلمي. (ط1). عمان: دار وائل.
- (16)- مروان، محمد. (2021). تعريف تحليل البيانات. 6ديسمبر على الرابط <http://mawdoo3.com>
- (17)- مصطفى، صلاح. (1982). منهجية العلوم الاجتماعية. القاهرة: علم الكتاب.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1)- Hammersley, M. Atkinson, P. (1995). Ethnography: principles in practice. (2nded). New York: Routledge.



الفصل السادس:  
تفسير وتحليل البيانات

- تمهيد

## 1.6- عرض وتحليل بيانات الدراسة

1.1.6- الشعور بعدم مشروعية الضريبة هو ما ساهم في

تهرب التاجر الجزائري ضريبيا

2.1.6- حجم العبء الضريبي ومساهمته في تهرب التاجر

الجزائري ضريبيا

3.1.6- عدم فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تهرب التاجر

الجزائري ضريبيا

- خلاصة

تمهيد:

سيتم في هذا الفصل اتباع الاستراتيجيات المنهجية التي ارتأيناها مناسبة في دراسة ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، السابق التطرق إليها في الفصل أعلاه، من خلال تفكيك جزئياتها توازياً بين المعطيات الكمية والكيفية المتحصل عليها من الميدان، بغرض الكشف عن واقعها، وذلك بمحاولة الوقوف على بعض من انساقها، عواملها، ومسبباتها، وذلك من حيث عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة.

## 1.6- عرض وتحليل بيانات الدراسة:

1.1.6- الشعور بعدم مشروعية الضريبة هو ما ساهم في تهرب التاجر الجزائي ضريبيا:

جدول رقم (19): يمثل توزيع افراد العينة حسب دور الجانب الديني والعقائدي في المساهمة في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	حسب رأيك هل للجانب الديني والعقائدي مساهمة في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي؟
26,8	32	*في حالة الإجابة (بنعم) كيف ذلك ؟ ضعف الوازع الديني
23,8	28	تراجع القيم الدينية
12,2	15	ضعف التفقه في الدين والعقيدة
37,5	45	لا
100,0	120	المجموع

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق الذي يمثل توزيع افراد العينة حسب أهمية الدور الذي يلعبه الجانب الديني والعقائدي في المساهمة في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي والذي كانت النسبة الطاغية فيه تشير الى التأكيد على أهمية هذا الدور في زيادة معدلات التهرب من أداء الفريضة الضريبية بنسبة 62,5% وبتكرار 75، قسمت نسبا على من ضعف الوازع الديني 26,8% بتكرار 32، تراجع القيم الدينية بنسبة 23,8% وبتكرار 28، ضعف التفقه في الدين والعقيدة بنسبة 12,2% وبتكرار 15، في حين كان نسبة 37,5% للذين استبعدوا تماما تدخل الجانب الديني والعقائدي في المساهمة على تنامي ظاهرة التهرب الضريبي بتكرار 45.

التحليل السوسولوجي:

يعد الجانب الديني والعقائدي من المنظور السوسولوجي ظاهرة اجتماعية لا تكاد تتجزأ عن المؤسسات المكونة للمجتمع، لما لها من تأثير على مظاهر الحياة الاجتماعية وما تحويه من سلوكيات وتوجهات قيمية كانت ولا زالت نتيجة لمجموعة معتقدات ومنظورات دينية مبنية على أساس خصوصية هذه الاطر الاجتماعية التي تتباين من حيث السياق الثقافي والاجتماعي والوظيفي لها، فالتوجه العقائدي للمفردات المكونة للمجتمع له القدرة على تشكيل منظور ديني جمعي مسير لمجمل المظاهر المؤثرة على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ومنه فالدين يعد بمثابة القوة التكاملية التي تحمل في طياتها أسس القدرة على التأثير في توجيهه وتصويب مختلف التوجهات والسلوكيات المسيرة والمنظمة والمطورة للأطر الاجتماعية المشكلة للمجتمع، لاعتباره قاعدة تأثير صلبة تساهم على التغيير الاجتماعي ومنه على اخلاقيات التعامل.

وعليه فكل اطار اجتماعي في المجتمع له توجه ديني معين، الذي قد يختص بوجهة نظر قد تكون متوافقة مع السياق العقائدي المتعارف عليه او متعارضة معه، وذلك تبعا للأسس الخلفية المكونة لهذه العقيدة القائمة على مصادر معرفية تقليدية ترتبط بمؤسسات التنشئة الاجتماعية المتمثلة أهمها في الاسرة والمسجد كمصادر لتلقى المعرفة الدينية، وهو ما

انعكس على نماذج التدين اليوم نتيجة لبروز تحولات قيمية في العقيدة الدينية التي أصبحت لا تركز على المصادر الأساسية للتفقه، الامر الذي اثبت ضعف التكوين الديني للمجتمع على اعتبار الخصوصيات المعرفية والفقهية المتفاوتة للمؤسسات السابق ذكرها، وهو ما اتفقت عليه النسب الكبرى من المعطيات الإحصائية لتصريحات المبحوثين، التي أجمعت على ان المزيج من ضعف القيم الدينية والعقائدية، قد يكون له التأثير على تنامي وتفاقم الظواهر السلبية في المجتمع نخص بالذكر منها التهرب الضريبي لدى مجتمع تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة

فادى هذا المركب الى افراز مجموعة من الازمات التي تساهم بشكل او باخر في التأثير على الميكانيزمات السوسولوجية و السوسيوثقافية، ومنه على العوامل الاقتصادية والسياسية والتنموية للبلاد، حيث انه وبحسب تصريحات المبحوثين اصبح التداول للقيم الدينية حديثا اكثر منه عملا بها، ناهيك عن الاستشهاد بمبررات دينية كأعذار للأخطاء والجرائم المرتكبة باسم الدين، كان أهمها متمثلا في كون التهرب من أداء الجباية الضريبية من وجهة نظرهم لا يعد محرما دينيا ما دام لا يسبب الضرر الفعلي ولا يمس بشخص الفرد كالقتل مثلا، إضافة الى عدم احقية الدولة في اقتصاص ارباح لم تساهم في جنمها، متنافيين تماما لحق الصالح العام جراء التنصل من اتيان هذا الواجب، الذي يحد من قدرة الدولة على توفير الإيرادات اللازمة لتمويل الانفاق العمومي، ما يضعف جودة الخدمات المقدمة ويقلل من فرص الاستثمار في المرافق الضرورية و البنى التحتية، الامر الذي استوجب منا اقام الصلاة ومدى الالتزام بأدائها باعتبارها وعلى حسب وجهة نظرنا تعد مؤشرا مهما يعكس مدى الارتباط الوثيق بين المعتقدات وممارساتها من جهة التفريق بين قيم الحلال والحرام، الجائز وغير الجائز... الخ، لاعتبارات عدة قد تساهم في تشكيل صورة ضمنية عن التوجهات العقائدية للمبحوثين، من جهة أخرى يعكس هذا التوجه الارتباط الوثيق بالجانب التعليمي من ناحية وجوبية الالتفاتة للمجالات الدينية المهمشة، وذلك بوضع استراتيجيات فعالة مختصة في زرع و ترسيخ القيم الدينية، المرتكزة على أصول ومذاهب صحيحة تساهم على المدى البعيد في ترشيد الشباب الى الاعراض عن القيام بمختلف الأفعال المنافية للصبغ الدينية والاخلاقية.

جدول رقم (20): يمثل توزيع افراد العينة حسب انخفاض الشعور بالانتماء الوطني بسبب عدم الانتفاع من الضريبة ودوره في زيادة معدلات التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	هل انخفاض الشعور بالانتماء الوطني بسبب عدم الانتفاع المباشر من الضريبة هو ما زاد من تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي؟
80,0	96	نعم
20,0	24	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

يمثل الجدول رقم (20) توزيع افراد العينة حول فعالية الحس الوطني ومجريات انخفاضه التي قد تؤدي الى زيادة معدلات نمو التهرب الضريبي جراء عدم الانتفاع منها وهذا ما سجل اعلى درجات الموافقة لدى المبحوثين بنسبة 80,0 % وبتكرار 96، في حين فند الجزء المتبقي منهم لعدم تدخل هذا العامل في زيادة تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي بنسبة بلغت 20,0 % وبتكرار 24.

التحليل السوسيولوجي:

تعد مفارقة ضعف الحس والشعور بالانتماء الوطني من المظاهر السلبية في أي مجتمع، كونها تكمن وتنحصر من الناحية السوسيولوجية ضمن المعايير والمبادئ اللاأخلاقية التي تتوافق وتدني ثقافة عدم الانتماء مع مفردات الوطن الواحد، الأمر الذي يعمل على تعزيز الشعور بالاعتزاز لدى الفرد عن مجتمعه، ما يدفع به الى ارتكاب تصرفات وسلوكيات قد تكون في معظمها منافية للقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية في المجتمع.

وهو ما اثبتته الحصيلة الكمية للمعطيات الإحصائية الخاصة بتصريحات عينة الدراسة، حيث كانت النسبة الكبيرة متوافقة مع انخفاض الحس الوطني ودوره في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي بسبب عدم الانتفاع المباشر للتاجر من الضريبة، وهو ما ساعد حسب وجهة نظره في ضعف الحس الوطني بتعزيز الفردانية القائمة على أساس تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، الأمر الذي ساهم في اندثار قيم الوحدة والتلاحم الوطني والترابط المجتمعي، وبذلك انتشر لمختلف مظاهر التفكك، التي اتفق معظم افراد العينة على مبدا الزامية ووجوبه هذه الاخيرة(فردانية المصلحة) لضمان الربحية المالية في الاعمال التجارية، دون الالتفات والاخذ بعين الاعتبار للصالح العام ما دامت السلطة المتمثلة في الكيان المعنوي للدولة لا تعير أي تقدير لمصلحة الفرد مقابل مصلحتها الشخصية، والمتمثل في الفعلية الضمنية للاقتصاص الغير شرعي من وجهة نظرهم لجزء من أموالهم بدون وجه حق، وبصورة تعسفية تحيل صاحبها في كثير من الأحيان الى اقصى العقوبات في حال عدم تسديدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى ولو تم الالتزام بأدائها لا ينتفع من جرائمها باي زيادات، الأمر الذي ساهم في ترسيخ الشعور بعدم مشروعيتها ومنه عدم الإلزامية بدفعها والبحث عن مختلف السبل في تجنبها.

في حين يمكن القول ختاماً بان معظم هذه السلوكيات والخروقات والأفكار الخاطئة التي قد يعتبرها البعض من افراد العينة عادية قد تؤدي الى انتهاك القيم والقواعد والأسس الفعلية للمواطنة، بحيث تكون مختلف الجرائم والانحرافات من الأفعال خاصة منها التهرب الضريبي مباحة وجائزة طالما توفر امكانية الإفلات من العقاب، الا انه وكما تطرقنا في تحليلات سابقة دائماً ما توجد مفارقات جوهرية بين الأصناف البشرية التي تقوم على أسس متينة في توجيه السلوك نحو ما يقتضيه الضمير الوطني والحس الجمعي.

جدول رقم (21): يمثل توزيع افراد العينة حسب مدى ضعف الوعي الضريبي في الدفع لارتكاب فعل التهرب الضريبي.

هل يعتبر ضعف الوعي الضريبي من بين العوامل الدافعة لارتكاب فعل التهرب الضريبي؟	التكرار	النسبة
نعم	81	67,5
لا	39	32,5
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

تمثل القيمة 67,5% بالنسبة للجدول السابق لعينة من التجار الذين يرون بان ضعف الوعي الضريبي يعد من بين العوامل الدافعة لارتكاب فعل التهرب الضريبي وذلك بتكرار 81 مبحوث، في حين ابتعد الراي الاخر تماما عن كون ضعف الوعي له علاقة مباشرة في المساعدة على ممارسة التهرب من أداء الفريضة الجبائية بنسبة 32,5% وبتكرار 39.

#### التحليل السوسولوجي:

يعتبر ضعف الوعي الضريبي من بين اهم العوامل الدافعة للتهرب من أداء الفريضة الجبائية، وهو أكدته الإحصاءات الكمية لتصريحات عينة الدراسة، وذلك لما تنطوي عليه من عدم ادراك للمسؤولية الجمعية بضرورة الالتزامات المالية المتمثلة في القيم الضريبية الواجب أدائها للجهات المعنية، الرامية بدورها الى مجمل الأفكار والتوجهات التي تختلف حدتها باختلاف المرجعيات الدينية والتعليمية والمجتمعية لوحداث مجتمع الدراسة عن الفائدة الضريبية، وذلك لعدم فعاليتها في الحياة المهنية والتجارية للتجار بحسب وجهة نظرهم، بناء على عدم وجود أي قناعات شخصية دافعة للالتزام بأداء الفريضة الجبائية، والقائمة في أساسها على مزيج من المغذيات المرجعية التي تتأصل جذورها الى اواصل تاريخية واجتماعية وثقافية. تتعلق بما يرونه من بانعدام خاصية النفع التي قد تعود عليهم مقابل أدائهم للضريبة الجبائية والالتزام بها.

ومنه وبناء على المعطيات التي تم ملاحظتها من الوسط الميداني، نستنتج بانه كلما زاد الوعي الضريبي للتاجر كلما قل تهربه من فرضها وزاد اقباله على أدائها، والعكس صحيح كلما قل الوعي الضريبي للتاجر كلما اعرض عن أداء الفريضة، كلما تنامت وتزايدت فرص التهرب الضريبي بالنسبة له، الامر الذي اوجب ضرورة وضع مخططات وبرامج وسياسات شاملة لمختلف النواحي والأصعدة التي لها ترابط وتأثير مباشر على مختلف مستويات الوعي الشامل خاصة منه الوعي الضريبي للتجار، حتى يتم ادراكهم لمختلف وظائفهم وحقوقهم والتزاماتهم باعتبارهم أعضاء وأجزاء لا يتجزؤون عن الجماعة ومنه على المجتمع.

جدول رقم (22): يمثل توزيع افراد العينة حسب ضعف المستوى الأخلاقي ودوره في التهرب من أداء الواجب الضريبي.

هل ضعف المستوى الأخلاقي هو ما يؤدي الى التهرب من أداء الواجب الضريبي؟	التكرار	النسبة
نعم	69	57,5
لا	51	42,5
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نرى من خلال الجدول رقم (22) ان ضعف المستوى الأخلاقي ودوره في التحفيز على التهرب من الأداء الضريبي سجل توافقا من قبل الباحثين تعدى نصف العينة بنسبة 57,5 % وبتكرار 69، في حين كانت الإجابات المعارضة لكون هذا المستوى له أي دور في الدفع للتهرب الضريبي وذلك بنسبة 42,5 % وبتكرار 51.

#### التحليل السوسولوجي:

دائما ما يستمد الفرد مجموع القيم والمبادئ من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، بحيث تربطه بها مجموعة انساق وروابط واخلاق معينة، تهدف الى تهذيب الفرد بمكارم الاخلاق وارشاده وتوجيهه الى مسالك الصواب، الا انه وفي السنوات الأخيرة شهدت هذه القيم الإنسانية تغيرات جوهرية شملت مختلف الرؤى القيمة والحياتية في المجتمع، فعلى بعضها وانحدر وتدهور البعض الآخر، وهو ما سنخص به الذكر اليوم في بحثنا هذا بما ان أسس التحليل للجدول أعلاه مبنية على ضعف المستوى الأخلاقي والدور الفعال الذي يلعبه في التحفيز على التهرب من أداء الواجب الضريبي.

وعليه تتداخل القيم السوسولوجية لضعف المستوى الأخلاقي وتتشعب أوضاعها تبعا لتداخل زوايا مدلولاتها ومؤشراتها، حيث انه دائما ما يؤدي هذا الضعف الى أزمات أخلاقية تؤثر بدرجة عالية على محددات القيم العليا لاي مجتمع فتحدث فيه انقلابات قيمية أساسية داخل مركبات الحياة الاجتماعية، فتؤدي بذلك الى طمس جل المعالم العقلانية المحددة للسلوك الاجتماعي والتي تكون نتيجة للابتعاد عن مختلف قيم الاستقامة التي دائما ما تسعى الى تحديد سبل الرقي الفكري و الأخلاقي وتعظيم الضمير الجمعي داخل مركبات الجماعة، فيكون بذلك الفرد او التاجر بصفة خاصة سجيناً لميولاته ورغباتها ودائم البحث عن مصالحه الشخصية رغم تناقها مع الصالح العام، وهو ما تجلى في محاولة تنصله و تجنبه و تهربه بكافة الأساليب والطرق المشروعة وغير المشروعة من أداء الواجب العام، الا وهو أداء الغرامة الضريبية المفروضة على نشاطه التجاري تبعا لعدة اعتبارات تعظم النزعة الفردانية من حيث الاعتماد على التهرب في زيادة معدلات الربح له دون مراعاة لاي مصادر أخلاقية وقيمية سبق الاطناب فيها.

فالمجتمع اليوم بكامل مؤسساته وفضاءاته الاجتماعية ساهم بشكل او باخر في تدني المستوى الأخلاقي للأفراد نخص بالذكر منهم تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة، نتيجة لتنامي ثقافة الإهمال داخل مختلف هذه المركبات، ذلك ان المظاهر السلبية التي طغت وعملت على محاولة طمس القيم الفعالة في المجتمع كانت ولا زالت من بين المسببات الأساسية

الدافعة الى مختلف اشكال العنف والانحراف والجريمة داخله، وهو ما اوجب التدخل الفعلي من الجهات المختصة في تقديم المعالجات والاستراتيجيات والسبل لتفادي هذا التدني على صعيد مختلف المستويات خاصة منه الأخلاقي أساس التحليل.

جدول رقم (23): يمثل توزيع افراد العينة حسب أهمية وجود حملات توعية كافية للتعريف بأهمية الضريبة والقوانين الضابطة لها الامر الذي ساهم في تفاقمها واستفحالها.

النسبة	التكرار	هل عدم وجود حملات توعية كافية للتعريف بأهمية الضريبة والقوانين الضابطة لها هو ما زاد من تفاقم واستفحال هذه الظاهرة؟
85,0	102	نعم
15,0	18	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان نسبة 85,0% بتكرار 102 مفردة تمثل أكبر قيمة بالنسبة للذين سجلوا على موافقتهم بأهمية وجود الحملات التوعوية للتعريف بأهمية الضريبة والقوانين الضابطة لها، الامر الذي يساهم بشكل من الاشكال في الحد من تفاقمها واستفحالها، في حين كانت النسبة 15,0% وبتكرار 18 للذين فندوا أهمية دور هذه الحملات في تفادي والتقليل من ظاهرة التهرب الضريبي في الوسط التجاري.

#### التحليل السوسيلوجي:

تعد الحملات التوعوية بمثابة النقلات النوعية في المسيرة التنموية لاي مجتمع، فهي تهدف الى نشر وتعزيز المعارف والقيم الإيجابية بناء على العمل على ترسيخ السلوكيات الصحية لتحسين نوعية الحياة الاجتماعية للأفراد، مقابل العمل على التقليل والتخفيض ومحاولة الحد من الظواهر والقيم السلبية داخله، وهو ما أكده مجتمع الدراسة بأهمية وجوب الحملات التوعوية في المجال الضريبي للتعريف بأهمية الفريضة الضريبة وعوائدها على المصلحة الخاصة للتاجر، ومنه على الصالح العامل للمجتمع بكافة هياكله ومركباته، إضافة الى اهميتها في تفقيه و تثقيف الفرد بمجمل القوانين الضابطة لهذا المجال والمسيرة له والتي تتميز بنوع من التداخل والتشابك وعدم السلاسة في الفهم، ما اوجب التطرق لها وتبسيطها من خلال هذه الحملات، الامر الذي قد يساهم بشكل كبير في التقليل او الحد من ظاهرة التهرب الضريبي في الوسط التجاري.

الامر الذي نفتقده تماما اليوم في المجال الضريبي الخاص بالمجتمع التجاري الجزائري، استنادا الى تصريحات المبحوثين باكتساح اعلى النسب المؤكدة لغياب الحملات التوعوية الخاصة بتنمية الخلفية التثقيفية للقيمة الضريبية في الساحات الإعلامية بكافة مجالاتها ومظاهرها، الامر الذي أدى بحسب وجهة نظرهم الى تنامي وتفاقم نسب التهرب الضريبي لدى مجتمع تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة، ذلك ان النمطية في اهمال الحديث عن مجالات حساسة كالمجال الضريبي في الوسط الإعلامي من الأمور التي تدفع بالتاجر الى الوقوع في شرك الأفعال التدليسية سواء بقصد او عن غير قصد لجعله بخفايا وقوانين ونظم هذا الميدان، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بعائق الرجعية في استقاء المعلومة التي دائما ما تحتكرها الأجهزة

الإدارية للمؤسسات الضريبية من وجهة نظرهم، وهو ما صعب من تعاملاتهم التجارية المقترنة دائما بإلزامية الرجوع الى الإدارات الضريبية في معرفة الحق او الواجب المفروض، وهو ما ساعد إضافة الى العوامل السابقة في زيادة معدلات التهرب بشتى السبل والوسائل.

جدول رقم (24): يمثل توزيع افراد العينة حسب اعتقادهم للفائدة التي تعود عليهم من الضريبة.

هل تشعر بان للضريبة فائدة تعود عليك؟		التكرار	النسبة
نعم		00	00,0
*في حالة الإجابة ب لا اشرح كيف ذلك؟	تراجع جودة التعليم وضعف قطاع الصحة	10	8,3
	ضعف تهيئة المرافق العامة	23	19,2
	تدني نسبة المعاش ومنه تدني المستوى المعيشي ككل	87	72,5
المجموع		120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (24) ان جميع افراد العينة أكدوا بعدم وجود أي فائدة تعود عليهم نظير التزامهم بأداء الفريضة الضريبية وذلك بنسبة 100,0%. والتي كانت موزعة على النحو التالي 8,3% منهم من ارجعها الى تراجع التعليم وضعف القطاع الصحي، و19,2% متعلقة بضعف المرافق العامة، في حين كانت النسبة الأعلى 72,5% لصور عدم نفعية الضريبة متعلقة بتدني نسبة المعاش ومنه تدني المستوى المعيشي ككل.

#### التحليل السوسولوجي:

يشير البعد المنطقي لفرض الضرائب في توفير الخدمات العامة لمختلف مركبات المجتمع، سواء لصالح الفرد او على صعيد الصالح العام، نظيرا لضخامة الإيرادات التي توفرها الضريبة للخزينة العامة للدولة، وذلك نتيجة لاعتبار انها تعد من بين انجع الطرق والاستراتيجيات التي تعمل على الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والتنموية التي تستخدمها الدولة لدعم سياساتها الاجتماعية، الثقافية، السياسية، التنموية وغيرها، بل وأصبحت من انجع الأدوات المرتبطة بالسياسات المالية للدولة والتي تؤثر بشكل مباشر على اقتصادياتها ومنه على مجالاتها الجبائية، كلها أدوار تلعبها الضريبة قصدا للارتقاء بجودة الحياة الاجتماعية والخدمات لمواطنيها، والمتمثلة في تعزيز البنى التحتية ذات النفع الخاص والعام من مشاريع وطرق، تهيئة المرافق العامة، تنمية القطاع الصحي، تطوير القطاع التعليمي... الخ، وذلك بغية في تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية التي تتبلور ازكى صورها في المحاولة على تحقيق رفاهية اجتماعية في مختلف الميادين.

هذا ما يجب ان يكون، الا انه ولااعتبارات بينية ارتكزت على إحصاءات كمية لتوجهات وآراء تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة كان التأكيد طاغيا بنسبة 100,0% لعدم وجود أي منافع سواء على الصعيد الشخصي او العام واردا ومرتبطا بأداء الفرائض الضريبية، من هنا لاحظنا فرقا بين ما يجب ان يكون وفقا للمنظور السوسولوجي القيمي والمنطقي السابق وما هو كائن ومتعلق بالضريبة على ارض الواقع، الامر الذي ساهم بشكل كبير في زعزعة الثقة بالنظام الضريبي ككل وبالضريبة

بشكل خاص بعدم تحقيق أي منافع لدافعها، هذا ما يشكل حالة من الصراع داخل طبقات المجتمع، التي تعكس حقيقة الواقع الاجتماعي المعاش اليوم، والذي يؤكد على عدم مسؤولية الدولة في تطبيق مبادئ العدالة والاستقرار الاجتماعي بين الفرائض والخدمات المقدمة وبين الحقوق الواجبة.

حيث انه بعدم عدالة الجهات المعنية في تقدير وتوزيع الأعباء الضريبية وفقا لخصوصية ظروف التجار وتبعاً لنوعية نشاطهم، و بعدم الانتفاع منها تبعاً لتجليات مظاهرها من حيث تراجع جودة التعليم، ضعف القطاع الصحي، الضعف التهيئية للهيكل والمرافق العمومية، تدني نسب المعاش ومنه تدني المستوى المعيشي للمكلف ككل... الخ، كلها خلقت حالة من الرفض للضريبة وعدم الاقتناع بأدائها، كون التقصير لم يبدأ من طرف المكلف بدفعها وانما بدا من الجهات الرسمية للبلاد والمسؤولة عن الامر والنهي فيما يخص الشؤون والسياسات المنظمة للمجتمع، والتي كان من الواجب عليها تفعيل هذه القوانين فيما يخدم صالح افرادها ويحمي حقوق مواطنها لا نهىها دون وجه حق حسب وجهة نظرهم، كلها دوافع أدت الى سخط التاجر على المنظومة الجبائية بشكل عام وعلى الضريبة بالتخصيص التي لا ينتفع من جرائها، فادت به الى الاعراض عن دفعها ومحاولة التهرب من أدائها بشتى الأساليب والطرق.

جدول رقم (25): يمثل توزيع افراد العينة حسب عدم الانتفاع المباشر من الضريبة هو ما يؤدي الى التهرب من دفعها.

النسبة	التكرار	هل عدم الانتفاع المباشر من الضريبة يجعل بالتاجر يتهرب من دفعها؟
7,5	9	*في حالة الإجابة (بنعم) فيما تتمثل اهم طرق هذا التهرب؟
4,2	5	طرق قانونية: الاستفادة من الثغرات الضريبية وقف النشاط التجاري
17,1	19	العلاقات الشخصية
19,3	26	طرق غير قانونية: استخدام فواتير وهمية
39,3	47	التصريح بأرقام مداخيل وارباح غير حقيقية
12,6	14	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان نسبة 87,4% من افراد العينة تم استعانهم بطرق مكنتهم من عدم دفع الضريبة حيث تنوعت واختلفت، منها ما هو قانوني تمثل في الاستفادة من الثغرات الضريبية بنسبة 7,5% بتكرار 9، وعن طريق العلاقات الشخصية بنسبة 21,3% بتكرار 24، ومنها ما هو قانوني تمثل في استخدام فواتير وهمية بنسبة 19,3% بتكرار 26، إضافة الى التصريح بأرقام مداخيل وارباح غير حقيقية بنسبة 39,3% بتكرار 47، في حين قدرت النسبة ب 12,6% وبتكرار 14 للذين لم يستعينوا باي طرق تمكنهم من عدم دفع للمستحقات الضريبية.

التحليل السوسولوجي:

تشير البيانات الكمية للجدول السابق الى مختلف الطرق والمسالك التي ينتهجها التجار في الإفلات والتخلص من أداء الواجب الضريبي، فتباينت واختلفت الا انها اجتمعت لتحقيق نفس الهدف، سواءً بما كان منها مشروعاً او غير مشروع، فانتهجت فئة من التجار والتي تعبر عنها ادنى النسب الى التوجه الى الثغرات الموجودة على مستوى التشريع الضريبي للتوصل من الفريضة المالية على خلفية كفالتهما بعدم العقاب والتجريم القانوني لهم، وهذا ما يؤشر على قوة المعرفة البيئية بأصول القانون التشريعي الضريبي بالرغم من تشعباته وتداخلاته، ما بين لنا ان جزء من عينة الدراسة تحوز على ثقافة جبائية لا بأس بها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمستوى التعليمي والثقافي للمبحوثين، في حين لجئت الفئة الموالية في وقت معين الى وقف نشاطهم التجاري نهائياً لدى الإدارة الجبائية، وذلك عن طريق القيام بشطب أسمائهم من السجلات التجارية، لإيهام الإدارة الضريبية بوقف النشاط، لكن مع الإبقاء على مزاولته خلسة عن الجهات المختصة في الرقابة في أماكن نائية تبعد الحركية لضمان عدم كشفهم، بغية تحصيل أرباح صافية غير خاضعة لاي ضريبة، ناهيك عن الفئة الأخرى التي استندت على العلاقات الشخصية في المساعدة على تخفيض الأوعية الضريبة او الغائها على نشاطاتهم، من خلال الاعتماد على الأبنية العلانقية في توجيه السلوك السليبي القائم على خلفيات قيمية واجتماعية سبق التطرق اليها، إضافة الى من اعتمدوا على المخالفة الصريحة لنص القانون باتباع أساليب وطرق غير مشروعة، حيث ارتكز البعض من التجار على عدم التصريح بالقيم الحقيقية لأرباحهم ومداديلهم تفادياً منهم لتقدير قيم ضريبية اعلى على نشاطهم، وهذا ما اقرته الاحصائيات الأعلى نسبة لفئة تجار الجملة للمواد الغذائية اعتماداً على قيم البيانات الكمية للجدول اعلاه، وتلتها استخدام الفواتير الوهمية التي ارتكز عليها البعض منهم على تخفيض قيمة المبيعات دون تخفيض قيمة السلع ، وهذا ما يدل على التحايل الظاهر في التلاعب بخفض القيمة المالية للمبيعات، وذلك بالتلاعب في الحسابات للحصول على اقل ضريبة ممكنة تناسب والقيمة المغلوطة المصرح عنها، وهو ما يصعب على الإدارة الجبائية عملها بتقييم وتقدير الحجم الضريبي الصحيح الواجب على كل مكلف اداءه .

وعليه يمكن القول بان جملة هذه التباينات في طرق التهرب الضريبي كان مؤشراً قوياً على فشل السياسات التنظيمية في مجارات الحياة الاجتماعية بكل متغيراتها، مما ساهم ذلك في خلق بيئة خصبة ملائمة للتاجر تجعل منه يتفنن في الطرق والمسالك التي سيسلكها للتهرب من أداء الواجب الضريبي المفروض عليه، فكلها صور من شأنها التأثير بصورة سلبية على فعالية النظام الضريبي ومنه على التنمية الاقتصادية للبلاد، والتي تعود بالقصور على مختلف قطاعات المجتمع التنموية وخاصة منها الاجتماعية التي تؤدي الى المساعدة على تفشي الانحراف والجريمة في المجتمع، التي وجب على الدولة تسخير مختلف الاليات الفعالة لمكافحة تفاديا منها لانعكاسات جرمية خطيرة يكون وقعها اخطر على السياسات التنموية وعلى الصالح العام للبلاد ومنه على مصلحة الفرد المتمثل في شخص التاجر.

جدول رقم (26): يمثل توزيع افراد العينة حسب اعتبار ان التهرب الضريبي ممارسة مقبولة.

في رأيك هل يعتبر التهرب الضريبي ممارسة مقبولة؟	التكرار	النسبة
نعم	82	68,3
لا	38	31,7
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان النسبة الكبيرة من تصريحات افراد العينة 68,3 % كانت مع اعتبار ان التهرب الضريبي يعد بمثابة ممارسة مقبولة بتكرار 82، في حين الجزء المتبقي والمقدر ب 31,7 % وبتكرار 38 لم يتوافقوا مع كون ان هذه الممارسة تعد من الممارسات المقبولة.

#### التحليل السوسيولوجي:

تعدد الدلالات السوسيولوجية وتباين من حيث اعتبار ان التهرب الضريبي ممارسة مقبولة بتباين المعطيات الكمية الخاصة بتصريحات عينة الدراسة، حيث ان نسبة معتبرة منهم اقرت باعتبار هذه الظاهرة كممارسة مقبولة في المجتمع بناء على عدم وقوعه الضرر الفعلي الملموس من جرائمها على أي فرد او مؤسسة من مؤسسات المجتمع كجرائم القتل والسرقة والاعتداء المادي وغيرها... الخ، ناهيك عن الاقتناع التام لهذه الفئة بعدم احقية الجهات السلطوية في الاقتصاص من الأرباح التجارية لهم، ذلك انها اتعاب شخصية لم تساعد الدولة في جنبها بأي شكل من الاشكال، فتبعاً للفوارق الاجتماعية التي خلفتها السياسات التنظيمية للبلاد، خلقت حالة من انعدام العدالة الاجتماعية على صعيد مختلف المركبات العلائقية المكونة للمجتمع، نظير التوزيع الغير عادل للأعباء الضريبية على المكلفين بحيث يتحملها بعضهم دون البعض الاخر، وهو ما أدى الى النفور من أداء هذه الفريضة التي تعد سببا في خلق حالة من عدم المساواة بين افراد المجتمع الواحد، لذلك وجب تجنبها تفاديا لانقاص من قيم الأرباح التي تعمل الدولة على جاهدة على نهجها، بتكليف سلطة القانون على اقتصاصها باعتبارها قيمة مستحقة للخزينة العامة، وهذا ما تعتبره هذه الفئة غير مقبول سواء من الناحية العرفية او القانونية التي تشكل تعديا على الغير بأخذ ماله عن طريق ممارسة سلطة تجبريه لسلب هذا الحق، والذي يعد لا مرد من النفور منه او تجنبه الا بممارسة التهرب من أداءه، وهذا ما يجعله ممارسة مقبولة من وجهة نظرهم ينتهجها التاجر لحماية جملة أرباحه و عدم التنازل عنها بعدم التصريح الدقيق المتعلق بحيثياتها ومعطياتها.

في حين ان النسبة الأخرى دلت على استنكار هذه الظاهرة على خلفية اعتبارها ممارسة مقبولة، وهو ما يدل على ان هذه الفئة تميزت بنوع من الوعي والادراك المرتبط بعدد من القرائن الثقافية والتعليمية التي ساهمت في بناء تصورات فكرية رصينة مبنية على مبادئ قيمية ونظامية واجتماعية متينة، تفرق بين ما هو مقبول وجائز وبين ما هو مرفوض ، لعدة اعتبارات تؤكد على الدور الفعال الذي تلعبه الضريبة على المستوى الاقتصادي والتنموي للبلاد، من ناحية تطوير الحياة الاجتماعية للأفراد بتحسين كافة المستويات الخدمائية والتنموية لهم، ما قد يسهم في تدني مستويات التهرب الضريبي خاصة لدى هذه الفئة، نتيجة لارتكازهم على قناعات قيمية بخطورة الظاهرة قيد الدراسة على المركبات الحيوية للمجتمع وتأثيراتها على الصالح العام

ومنه على مصلحة الفرد، التي قد تحول بينه وبين تحقيق اهدافه الرامية الى الحصول على حياة اجتماعية واقتصادية مريحة وفقا للمعايير.

جدول رقم (27): يمثل توزيع افراد العينة حسب السعي إلى تكوين علاقات ووساطات لتجنب دفع الضريبة.

هل تسعى الى تكوين علاقات ووساطات لتجنب دفع الضريبة؟	التكرار	النسبة
نعم	107	89,2
لا	13	10,8
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

تمثل النسبة 89,2% للجدول مجموع عينة الدراسة التي تسعى الى تكوين وساطات وعلاقات داخل الإدارة الضريبية الامر الذي قد يساعدها في تجنب دفع المستحقات الضريبية الواجبة عليها وذلك بتكرار 107 مفردة، في حين ان 10,8% منهم لا يسعون تماما الى تكوين أي وساطات او علاقات.

#### التحليل السوسولوجي:

يظهر لنا من خلال التحصيل الكمي للبيانات الاحصائيات لآراء المبحوثين ضمه لأعلى النسب المؤكدة لأهمية تكوين علاقات ووساطات تقي متعاملها وتجنهم دفع الفريضة الجبائية مستقبلا، وهذا ما يثبت لنا تدخل قيم عرفية في بناء الشخصية المعرفية لهذه الفئة من التجار، والتي تكون قائمة في أساسها على تأثرها بالثقافات المجتمعية التي نشأ وترعرع فيها الفرد، بدا من مخلفات الاسرة الممتدة عليه الى النووية مرورا بكافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي ساهمت بشكل او باخر في تغذية وترسيخ أهمية تكوين هذه الوساطات العلائقية في محاولة للتوصل من أداء الفرائض الجبائية، هذه القوالب الاجتماعية المحددة مسبقا فرضت نوعا من وجوبية توفر نوع من هذه العلاقات التي ساهمت في جزء من اجزائها في خلق خلل شمل مختلف التركيبات الاجتماعية المكونة للمجتمع، بحيث احدث نوع من الفوضى داخل البناء المجتمعي ومنه داخل المنظومة الاجتماعية، التي يكون جوهر الارتكاز فيها على الرغبة الغريزة المتمثلة في المحافظة على جملة الأرباح بكل الوسائل والطرق التي تخرج عن القاعدة العامة سواء المتعلقة بالفكر القيمي او التوجه الديني او الانتماء العرقي.

فتنتج لنا بذلك جملة من العلاقات الغير محددة المعالم سواء على الصعيد المهني او على الصعيد الشخصي، حيث تعمل على تهجين المجتمع وقولبته وفقا للنماذج المزيفة القائمة على مبادئ الاستمرارية في إتيان الفعل (التهرب الضريبي) دون وضع اي استثناءات من شأنها تجريمه او النهي عن ارتكابه، فهذه التوجهات السلوكية الدافعة على أهمية السعي في تكوين أنماط علائقية مع مختلف التنظيمات المؤسساتية الخاصة بالنشاط الوظيفي الذي ينتهي اليه التاجر، هذه الأخيرة التي من المفروض انها تعنى بتسيير وظائف الدولة، من شأنها ان تلغي تماما لفعالية البنود القانونية المحددة لأخلاقيات ضمان ممارسة المهنة التجارية على أصول تشريعية، تقي المكلف والإدارة على حد سواء في الوقوع في الخطء نتيجة علاقات مشتبه بها، يكون أساسها مبنيا على الوساطة والمحسوبة والمحابة في تسيير المعاملات الضريبية للتجار او الغاءها عنهم في كثير من الأحيان، وهذا ما

سنطلب في تحليله في الجدول الموالي، فيصبح بذلك التاجر الذي لديه علاقات و وساطات مع الإدارات الضريبية يمتاز بنوع من المعاملات الشخصية دون غيره، وهذا ما يعمل على خلق حالة من الإحساس بعدم اللامساواة بين التجار سواء من حيث توزيع الأعباء الضريبية او من حيث تحديد احجامها والزامية دفعها، وهو ما يسعى ثلة من تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة تحقيقه من هذه العلاقات والوساطات.

في حين نلاحظ المرأى المعاكس لفئة قليلة من التجار التي لا ترى بأهمية السعي الى تكوين علاقات ووساطات لتجنب دفع الضريبة المفروضة عليهم، مادام قد يقع ضمنها ما يخالف الأطر القانونية والتشريعية المحددة للضريبة الجبائية، وهو ما قد يعرضهم لصدامات هم في غنى عنها، والملاحظ ان هذه التوجهات شملت على فئة كبيرة من التجار التي تقل نسبة خبرتهم في ممارسة تجارة الجملة للمواد الغذائية عن (5 سنوات)، هذا العامل الذي يفرز عن تدخل عدة مؤشرات في تحليل وجهة النظر الخاصة بهم، كان أهمها مؤشر الخوف الذي يعتري اللوج الى ميدان لا يزال التاجر لا يعرف عنه ادنى مجرياته او معاملاته لقله خبرته فيه، الامر الذي يكشف عن مدى الوعي لهذه الفئة والذي يرتبط بمعايير اجتماعية وعرفية ودينية سبق التطرق لها في مواضع مختلفة، في تجنب كل أنواع المشابهات التي تتعارض مع القيم العرفية السليمة ومع الأبنية الاجتماعية الصحيحة ومع القوانين الوضعية الصارمة.

#### 2.1.6- حجم العبء الضريبي ومساهمته في تهرب التاجر الجزائري ضريبيا:

جدول رقم (28): يمثل توزيع افراد العينة حسب الانقطاع عن دفع الضريبة منذ بدا مزاولة النشاط.

النسبة	التكرار	هل انقطعت عن دفع الضريبة منذ بدأت في مزاولة نشاطك التجاري؟
39,3	47	*في حالة الإجابة بنعم لماذا؟ غياب العدالة الاجتماعية عدم أهميتها وأنها ليست من اولوياتي لا تعود بالنفع لذلك لا فائدة منها
8,5	11	
46,4	55	
5,8	7	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان فئة كبيرة من التجار انقطعوا عن دفع ضرائبهم منذ بداية مزاولة نشاطاتهم التجارية، وذلك بنسبة 94,2% بتكرار 113 مفردة، نتيجة لتداخل عدة عوامل حسب وجهة نظرهم كان أهمها مقسم على غياب العدالة الاجتماعية لنشاطهم التجاري والمقدرة نسبتهم ب39,3% بتكرار 47 في حين اتجه البعض الاخر الى اعتبارها انها ليست من بين اولوياتهم والنتيجة عن عدم اهتمامهم الفعلي بها بنسبة 8,5% وبتكرار 11، اما الاتجاه الأخير المتمثل في كونها لا تعود بالنفع عليهم، لذلك لا فائدة من دفعها بحيث قدرة نسبة أصحاب هذا التوجه ب46,4% بتكرار 55، مقابل فئة قليلة منهم صرحوا بعدم انقطاعهم بتاتا عن دفعها منذ بداية مزاولة نشاطاتهم التجارية بنسبة 5,8% وبتكرار 7 مفردات.

التحليل السوسولوجي:

يعود انقطاع او عزوف التجار بحسب النسب الكمية للبيانات الإحصائية المسجلة في الجدول أعلاه الى غياب المنفعة الرجعية مقابل أداءهم للفريضة الضريبية، الامر الذي أدى الى زعزعت الثقة في سياسات الدولة المالية، المرتكزة من حيث ظاهريتها على مبدأ تحقيق الصالح والمنفعة العامة للفرد وللمجتمع، في حين تتجسد فعليا هذه الممارسة في تفاوت الكفة بين تحقيق مصالح الدولة الذاتية مقابل استنزاف والتراخي عن تحقيق مصلحة افرادها والمتمثلة في عينة الدراسة المرتبطة بتجار الجملة للمواد الغذائية، هذا بحسب وجهة نظرهم من خلال تحليل مؤشرات السياق الكلامي المرتبط بهذا العنصر و المتمثل في تصريحات كان أهمها مرتبط ب (جامي الدولة تخمم في مصلحة التاجر ديما تخمم في مصلحتها وفائدتها الخاصة لانو مهمهاش فيه كشخص تهمها امواله)، ومنه واستنادا في تحليل هذه الاخيرة بعدم قدرة الدولة على توجيه مختلف سياساتها المالية، التنظيمية والخدماتية في خدمة الفرد ومصلحه على أساس جملة حقوقه الواجب مراعاتها، خلق حالة من عدم الرضا والسخط لدى هذه الفئة بكافة السياسات والمؤسسات السابق ذكرها، نتيجة لجملة الانتهاكات المكبلة لمختلف حقوقهم، الامر الذي عزز عزوفهم عن أداء هذه الفريضة كون انعدام توفر ادنى درجات الفائدة المرجوة من الالتزام بها وعدم الانقطاع عن أدائها، من جهة أخرى يستند الانقطاع عن دفع الضريبة بالنسبة للفئة الأخرى من التجار الى غياب العدالة الاجتماعية سواء من حيث احجام الفريضة الجبائية او من حيث توزيعاتها عليهم، باعتبار ان هذه الأخيرة تعد بمثابة عقد اجتماعي يقوم على تحقيق جملة الواجبات والاستفادة من جملة الحقوق لكى الطرفين (المكلف والدولة) وذلك استنادا على جملة الاسس القائمة على مبدأ التوازن والمساواة في تحقيقها، غير ان الواقع وكما تطرقنا له سابقا لا يعكس حقيقة ممارسة هذا المبدأ، فغياب المسؤولية السلطوية في تحقيق ادنى متطلبات الحقوق الاجتماعية لأفرادها من تهيئة للمرافق العامة الخاصة بمختلف القطاعات كقطاع السكن، الصحة، التعليم، تهيئة الطرقات، الانارة العمومية... وغيرها من متطلبات العيش الكريم، ساهم في تعزيز الثقة بعدم قدرة ومسؤولية هذا الكيان على ضمان توفير ادنى هذه الاحتياجات ، ومنه وتبعاً للمنحى السوسولوجي في تحليل هذا الاتجاه على الانقطاع عن دفع الفرائض الضريبية راجع بالدرجة الأولى الى تصاعد حدة الصراع القائم بين هذه الاطراف، المستند الى خلفية الرفض ومنه الى التمرد بالإعراض عن أداء هذه الفريضة باستخدام مختلف السبل والوسائل في التهرب من دفعها، في حين اتجهت تصريحات الفئة الأخرى المنقطعة عن دفع ضرائها الى عدم أهمية هذه الأخيرة بالنسبة اليهم وانها ليست من ضمن اولوياتهم، كونها لا توفر أي تأثير إيجابي عليهم خصوصا ما تعلق منها بالظروف الاقتصادية والمالية لهم، لذلك ارتأوا الى التهرب و التنصل من دفع الضريبة كسبيل في تحسين الظروف المعاشية لهم عن طريق عدم التنازل عن ارباحهم المالية مهما كلفهم الامر.

اما فيما يخص الفئة المقابلة المصراحة بعدم انقطاعها بتاتا عن دفع ضرائها منذ بداية مزاولة نشاطها التجاري والتي سجلت نسباً قليلة جدا مقارنة بالفئات الأخرى المبينة من خلال المعطيات الكمية للجدول اعلاه، تدل من المنظور السوسولوجي على تميز هذه الفئة بثقافة الوعي اتجاه أداء الفريضة الضريبة لما لهذه الأخيرة من أهمية في التأثير على مركبات المجتمع بتحسين مختلف مستوياتها سواء الاقتصادية، الاجتماعية، التنموية، السياسية، الثقافية وغيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى

الخوف من الوقوع في مطبات الصراع مع الأجهزة الضريبية والرقابية، علاوة على تميزها بمستوى اقتصادي يبسر لها تسديد الضريبة بحيث يحول بينها وبين مختلف الطرق في التهرب من دفعها.

جدول رقم (29): يمثل توزيع افراد العينة حسب العبء الذي تشكله الضريبة.

النسبة	التكرار	هل يشكل تراكم دفع الضرائب عبء ثقيلًا عليك؟
97,5	117	*في حالة الإجابة بنعم كيف ذلك؟ حجمها لا يتناسب مع هامش ربحي
2,5	3	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه ان النسبة الأعلى من حجم التجار اقرت بثقل حجم الضريبة عليهم وذلك ب 97,5 % بتكرار 117، راجعة الى حجمها الكبير الذي لا يتناسب ومعدل وهامش الربح، في حين عبرت نسبة 2,5 % للتجار الذي صرحوا بعدم تشكيل الضريبة لاي عبء عليهم وذلك بتكرار 3.

#### التحليل السوسولوجي:

يشير التفسير السوسولوجي لثقل حجم الضريبة لعينة الدراسة على خلفية الظروف الاقتصادية لهم وبالتالي تأثيرها على أداء الضريبة، حيث انها تؤثر بطريقة مباشرة في أداء هذه الفريضة من عدمه بحسب وجهة نظرهم، انه كلما كانت الظروف الاقتصادية للمكلف والمتعلق بشخص التاجر جيدة، كلما احس هذا الاخير بقابلية أدائها وبالتالي تأثيرها على مدى اقباله لدفعها، الامر الذي يشكل نقطة تحول بالنسبة لمردوديات الخزينة العامة للدولة نتيجة لدخول الأعباء الضريبية اليها ومنه الى تحقيق الفائض في ايراداتها، وهو ما ينعكس إيجابا على الأنظمة الاقتصادية والتنموية للبلاد فالحياة الاجتماعية للمواطن، خصوصا وان هذه الاخيرة ترتبط بمدى قدرة تمويل الخزينة العامة وتأثيرها على الأنظمة الاقتصادية والتنموية بتوفير مختلف متطلبات الحياة الاجتماعية التي تتيح للمكلف وتوفر له الوضعية المعيشية الأمثل، من خلال تطوير البنى التحتية من تهيئة الطرقات، توفر الانارة العمومية، الارتقاء بجودة التعليم، تطوير القطاع الصحي والخدماتي، توفير السكن الاجتماعي... الخ.

في حين انه كلما كان العكس قائما على تدني الوضع الاقتصادي للتاجر نتيجة إحساسه بثقل الفريضة الضريبية عليه، مقارنة بنظائره من التجار وكيفية تعامل الإدارة الضريبية معهم نتيجة لتدخل عدة عوامل منها الوساطة والمحسوبة في تجزئة اعبائهم او الغائها عليهم، كلما كانت أنماط سلوكياته وميولاته عاملا مؤثرا في دفعه نحو التهرب الضريبي بالتملص من أداء الضريبة باستخدام كافة الاساليب والطرق التدليسية منها والمشروعة، هذا التأثير السلبي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بانخفاض مستويات الدخل للتاجر مقارنة بأحجام الاقتطاع التي تفرضها عليه الدولة دون مراعات لأدنى خصوصيات أوضاعه المعاشية التي تؤثر بدورها على مقدرته في الالتزام بأداء هذا الفرض من وجهة نظرهم، الامر الذي يستدعي الوقوف من الجهات المعنية على مراعات التوزيع والتقدير الأمثل لأحجام الأعباء الضريبية المفروضة على المكلفين (التجار) ودرجة ثقلها عليهم، تبعاً لتناسمها

مع الوضعية الاقتصادية والمالية والمهنية والاجتماعية لهم، الامر الذي يساهم بشكل من الاشكال كاستراتيجية فعالة تعمل على التقليل من فرص التهرب الضريبي لدى المكلفين بأداء الضريبة خاصة منهم تجار الجملة للمواد الغذائية لولاية عنابة.

جدول رقم (30): يمثل توزيع افراد العينة حسب مقدار الرضا عن حجم الضرائب والرسوم المفروضة على النشاط التجاري.

هل انت راض عن مقدار الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطك التجاري الممارس؟	التكرار	النسبة
نعم	2	1,7
لا	118	98,3
المجموع	120	100,0

#### القرائة الاحصائية:

نلاحظ من خلال البيانات الكمية للجدول رقم (30) عدم رضا التجار عن مقدار الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطهم التجاري والمتعلق بتجارة الجملة للمواد الغذائية والمقدرة نسبتهم ب 98,3 % بتكرار 118 مبحوث، في حين عبرت نسبة 1,7 % عن مقدار الرضا لجزء قليل من تجار الجملة عن حجم الضريبة المفروضة عليهم بتكرار 2.

#### التحليل السوسولوجي:

يشير عدم رضا التاجر عن مقدار وحجم الضرائب والرسوم الضريبية المفروضة على نشاطه التجاري من المنظور السوسولوجي الى عدم الرضا عن السياسة الضريبية للدولة ككل، بحيث يركز جزء منها على مبدا عدم المساواة المتعلق بعدم تكافؤ احجام ومقادير الأعباء الضريبية وفترات تسديدها، الامر الذي ساهم في تجسيد مبدا الأفضلية القائم على دعم الوساطة والمحسوبية لفئة منهم مقارنة بالفئات الأخرى، حيث ساهم في تكوين فوارق اجتماعية بين طبقات التجار ميزت من لديه السلطة والنفوذ والمعارف في تيسر وتسيير وضعيته الضريبية بأبسط المسالك وبأقل الاضرار، و بين من يفتقر لها بحيث يلزم اكثر من سابقه على أدائها بحجمها وبمقدارها الموضوع والمقرر، ما اثار حالة من الاستياء والرفض من أفعال القهر واللاعدالة من الممارسات اللأخلاقية التي تنتهجها الجهات الضريبية المعنية بحسب وجهة نظرهم، بحيث تجلت اهم صور هذا الرفض في الاعراض عن أداء الواجب الضريبي عن طريق محاولة التنصل و التهرب منه بكافة الاساليب والطرق.

فتنامي هذا الشعور السلبي لدى التجار، ساهم في اتجاههم الى ممارسة التهرب الضريبي كأداة لحماية ارباحهم وحقوقهم من السلطة القاهرة والظالمة المتمثلة في سياسات الدولة الضريبية من وجهة نظرهم، بحيث انها لا تحقق مبدا العدالة في تقدير وتوزيع الاحجام الضريبية فيما بينهم من جهة، ومن جهة أخرى لا تراعي أي ظرف من شأنه ان يمكن التاجر من انقاص او تقليص حجم هذا العبء، الامر الذي يدفع بهم الى الاقدام على ممارسة كافة الأساليب الشرعية منها وغير الشرعية للتملص من هذا الواجب الزائف والغير عادل من وجهة نظرهم، عن طريق اخفاء قيمة المداخل الحقيقية والتصريح بقيم أرباح مغالطة، استخدام فواتير وهمية، تخفيض قيم الأرباح مقارنة مع تضخيم قيم التكاليف والنفقات ... وغيرها من الطرق التي انتهجها التاجر ومازال ينتجها بغية التقليل من وعائه الضريبي الذي اصبح هاجسا بينه و بين نمو أرباحه وزيادتها، لذلك ولمحاولة تفادي

هذه السلوكيات المخيفة التي أصبحت تهدد السياسة المالية للخرينة العامة للبلاد وجب على الدولة إرساء قيم العدل والمساواة، خاصة فيما يخص المجال الضريبي باعتباره مجالاً حساساً له ارتباط وثيق بالسياسة التنموية والخدمات المساهمة في تطوير المركبات الحياتية للفرد ومنه للمجتمع.

جدول رقم (31): يمثل توزيع افراد العينة حسب الاستفادة من إعفاءات ضريبية.

النسبة	التكرار	هل استفدت من إعفاءات ضريبية؟
00,0	00	نعم
100,0	120	في حالة الإجابة ب(لا) لماذا؟ لان نشاط تجارة الجملة للمواد الغذائية لا يخضع لإعفاءات
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان التجار الذين لم يستفيدوا من إعفاءات ضريبية بلغت نسبتهم 100,0% وبتكرار 120 مفردة، ذلك انهم صرحوا بان تجارة الجملة للمواد الغذائية لا تخضع لإعفاءات ضريبية.

#### التحليل السوسولوجي:

يرتبط التحليل السوسولوجي المتعلق بعدم وجود اي استفادات إعفاءيه للمصالح الضريبية اتجاه المكلفين، بالسياسات الجبائية المسطرة من قبل الجهات الرسمية في المجتمع، حيث ان هذه الأخيرة تعمل على تثبيت سيطرتها بالمغالات في منح الإعفاءات والخصومات المرتبطة بخصوصية بعض النشاطات كتجارة الجملة على حسب تصريحات عينة الدراسة. هذا المنطلق الذي يبقى محصوراً ومحكوماً بأبعاد تمفصليه للسياسة القهرية والتسلطية التي تمارسها الدولة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوى الاجتماعية والتنموية المسيرة لمختلف الميكانيزمات المتدخلة في بناء وتطوير الحياة المجتمعية، والتي تمثل الجباية احدى اهم صورها.

وعليه فان هذا الوضع يشير لا محالة الى الترديات التي افرزتها السياسة الجبائية بشأن اسهامها في تأزم الوضع الاجتماعي لمختلف مفرداته، ذلك ان المحددات التي تنتهجها الدولة في ضبط هذه السياسة لا تراعي في بعض اجزائها لأهمية الفاعلين(المكلفين بدفع الضريبة) في بلورة حيثياتها على ارض الواقع نتيجة لالتزامهم بأداء الفريضة الضريبية، بحيث تمنح هذه الإعفاءات لأصحاب المشاريع الكبرى المتعلقة بسيولاتها المالية العالية، هذا ما يؤدي الى جملة من الضغوطات والتأثيرات التي تكون نتاجاً لتنوع وتغير وتسارع دينامية التنظيمات والقوانين المقررة والمتحكمة في السياسة المالية في البلاد والمفضلة لفئات دون أخرى على أساس تأثير سلطة المال، ما يدفع الى تأسيس حرمان مجتمعي تنجر عنه مجموعة من الانحرافات السلوكية الغير معيارية تدفع بسير الأنظمة والسياسات خاصة منها الجبائية الى اتجاهات مخالفة لما تعمد الدولة الى تحقيقه من اهداف مقابل هذه الضريبة الجبرية.

جدول رقم (32): يمثل توزيع افراد العينة حسب الرغبة في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب على النشاط المفروض.

هل ترغب في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب المفروضة على نشاطك؟	التكرار	النسبة
نعم	120	100,0
لا	00	00,0
المجموع	120	100,0

### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان جميع افراد العينة من تجار الجملة للمواد الغذائية يرغبون في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب المفروضة على نشاطهم بنسبة 100,0 % وتكرار 120 مفردة.

### التحليل السوسولوجي:

يسعى جملة التجار خاصة منهم تجار الجملة للمواد الغذائية الى الاستفادة من تخفيضات في وعائهم الضريبي، وهذا ما تؤكده النسب الإحصائية للجدول أعلاه بالرغبة الملحة لكل منهم بالاستفادة منها، ذلك انه وبحسب ما ينطوي عليه المنظور السوسولوجي لهذا التحليل يشير الى الأهمية البالغة التي ينطوي عليها تحقيق هذا العامل باعتباره سبيلا من سبل التقليل من فرص التهرب الضريبي لدى هذه الفئة، وعليه وبحسب ما جاءت به تحليلات سابقة لعوامل مخالفة تشترك في نتيجة موحدة الا وهي الأسباب والعوامل المساعدة والمؤدية والدافعة الى التهرب من أداء الفريضة الجبائية التي نشير من خلال هذا العنصر الى انه كلما وجهت السياسة الضريبية في خدمة ومراعاة مصلحة الفرد، كالعامل على تخفيض وعائهم الضريبي كلما كان التزامه نحو أداء فرائضه الضريبية قويا وايجابيا والعكس صحيح، إضافة الى عدم اهمال تداخل النظم القيمية والمجتمعية والتاريخية في تغذية الميل وتوجيه السلوكيات للقيام بأفعال قد تتصادم والعرف المجتمعي وسياقاته التنظيمية.

وعليه كلما عملت الدولة على تخفيض ضرائب التجار كلما الزمهم ذلك بالإعراض عن الالتجاء لمختلف الطرق الملتوية والتدلسية المساهمة في تسهيل عملية التهرب من أداء الضرائب الجبائية المفروضة عليهم، القائمة في أساسها على مراعاة الظروف الاقتصادية والمهنية والمعيشية لهؤلاء التجار، الامر الذي اذا ما تم الاعتماد عليه وفقا لمخططات بينية، نظامية، مدروسة كان بمثابة استراتيجية فعالة في الحد او التقليل ان صح القول من مختلف السلوكيات الانحرافية والغير صحية داخل مركبات الأبنية الاجتماعية للمجتمع، نخص بالذكر منها التهرب الضريبي موضوع الدراسة.

جدول رقم (33): يمثل توزيع افراد العينة حسب مقادير تقسيط الضرائب المفروضة بما يتناسب والدخل.

النسبة	التكرار	هل تم تقسيط مقادير الضرائب بما يتناسب ودخلك؟		
		نعم	لا	لا
30,8	37	7,5	10	*في حالة الإجابة ب (نعم) هل تعد هذه الأقساط مريحة بالنسبة لك؟
		23,3	27	
69,2	83	لا		
100,0	120	المجموع		

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان النسبة الأعلى من عدد التجار لم يتم تقسيط مقادير ضرائبهم وفق ما يتناسب ودخلهم ب 69,2 % بتكرار 83، في حين ان 30,8 % منهم تم تقسيط مقادير ضرائبهم بتكرار 37، بحيث قسمت هذه النسبة على ما إذا كانت هذه الأقساط مريحة بالنسبة إليهم من عدمها فكان التأكيد على اريحيتهما مثبتا بنسبة 7,5 % وبتكرار 10، في حين عبرت النسبة 23,3 % عن عدمها بتكرار 27.

#### التحليل السوسولوجي:

يتضح لنا من خلال الجدول السابق ان نسبة كبيرة من افراد العينة لم تتم تقسيط مقادير ضرائبهم وفق ما يتناسب ومقدار دخلهم، ما يشير الى عدم اهتمام المصالح الضريبية بحسب وجهة نظرهم بوضعية نشاطهم التجاري الذي يحدد وضعيتهم الاقتصادية فالمعيشية، الامر الذي يؤكد لهم استناد عمل هذه الإدارات قائم على أساس تحصيل مصالح الدولة العامة فقط وعدم الاهتمام التام بمصلحة التاجر الشخصية، والمفروض ان هذا الأخير يعد الحلقة والجزء الأهم في هذه العملية باعتباره هو من يدفع الضريبة المساهمة في تحقيق المردود للخزينة العامة للدولة، وبالتالي مدى انعكاس هذه المردودات على مركبات الحياة الاجتماعية بمختلف مجالاتها الاقتصادية التنموية الثقافية... الخ، الامر الذي من شأنه ان يساعد في زعزعة المنظومة القيمية والأخلاقية الضابطة لانتماءات وتوجهات وميولات افراد المجتمع، وعليه المساهمة على فسخ المجال امام مختلف التجاوزات والافعال الانحرافية التي يمثل التهرب الضريبي صورة من صورها خصوصا عند الاعتماد في إتيانه على أفعال تدليسيه، غير شرعية.

في حين ان الفئة الأخرى منهم والتي صرحت بتقسيم مقادير ضرائبها انقسمت توجهاتها نحو مدى اريحية هذا التقسيط في تناسبه مع مقدار دخلهم من عدمه، فأكدت فئة منهم على اثر ما جاء في الاحصائيات الكمية على عدم تناسب هذه الأقساط بتاتا مع دخلهم وارباحهم، وذلك نتيجة لمحاباة فئة منهم على حساب أخرى، والذي يؤكد على الاستغلال السليبي للتوظيف بحيث تتم تحقيق مصالح واهداف فئة من التجار لها وساطات ومعارف بالاستفادة من أقساط مريحة دون فئات أخرى منهم، هذه الأفعال التي تشيع من مظاهر الفساد داخل المؤسسات، والذي يعد هذا الاخير من بين اعقد الظواهر الاجتماعية وأكثرها تأثيرا على الانساق الاجتماعية مرورا بكافة الانساق الاخرى، المساهمة في شيوع ظاهرة التهرب الضريبي وارتفاع معدلاتها وتنامي سرعات انتشارها.

جدول رقم (34): يمثل توزيع افراد العينة حسب مقدار الرضا عن حجم الأقساط الضريبية.

هل انت راض عن حجم مقادير الأقساط الضريبية المفروضة عليك؟	التكرار	النسبة
نعم	6	5,0
لا	114	95,0
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان معظم التجار غير راضيين عن حجم مقادير الأقساط الضريبية المفروضة عليهم وذلك بنسبة 95,0 % بتكرار 114، في حين ان نسبة 5,0 % عبرت عن فئة التجار الراضيين بحجم مقادير الأقساط المفروضة عليهم وذلك بتكرار 6.

#### التحليل السوسولوجي:

تشير البيانات الكمية للجدول أعلاه عن عدم رضا نسبة كبيرة من تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة عن حجم مقادير الأقساط الضريبية المفروضة عليهم، وذلك لعدم تناسبها مع هامش ارباحهم من وجهة نظرهم، الامر الذي ولد نوعا من الشعور بالسخط على هذه التنظيمات الضريبية الجاحفة من وجهة نظرهم، لكونها لا تعبر أي اهتمام لمصلحة التجار الخاصة باعتبارهم الفئة الفاعلة المساهمة في اثناء الخزينة العامة نظير المصلحة العامة للدولة، الامر الذي عكس مدى تطبيق السياسات العادلة في المجتمع خاصة منها ما تعلق بالجانب الضريبي، حيث انه كلما كانت هذه السياسات فاعلة في تخفيف الأعباء الضريبية على مكلفها كلما شجع ذلك على الالتزام بالأداء الضريبي، الذي سينعكس لاحقا على زيادات في القيم الاجمالية للخزينة العامة عن طريق الحصيلة الضريبية، وهو ما سيؤدي الى تحفيز التاجر وتوجيهه نحو الاعراض عن ارتكاب أي سلوك قد يخالف هذا المنظور، باعتبار ان خلفية السلوك الذي يعد محصلة نتاج يرتبط بنوعية تمثل هذا الاخير عن الضريبة وعن السياسات المتحكمة في تطبيقها بما يتناسب والصالح المشترك.

وعليه كلما حدث العكس كلما ساهم ذلك في تأزم الوضع سواء على الصعيد العلائقي بين اطراف هذه العملية او على الصعيد التحصيلي، ذلك ان فلسفة اللامساواة و اللاعدل في توجيه هذه السياسات ومدى تحقيقها للتوازن القائم بين الواجبات والحقوق المرجوة، يشكل تحديا على النمو الاقتصادي في المجتمع، لاعتبار أهمية الضريبة كعامل أساسي في بلورة الجهود والخدمات التنموية على ارض الواقع، ومنه كلما عجزت هذه الأخيرة عن فعله كلما اثر ذلك على التماسك الاجتماعي وعلى الاستقرار السياسي داخل مركبات المجتمع، المساهمة بشكل مباشر في تنامي ظاهرة الفقر المرتبطة بتدني المستوى المعيشي، التهميش... الخ، الرامية والمتسببة في كثير من الأحيان في بعض السلوكيات الغير سوية المرتبطة بجملة المخرجات المبنية على اسس مبادئ اللامساواة و اللاعدل في توزيع الأقساط وتقدير احجامها على التجار، ما يدفع بهم ذلك الى التهرب من أداء الفريضة الضريبية والاستعانة بهذا الفعل كحل من الحلول من وجهة نظرهم للمحافظة على جزء من ارباحهم بعدم تسليمها او الكشف عنها للجهات المختصة، لقناعات شخصية ترتكز اساسيتها على عدم شرعية هذه الأخيرة في الاقتصاص

والانقاص من مداخيلهم، ومنه نستنتج بحسب توجه هذه الفئة من التجار ان التهرب الضريبي يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى ضعف قدرات المؤسسات الضريبية على تحقيق الوظائف الأساسية الموجهة للسياسات الفاعلة من الناحية الخدمائية والتنموية في خدمة المكلف المرتبط بشخص التاجر موضوع الدراسة، المفترقة في تطبيق تنظيماتها وسياساتها الى ادنى أسس المساواة والعدالة الاجتماعية في توزيع وتقدير حجم الاعباء الضريبية عليهم.

جدول رقم (35): يمثل توزيع افراد العينة حسب رأي المبحوثين بان التهرب الضريبي يمثل الحل في تفادي الأعباء الضريبية.

هل ترى بان التهرب الضريبي يمثل الحل لتفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليك؟	التكرار	النسبة
نعم	111	92,5
لا	9	7,5
المجموع	120	100,0

#### القرائة الاحصائية:

تشكل النسبة الطاغية لآراء المبحوثين المؤكدين على كون ان التهرب الضريبي يمثل الحل لتفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليهم بنسبة 92,5 % بتكرار 111 من خلال الجدول السابق، في حين ان 7,5 % من لم يجدوا بان للتهرب الضريبي جدوى في المساعدة على تفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليهم.

#### التحليل السوسولوجي:

بناء على المعطيات الكمية للنتائج الإحصائية الخاصة بأفراد العينة والتي اكدت بنسب عالية على انها ترى بان التهرب الضريبي يمثل الحل في تفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليهم، ما دام هذا الفرض بحسب وجهة نظرهم لا يرتبط بأصول الحق للاقتصاص والانقاص منه، هذا ما يرجح التفسير الى تأكيد نقص الوعي الضريبي السابق التطرق اليه في مواضع سابقة، إضافة الى هشاشة البنى القيمية المؤسسة للسلوك الصحي والسليم لهذه الفئة، التي تعد جاهلة لكثير من الزوايا بأهمية الالتزام بالأداء الضريبي على مردوديات الخزينة العامة للدولة ومنه على المركبات الاجتماعية للمجتمع وما تحتويه من افراد ومؤسسات ، الامر الذي يلعب الدور الفعال في تعزيز المنطلقات الفكرية القائمة على توجيه وتغذية سلوكيات هذه الفئات من التجار لدعمهم على إتيان فعل التهرب الضريبي بانتهاج جملة من الأساليب والطرق التي من شأنها ان تجنيهم لمختلف الأعباء الجبائية المفروضة عليهم، سواء بطرق قانونية شرعية او غير قانونية، وهو ما يرجع الى تأكيد أهمية عامل الفروقات الشخصية في تقبل نوعية الطريقة المحددة للسلوك المتبع في التهرب من الدفع.

فالجهد او التجاهل ان صح القول للمقومات التنموية وللمعارف والمعلومات الرئيسية المتعلقة بالثقافة الجبائية المرتبطة بالمؤسسات الضريبية و بالمردوديات المالية للخزينة العمومية على الحياة الاجتماعية. هو ما ساهم في توجيه الضمير الجمعي لهؤلاء التجار بتقزيم مدى فعالية النظام الضريبي العادل في المساهمة على تطوير المجالات الخدمائية والتنموية للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع، بحجة غياب مختلف التطلعات السابق ذكرها، إضافة الى عدم الاستفادة

المباشرة من الالتزام بأداء الفريضة الضريبية، الذي يعد بمثابة العامل الفاصل في اعتبار ان الحل الأمثل لتفادي الأعباء الجبائية يتمثل في التهرب من أدائها، وهذا ما يؤسس على ارتكابه بكافة الأساليب والطرق التي يراها التاجر مناسبة له، بحيث تقيه من الوقوع في الثغرات التي قد تعرضه للمسائلة القانونية، هذا ما تم ملاحظته داخل هذا الوسط المهني الذي يتميز بجملة من المعتقدات والتوجهات الضريبية، الناتجة عنها مجموعة من الافرازات التي ارتبطت بجزء من اجزائها بالانصهارات والتداخلات مع ذات المفردات في ذات الوسط المهني، الامر الذي اكسبها سمات وأنماط فكرية مشتركة، وهذا ما تم تحليله بناء على اجتهادات شخصية في محاولة منا لفهم مظاهر التأكيد الجمعي لمجمل اتجاهات وتوجهات افراد العينة محل البحث والاستقصاء، على اعتبار تمثيل التهرب الضريبي للحل الأمثل للتنصل من الفريضة المالية.

جدول رقم (36): يمثل توزيع افراد العينة حسب مراعاة المنظومة الجبائية للوضع المادي والمعيشي للتاجر.

هل تتماشى المنظومة الجبائية وتراعى وضعك المادي الراهن؟	التكرار	النسبة
نعم	00	00,0
لا	120	100,0
المجموع	120	100,0

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من الجدول السابق ان مجمل تجار الجملة لهم نظرة توافقية بعدم مراعاة وتماشى المنظومة الجبائية مع الوضع الاقتصادي لهم بنسبة 100,0 % وبتكرار 120.

التحليل السوسولوجي:

دائما ما ترتبط فعالية السياسة الضريبية بالمنظومة الجبائية التي تعد جزءا لا يتجزأ من سياساتها الاقتصادية والمالية، كون الانعكاسات التي تجسدها هذه الأخيرة تعمل على تحقيق جملة الأهداف والاستراتيجيات والبرامج التي تسعى الدولة الى تنفيذها وتجسيدها على ارض الواقع، والتي يتم تحديدها وفقا للأوضاع الحياتية في المجتمع، بغية احداث اثار على مستوى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المكونة لها.

وعليه وفقا للتحليل السوسولوجي قد تعجز هذه المنظومات نتيجة للتغيرات الحاصلة داخل الأوضاع السابق ذكرها خاصة المالية والاقتصادية منها، عن تحقيق جملة الأهداف المرجوة بفعل عديد العوامل التي قد ترتبط ارتباطا مباشرا بالأنظمة الاصلاحية والتعديلات الحاصلة في القوانين الضابطة لهذا المجال من جهة وقد ترتبط بسوء التخطيط والتسيير والتنفيذ من جهة اخرى، ذلك ان أهمية هذا النظام تكمن في قدرته على توفير الحصيلة الضريبية اللازمة التي تعد من بين اهم مصادر الإيرادات للخزينة العمومية للدولة، والمساهمة بدورها في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، ومنه ارتفاع الدخل فتحسن الوضعيات المعيشية للمكلفين وغيرها... الخ، الا ان المنظومة الجبائية في وقتنا الحالي والتي تسعى الى الرفع من الحصيلة الجبائية ما زالت بحاجة الى جملة تعديلات وإصلاحات معمقة وشاملة خاصة فيما يتعلق بجملة ابعادها التي تمس بالوضعيات الاقتصادية ومستوى الأوضاع المعاشية للتاجر وهذا حسب ما صرحت به عينة الدراسة، فهي غير قادرة على تحقيق ادنى

الأهداف المرغوب فيها والمتعلق أهمها بمراعاة الفوارق والحالات الشخصية لهذه الفئات من التجار في المقدرة على دفع الفرائض الضريبية المقررة عليهم، من حيث حجم ثقل اعبائها وارتفاع قيم نسبيها، الامر الذي جعلها لا تتماشى والإمكانيات الاقتصادية والظروف المعاشية لهم، وهذا بغية تفادي الوقوع في إشكالات التهرب من فرض الضريبة بالتملص من دفعها، ذلك ان الإرهاق الناتج عن عبئها للتاجر يفرض قيم ضريبية عالية ومتواصلة من شأنه ان يؤثر على مداخيل التاجر وأرباحه، وبالتالي تأثيره التدريجي على نشاطه التجاري، مما قد ينتج عنه الوقف والانهاء التام لهذا الأخير (النشاط) الذي قد تؤدي تبعاته لاحقا الى التأثير المباشر على سياسة التنمية الاقتصادية للمجتمع.

جدول رقم (37): يمثل توزيع افراد العينة حسب دور الظروف المادية والاقتصادية في الدفع الى ارتكاب التهرب الضريبي.

هل تعد الظروف المادية والاقتصادية لك عاملا لدفعك لارتكاب التهرب الضريبي؟	التكرار	النسبة
نعم	117	97,5
لا	3	2,5
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

يتضح لنا من خلال الجدول السابق ان 97,5% من نسبة التجار يصرحون بان الظروف الاقتصادية تعد عاملا من عوامل ارتكاب التهرب الضريبي بتكرار 117، في حين ان 2,5% منهم لا يعتبرون ان للظروف الاقتصادية دور في الدفع الى التهرب بتكرار 3.

#### التحليل السوسولوجي:

تشير البيانات الكمية للجدول أعلاه الى تدخل الظروف الاقتصادية للتاجر في دفعه الى التهرب الضريبي، حيث انه وحسب المنظور السوسولوجي تؤثر الظروف الاقتصادية عامة سواء سلبا او إيجابا على السياسة الضريبية عامة وعلى الضريبة بشكل خاص، فانه كلما زاد الرخاء الاقتصادي وتزايدت معدلات النمو وازدهرت وتنامت قياسات التطور، كلما ارتفعت مردودية الضرائب، الامر الذي يساهم بدوره في تحقيق الفائض على مستوى إيرادات الخزينة العامة للدولة، ومنه انعكاساته الإيجابية على اقتصاديات الوطن بمختلف تركيباته وتصنيفاته، ومنه على الحياة الاجتماعية الامر الذي سيساهم لا محالة في انخفاض معدلات التهرب من أداء الالتزامات الضريبية.

وعليه وفي المقابل اذا وجد العكس، وهو ما أجمعت عليه عينة الدراسة بتأكيد فعالية الظرف الاقتصادي في الدفع بتاجر الجملة الممارس لنشاط المواد الغذائية الى عدم الالتزام بدفع ضرائبه والتملص منها عن طريق جملة الأساليب والوسائل التي تطرقنا اليها في مواضع سابقة، وذلك نتيجة لارتفاع معدلات الضريبة عليه دون مراعات للظروف الاقتصادية المتردية له من قبل الدولة، إضافة الى عدم تساوي مستوى الخدمات الحكومية في شتى المجالات الحياتية خاصة منها الاقتصادية والمالية التي يتحصلون عليها نظير أدائهم للفريضة الضريبة دون المستوى المطلوب، ناهيك عن الارتفاع في مستوى الأسعار مقابل انخفاض في قيم الربح ومنه ارتفاع في مستويات المعيشة كلها أمور اثقلت كاهل التجار بحسب تصريحاتهم، ساعدت بذلك على تحفيز

الشعور بالظلم وعدم الاستقرار داخل مركبات هذا الوسط التجاري، الامر الذي الزمهم المحافظة على ارباحهم وعدم التنازل عنها لاي جهة كانت حتى ولو نظامية، وذلك بالتهرب من ادائها والتوصل من واجبها بانتهاج كافة السبل والوسائل التي تخول ذلك. ومنه فالحياة الاجتماعية للتاجر والوضعية المعيشية له، ما هي الا انعكاس على مستوى ظروفه الاقتصادية، الامر الذي يؤثر على سلوكياته وتوجهاته وانتماءاته فيما بعد، حيث انه كلما كانت ظروفه الاقتصادية جيدة كلما كان شعوره نحو الدولة وتمثلاته عنها ايجابية، وذلك نتيجة تحقيقها لجملة متطلباته تساويا مع جملة واجباته نحوها، الامر الذي سيؤدي لا محالة بالتاجر الى الانصياع الطوعي الى اوامرها ومن ثم تطبيق قوانينها، وهو ما سيساهم فعليا في التصدي لمختلف الانحرافات والجرائم في كثير من الأوساط والمجالات التنظيمية والخدماتية خاصة منها المجال الضريبي، ذلك ان الضريبة تعد بمثابة القلب النابض للخرينة العامة، لما لها من تأثير قوي على موارد الدولة ومن ثم على سياسات الدولة التنموية، فوقاية هذا المجال الحيوي من كافة المؤثرات التدليسية السلبية كالتهرب الضريبي موضوع الدراسة من أداء هذه الفريضة والتملص من التزاماتها يشكل تهديدا حقيقيا عليها، خاصة على القطاع الاقتصادي لها ومن ثم على الحياة الاجتماعية للتاجر، فهي حلقة مترابطة الدوائر وجبت المحافظة عليها بإحكام حلقاتها حتى لا يحدث خلل قد يصيب احدى ابنيتها خاصة من البنى الاجتماعية والمجتمعية التي تعد أساس قيام الدولة.

جدول رقم (38): يمثل توزيع افراد العينة حسب التسديد في الأجل المحددة.

النسبة	التكرار	هل تقوم بتسديد ضرائبك في الأجل المحددة؟
1,7	2	نعم
46,4	55	في حالة الإجابة ب(لا) لماذا؟ تكلفتها العالية ثقل المسؤوليات الاسرية كثرة المشاغل
12,6	16	
39,3	47	
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان نسبة 1,7 % فقط من افراد العينة من يقومون بتسديد ضرائبهم في الأجل المحددة بتكرار 2، في حين ان 98,3 % منهم والتي شكلت النسب الأعلى لا يقومون بتسديدها في اجالها المحددة تبعا لعدة اعتبارات قسمت على النحو التالي: منهم من ارجعها لتكلفتها العالية 46,4 % وبتكرار 55، ومنهم من صرح بثقل مسؤولياتهم الاسرية 12,6 % بتكرار 16، ومنهم من اهملها بسبب كثرة مشاغلهم بنسب 39,3 % وبتكرار 47.

#### التحليل السوسولوجي:

يرتبط التحليل السوسولوجي كثيرا لهذا الجدول بالجدول رقم(24) الا ان المفارقة الجوهرية بينهما تكمن في تخصيص التحليل لهذا الجدول نحو مدى التزام التجار بتسديد ضرائبهم في الأجل المحددة، وهو ما أكدت البيانات الكمية على تحققه استنادا لتصريحات عينة الدراسة، فأقر معظمهم بعدم التسديد في الأجل المحددة نتيجة لتكلفة الضريبة العالية عليهم والتي

لا تتناسب بتاتا وهامش الربح البسيط الذي يحققونه من هذا النشاط المتعلق بتجارة الجملة للمواد الغذائية، بحيث لم تحرك الدولة ساكنا أي بوادر للعمل على تقييم وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والمعيشي استنادا على هامش ارباحهم الامر الذي قد يساعد على تخفيض قيم الضريبة عليهم، ناهيك عن ثقل المسؤوليات الاسرية التي اثقلت كاهل التجار فمنهم من هو متجوز ويعيل أسرته، ومنهم من يعيل عائلته الكبرى، ومنهم من هم في وضعية كراء وغيرها من المسؤوليات و الوضعيات المزرية التي يعايشها التاجر والمرتبطة بالمأكل والمسكن والمشرب والتداوي والتعليم...الخ، كلها عوامل ساعدت بشكل او باخر في تهربه من مختلف الالتزامات الضريبية الموضوعة على عاتقه كزيادات على الالتزامات السابقة، فاتجه بذلك نحو سلك كل السبل في التملص والهروب من دفع الفريضة الجبائية باستخدام كافة الوسائل والأساليب التي سهلت له تحقيق الفعل بحسب وجهة نظره.

وعليه نستنتج ان هذا الاعراض عن إتيان الفرائض الضريبية الواجب على التجار أدائها لا تتعلق بظاهرية العوامل الدافعة على التنصل من التزاماتها فقط، بل تتعدى ذلك وفقا لاعتمادها على مقاربات سوسيولوجية مجتمعة على أهمية تدخل وتداخل جملة الاعتبارات القيمية والتاريخية والبنوية المجتمعية التي تنجر عنها جملة العوامل السابق ذكرها، في تغذية ميول واتجاهات التاجر نحو عدم الاعتراف بشرعية الفريضة الضريبة لاعتبارها الزاما تعسفا جبريا صادر عن كيان مصلي لا يعبر أي أهمية لكيقونة الفرد كجزئية فعالة في بناء المجتمعات، الامر الذي رسخ النظرة الدونية للتاجر اتجاه الدولة باعتبارها تتعامل معه كأداة مدرة للمال وليس عضو فاعل في المجتمع له مجموعة حقوق وعليه جملة التزامات وواجبات، ما دفع به الى عدم قبول ورفض أي التزام جبري لا يراعي ادنى حقوقه، وهذا بحسب ما صرحوا وتم الادلاء به من قبلهم.

جدول رقم (39): يمثل توزيع افراد العينة حسب إمكانية التعرض الى المتابعة القانونية في حالة التأخر عن التسديد.

في حالة التأخر عن التسديد هل تعرضت للمتابعة القانونية من قبل؟	التكرار	النسبة
نعم	106	88,3
لا	14	11,7
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (39) للتجار الذين تعرضوا للمتابعة القانونية بسبب تأخرهم عن تسديد ضرائبهم والتي كانت نسبتهم تقدر ب 88,3 % بتكرار 106، في حين تقدر النسبة للفئة منهم التي لم تتعرض الى أي متابعة قانونية بسبب عدم التأخر ب 11,7 % بتكرار 14.

#### التحليل السوسيولوجي:

يشير الجدول أعلاه الى جملة التجار التي أقرت احصاءاتهم على تعرض فئة كبيرة منهم الى المتابعة والمسائلة القانونية والتي كانت نتيجة لامتناعهم عن تسديد ديونهم بحسب تصريحاتهم، الامر الذي يمكن ان يحيلهم الى تطبيق عقوبات عليهم، وهو ما سنراه وناكده ونظن في تحليله من خلال الجدول الموالي.

فالمتابعة القانونية عموماً تهدف بوجه خاص إلى استرجاع أموال الخزينة العمومية ومنه إلى حماية المصلحة العامة للدولة، بحيث إن الضريبة فور صدورها على المكلف المتمثل في شخص التاجر موضوع الدراسة تصبح اجبارية عليه من ناحية ادائها، وذلك استناداً إلى طابع الإلزامية التي يقرها مبدأ سيادة المتعلق بسلطة الدولة، المحدد لجملة التنظيمات المسيرة والإجراءات المساعدة على تجسيد السلطة والقوة التنفيذية داخل كيان الإدارة الضريبية في تتبع الحالات الممتنعة عن تسديد الفرائض الضريبية في آجالها المحددة.

وهو الأمر الذي حدث مع فئة كبيرة من هؤلاء التجار، بحيث تماطلوا عن دفع ضرائهم في آجالها المحددة، ما لزم الجهات الرقابية على تطبيق إجراءات المتابعة في حقهم، الأمر الذي انجر عنه عدة تبعات كان أبرزها تعرضهم لعقوبات مالية نختم بتحليلها في الجدول الموالي، في حين إن ما يشير إليه التحليل الحالي هو الوقعية الفعلية للتعرض لمتابعات قانونية لعينة من التجار كان نتيجة لممارستهم لمخالفات أصول أداء الفريضة الضريبية بحسب تصريحاتهم، بحيث أقرت ثلثة منهم تكونت من 3 مبحوثين إلى أن هذه المتابعة القانونية لهم والتي كانت نتيجة لعدم تسديدهم لفترات كبيرة للضريبة الواجبة عليهم، الأمر الذي أوجب إحالتهم ووضعيتهم للنظر فيها بشأن الإجراءات الواجبة عليهم والمتمثلة في الغلق المؤقت لمحل العمل، وهو ما دفع بهم إلى الاستعانة بجملة وساطات داخل الجهاز الإداري الضريبي عملت على تهدئة و تبسيط الوضع والغاء القرار واستبدله بإقرار شفوي فقط، كإجراء تهديدي شكلي يلزم ويؤكد على صاحبه الدفع وفقاً لرمز نامات التقسيط حتى لا يتم الغلق الفعلي له أو تعرضه لعقوبات قد تصل إلى وقف النشاط نهائياً، في حين إن الفئة المتبقية من عينة التجار الذين تعرضوا للمتابعة نتيجة لتهربهم من دفع ضرائهم كانت مخرجات نتائج متابعتهم بوضع رزنامة تخص فترات و أحجام تسديدها.

جدول رقم (40): يمثل توزيع أفراد العينة حسب سابقه تلقي عقوبات من طرف المصالح الجبائية.

النسبة	التكرار	هل سبق وان تلقيت عقوبات من طرف المصالح الجبائية؟
68,0	81	في حالة الإجابة ب(نعم) ما نوعها؟ عقوبات مالية
32,0	39	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة 68,0% من مجمل تجار الجملة سبق وأن تلقوا عقوبات مالية من طرف المصالح الجبائية بتكرار 81، في حين أن النسبة المتبقية منهم والتي قدرت بـ 32,0% لم تسبق وأن تعرضت لأي عقوبات كانت من طرف المصالح الجبائية.

#### التحليل السوسولوجي:

تشير النسب الإحصائية للبيانات الكمية الخاصة بتصريحات عينة الدراسة إلى تعرض نسبة وفئة كبيرة من تجار الجملة للمواد الغذائية إلى عقوبات مالية من طرف المصالح الجبائية، كانت راجعة في أساسها إلى التماطل عن أداء الفريضة الضريبية للجهات المعنية، بسبب تدخل عدة عوامل سبق التطرق إليها في جداول وتحليلات سابقة تعلق أهمها بتكلفة الضريبة العالية

عليهم، ناهيك عن الوضعية المعيشية والاقتصادية المتردية للتاجر والتي كانت من بين اهم العوامل الدافعة لعدم الالتزام بالأداء الضريبي، إضافة الى نسب معتبرة من التجار الذين اقررو بعدم أهمية هذه الأخيرة بالنسبة اليهم، بحيث انها لا تقع ضمن محور اولوياتهم باعتبارها لا تدر أي مصلحة او منفعة من جراء أدائها، الامر الذي عزز تغاضيهم عن دفعها واهمالها وتفضيل الاهتمام باعتبارات أخرى لها قيم ربحية اوفر، في حين اتجه التصريح الاخر الى القناعة التامة بجبرية وعدم قانونية هذه الفريضة، الامر الذي وجه الميل نحو الاعراض عن أدائها تفاديا في انقاص المداخيل الربحية لهم من نشاطاتهم التجارية، لاعتبارهم ان السياسة التعسفية التي تنتهجها الدولة خاصة ما تعلق منها بالمجال الضريبي سياسة غير عادلة تسعى دائما الى تعظيم المصلحة الخاصة والتغاضي عن مصلحة التاجر باقتصاص ارباحه التي تعتبر جزء من أمواله من دون وجه حق، وغيرها من الاعتبارات الأخرى التي كانت سببا مباشرا في اتجاه التاجر نحو ممارسة التهرب الضريبي بكل الطرق و الوسائل للتوصل و التملص من هذه الفريضة الإلزامية التعسفية للحفاظ و حماية أموالهم من النهب و لضمان عدم الانقاص منها.

وعليه تعتبر هذه الأخيرة (الضريبة) مسألة معقدة تؤثر على الفرد والمجتمع على حد سواء، ذلك انها تعد من بين انجع السبل والاستراتيجيات التي تشكل جزءا أساسيا من تمويل النفقات العامة للدولة، التي تمكن من توفير جملة الخدمات العامة لأفراد المجتمع لاحقا، غير انه وتوازيا مع مختلف هذه المزايا قد تشكل الأنظمة والقوانين الضريبية تحديات كبيرة بالنسبة للمكلفين بدفعها من ناحية العمل والالتزام بها وعدم الخروج عن نطاقها وسياقها، هذه التحديات التي تنطوي على احدى صور الأنظمة الضريبية الا وهي المنازعات الضريبية، التي تعد امرا ضروريا ولازما في فهم هذه التحديات التي تعتمد بدورها الى تحقيق التوازن بين جملة الحقوق والواجبات بين اطراف العملية الضريبية، ومنه الى التدخل في محاولة حلها لاعتمادها على جملة الإجراءات والقوانين المساعدة في حل المشاكل المتعلقة بأداء الضريبة الضريبية لدى التاجر.

ومنه تعد هذه الأنظمة الضريبية بمثابة الضابط للحياة للتجارية، التي وان وقعت مخالفة لسندات ونظامية هذه الأخيرة وقعت العقوبة، بحيث ان خالفها التاجر قد يعرضهم ذلك الى الدخول في منازعات مع الجهات الإدارية التي تنجر عنها عقوبات تختلف حدتها باختلاف درجة الفعل الممارسة من قبلهم، وهو ما وقع مع فئة كبيرة من عينة الدراسة حسب تصريحاتها المثبتة بإحصاءات كمية دقيقة في الجدول أعلاه، تثبت تعرضهم لعقوبات مالية اقترتها عليهم المصالح الجبائية نتيجة للتماطل والتأخر عن دفع المستحقات الضريبية الواجبة عليهم أدائها والالتزام بها، هذه العقوبات المالية التي عدت من وجهة نظرهم عقوبات ظالمة تابعة لسياسة تعسفية جبرية تعمل على سلبهم أموالهم تحت امرة القانون، باعتبارها السلطة الامرة في البلاد والجهة الأقوى من حيث الفرض والتنفيذ في تحديد مخرجات ونتائج هذا الصراع القائم في حد ذاته على العلاقة الغير توافقية بين التاجر والإدارة الجبائية، وهو ما وسع الفجوة والهوة بين مكونات هذه العلاقة في إمكانية إيجاد نقطة تلاقي وتفاهم بينهم، في حين لم تتلقى فئة معتبرة منهم لاي عقوبات من المصالح الجبائية وهو ما يشير على التزامهم بدفع ضرائبهم في اوقاتها المحدد وبنسبها المقررة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يذهب التحليل السوسيوولوجي الى إمكانية استعانة هذه الفئة بعلاقات الوساطة والمحسوبية التي قد تقمهم التعرض للمسائل الإدارية ومن ثم للعقوبات القانونية.

3.1.6- عدم فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تهرب التاجر الجزائري ضريبيا:

جدول رقم (41): يمثل توزيع افراد العينة حسب تأثير سياسة الدولة الضريبية على ممارسة التهرب الضريبي.

هل تعتقد بان سياسة الدولة الضريبية لها تأثير على ممارسة التهرب الضريبي؟	التكرار	النسبة
نعم	116	96,7
لا	4	3,3
المجموع	120	100,0

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان نسبة كبيرة من افراد العينة أكدوا على فعالية تأثير سياسة الدولة الضريبية على ممارسة التهرب الضريبي وذلك بنسبة 96,7% وبتكرار 116، في حين عبرت نسبة 3,3% عن عدم اعتقادهم بان سياسة الدولة الضريبية لها تأثير على سلوك التهرب الضريبي بتكرار 4.

التحليل السوسولوجي:

يذهب المنطلق السوسولوجي المتعلق بالبيانات الكمية للجدول أعلاه على ان التأكيد الذي صرحت به عينة الدراسة على التأثير الذي تشكله السياسة الضريبية للدولة في توجيه وتفعيل سلوك التهرب الضريبي، راجع في أساسه الى الأهمية الكبرى التي تشكلها هذه السياسة من ناحية الانفاق العام، بحيث تعد من بين اهم الدعامات الأساسية للميزانية العامة للدولة وبالتالي من اهم أدوات سياساتها المالية، وذلك لما تسعى الى تحقيقه في مجال التنمية الاقتصادية باعتبارها المؤثر الفاعل على النشاط الاقتصادي ومنه على التنمية المستدامة للبلاد، سواء من حيث دورها التمويلي الفعّال للخرينة العمومية، او من حيث مساهمتها في العمل على تحقيق التوازن بين البعدين الاجتماعي والاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار، ترشيد الاستهلاك، المساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية، تحقيق العدالة الاجتماعية، تطوير الخدمات العامة وغيرها من مجموع السياسات والبرامج المسطرة التي تسعى الدولة جاهدة في العمل على تنفيذها من خلال سياساتها الضريبية التي تعد بمثابة مرآة عاكسة للدور الذي تلعبه الدولة في تحقيق اهداف المجتمع العامة.

الا ان فعالية السياسة الضريبية في الجزائر تبقى نسبية على اعتبار انتشار الظواهر السلبية داخل تركيباتها البنوية، فنجد استفحال ظاهرة التهرب الضريبي التي انتشرت داخل معظم قطاعاتها خاصة منها القطاع التجاري موضوع الدراسة، ترجع في أساس انتشارها ونموها واستفحالها الى جملة من الأسباب الكامنة وراء ظهورها والتي تعدد من حيث أنواعها ومجالاتها بين أسباب اجتماعية، ثقافية، سياسية، اقتصادية... الخ، هذه الأخيرة التي ساهمت بشكل او باخر في تبيان و تأكيد جمود وعجز النظام الضريبي عن مواكبة ومواجهة مختلف التطورات الاقتصادية سواء ما تعلق منه بضعف العمل على تطبيق النصوص والتشريعات والقوانين الضابطة لهذه الانظمة، انتشار الفساد الإداري والمالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم العمل بمخططات مزايا الإعفاءات، او خفض معدلات الاستقطاع الضريبي بحسب الوضعيات الحياتية للمكلفين، التدخل السيادي في توجيه والتكليف... الخ، كلها حوافر قوية بحسب تصريحات التجار ساهمت في تشجيعهم على التهرب من أداء

الواجبات الضريبية المفروضة عليهم بصفة أساسية الأمر الذي ساهم في تفشي هذه الظاهرة داخل الوسط التجاري قيد الدراسة المتعلق بتجارة الجملة للمواد الغذائية.

في حين فندت نسبة قليلة من المبحوثين على عدم تأثير السياسة الضريبية على سلوك التهرب الضريبي، وهو ما يشير الى التحليل الاجتماعي وفقا للدلالة السوسولوجية القائمة على قلة وعي هذه الفئة من التجار ونقص ثقافتهم بمجل ما تنطوي ضمنه مكونات الضريبة من سياسات وتنظيمات، مؤدية الى جملة من الانعكاسات الناتجة عن جملة التأثيرات الحاصلة من تدفقات أنظمتها وسياساتها الضريبية على مختلف القطاعات الخدمائية والتنمية للمجتمع.

جدول رقم (42): يمثل توزيع افراد العينة حسب الدراية بالقوانين والتشريعات الضريبية.

النسبة	التكرار	هل انت على دراية كافية بالقوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا؟
2,5	3	نعم
32,0	39	في حالة الإجابة ب(لا) لماذا؟
46,4	55	بسبب تشعب القوانين والتشريعات الضريبية صعبة الفهم
17,4	21	قوانينه متجددة مما صعب مواكبتها
1,7	2	ضعف الوسائط الإعلامية في المساهمة على تبسيط القوانين التشريعية
100,0	120	المجموع

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان معظم افراد عينة الدراسة ليسوا على دراية كافية بالقوانين والتشريعات الضريبية وذلك بنسبة 97,5 % بتكرار 117، ارتكزت على حسب تصريحاتهم على عدة أسباب تمثلت في بسبب تشعب القوانين والتشريعات الضريبية بنسبة 32,0 % وبتكرار 39، في حين انها كانت صعبة الفهم لفئة منهم بنسبة 46,4 % وبتكرار 55 وهو التصريح الذي احتل اعلى النسب، اما بخصوص النسبة المئوية التي شكلت 17,4 % فصرحت على تجدد القوانين والتشريعات الضريبية مما صعب في مواكبتها بتكرار 21، اما بخصوص اخر تصريح الذي احتوى على نسبة 1,7 % من التجار الذين صرحوا بضعف الوسائط الإعلامية في المساهمة على تبسيط القوانين التشريعية وذلك بتكرار 2، في حين نسبة 2,5 % عبرت على من هم على دراية كافية بمجمل القوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا بتكرار 3.

#### التحليل السوسولوجي:

يتطلب على كل مكلف بأداء الفريضة الضريبية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالامتثال لجملة التشريعات الموجبة بأحكام القانون، والمتعلقة بجملة الضوابط الناظمة لهذه الضرائب، التي دائما ما تسعى المؤسسة الضريبية الى تأكيدها والزام العمل بها، بغية تحقيق جملة من الأهداف العامة، التي تنطوي بدورها على جملة من المعايير التي تعكس من خلالها سلوك

المكلفين بمدى التزامهم بدفع الضرائب، والنتائج عن تشعبها المؤدي الى سوء فهمها من قبل التاجر ومنه الى التفسير الخاطئ للأنظمة والتشريعات الضريبية المتعلقة بنشاطه التجاري المرتبط بتجارة الجملة للمواد الغذائية، وهذا ما جاء بحسب تصريحات فئة منهم ترتبط عدم درايتها الكافية بهذا المجال الحساس لتشعب تشريعاته المتسببة في عسر وصعوبة فهمها، الامر الذي قد يدفع بهم الى التهرب من دفع الضريبة الواجبة عليهم، فضلا عن عدم ادراكهم لجملة المخاطر سواء فيما يخص فرض الغرامات والعقوبات في تجريم الأفعال و الممارسات المرتكبة لغايات التهرب الضريبي نتيجة لسوء فهم وتفسير هذه القوانين الضريبية الضابطة.

ناهيك عن الفئات الأخرى التي ارجعت عدم درايتها الكافية بالقوانين الضريبية الى التجدد والتحول المتسارع الذي يعتري بظلاله على هذه المنظومة التشريعية، ذلك ان قوانين هذا المجال تخضع للتحويل والتحديث المستمر من خلال جملة الممارسات والتطبيقات العملية والقياسية لهذه التشريعات، التي تحيل ضمان التزامية المكلفين بدفعها وعدم التملص من أدائها الى وجوبية متابعة وفهم هؤلاء لحدثة مجريات أنظمتها المتعلقة باستمرارية تعديل قوانينها، حتى لا يقع المكلف المتمثل في شخص التاجر موضوع الدراسة نتيجة لتجنبه دفع فرائضه الضريبية من خلال تهريبه من أدائها في فجوات ثغراتها، التي قد تعرضه لجملة من الغرامات والعقوبات تساهم في اعاقه نمو وتطور نشاطه، إضافة الى ضعف الممارسة الإعلامية ودورها المفقود في المساهمة على نشر الثقافة الضريبية بمجمل تشريعاتها وأنظمتها وتداخلاتها من خلال تثقيفه واطلاعه واعلامه على مختلف المستجدات التي تحدث على مستوى النظام الضريبي وعلى مختلف تشريعاته، ومنه المؤدي الى الالتزام الطوعي بالأداء الفريضي، الامر الذي سيساهم بشكل او باخر حسب وجهة نظرهم الى تراخي درجة الامتثال للأداء الضريبي ومنه التوجه الى مسارات ممارسة أفعال التهرب الضريبي نتيجة لعدم درايتهم الكافية بالإجراءات التنظيمية الواجبة للوفاء بالتزاماتهم الضريبية المختلفة.

فين حين ان نسبة ضئيلة من التجار ادلت بدرايتها الكافية لمختلف القوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا، وهذا بحسب ما اقرته الإحصاءات الكمية المبينة في الجدول أعلاه، الامر الذي يشير وفقا للتحليل السوسولوجي الى درجة الثقافة العالية لهذه الفئة والتي ترتبط ارتباط وثيقا بالمستوى التعليمي لهم من ناحية، والذي يشكل نقطة الفصل في تبسيط كافة التشريعات الضريبية وفقا للتركيبية الذهنية التي تميز هذه الفئة، ناهيك عن عامل الخبرة في المجال التجاري من ناحية اخرى، الذي يعد عاملا مهما كذلك في مدى قدرته على تزويد واكساب التاجر للمعرفة المهنية لأصول التعاملات التجارية بناء على الضوابط التشريعية الحافظة لهذا المجال، التي تخول له تبسيط القانون الضريبي وفهمه نتيجة للخبرة الممارسة والتعامل المستمر المرتبط بفترات زمنية طويلة داخل تنظيمات هذا الكيان.

جدول رقم (43): يمثل توزيع افراد العينة حسب فعالية عدم الاستقرار التشريعي ودوره في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	حسب رأيك هل لعدم استقرار النظام التشريعي دور في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي؟
93,3	112	نعم
6,7	8	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان النسبة الأكبر من فئة تجار الجملة أكدوا على الدور الذي يلعبه عدم استقرار التشريع الضريبي في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي والذي قدرت نسبتهم ب 93,3 % وبتكرار 112، في حين ان 6,7 % منهم والتي مثلت نسبة قليلة جدا مقارنة بالفئة الأخرى الذين فندوا بان لعدم استقراره التشريعي دور في تفاقم الظاهرة قيد الدراسة وذلك بتكرار 8.

#### التحليل السوسولوجي:

ارتبطت مشكلة التهرب الضريبي من خلال البيانات الكمية المبينة في الجدول أعلاه من خلال تصريحات عينة الدراسة بعدم استقرار النظام التشريعي الضريبي، ذلك ان الإجراءات والقوانين الضريبية تعد احد اهم الأسباب المؤدية الى تهرب التاجر من أداء التزامات الفريضة الجبائية المقررة عليه، حيث انه ومن خلال التدخل السوسولوجي في تحليل هذه الظاهرة و محاولة فك تعقيدها نلاحظ ان مسؤولية التهرب من دفع الأعباء الضريبية لا يتعلق فقط بالمكلف الخاص بشخص التاجر وانما يتعلق كذلك بالمشرع والمنفذ لهذه التشريعات (الإدارة الضريبية)، هذه الحلقة التفاعلية التي تساهم بشكل او باخر في فشل او نجاح المنظومة التشريعية والاجرائية الضريبية ومنه المساهمة في الزيادة او الحد من تفاقم هذه الظاهرة.

وعليه دائما ما تحتاج التشريعات الضريبية مهارة خاصة من ناحية صياغتها من قبل المشرع، الامر الذي سيقطع الطريق امام مختلف اشكال التعسف والظلم التي تمارسها الإدارات الضريبية اتجاه المكلفين (التجار)، وذلك لإمكانية تأويلهم للنصوص القانونية بما يخدم مصالحهم الخاصة، وهو ما يؤدي في معظم الأحيان الى الحاق الأذى والظلم بالمكلفين هذا من جانب، ومن جانب اخر المتعلق بالغموض في النصوص التشريعية الناتج عن سوء الصياغة، الامر الذي يسهل ولوج المكلف من بعض ثغراته ومنافذه المسهلة لممارسة التهرب الضريبي بمختلف اشكاله وتصنيفاته دون الوقوع في شباك التجريم والمحاسبة، الا انه وباختلاف المسالك وتنوعها في كلتا الحالات يبقى الضرر الواقع على الخزينة العامة للدولة واحدا الا وهو الانقاص من الحصيلة الضريبية التي تعد من بين اهم الموارد المسيرة لهذه الاخيرة، الامر الذي ينعكس لاحقا على السياسات التنموية للبلاد في شتى المجالات خاصة منها الاقتصادية والخدماتية، ومنه زيادة توسع فجوة الخصاص وعدم التفاهم في العلاقة الرابطة بيه هذين الطرفين الذي يسعى كل منهما الى تحصيل مصلحته الخاصة مقابل مصلحة الآخر، فالتاجر دائما ما يسعى الى تخفيض وعائه الضريبي بالاستفادة من النصوص القانونية الضريبية من جهة، والإدارة دائما ما تسعى الى رفع الحصيلة الضريبية من خلال تطبيق نصوص التشريع من جهة اخرى، الامر الذي زاد من حدة التصادم بين كلى الجانبين، نتيجة لغموض النصوص

التشريعية القانونية التي تخول الاستفادة لكل طرف بعيدا عن الطرف الاخر تبعا للتفسير والتأويل الشخصي لكل منها، والذي يتعد كثيرا عن محاولة عمل كليهما لتحقيق الصالح المشترك، وهو ما يساهم في التأثير الفعال في الاقبال على ممارسة التهرب الضريبي بمختلف الطرق والأساليب والوسائل التي تجنبه الدفع و منها تضمن له التخفيض او الإلغاء للوعاء الضريبي تماما.

في حين اتجهت فئة قليلة جدا من تجار الجملة والتي اكدتها النسب الكمية للإحصائيات السابقة، الى تصريحهم بعدم تدخل فعالية استقرار النظام التشريعي الضريبي في دوره على تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، وهذا ما يثبت عدم الفقهية الكافية لهؤلاء بأصول التشريع الضريبي، وهو ما قد يرتبط بالمستوى التعليمي للمبحوث وبنسبة الخبرة له في هذا المجال و في مزاولة لهذا النشاط، بحيث انه كلما علت هذه العوامل كلما خول له ذلك الامام ببعض الجوانب الثقافية التي تتعلق بالنظام الضريبي والعكس، وهذا بناء على ما تم ملاحظته من خلال الدراسة الميدانية لعينة البحث.

جدول رقم (44): يمثل توزيع افراد العينة حسب إمكانية التعرض الى حملات رقابية من قبل المصالح الضريبية.

هل هناك حملات مراقبة من قبل مصالح الضرائب على نشاطك التجاري؟	التكرار	النسبة
دورية	3	2,5
غير دورية	117	97,5
لا	00	00,0
المجموع	120	100,0

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (39) ان مجمل افراد العينة صرحوا على تأكيد قيام مصالح الضرائب بحملات مراقبة على نشاطهم التجاري بنسبة 100,0 % مقسمة على 2,5 % تخص حملات المراقبة الدورية بتكرار 3، و 97,5 % تخص حملات المراقبة الغير دورية بتكرار 117.

#### التحليل السوسولوجي:

تشير المعطيات الكمية للبيانات الإحصائية للجدول السابق عن تعرض كافة افراد العينة الى حملات رقابية من طرف مصالح الضرائب على نشاطهم التجاري الخاص بتجارة الجملة للمواد الغذائية في ولاية عنابة، بحيث صنفوها الى حملات دورية نظامية عبرت عنها نسبة قليلة فقط من التجار الذين صرحوا بتلقيهم لهذه الخرجات، وأخرى غير دورية والتي احتلت النسب الأكبر من خلال المعطيات الكمية فارتبطت بالفجائية لعدم اسبقية العلم بها من قبل التجار المسبق وعدم النظامية في اجرائها من قبل موظفي الإدارة الضريبية بحسب تصريحاتهم، وهذا ما يرجع وفقا للتحليل السوسولوجي الى خصوصية التركيبة الإدارية التي تعمل على تسيير المنظومة الضريبية بكل ما تحتويها من هياكل وكوادر كمية ونوعية، ذلك ان الأسس المبنية على القيام بالزيارات الرقابية الغير دورية (الفجائية) بحسب تعبير التجار غير قائمة على مبدا توطيد العلاقة الثنائية التي ترتبط بين طرفي العملية التفاعلية المتمثلة في المكلف المتعلق بشخص التاجر وبين الإدارة الضريبية، في محاولة استماع هذه الأخيرة وفهم مختلف الانشغالات والتطلعات المرجوة العمل على حلها وتيسيرها لهذه الفئة من التجار من قبلها، و انما تكمن أساسية وفعالية هذه

الزيارات الفجائية في تمكين المصلحة الشخصية للإدارة الضريبية ومنه للخزينة العمومية للدولة باعتبارها قائمة على فرض تسديد الضرائب في الأجل المحددة دون تراخي او تماطل هذه الأخيرة التي تشكل موردا من اهم مواردها المساهمة في نمو مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وذلك من خلال العمل على كشف النقائص والعوارض التي تتناقض وقواعد وقوانين النظام الضريبي المفروض على نشاطهم بغية اخضاعهم لضرائب متزايدة من جهة، ومن جهة أخرى وضعهم تحت رقابة سلطوية جبرية تهضم الحق المفروض حتى في العلم بمواقيت هذه الزيارات حتى لا تتم تسوية الوضعيات بما لا يدع مجالاً لاستفادة هذه التنظيمات من التقصيرات الحاصلة في النشاط التجاري الممارس، هذه الزيارات التي لا تعبر عن ادنى خصائص التنظيم والدقة التي يجب على الإدارات الضريبية العمل على أساسها، وهذا ما يضع التاجر في دوامة احباط وقلق وتوتر دائم نظير جهله بمخرجات هذه الزيارات التي دائما ما تتعلق بمبدأ الكشف عن خبايا العمل التجاري، الامر الذي ينتج عنها غالبا غرامات مالية مثقلة لدعامات نمو نشاطه التجاري، ناهيك عن حالت تنامي احساس الكره والاستياء من المركب السلطوي بمختلف مؤسساته والتي تترعب المؤسسة الضريبية على راسه، نتيجة لعملمها الدائم على تحصيل أرباحها الخاصة دون الاخذ بعين الاعتبار لمصلحة التاجر الذي يعتبر الفاعل الأساسي في تحقيق مصالحها، من ناحية ضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة المتعلقة ب ضعف البنى التحتية من مرافق عامة، طرقات، انارة، ما يتعلق كذلك بتدهور المرافق الصحية، تدهور التعليم... وغيرهم من الخدمات المرجوة توفيرها نظير القيم الضريبية المقدمة من طرفه، وهو الامر الذي يؤكد وجود علاقة صراع مستمر بين الدولة والتاجر والتي دائما ما تعبر عنها العلاقة الغير توافقية التي تجمع بين هذه الأطراف، التي قد تنتج بدورها لأفعال وممارسات غير معيارية تصدر التهرب الضريبي قائمتها لماله من تأثير فعال على إيرادات الخزينة العامة للدولة وعلى نمو وتطور قطاعاتها، وهو ما أكدته التحليلات السوسولوجية الناتجة عن تصريحات التجار موضوع الدراسة.

الا ان الجانب المعاكس لهذه الزيارات من المنظور السوسولوجي المخالف لنظرة التاجر يذهب الى تحليل معدل ونوعية هذه الحملات الرقابية باهتمام الدولة بتنمية القطاعات الاقتصادية وازدهار الخدمات والمجالات التنموية التي تعد الضريبة احد اهم مصادرها تحقيقها للقدرة على العمل على تنمية المجالات الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى الى مستوى الضبط التي تسعى الإدارة الضريبية الى العمل به من ناحية تنظيم العمليات التجارية وفقا لقوانين رقابية تساهم وتحرص على تسيير وتنظيم العلاقة بين التاجر والمؤسسة الضريبية، القائمة على المتابعة لأصحاب المحلات التجارية لتنويعهم بأهمية الفرض الجبائي وبضرورة تسديده في اجاله المحددة، وعليه نقول وفقا للنظرة التحليلية المستقاة من ميدان الدراسة الميدانية انه وجب هيكلة الزيارات والحملات الرقابية وفقا لمخططات منتظمة تعمل على تحقيق مستوى الضبط المطلوب للمساهمة في الحد او التقليل من مظاهر التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري و تحديدا منه تاجر الجملة للمواد الغذائية.

جدول رقم (45): يمثل توزيع افراد العينة حسب تلقى اشعارات بالتسديد في الأجال المحددة.

هل تتلقى اشعارات بالتسديد في الأجال المحددة؟	التكرار	النسبة
نعم	00	00,0
لا	120	100,0
المجموع	120	100,0

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان جميع افراد العينة يتلقون اشعارات بالتسديد في الأجال المحددة من قبل الجهات الإدارية الضريبية وذلك بنسبة 100,0 % وبتكرار 120.

#### التحليل السوسولوجي:

تشير البيانات الكمية للإحصاءات المتعلقة بتصريحات المبحوثين في الجدول أعلاه الى ان جميع التجار تلقوا اشعارات بالتسديد في الأجال المحددة، وهذا ما يؤكد على فعالية العلاقة بين الرقابة الجبائية والدور الذي تلعبه من ناحية تحسين التحصيل الجبائي، ذلك انها تشكل عاملا مهما يقوم على دفع المكلف بصفة عامة والتاجر بصفة خاصة الى محاولة التسديد الطوعي للفريضة الضريبية الواجب عليه أداؤها للجهات المعنية بكل اريحية، فهي عبارة عن استراتيجية فعالة تسعى الى تطبيق القوانين الضريبية وفقا لما تفرضه الوضعية الجبائي و ترمي اليه بغية تحقيق التوازن فيما بين الفريضة والدخل هذا الامر الذي قد يعمل تعزيز الالتزام الطوعي بالأداء الضريبي من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على ردع مختلف حالات عدم الالتزام بأداء الفريضة الضريبية في اجالها المحددة الذي قد يساهم بدوره في العمل على التقليل او الحد من فرص التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، ومنه المساهمة في زيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة وانعكاساتها الايجابية في مختلف القطاعات الخدمائية داخل المركبات الاجتماعية في المجتمع.

وعليه فتأكد الإدارة الضريبية على وضع وتقدير مخططات بشأن تحسين عمليات التحصيل الضريبي، عن طريق وضع اشعارات لتأكيد ضمان تسديد الفرائض الضريبية على المكلفين في اجالها المحددة، ما هو الا تأكيد على نظامية وتفاعلية وجدية هذا القطاع في محاولته على تأكيد الضبطية القانونية لهذا المجال، ومنه المحافظة على سريان تنظيماته وفقا للتدابير والإجراءات المساهمة في تدعيم الياته المساعدة على تحقيق المصالح الأساسية للبلاد.

جدول رقم (46): يمثل توزيع افراد العينة حسب تلقي إنذارات في حالة التأخر عن التسديد.

النسبة	التكرار	في حال التأخر عن التسديد هل تتلقى إنذارات على ذلك؟
18,4	22	انذار واحد
78,3	94	انذارين (02)
3,3	4	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان 96,7 % من تجار الجملة للمواد الغذائية تلقوا إنذارات عن تأخرهم عن تسديد الضريبة المفروضة عليهم بتكرار 116، بحيث 78,3 % منهم تلقوا إنذارين بتكرار 94، و 18,4 % تلقوا إنذارا واحدا بتكرار 22، في حين ان نسبة المتبقية منهم والمقدرة ب3,3 % صرحت بانها لم تتلقى لاي انذار بتسديد ضرائبهم وذلك بتكرار 4.

#### التحليل السوسولوجي:

بناء على ما اشارت اليه البيانات الكمية المبينة في الجدول أعلاه الى تلقي معظم افراد العينة الى إنذارات من طرف مصالح الإدارة الضريبية، وذلك نتيجة لتأخرهم عن تسديد فرائضهم الضريبية، الامر الذي يحيل تحليلنا السوسولوجي الى ربط فكرة التماطل عن أداء الضريبة بأواصل العلاقة الغير توافقية السابق التطرق اليها التي تجمع المكلف الممثل في شخص التاجر بالدولة، ذلك ان هذه الأخيرة ومن خلال عملها المستديم على قضاء مصالحها الخاصة مقابل مصلحة افرادها، ساهم بشكل كبير في ترسيخ النظرة الدونية اتجاه مؤسساتها السلطوية ككل خاصة منها الضريبية وهذا من خلال رؤى التجار لها، لاعتبار كمية ونوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم، وهذا ما ساهم في تنامي نسب الاعراض عن أداء هذه الفرائض بانتهاج كافة المسالك والسبل في التهرب من ادائها، وهذا لقناعة تامة منهم بعدم احقية هذه الكيانات التجريبية والتعسفية في اقتصاص جملة اتعابهم وارباحهم من دون وجه حق، الا ان النفوذ السلطوي لها هو ما يخول لها ذلك بحكم اعتبارها الجهة الأقوى المتحكمة في اطراف هذا الصراع، فتسعى بذلك الى ممارسة الضغط والتهديد على التجار من خلال تلقيم الإنذارات في حالة التأخير عن التسديد، وهذا بحجة الحصول على جملة الحقوق والامتيازات التي تتيح لها خدمة الصالح العام ظاهريا فقط كمفهوم معنوي ليس له أي وقع فعلى على مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة لأفراد المجتمع، الذين يسعون بمفردهم على حسب تصريحاتهم في توفير احتياجاتهم الضرورية بأنفسهم دون ان تكون للدولة أي التفاتة بسيطة في اظهار حسن النية في تقديم او تحسين نوعية الخدمات اللازمة للمواطن نظير التزامه بأداء واجباته الضريبية التي تعد من اهم مصادرها التمويلية، الامر الذي تظهر معالمه وانعكاساته وتتأكد من خلال تدني مستوى الاقبال على دفع الالتزامات الضريبية للمكلفين نتيجة لنفي وهضم حقوقهم، مقابل سعيها الدائم في تقديم حقوقها(الدولة) والتي تجسده هذه الإنذارات كصورة من صور هذا السعي في ظل غياب لاي مسؤوليات او خدمات مقدمة من طرفها، الامر الذي يدفع بهم الى ارتكاب سلوكات قد تكون في معظم الأحيان غير معيارية من منظور قيمي منطقي من خلال بواعث تحليلاتنا السوسولوجية المستقاة من ميدان الدراسة، وهذا كنتيجة وكتعبير منهم على

احساسهم بالاستغلال، ما ترجم حالة عدم الرضا والرفض التام للتعامل مع مؤسسات الدولة نخص منها الضريبة التي تعمل جاهدة على حسب وجهة نظرهم على إعاقة نشاطهم التجاري وعرقلته.

الا انه وفي الاتجاه المعاكس لتوجه التاجر بناء على نظرتة الدونية للقوانين التعسفية للمؤسسات الضريبية، نرى بان بنوية فعليه هذه القرارات والقوانين التي تعنى بتتبع مدى التزام التاجر بدفع الضريبة الواجبة عليه، وذلك بإلزامه وتذكيره المتواصل والمستمر بأدائها عن طريق جملة الإجراءات المتمثلة في صور هذه الإنذارات، ما هي الا بوادر تؤكد على فعالية عمل المصالح الرقابية الضريبية من خلال محاولتها في الحفاظ على سيران الضبطية القانونية المنظمة لهذا المجال والمساهمة في تحقيق الصالح العام للمجتمع ومنه تحقيق المصلحة الشخصية للتاجر.

في حين ان فئة قليلة من هؤلاء التجار لم يتم تلقيهم لاي إنذارات من طرف المصالح الضريبية تعبر عن تأخرهم في عدم التسديد من خلال ما وضحته الإحصاءات الكمية في الجدول أعلاه، وهو ما يشير وفقا للتحليل الاجتماعي الى مدى التزامهم بدفع الأعباء الضريبية الواجبة عليهم، الامر الذي يؤكد على مدى كمية الوعي لدى هذه الفئة من ناحية توجيه السلوك وتثبيته للامتثال الضريبي المرتبط في أساسه بخلفيات قيمية تعليمية وثقافية مجتمعية، ساهمت على ترسيخ أهمية الفريضة الجبائية وانعكاسات الايجابية على الصالح العام للمجتمع بمختلف مركباته وعلى مجمل مجالاته خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية، ومنه على الصالح الشخصي للتاجر بتوفير حياة اجتماعية ومعيشية كريمة تبنى وفقا للمتطلبات والاحتياجات الأساسية له.

جدول رقم (47): يمثل توزيع افراد العينة حسب فعالية الضغط في مكافحة التهرب الضريبي.

هل عدم الضغط على المكلفين بالضريبة هو ما حال دون مكافحة التهرب الضريبي؟	التكرار	النسبة
نعم	77	64,2
لا	43	35,8
المجموع	120	100,0

#### القرائة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان النسبة 64,2 % عبرت عن التجار الذين يرون بان عدم الضغط على المكلفين بالضريبة هو ما حال دون مكافحة التهرب الضريبي بتكرار 77، في حين صرحت نسبة منهم بعدم فعالية دور الضغط على المكلفين في مكافحة التهرب الضريبي والمقدرة ب 35,8 % بتكرار 43.

#### التحليل السوسولوجي:

تحدث الضريبة ضغطا كبيرا على المكلفين بدفعها، نتيجة لما تفرضه من أعباء قد تثقل كاهل مؤديها، الامر الذي يدفعه الى استخدام كافة الوسائل والطرق التي تتيح له التهرب والتملص من دفعها، هذا الأخير (التهرب) الذي يخضع الى تأثير عدة عوامل قد تساهم في نموه وتطوره وتزايد ارتفاع معدلاته، الحائلة دون مكافحته والتقليل او الحد منه. وعليه وبحسب ما صرحت به مجموعة من تجار الجملة ان لعامل الضغط فعالية كبيرة في الالتزام بأداء الفريضة الجبائية حيث ان معظم من أكدوا على فعالية هذا العامل بحسب المعطيات الكمية المبينة في الجدول أعلاه أكدوا على عدم تسديد

فرائضهم الجبائية الا إذا تم الضغط عليهم من قبل الأجهزة الرقابية الحاصية لمختلف مداخيلهم وارباحهم، وهو ما يساهم بشكل او باخر بحسب وجهة نظرهم في مكافحة التهرب الضريبي خوفا من الوقوع في صراع مع الجهات الرقابية التي قد تنتج عنها غرامات وعقوبات مهلكة ومثبطة لوتيرة نمو نشاطهم التجاري.

في حين ان الفئة الأخرى من التجار الذين صرحوا بعدم فعالية عامل الضغط عليهم من ناحية تسديد فرائضهم الضريبية ودوره في مكافحة التهرب الضريبي، راجع الى أهمية وفعالية السجل التجاري الذي يوظف السيورة التجارية للنشاط التجاري للتاجر، وبذلك يعتبر هذا الأخير مجبرا لا مخريرا على التقيد بنظامية ما يفرضه هذا السجل دون الحاجة الى الضغط عليه لأداء فرائضه الجبائية، ومنه لا ترتبط بتاتا فعالية هذا العامل بمكافحة التهرب الضريبي عن طريق الحد منه او التقليل من معدلات نموه بحسب وجهة نظر التجار، وعليه فتباين التصاريح حول فعالية دور الضغط على مدى الالتزام الضريبي للتاجر كعامل مؤثر على مكافحة التهرب من أداء الفريضة الجبائية، يرتبط بقناعات وميولات شخصية نابعة من بيئة مجتمعية قائمة على اختلافات قيمية وعقائدية، ثقافية وتوعوية ترتبط بمدى أهمية وفعالية الضريبة بشكل عام، ومدى مساهمتها في التأثير على سلوكيات المكلفين(التجار) في الالتزام او الاعراض عن أدائها سواء ما كان منها تحت ضغط ضريبي اداري، رقابي، او من لم يوضع تحته ولم يتعرض له.

جدول رقم (48): يمثل توزيع افراد العينة حسب فعالية كفاءة الإدارة الضريبية ودورها في التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	هل ضعف كفاءة الإدارة الضريبية هو ما سهل من عملية التهرب الضريبي؟
32,0	39	نقص الخبرة الوظيفية
6,7	8	ضعف استخدام التكنولوجيات الحديثة
18,4	22	قلة التجهيزات الضرورية
27,6	33	ضعف الخبرات الرقابية
13,6	16	قلة عدد المكلفين بالرقابة
1,7	2	لا
100,0	120	المجموع

القرائة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان معظم التجار صرحوا بعدم كفاءة الإدارة الضريبية ودورها الذي تلعبه في التسهيل من عمليات التهرب الضريبي و ذلك بنسبة 98,3 % وبتكرار 118 ، قسمت بالشكل التالي، منها ما تعلق بنقص الخبرة الوظيفية بنسبة 32,0 % وبتكرار39، ضعف استخدام التكنولوجيات الحديثة بنسبة قدرت ب 6,7 % بتكرار8، اما من صرحوا بقلة التجهيزات الضرورية بنسبة 18,4 % وبتكرار22، ضعف الخبرات الرقابية بنسبة 27,6 % وبتكرار 33، قلة عدد المكلفين بالرقابة بنسبة 13,6 % بتكرار 16، في حين ان الفئة المتبقية من التجار والتي تعتبر قليلة جدا قدرت بنسبة 1,7 % صرحت بعدم تدخل ضعف كفاءة الإدارة الضريبية في التسبب في عملية التهرب الضريبي بتكرار 2 مفردة.

التحليل السوسولوجي:

ترتبط كفاءة الإدارة الضريبية بمدى قدرتها على التحصيل الجبائي ومنه على مكافحة التهرب الضريبي، وهذا ما فندته تصريحات فئة كبيرة من تجار الجملة للمواد الغذائية موضوع الدراسة، من خلال جملة الإحصاءات الكمية المبينة في الجدول أعلاه، بتأكيدا على ضعف الإدارة الضريبية ومساهمتها بشكل مباشر في عملية التهرب الضريبي، وذلك من خلال جملة من العوامل التي اجمع التجار على تأثيرها الفعال على عملية انتشار هذه الظاهرة وتزايد معدلاته داخل الأوساط التجارية، تنطبق الى أولها والمرتبطة بنقص الخبرة الوظيفية لعمال الإدارة الضريبية، الذي يعتبر عاملا أساسيا في مساعدة المكلف على التهرب من أداء الفرض الضريبي، وذلك من خلال عدم الخبرة والدراية الكافية له بالقوانين والتشريعات التي يعتمدها النظام الضريبي، والتي تتميز في طياتها بالتشعب وعدم الوضوح، وهذا ما يجيز اتكال المكلف على ثغراتها كأداة للتوصل من أعبائه الضريبية، الأمر الذي يمكن ان يحيلنا من منظور اجتماعي تحليلي الى ارجاع النقص الى سببية احقية المنصب الوظيفي لفئات اعتمدت على الوساطة والمحسوبية والمحاباة في الظفر به دون فئات أخرى كانت لها الاحقية الفعلية في الحصول عليه، والذي يعد من بين الأسباب المنتجة للضعف والنقص الذي يتميز به الكادر الوظيفي الحالي من وجهة نظر التاجر، إضافة الى ضعف الخبرات في المجال الرقابي تماشيا مع قلة عدد الإداريين المكلفين بالرقابة، وهذا راجع الى حساسية المنصب والى أهمية المهمة الموكلة اليهم، الا وهي الرقابة على المال الذي يمثل عصب المجتمع والشريان الرئيسي في ممارسة أي نشاط كان، بحيث الزم المحافظة عليه من طرف هيئات رقابية مختصة، وهذا ما تفتقده الإدارة الضريبية اليوم بحسب وجهة نظر التاجر لضعف خبرة الإداريين المتعلقة أساسها بتوفر النصوص والقانونية من الناحية النظرية مقابل انعدام التنفيذ من الناحية العملية، والمترجم من خلال هذا المجال من ناحية ضعف التأكد من صحة الاعمال المحاسبية للنشاطات التجارية للتجار باكتشاف الأخطاء الممارسة، ضعف تحديد الانحرافات السلوكية وتحليلها ومعرفة أسبابها والعمل على حلها ومعالجتها... وغيرها من الدوافع المؤدية الى التهرب من دفع الضريبة، إضافة الى قلة التجهيزات التقنية من معدات وأجهزة التي تنتج عنها عديد المشاكل التي يمكن ان تعيق برامج الإدارة ومنه قد تعمل على تسهيل عملية التهرب الضريبي، وأخيرا ضعف استخدام التكنولوجيات الحديثة، ذلك ان العصر الحالي ومع تطور تكنولوجيات المعلومات قلة صلاحيات الأساليب التقليدية في الرقابة من حيث الفحص والتدقيق الضريبي للمراجعة المحاسبية والمستندية، والتي يكون هدفها تبسيط النشاط والرفع من أدائه، وبالتالي حل مختلف المشكلات الناتجة عن الخطأ البشري، وهو الأمر المفقود الذي ينعكس مع الواقع الفعلي المعاش حاليا في ادارتنا وتعاملاتنا الضريبية، التي لازالت الى حد اليوم تتعامل عن طريق المعاملات الورقية التقليدية، المتسببة في عديد المشاكل يتعلق أهمها بنوعية التأهيل العلمي والعملية للإداريين الضريبين في هذا المجال، مقابل تطور ذهنية المكلف من ناحية تهربه بطرق ذكية يعجز الكادر البشري عن كشفها، وهذا ما يساعد على اتساع رقعة التهرب وتنامي معدلاته داخل الوسط، وعليه فكلها عوامل ساهمت بشكل او باخر في تسهيل عمليات التهرب من أداء الفرائض الجبائية للتجار، التي ارتكزت في أساسها على ضعف الإدارة الضريبية بمختلف كواردها المادية و البشرية.

جدول رقم (49): يمثل توزيع افراد العينة حسب مدى نقص الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلف المساهم في زيادة النفور من الأداء الضريبي.

هل نقص الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلف هو ما زاد من النفور من أداء الضريبة؟	التكرار	النسبة
نعم	115	95,8
لا	5	4,2
المجموع	120	100,0

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان النسبة الأكبر من إجابات المبحوثين اكدت على وجود نقص في الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلف، ما قد يساهم في النفور من الأداء الضريبي للأفراد بنسبة 95,8% وبتكرار 115، في حين استبعدت نسبة منهم والمقدرة ب 4,2% بتكرار 5 أي صلة قد تجمع بين عامل الثقة بين الجهات المعنية سواء ما تعلق بالإدارة او المكلفين في التسبب في التهرب الضريبي.

#### التحليل السوسولوجي:

تعد الضريبة من بين اهم المجالات الحيوية التي تقتضي بالضرورة من الناحية السوسولوجية البحث والاهتمام في تفكيك احدى اهم مركباتها والمتعلقة بطرفي العملية الضريبية، ذلك ان العلاقة التفاعلية بشكل عام بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة ترجع الى العلاقة الفعلية التي تربط بين الدولة والمكلف، فكلما وقع التوازن بين طرفي هذه العلاقة من حيث معرفة الحقوق والالتزامات والواجبات لكلا الطرفين، زاد الإحساس بالثقة والعدالة والنزاهة في مختلف المعاملات والتعاملات الإدارية فيما بينهم، ما ينجم عنه ارتفاع الالتزام بأداء الواجبات الوطنية وخاصة منها الضريبة المؤثرة بشكل مباشر على مستويات المردودية الجبائية، والعكس كلما تدنى مستوى الثقة بين اطراف العلاقة السابقة كلما قل الالتزام الضريبي بأداء الفريضة الجبائية، ومنه الى انتشار التهرب بكافة اساليبه وبمختلف مستوياته.

وعليه يعتبر عنصر الثقة بين اطراف هذه العلاقة التفاعلية شبه منعدم على حسب تصريحات عينة الدراسة، وذلك ما عكس العلاقة السلبية بين التاجر والإدارة، الراجعة بدورها الى عدة اعتبارات كان لها الاثر الفعال في تعميق الفجوة القائمة بين عناصر العلاقة التفاعلية، فتدنى مستوى الثقة بين التاجر و الادارة يعود الى تجذر هذه بأوصال تاريخية ارتبطت ارتباطا وثيقا بالحقبة الاستعمارية التي ساهمت في انتاج سياسات ضريبية قهرية قائمة على الفرض الصارم لمعالم قوانين جبرية لا تراعي الوضع العام للمكلف، وتعرضه الى اعلى درجات العقوبة في حال عدم الالتزام بها، ناهيك عن عدم وجود أي عوائد نفعية من جراء أدائها، وهو ما يزال قائم العمل به الى يومنا هذا على حسب وجهة نظرهم، ما يثير حالة من الاستياء لديهم، الامر الذي يجعل التاجر يسعى بكافة الطرق والوسائل على إيجاد منافذ للتهرب و التنصل من دفع الضريبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعود كذلك تدنى مستوى الثقة بين التاجر والادارة الى تدني الايمان بمصداقية التصاريح المالية عن الدخول والارباح الحقيقية التي يقدمها المكلف الى الإدارة الضريبية حتى ولو كانت سليمة، ما يؤثر ذلك سلبا على العلاقة بينهم باعتبار وضع المكلف دائما

في حالة اتهام غير مباشرة باعتباره العنصر الأضعف في هذه العلاقة مقابل الهيئة الأقوى المختصة في تطبيق وفرض القانون وسن العقوبة الا وهي الإدارة الضريبية، فيكون بذلك مرغما على تقبل النظرة الدونية للأجهزة الإدارية، الامر الذي يدفع به الى تقديم بيانات مغالطة لتيقنه برفضها والتشكيك فيها وعدم الاعتراف بها في كثير من الاحيان ، ناهيك عن عدم المراعاة في تطبيق القانون لقواعد العدالة الضريبية الغير مراعية لواقع وظروف المكلفين، إضافة الى الغموض الذي يعتري بعضا من النصوص القانونية الضريبية بحيث تكون نسب الخطأ في تفسيرها واردا وذلك راجع كذلك لعدة اعتبارات، منها ما هو متعلق بضعف الكفاءة النوعية للعمالء الإدارية وما ينجر عنها تقديرات مغالطة، الامر الذي قد يظلم المكلف ويعرضه لانتهاكات منها ما يتعلق بجم تقدير القيمة الجبائية، ومنها ما يتعلق بتقدير الإجراءات و العقوبات في حال ما وجدت تجاوزات، هذا المستوى الذي يساهم بشكل مباشر في التأثير السلبي على الحد من تفاقم ونمو ظاهرة التهرب الضريبي في الوسط التجاري لتجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة.

جدول رقم (50): يمثل توزيع افراد العينة حسب دور الفساد الإداري في المساهمة على التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	هل يعتبر الفساد الإداري من أكبر المساهمين على التهرب الضريبي؟
32,0	38	في حالة الإجابة ب(نعم) كيف ذلك؟
18,3	22	الرشوة
27,6	33	البيروقراطية
16,4	20	الوساطة
5,7	7	المحاباة
		الابتزاز
00,0	00	لا
100,0	120	المجموع

#### القرءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان نسبة 100,0 % عبرت عن أهمية عامل الفساد الإداري ومساهمته الفعالة على

التهرب الضريبي، وذلك استنادا الى مجل اراء تجار الجملة للمواد الغذائية في ولاية عنابة بتكرار بلغ 120 مبحوث.

#### التحليل السوسولوجي:

تدل البيانات الكمية للجدول أعلاه على تصريح اغلبية التجار بوجود اشكال فساد متنوعة داخل التنظيمات الإدارية الضريبية، وهذا ما يدفعهم الى التهرب من أداء فرائضهم الجبائية بكل الطرق والوسائل التي تخول لهم ذلك، نتيجة للظلم الذي لحقهم من هذه المؤسسات التعسفية، والمرتبطة بالاعدالة من حيث تقدير اوعيتهم الضريبية او من حيث توزيعاتها، التي تدخل ضمنها عدة اعتبارات متعلقة بالرشوة والوساطة والمحاباة اعتمادا على السلطة التنفيذية لموظفي الإدارة الجبائية عن طريق الاستغلال السيء للمركز الوظيفي في تقديم وتحقيق المصالح والاهداف الشخصية على حساب المصلحة العامة التي قد ترتبط بعلاقات القرابة، سواء ما تعلق بالعائلية، الصداقة وغيرها.

وعليه تعد ظاهرة الفساد الإداري من أخطر الظواهر ذلك لما تشكله من تبعات سلبية تقوم على مقومات الفعل في التوجه الغير قويم للفرد سواء سلوكيا او وظيفيا، يتعلق بالدرجة الأولى بمظاهر الانحراف الوظيفي والإداري من خلال مخالفة القيم الضبطية الفردية للقانون التشريعي، عن طريق الاستغلال البيئي لمنصب العمل في تفعيل الصلاحيات الوظيفية لتحقيق الأهداف والمكاسب الغير شرعية، هذه الاخيرة التي ترتبط كثيرا في جزئية من جزئياتها بالفساد الأخلاقي الذي يختص بعدم ضبطية توجهات هذه السلوكات والتصرفات بضوابط قيمية، عرفية واجتماعية، ناهيك عن ارتباطها كذلك بالبيروقراطية التنظيمية للأدوار الوظيفية التي اتخذت منحى معاكس للصورة النظامية الافتراضية لها، بحيث عمدت واقعا من خلال فاعليها على نشر اللاعدل واللامساواة في مختلف التعاملات الإدارية، وذلك عدة مظاهر تسجد أهمها بعدم الاعتماد على الكفاءات الجيدة في التسيير واثرها على التعقيد فيما يخص التشريعات القانونية، سوء التعامل مع المكلفين (التجار)... الخ، إضافة الى الرشوة التي تعد من بين المظاهر الأساسية المعبرة عن درجات الفساد داخل الأوساط الإدارية، لما تعنى من خلاله على النفعية المالية التي يتحصل عليها الإداري نظير التنفيذ المخالف لمبادئ التشريع المقر لأصول ممارسة المهنة الإدارية، ناهيك عن اشكال المحسوبية والوساطة والمحابة، سواء القائمة على مبادئ التفضيل بين المكلفين في تمرير العطاءات والتسهيلات فيما يخص نشاطاتهم، او ما تعلق منها بالتدخل المنصبي في انجاز المعاملات وحل النزاعات، أيضا مظاهر الابتزاز القائمة على الاستغلال الموقعي للمنصب الوظيفي بالحصول على المال نظير توفير خدمات واخفاء معاملات وفقا لتبهريرات قانونية وإدارية مرتكزة على ثغرات تشريعية معتمدة في هذه التسويات، وهذا بحسب ما صرحت به عينة الدراسة اعتمادا على تحليل المعطيات الكمية للجدول اعلاه.

وعليه ساهمت مختلف هذه العوامل والمظاهر والاشكال اللأخلاقية المعبرة عن سلوكات لا معيارية، استندت في جزئية كبيرة منها على العلاقات الاجتماعية في توجيه وتحقيق المصالح المرتبطة باواصل القرابة والصداقة، كنتيجة لارتكاب الفعل وكلقاء للمكاسب المادية والمعنوية المستفادة من جرائمها، في زيادة الكره والسخط والنفور في التعامل مع المؤسسات الضريبية، وذلك للقناعة التامة للتاجر بعدم النفعية الرجعية المنتظرة من الضريبة نظير التزامه بأدائها.

جدول رقم (51): يمثل توزيع افراد العينة حسب وجود نزاعات مع إدارة الضرائب.

النسبة	التكرار	هل لك نزاعات قبلية مع ادرة الضرائب؟
4,2	4	*في حالة الإجابة بنعم كم عددها وكيف تمت تسويتها؟ مرة واحدة تم تسويتها عن طريق الوساطة
48,3	56	(2) مرتان سويت عن طريق المحكمة
27,5	36	(3) سويت عن داخل الادارة بوضع جدول زمني يحدد فترات الدفع
20,0	24	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان النسبة الأعلى التي مثلت 80,0 % بتكرار 96 لأفراد العينة التي سبق وان كانت لهم نزاعات قبلية مع إدارة الضرائب قسمت على النحو التالي: من كان لهم مرة واحدة وسويت عن طريق الوساطة قدرة نسبتهم ب4,2 % وبتكرار 4، في حين ان من كانت لهم مرتان وسويت عن طريق المحكمة حددت نسبتها ب 48,3 % بتكرار 56 ،اما من كانت لهم 3 مرات في اعداد النزاعات و تم تسويتها مع الإدارة نفسها بوضع جدول زمني وبرنامج تحدد فترات و أقساط الدفع قدرت بنسبة 27,5 % وبتكرار 36، اما بخصوص الفئة التي لم تكن لها نزاعات قبلية بتاتا مع إدارة الضرائب فقدرت نسبتها ب20,0 % بتكرار 24 مفردة .

#### التحليل السوسولوجي:

يشير تصاعد نسبة الاحصاءات الكمية للبيانات الرقمية لتصريحات التجار الذين كانت لهم نزاعات قبلية مع الإدارة الضريبية الى تأكيد وجود علاقة غير توافقية بينهم، الامر الذي ادى الى الارتفاع في نسب معدلات هذه النزاعات، العائدة في اصلها الى خصوصية طبيعة الإدارة الضريبية من حيث ارتباطها بأعمال السلطة العامة المتمثلة في القضاء او السلطة الإدارية للإدارة الضريبية من ناحية وضع وتنفيذ احكام تبعا للقوانين الإجرائية المتعلقة بها، بحيث تكون الإلزامية في التعامل معها قبل الالتجاء للقضاء في تسوية مختلف الوضعيات الخاصة بالمعاملات التجارية للتجار، هذه الخصائص التي أدت الى افراز جملة من التأثيرات بين اطراف النزاع (المكلف بالضريبة والإدارة) بحيث شكلت حالة من عدم التوازن بينهم، لاعتبار ان الإدارة دائما ما تعد الجهة الأقوى في النزاع على حسب وجهة نظرهم، الامر الذي يشكك في مدى شفافية هذه الأخيرة في حماية حقوق التجار المكلفين بأداء الفريضة الضريبية.

وعليه تباينت الاعداد التي وقع فيها التاجر في منازعات مع الإدارة الضريبية، وهذا دلالة على وجود مشاكل ونزاعات مستمرة بين أطراف هذه العملية سواء ما تعلق منها بالمكلف عن طريق تغاضيه عن أهمية أداء وسداد الفريضة الواجبة عليه في اجالها المحددة، او ما تعلق بالإدارة من ناحية خصوصية معاملاتها وتعاملاتها مع فئة تجار دون غيرهم، الامر الذي ساهم في تكرار اعداد هذه المنازعات على فترات زمنية مختلفة وبدرجات حدة متنوعة.

كما تباينت بينهم طرق تسويتها، فاتجهت أكثر الفئات بتأكيد أكبر النسب إلى تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة، وهذا يؤكد ما أشرنا إليه سابقا باعتبار خصوصية معيار السلطة التي تفرضها الإدارة في وضع وتسيير وحل شؤون ومعاملات التجار وحتى رفع تظلماتهم، ومنه ونتيجة لعدم وجود أي بوادر حافظة وحامية لحقوق هذه الفئة بحسب ما يجب أن يكون وما هو كائن على أرض الواقع من وجهة نظرهم، ارتأت درجة منازعاتهم أن تحيلهم إلى الانتقال إلى السلطة الأعلى في البلاد وهي سلطة القضاء داخل أروقة المحاكم، وهو حسب رأيهم ما كان الحد الفاصل في تسوية نزاعاتهم مع الإدارة الضريبية دون تحيز لهذه الأخيرة وممارستها الضغط عليهم، في حين كانت طرق التسوية المالية والتي ضمت نسب معتبرة من أفراد العينة مرتكزة على الإدارة الضريبية نفسها في حل النزاع، باعتبارها سلطة إدارية لها كل المقومات التي تخول لها اتخاذ القرارات المتعلقة بضبط العلاقات والفصل في بعض المنازعات الضريبية، بينما توجهت الفئة الأخرى في حل نزاعاتها على علاقات الوساطة والمحسوبة الراجعة إلى مرجعيات وخلفيات عرفية كما سبق التطرق إليها في حل النزاعات مع الإدارة الضريبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى فئة لم يكن لها أية نزاعات مع الإدارات الضريبية، الأمر الذي يؤشر على أن الواقع الاجتماعي للتاجر بما يضمنه من مستويات معيشية وفكرية، هو ما يؤثر في نوعية النزاعات وفي زيادة معدلاتها بين كلا الطرفين، الأمر الذي قد يدفع بالتاجر إلى الأقدام أو الاعراض عن الأداء الضريبي باستخدام كافة الأساليب والطرق في التهرب والتجنب من دفعها.

جدول رقم (52): يمثل توزيع أفراد العينة فعالية ضعف العقاب في المساهمة على التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	حسب رأيك هل ضعف العقاب المفروض على المكلف هو ما ساهم في تفاقم ارتكاب فعل التهرب؟
63,3	76	نعم
36,7	44	لا
100,0	120	المجموع

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن معظم أفراد العينة أكدوا على أن ضعف العقاب هو ما ساهم في تفاقم ارتكاب فعل التهرب لدى المكلفين بدفعها وذلك بنسبة 63,3% بتكرار 76، في حين أن نسبة 36,7% عبرت على عدم تأثير ضعف العقاب في الدفع إلى ارتكاب التهرب الضريبي بتكرار 44.

#### التحليل السوسولوجي:

يؤثر التهرب الضريبي على إيرادات الخزينة العامة للدولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداعيات عويصة تثبط الوصول إلى تحقيق الضروريات الأساسية من المشاريع التنموية والاقتصادية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية للمكلفين لاحقا، فدفع الضريبة وجب أن يعد بمثابة التزام طوعي نابع من ثقافة قيمية انتمائية للوطن أو الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها الفرد، لكن وتبعاً للفروقات الشخصية والمجتمعية والعرفية والقيمية لهؤلاء المكلفين تعد هذه الروابط المجتمعية غير كافية للالتزام المكلف بدفع الضريبة، الأمر الذي أوجب من المشرع وضع قوانين عقابية تدين عدم الالتزام بأداء هذه الأخيرة، وهذا ما أكدته جملة

من تصريحات التجار بحسب ما بينته الإحصاءات الكمية للجدول أعلاه، كون ان ضعف العقاب اتجاه المكلف الذي يتماطل ويتأخر في دفع اعبائه الضريبية نظير عدم وجود سلطة ضبطية تدين هذا التماطل وهذا السلوك مهما كانت درجة خطورته وانعكاساته على الصالح العام للمجتمع، هو ما ساعد على عملية تهريبه وتنصله من كافة التزاماته لإيقانه التام بعدم تعرضه لاي عقوبة تدينه، وهذا ما يعمل ويزيد فرص تنامي هذه الظاهرة في المجتمع، ومنه الى تزايد معدلاتها.

في حين ان الفئة الأخرى من التجار الذين صرحوا على عدم فعالية ضعف العقاب في المساهمة على تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، راجع الى قناعة هؤلاء بتجربته الكيان السلطوي(الدولة)، من خلال تهيئة القانون العقابي بما يخدم مصالحه الذاتية لا غير، بمعنى اخر لا فائدة من جراء تطبيق هذا القانون على مصلحة التاجر، وانما مجمل مخرجات تطبيقاته تقع في مصلحة الدولة بمختلف مؤسساتها وتنظيماته وهيكلها، بحيث ان الأصل من وجهة نظر هذه الفئة من التجار في دفع الضرائب ترجع الى الإرادة الحرة التي تستند الى الرضا الكامل بمشروعية هذه الضريبة من أساسها، وهو المقرر في الدفع الى سدادها.

جدول رقم (53): يمثل توزيع افراد العينة حسب أهمية الرقابة الجبائية في قمع التهرب الضريبي.

هل تعتقد بان الرقابة الجبائية التي تفرضها إدارة الضرائب كافية لقمع التهرب الضريبي؟	التكرار	النسبة
نعم	22	18,3
لا	98	81,7
المجموع	120	100,0

#### القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان معظم افراد العينة الذين يعتقدون بان الرقابة الجبائية التي تفرضها إدارة الضرائب غير كافية لقمع التهرب الضريبي وذلك بنسبة 81,7 % وبتكرار 98، في حين ان نسبة 18,3 % من مجمل تصريحاتهم تعبر عن فعالية الرقابة الجبائية في قمع التهرب الضريبي وذلك بتكرار 22.

#### التحليل السوسولوجي:

تتجسد أهمية الرقابة الجبائية في تحقيق فعالية النظام الضريبي، هذا الأخير الذي يعتبر وفقا للقانون الجزائري نظام تصريحي يقوم على الادلاء والتصريح الدقيق بكافة متعلقات اعمال المكلف ونشاطاته للإدارة الجبائية، الامر الذي يخول لها من خلاله الحق بموجب القانون الى التحقق من مدى صدق هذه التصريحات عن طريق الفحص والتقصي للسجلات والسندات المقيدة للنشاط التجاري للتاجر، وعليه فهو يتأثر بعوامل وظواهر عديدة تنتج عنها اثار متفاوتة الوقوع على مختلف تركيبات المجتمع، كظاهرة التهرب الضريبي موضوع الدراسة التي تعد من بين اعقد الظواهر واكثرها تأثيرا على القطاعات المجتمعية خاصة منها الاقتصادية، ذلك لما تسبب به من حالة الضعف التي تصيب الحصيلة الضريبية للخرينة العامة للدولة والتي تشكل بدورها الضريبة اهم مواردها، ومنه كلما كانت الرقابة الجبائية فعالة كلما تأكد ذلك من صرامة في تطبيق القوانين،

وكلما انعكس على مدى الالتزام من قبل التاجر بأداء الفرائض الضريبية والاعراض عن التملص والتهرب من دفعها لإيقانه التام بتعرضه لقوانين وعقوبات قد تعرقل سيران نشاطاته التجارية.

وعليه وبالرغم من نجاعة وسائل واستراتيجيات الرقابة الجبائية في محاربة التهرب الضريبي، إلا أننا لاحظنا نسبة كبيرة من عدد التجار أكدوا على عدم فعالية هذه الأخيرة المسيرة والمطبقة من طرف الأجهزة الإدارية الضريبية في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، وهذا بناء على مجمل تصريحاتهم بحسب الإحصاءات الكمية المبينة في الجدول أعلاه، وهذا راجع إلى تقصيرها في عديد الجوانب الناتجة عن نقص الكفاءات والإمكانات والوسائل المادية والبشرية المسيرة لهذا الميدان الحساس، إضافة إلى العلاقة الغير توافقية بين التاجر والإدارة الناتج عن نقص الوعي المتسبب في عرقلة الأجهزة الرقابية، ناهيك عن ضعف التكوين للكوادر الإدارية المسيرة لأجهزة الرقابة الجبائية، أيضا الإهمال في الفصل في القضايا والنزاعات والمتابعات الجبائية، كلها أسباب من وجهة نظر التاجر أدت إلى ضعف تحقيق فعالية أجهزة الرقابة الجبائية على أرض الواقع بحيث لا يمكن تجسيد أو تحقيق أي من هذه الفعاليات، إلا إذا تم وضع مخططات واستراتيجيات معالجة للنقائص والسلبيات السابق ذكرها ومذلة لل صعوبات الخاصة في الميدان سواء ما تعلق منها بالمحيط الداخلي أو الخارجي، وهذا بغية الوصول إلى نتائج فعالة تتيح العمل أو الحد من انتشار ونمو ظاهرة التهرب الضريبي داخل المجالات الحيوية في المجتمع.

في حين أكدت فئة قليلة من تجار الجملة للمواد الغذائية على فعالية الرقابة الجبائية في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، بحيث ما ارتأته حاصلًا ومفعلاً نتيجة للتسجيلات القانونية المطبقة عليهم نظير تماطلهم أو تراخيمهم في دفع الضرائب المقررة عليهم ادائها، وهو ما عظم فعالية دور هذه الأخيرة من وجهة نظرهم في كشف التجاوزات الحاصلة في الميدان التجاري بحسب وجهة نظرهم وبحسب ما حصل لهم.

جدول رقم (54): يمثل توزيع افراد العينة حسب نظرتهم لظاهرة التهرب الضريبي.

النسبة	التكرار	بودك قول ما شئت حول ظاهرة التهرب الضريبي بحسب وجهة نظرك؟
40,8	49	فعل عادي ليس محرم وليس من حق الدولة
47,5	57	ليس حرام، ليس جريمة، لا تتلقى عوائد ربحية من دفع الضريبة
9,2	11	فعل لا بد منه لأن هامش الربح ليس مضمون
2,5	3	فعل ليس أخلاقي لكنه ليس محرم
100,0	120	المجموع

#### القرءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان عينة الدراسة المرتبطة بفئة بتجار الجملة للمواد الغذائية يعد التهرب الضريبي من وجهة نظر فئة منهم بأنه فعل عادي ليس محرم وليس من حق الدولة اقتطاعه حيث قدرة نسبتهم ب 40,8 % بتكرار 49، في حين ان الفئة الأخرى صرحت بعد حرميه هذا الفعل وبانه ليس جريمة وانهم لا يتلقون اي عوائد ربحية جراء دفعهم للضريبة بحيث كانت بنسبة ب 47,5 % بتكرار 57، في حين ارجعه البعض الاخر الى لزومية فعله لاعتبار هامشية الربح لا بد منه لان

هامش الربح ليست مضمونة فيه وكانت نسبتهم ب 9,2 % بتكرار 11، اما الفئة الأخيرة فصرحت بانها فعل ليس أخلاقي لكنه ليس محرم حيث قدرة نسبتهم ب 2,5 % وبتكرار 3.

### التحليل السوسولوجي:

تظهر لنا النظرة الجامعة لعينة الدراسة المتعلقة بتجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة عن تباين في الإحصاءات الكمية المبينة في الجدول أعلاه حول ظاهرة التهرب الضريبي المتعلقة بأساسها بفعالية احد اهم مركباتها الا وهي الضريبة والتي تشكل بدورها لاهم موارد الخزينة العمومية، وذلك لما لها من تأثير مباشر على سياسات الدولة التنموية فقطاعها المجتمعية والخدماتية، هذه الأخيرة التي تتأثر باي نقص او انخفاض يصيب حصيلتها، والذي نشير من خلاله الى احد اهم هذه الأسباب المؤدية اليه الا وهو التهرب الضريبي، الذي يعد بمثابة المنطلق الأساسي لهذه الدراسة التي تؤكد ضرورة الاهتمام به على اعتباره ظاهرة اجتماعية يرتبط نموها وانتشارها بسندات قيمية، علائقية، مجتمعية، ثقافية، بحيث تتسع نطاقاتها وتزداد حدة اثارها نتيجة للعجز الذي تحققه على مستوى المجالات التنموية، الاقتصادية، الاجتماعية المركبة للمجتمع، خاصة مع يشهده العالم اليوم من حركية في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة، وعليه يعد التهرب الضريبي من بين اكبر المشكلات التي تواجه الأنظمة الضريبية اليوم، الامر الذي اوجب على الدولة السعي الى محاربتة ومحاولة القضاء عليه لما يسببه من عجز للدولة في قضاء وظائفها الأساسية لمختلف مركبات المجتمع سواء ما تعلق منها بالأفراد او المؤسسات والتنظيمات، وهذا ما يشكل بدوره نقطة الفصل بين ما يجب العمل به من قوانين تشريعية، نصوص ضبطية، نظم إدارية وغيره، وبين ما هو موجود على ارض الواقع، الامر الذي يحيل النظرة المرجعية لسلبية الفعل الى تبريرات واقعية عن وجوب ولزومية ممارسة الفعل، وهذا ما أكدته جملة التصريحات الكمية لعينة التجار موضوع الدراسة.

بحيث تركز فئة منهم على اعتبار ان التهرب الضريبي يعد ممارسة عادية لا تحرمها أي نصوص دينية، وهذا ما يشير بحسب التحليل السوسولوجي الى البنى القيمية المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية لهذه العينة من التجار، التي لا تعتمد على التجريم الصريح للأفعال والممارسات المحرمة بالشريعة، في حين انها لا تعترف بمبدأ قياسية درجة تأثير الفعل على مصالح المجتمع، خصوصا وقناعاتهم بان هذه الفريضة الضريبية ليست من حق الدولة اقتطاعها جبريا من أموال وارياب مواطنيها ما دامت لم تشارك في ادخال وجني هذه الأرباح، وهذا ما يدفع بهم الى التهرب من أداءها كنتيجة لوقعيه هذا الصراع الازلي القائم بين المكلف والدولة، الراجع الى حالات الاستياء والسخط من السياسات و التنظيمات الضريبية الجائرة والتعسفية من وجهة نظرهم، إضافة الى الفئة الموالية التي صرحت بعدم حرمية إتيان هذا الفعل لاعتبار عدم تلقي اية عوائد ربحية من جراء الالتزام بإتيان هذه الفريضة الضريبية وهو ما ساهم في تنامي وتزايد معدلات هذه الظاهرة على خلفية وجوب الإفادة والاستفادة الثنائية من وجهة نظرهم لاي عمل يقومون به وهو ما تم افتقاده في هذه الجزئية التي دائما ما تسعى الدولة الى تحقيق مصالحها معارضة مع مصلحة افرادها الامر الذي سهل من انتهاز مختلف السبل والطرق للتوصل والتهرب من الأعباء الضريبية التي لا تعود بالمنفعة عليهم، ناهيك عن فئة التجار الموالية التي صرحت بوجوبه ممارسة هذا الفعل لاعتبار عدم ضمان هامشية ربحه، الامر الذي دفع بهم الى عدم التنازل عن ارباحهم واموالهم للجهات المعنية مهما كلف الامر ذلك، وهو ما يسره الاتجاه الى التهرب من دفع هذه الفرائض التي تلعب الدور الأساس في انقاص اموالهم، في حين اتجهت الفئة الأخيرة الى اعتبار ان التهرب ممارسة

ليست بأخلاقية لكنها في نفس الوقت ليست محرمة، وهذا ما يفسر التناقض الحاصل في المجرى القيمي لهذه الفئة على اعتبار أخلاقية الفعل التي تتعارض والمبدأ القيمي والعرفي للمجتمع من جهة ومن جهة استباحته لغياب الحكم الشرعي عليه من جهة، هذا التداخل في التوجهات الذي يرتبط بالدرجة الأولى الخلل في البنى الأولى لمراحل التنشئة الاجتماعية بحيث يفقد الفرد القدرة على التمييز بين مركبات المجتمع القيمية ومنه الأخلاقية فيضيق في الحكم بين كل ما هو جائز وغير جائز القيام به، وهذا من الأمور التي ساهمت في تفشي الظاهرة قيد الدراسة وتنامي معدلاتها.

وعليه مهما اختلفت الرؤى حول شرعية ممارسة التهرب الضريبي من غيره سواء على الصعيد الديني، العقائدي، القيمي الأخلاقي، يبقى الضرر الذي يصيب العصب الرئيسي للتحصيل (الضريبة) المساهمة في تمويل السياسات التنموية والخدماتية للبلاد، الأمر الذي يشكل بدوره انعكاسات خطيرة على الصالح العام ومنه على الصالح الشخصي للمكلف بصفة عامة وللتاجر موضوع الدراسة بالخصوص.

## خلاصة:

لقد تم في هذا الفصل عرض وتحليل لاهم البيانات التي تم التحصل عليها من ميدان الدراسة، بواسطة مجموع ادوات جمع البيانات التي اعتمدنا عليها وارتأيناها مناسبة في تفكيك جزئيات وحيثيات ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري والمرتبط بالخصوص بتاجر الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة ، والتي ساهمت في التعرف على مختلف العوامل والمسببات الأساسية المساهمة في دفع التاجر للتهرب والتنصل من أداء واجباته الضريبية المفروضة عليه الالتزام بها وادائها للخزينة العامة للدولة، وهذا من خلال ما تم التوصل اليه من مجمل الإجابات القائمة على أساس التوجهات البنائية الإشكالية الموجهة لدراسة ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري.



الفصل السابع:  
عرض النتائج ومناقشتها

-تمهيد

1.7- مناقشة وعرض نتائج الفرضيات

1.1.7- الفرضية الأولى

2.1.7- الفرضية الثانية

3.1.7- الفرضية الثالثة

4.1.7- الإشكال الرئيسي

2.7- النتائج العامة للدراسة

3.7- التوصيات والاقتراحات

4.7- افاق الدراسة

- خلاصة

**تمهيد:**

سيتم في هذا الفصل مناقشة نتائج الفرضيات التي تتم من خلالها الإجابة على البنائات الإشكالية الرئيسية والفرعية القائمة على أساسها فحوى عملية هذا البحث والتقصي، ختاماً بعرض النتائج العامة للدراسة، والخروج ببعض التوصيات والاقتراحات، ومن ثم التطرق الى الافاق المستقبلية التي عمدنا الى القاء الضوء عليها عسى ان تكون بوابة دافعة لدراسات مستقبلية تعنى بدراسة جوانب وسياقات مخالفة للسياقات الاقتصادية والمالية التي عهدنا قولبة وحصر هذه الظاهرة الخطيرة من خلالها، نظراً لتأثيراتها وتداعياتها السلبية الكبيرة على دعائم الاقتصاد والتنمية في البلاد والتي ترتبط بأحد اهم هذه الدعائم الا وهي الضريبة، ومن ثم تأثيراتها على الحياة الاجتماعية والمعاشية للفرد وللمجتمع بمجمل قطاعاته على حد سواء.

## 1.7- مناقشة وعرض نتائج الفرضيات:

تشكل الضريبة أداة من بين اهم ادوات السياسة المالية للدولة، باعتبارها مصدرا رئيسيا من المصادر التمويلية لها والمتعلقة في أساسها بهيكله الإيرادات التحصيلية لخزيتها العمومية، فهي بذلك تعد بمثابة العجلة الداعمة للتنمية التي ارتبطت أهميتها بفعالية تناسق أدوارها على صعيد مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي المؤدي بدوره الى تحقيق الاستقرار السياسي من جهة، والى تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي داخل مركبات المجتمع من جهة اخرى، وذلك بهدف الارتقاء بجودة السياسات التنموية والخدماتية في مختلف القطاعات والمجالات المتعلقة أهمها بالمجال التعليمي، الصحي، تعزيز البنى التحتية... الخ، استنادا الى القضاء على الفوارق المجتمعية بمراعاة تحقيق المبادئ العامة للعدالة الاجتماعية بين الافراد، لذلك فان أي انتهاك يمس بسياسات التزامات أدائها قد ينعكس على سياسات الاستقرار والتنمية في المجتمع ككل، والذي يعد التهرب الضريبي اخطر هذه الانتهاكات نظرا للأضرار الجسيمة التي يلحقها بالخرينة العامة للدولة بحيث يحد من قدراتها في توفير الإيرادات اللازمة، الامر الذي من شأنه ان يضعف من جودة الخدمات المقدمة ويحول دون تطبيق السياسات الخدماتية التي تعتمد على تحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية وعلى إرساء العدالة الضريبية، لذلك وجب التصدي له ومحاربه بشتى الوسائل والطرق التي تتيح الحد او التقليل من انتشاره ونموه داخل مختلف مركبات المجتمع.

وعليه وبناءا الى ما خلصت اليه هذه الدراسة بعد عمليات من البحث والتقصي حول ظاهرة التهرب الضريبي في محاولة لتفكيك معالمها على أساس مقاربات سوسيواقتصادية تحليلية، لعبت الدور الفعال فهم السلوك الانحرافي والاجرامي المتعلق بداعيات الاخلال بأداء الالتزامات الضريبية لدى التاجر الجزائري المختص بممارسة تجارة الجملة للمواد الغذائية تم الاستناد على تساؤل مركزي مفاده: ما هو واقع التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري؟ وللإجابة على هذا الاخير وجب التدرج في التحليل اعتمادا على جملة التساؤلات والفرضيات الفرعية المفككة لجزيئاته من خلال ابعاد ومؤشرات الظاهرة قيد الدراسة، التي سنقوم بعرض لاهم نتائجها تدرجا للإجابة عليها كما يلي:

## 1.1.7- الفرضية الاولى:

اتضح لنا من نتائج الجداول المتعلقة بالفرضية الأولى المستندة الى " الشعور بعدم مشروعية الضريبة ودوره في تهرب التاجر ضريبيا"، من خلال ما تم التصريح به اعتمادا على البيانات الكمية الدقيقة لعينة الدراسة بمساهمة الجانب الديني والعقائدي في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي وذلك بنسبة 62,5 % المبين من خلال الجدول رقم(19) بحيث ان ضعف القيم الدينية والعقائدية للأفراد له تأثير كبير على تنامي وتفاقم الظواهر السلبية في المجتمع خاصة منها ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك نتيجة لمزيج من التحولات القيمية الى اصابته العقائد الدينية، بحيث أصبحت لا تركز على المصادر الأساسية في التفقه، وانما على المرجعيات العرفية المبنية على أساس خصوصية الفروقات المعرفية المرتبطة بمؤسسات التنشئة الاجتماعية، كما اثبت الجدول رقم(20) على تأكيد فعالية انخفاض الحس والشعور بالانتماء الوطني في المساهمة على التهرب الضريبي كنتيجة لعدم الانتفاع المباشر من الضريبة وذلك بنسبة 80,0 %، الراجع الى انانية الكيان السلطوي(الدولة) في البحث دائما عن المصلحة العامة دون الاخذ بعين الاعتبار لمصلحة الفرد، وهو الامر الذي ساهم في اندثار قيم التلاحم والوحدة الوطنية والترابط

المجتمعي، فأدى الى ضعف الحس الوطني المستند في اصله على تعزيز قيم الفردانية، المرتكزة في أساسها على تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للقناعة التامة بعدم رجعية الفائدة من الغاء هذا التوجه، وهو ما ساهم في انتشار التهرب الضريبي وتنامي معدلاته خاصة داخل الأوساط التجارية، في حين بينت نتائج الجدول رقم (21) اعتمادا على تصريحات المبحوثين على تأكيد تسبب ضعف الوعي الضريبي في الدفع نحو ارتكاب فعل التهرب وذلك بنسبة 67,5%، حيث ان عدم فعالية الضريبة المؤسسة على قناعات شخصية، مبنية في أساسها على مزيج من المغذيات المرجعية المرتبطة باواصل قيمية، تاريخية واجتماعية، لعدم ادراك للمسؤولية الجمعية بضرورة الالتزام الضريبي، مقابل عدم النفعية المرجعية من أداءها كنتيجة لضعف الوعي الضريبي بأهمية وقعها على مؤسسات المجتمع ومركباته، هو ما دفع نحو ممارسة التهرب الضريبي بكل الطرق و الوسائل المتاحة.

كما اكدت نتائج الجدول رقم(22) على دور ضعف المستوى الأخلاقي في التحفيز على التهرب من أداء الواجب الضريبي بنسبة 57,5%، حيث ان تدني المستوى الأخلاقي أدى الى طمس مجموع المحددات العقلانية الموجهة للسلوك الاجتماعي، والمؤثرة بدرجة كبيرة على محددات القيم العليا، فتحدث بذلك انقلابات وتداخلات يتعد من خلالها المكلف عن مختلف قيم الاستقامة الساعية الى تحديد سبل الرقي الفكري والأخلاقي المعظمة للضمير الجمعي داخل مركبات المجتمع، بحيث ينتج عنه ضعف مستوى اخلاقي يكون من بين الأسباب الأساسية الدفعة الى ارتكاب مختلف الافعال الاجرامية والانحرافية التي يندرج ضمنها التهرب الضريبي، في حين تعلق نتائج الجدول رقم(23) بتصريحات المبحوثين التي اكدت على ان غياب الحملات التوعوية المعرفة بأهمية الضريبة والقوانين الضابطة لها كانت من بين الأسباب المساهمة في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي بنسبة 85,0%، بحيث ان الإهمال الإعلامي في القاء الضوء على مجالات حساسة كالمجال الضريبي من شأنه ان يدفع بالمكلف في الوقوع في شرك ممارسة الأفعال التدليسية سواء بقصد او عن غير قصد نتيجة لهمله بخفايا وقوانين ونظم هذا المجال، وعليه فغياب هذه الحملات التوعوية المتعلقة بتنمية الخلفية التثقيفية للقيمة الضريبية في الساحات الإعلامية، أدت الى تنامي نسب التهرب الضريبي وتفاقم معدلاتها، اما بخصوص الجدول رقم(24) فأثبتت نتائجه على عدم وجود أي منافع تعود عليهم من جراء التزامهم بأداء الفرائض الضريبية المؤكدة بنسبة قدرت ب100,0%، ذلك ان حالة الرفض القائمة على عدم الاقتناع بأداء الضريبة ناتجة عن عدم الانتفاع منها، والمرتبطة من وجهة نظرهم بمسؤولية الدولة في عدم تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية بين الفرائض الواجبة مقابل المنافع والخدمات المقدمة، الامر الذي أدى الى انتشار التهرب الضريبي كنتيجة للسخط على المنظومة الجبائية، في حين اكد الجدول رقم (25) على اعتماد المبحوثين على مجموعة من الطرق القانونية والغير قانونية التي مكنتهم من التهرب من دفع ضرائبهم بنسبة قدرت ب 87,4%، كنتيجة على عدم الانتفاع المباشر من الضريبة، بحيث كانت هذه النتيجة كمؤشر على فشل السياسات الضريبية التنظيمية والتشريعية في مجارات الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع بمختلف متغيراتها، الامر الذي ساهم في خلق بيئة خصبة ملائمة ومساعدة على التفنن في اختيار الطرق والمسالك التي تحول دون تسديد العبء الضريبي، وهي النتيجة التي أدت الى انتشار التهرب الضريبي على نطاق واسع

اثبت الجدول رقم(26) بان التهرب الضريبي ممارسة مقبولة وذلك بنسبة 63,3%، بناء على عدم وقعيه الضرر الفعلي الملموس من جراء ممارستها كجرائم القتل والسرقه والاعتداء المادي وغيرها، وبناء على الفوارق الاجتماعية(كانعدام العدالة

الاجتماعية) التي خلفتها السياسات الضريبية داخل المركبات العلائقية المكونة للمجتمع، المؤدية الى الاقتناع التام بعدم احقية الدولة في اقتصاصها، الامر الذي أدى بدوره الى النفور من أداء الضريبة باستباحة فعل التهرب الضريبي كتمارس مقبولة وواجبة العمل بها لضمان عدم الانتقاص من الأرباح والمداخيل، ، في حين ان ما أكده الجدول رقم(27) على سعي المكلفين الى تكوين علاقات ووساطات تجنبهم دفع ضرائبهم بنسبة قدرت ب 89,2%، كسبب للمحافظة على جملة الأرباح بكل الوسائل والطرق التي قد تخرج عن القاعدة العامة المحددة للقيم العلائقية والتفاعلية داخل مركبات المجتمع، وهذا ما ساعد على انتشار التهرب الضريبي.

#### • الإجابة على الفرضية الأولى:

وعليه وللإجابة عن الفرضية المرتبطة بالسؤال الفرعي الأول المتعلق ب: هل يساهم شعور التاجر الجزائري بعدم مشروعية الضريبة في التهرب من دفعها؟ بما سبق عرضه من جملة المؤشرات التي ارتكزت عليها عينة الدراسة(تجار الجملة) من خلال وضع تبريرات داعمة لعدم الإحساس بمشروعية هذه الفريضة الذي أدى بهم الى التهرب منها بالإعراض عن دفعها وعدم الالتزام بأدائها، وهذا نظيرا لجملة من العوامل المساهمة في ذلك، ارتبط أساسها بضعف الجانب الديني والعقائدي للتجار على اعتبار خصوصية تباين المنظورات الدينية لهذه الأخيرة، تبعا لتباين سياقاتها الثقافية والاجتماعية والوظيفية، حيث ان التهرب الضريبي بحسبهم لا يعد محرما دينيا ما دام لا يسبب الضرر الفعلي كالقتل وغيره، الامر الذي ساهم في بروز تحولات قيمة أدت الى ضعف الميكانيزمات العقائدية المسيرة والموجهة والمصوبة لمختلف الميولات والسلوكيات الممارسة من طرف التجار، هذا العامل الذي قد يرتبط في احد اجزائه بقلة الوعي الضريبي القائم على أساس قناعات شخصية تتعلق بعدم فعالية الضريبة، من خلال الميل النابع من مزيج من المغذيات المرجعية المرتبطة باواصل قيمية، ثقافية، تاريخية ومجتمعية، اكدها "دوركايم" من خلال تباينها وفقا للفروق الفردية التي تؤثر بدورها على وعي المكلف، ومن ثم على قيمه، فمواقفه ومنها على سلوكياته وتصرفاته، وهو الامر الذي ساهم في تعزيز شعور التاجر نحو عدم شرعية الفريضة الجبائية استنادا الى عدم وجود أي قيمة نفعية للتجار من جراء دفعها والالتزام بها، هذه الأخيرة التي تعلقت بعدم الانتفاع المباشر من الضريبة القائم على عدم الاقتناع بالزاميتها، وبالتالي عدم دفعها نظرا لعدم تحقيقها لمبادئ العدالة الاجتماعية بين ارتفاع الفرائض الواجبة مقابل تدني في المنافع والخدمات المقدمة، وهذا ما أكدته اجابات السؤال الأول حسب دليل المقابلة ليومي (29 نوفمبر) و(08 ديسمبر) من سنة 2022-، التي تلخصت في عدم شرعية هذه الفريضة الإلزامية التعسفية سواء من ناحية عدم الاستفادة من جراء الالتزام بأدائها، او من ناحية عدم احقية الدولة في المشاركة في الأرباح والمداخيل، وهو ما أكد على أهمية تدخل عامل مهم ساعد على تنامي تداعيات هذا الشعور لدى المبحوثين الا وهو انخفاض الحس الوطني للتاجر المستند في اصله على تعزيز قيم الفردانية لديه، المرتكزة في أساسها على تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، تبعا لأنانية النظام السلطوي(الدولة) في بحثه الدائم عن المصلحة العامة دون الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة التاجر، كلها مخلفات أدت الى تراخي الروابط الاجتماعية بين افراد المجتمع الواحد، نتيجة لاندثار قيم التلاحم والوحدة الوطنية بينهم، ومن ثم الى ضعف الضمير الوطني وتدني الحس الجمعي، وهو ما ساهم في تغذية الشعور بعدم أهمية الضريبة وبالتالي عدم شرعية الزامها.

الامر الذي كان له علاقة مباشرة بضعف المستوى الأخلاقي الذي ساهم بشكل كبير في طمس المحددات العقلانية الموجهة للسلوك الاجتماعي، والذي قد يؤثر بدرجة عالية على محددات القيم العليا لاي مجتمع، فتحدث به انقلابات قيمية داخل مركبات الحياة الاجتماعية، يبتعد من خلالها المكلف (التاجر) عن مختلف قيم الاستقامة الساعية الى تحديد سبل الرقي الفكري والأخلاقي المعظمة للضمير الجمعي، وهذا ما ارتبط بصفة مباشرة مع العامل السابق (انخفاض الحس الوطني)، ومنه يكون من خلالها التاجر سجيناً لميولاته ورغباته النابعة من شعوره واحاسيسه بعدم مشروعية الأداء الضريبي الذي قد يدفع به الى ارتكاب مختلف الأفعال الانحرافية والاجرامية دون ادني مراعاة لاي ضوابط قيمية واخلاقية، وهذا ما اتفق مع دراسة "Abdurafiu Olaiya Noah" التي استندت الى دراسة التهرب الضريبي من خلال الدعائم الأخلاقية المبررة للفعل على اعتباره ممارسة عادية نتجت كرد فعل للسخط على السياسات القهرية التي تعلققت بفشل المنظومة الجبائية التي ساهمت في تأزم الوضع الاجتماعي، والذي أدى بدوره الى خلق نزاعات بين التاجر والإدارة الضريبية كنتيجة للفوارق التي خلفتها هذه الأنظمة داخل الأبنية المجتمعية، بحيث ارتبطت احدي جزئياتها بعدم الاستفادة من الإعفاءات الضريبية، وذلك عن طريق المغالاة في منحها بتعظيم فئة عن فئات أخرى وغيرها من المسببات والدوافع التي جعلت من التهرب الضريبي ممارسة مقبولة لدى فئة كبيرة من تجار الجملة اعتماداً على النسب المؤكدة لذلك في الجداول السابقة.

وهذا ما ساهم في خلق بيئة خصبة ملائمة ومساعدة على التفنن في اختيار المسالك التي تحول دون تسديد الفرض الضريبي، كسبب للمحافظة على جملة الأرباح بكل الوسائل والطرق التي قد تخرج عن القاعدة العامة المحددة للقيم العلائقية والقيمية والاخلاقية، والتي أكد عليها "ميرتون" من حيث العمل على تحقيق الأهداف دون الاخذ بضبطية ولزاميه المعايير المحددة لها، وذلك من خلال عمل المكلف (التاجر) على الوصول الى هدفه المتعلق بالحفاظ على جملة أرباحه مقابل تراخيه على تحقيق مختلف المعايير الضابطة للظاهرة قيد الدراسة، حتى ولو أحدث ذلك خلا على مستوى البنى القيمية والاجتماعية داخل المجتمع، كون ان هذه الاخيرة تنحصر من الناحية السوسيولوجية ضمن مجموعة مبادئ ومعايير لا تتوافق وأدنى مقومات الانتماء، وهو ما أدى الى افراز جملة من التأثيرات شكلت حالة من الاختلالات وعدم التوازن داخل مركبات المجتمع، التي تعلققت بشكل كبير بالجانب النفسي للتاجر المبني على أساس تعزيز الافرازات الشعورية المساندة والمؤكدة على عدم الشرعية في أداء الضريبة والالتزام بها، ما قد يدفع به الى ارتكاب سلوكيات منافية للقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية في المجتمع. قد تؤدي الى انتهاك القيم والقواعد والأسس الفعلية للمواطنة، نظيراً للإكراه الجبري الذي تفرضه الأنظمة السلطوية عليه والمتعلق في الاقطاع الجبري لجزء من أموال التجار، وهذا ما يؤكد تحقق الفرضية السابقة بان شعور التاجر بعدم مشروعية الضريبة هو ما دفع به الى التهرب من التزاماتها بانتهاج كافة السبل والوسائل التي تيسر له التنصل والتملص من أداؤها.

### 2.1.7- الفرضية الثانية:

اتضح لنا من نتائج الجداول المتعلقة بالفرضية الثانية المستندة الى " حجم العبء الضريبي ومساهمته في تهرب التاجر ضريبياً" من خلال ما تم التصريح به اعتماداً على البيانات الكمية الدقيقة لعينة الدراسة بتأكيد انقطاع التجار عن دفع ضرائبهم منذ بدء مزاوله نشاطهم التجاري بنسبة قدرت ب 94,2 %، وذلك من حيث جملة الانتهاكات المكبلة لمختلف حقوقهم، والمركزة على عدم اتزان الكفة بين تحقيق المصلحة العامة للدولة مقابل التراخي عن تحقيق مصالح افرادها والعمل الدائم

على استنزاف أموالهم، ما أدى الى زعزعة الثقة في مدى فعالية تحقيق هذه السياسات لمبادئ العدالة العامة الامر الذي ساهم الى الانقطاع او العزوف في كثير من الأحيان عن الالتزام بالأداء الضريبي، فسهل بذلك على انتشار الظاهرة وتناميها، وهذا بحسب نتائج تصريحات المبحوثين الخاصة بالجدول رقم (28)، في حين ان الجدول رقم (29) اكد بثقل حجم الضريبة على التجار بنسبة 97,5%، بحيث ارتبطت هذه النتيجة بتدني المستوى الاقتصادي وانخفاض مستويات الدخل لهم مقارنة بأحجام الأعباء الضريبية المفروضة عليهم، والتي اثرت على عدم مقدرتهم على الالتزام بهذه الفريضة، الامر الذي دفعهم الى التهرب الضريبي باستعمال شتى الوسائل والطرق، وهو ما ساهم في انتشار الظاهرة قيد الدراسة وتفشيها، اما بخصوص الجدول رقم (30) الذي اثبت عدم رضا التجار عن مقدار الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطهم بنسبة قدرت ب 98,3%، وهذا بحسب ما أكدته الاحصاءات الكمية الدقيقة لمجمل تصريحاتهم، بحيث ارتكزت هذه النتيجة على عدم المساواة في تحقيق ادنى مبادئ العدالة الاجتماعية من ناحية عدم تكافؤ احجام ومقادير الأعباء الضريبية، الامر الذي اثار حالة من الاستياء والرفض لسياسات القهر واللاعدالة التي تنتهجها الجهات الضريبية، ما ساهم كنتيجة في تجلي اهم صور هذا الرفض في اعراض التجار عن أداء الضريبة المفروضة عليهم بالتهرب من دفعها بكافة الأساليب والطرق، الامر الذي ساهم في نموها وتزايد معدلاتها، في حين تعلق نتائج الجدول رقم (31) بعدم استفادة عينة الدراسة من أية إعفاءات ضريبية وذلك بنسبة 100,0%، الامر الذي أشار الى تدني افرزات السياسة الجبائية التي عمدت الى المغالاة في منح بعض الإعفاءات والخصومات، ما أدى الى تأزم الوضع الاجتماعي كنتيجة للفوارق التي خلقتها هذه الأنظمة داخل الهيكل المجتمعي بحيث تكون الاستفادة من الإعفاءات مرتبطة بأصحاب المشاريع الكبيرة والتي تكون فيها سيولات مالية عالية، الامر الذي منح الأفضلية لفئات دون أخرى، وهو ما دفع الى ممارسة مجموع من السلوكات الانحرافية تصدر التهرب الضريبي قائمتها، كرد على السياسة القهرية التي تمارسها الدولة، خاصة وانها لم تراعي أهمية الفاعلين (المكلفين الدافعين للضريبة) في بلورة سياساتها التنموية والخدماتية على ارض الواقع، اما بخصوص الجدول رقم (32) أثبتت نتائج تصريحاته على رغبة المبحوثين (التجار) في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب المفروضة على نشاطهم وهو ما عبرت عنه النسبة 100,0%، بحيث انه كلما تحقق هذا العامل من وجهة نظرهم كان سببا في تقليل فرص التهرب والعكس، اما الجدول رقم (33) التي اكدت نتيجته بانه لم تتم تقسيط مقادير ضرائب التجار وفق ما يتناسب ودخلهم وذلك بنسبة 69,2%، الراجع الى عدم الاهتمام بالوضعية الاقتصادية والمعيشية للتاجر وانما بتحصيل المصلحة العامة للدولة فقط على حساب مصالحهم الخاصة، الامر الذي ساعد على فسح المجال امام مختلف التجاوزات والافعال الانحرافية التي يمثل التهرب الضريبي صورة من صورها، وعليه ساهم في شيوع الظاهرة وارتفاع معدلاتها وتنامي سرعات انتشارها، في حين ان نتائج الجدول رقم (34) اشارت الى عدم رضا التجار عن حجم الأقساط الضريبية بنسبة قدرت ب 95,0%، التي لم تتناسب مع هامش ارباحهم، فزاد من ثقل عبئها عليهم، الامر الذي دفعهم الى التهرب بالتوصل من دفعها، المرتبطة في أساسها بقناعات ترتكز على عدم شرعية هذه الضريبة، وهو ما ساهم بشكل مباشر في تنامي الظاهرة قيد الدراسة داخل الأوساط التجارية، اما بخصوص الجدول رقم (35) التي تعلقنت نتيجته بان التهرب الضريبي يمثل الحل الأمثل في تفادي الأعباء الضريبية وذلك بنسبة 92,5%، على خلفية عدم ارتباط هذه الجبائية بأصول الحق التي تبيح فرضها، الامر الذي أسس على ارتكابها بمختلف الأساليب والطرق التي تخول ذلك على اعتبار ان التهرب الضريبي يعد بمثابة الحل الأمثل والوحيد للتوصل من التزامات هذه الفريضة وهو ما زاد من انتشاره وزيادة معدلاته.

في حين تعلقنت نتيجة الجدول رقم (36) بعدم مراعاة وتماشي المنظومة الجبائية مع أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية بنسبة 100,0%، بحيث ترتبط بسوء التسيير والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بالأنظمة الضابطة للمجال الضريبي، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق ادنى الأهداف المرغوب فيها من قبل التجار التي تسهل لهم المقدرة على دفع فرائضهم الضريبية، الأمر الذي أكد من خلاله على عدم مراعاة هذه المنظومة للأوضاع التي تتماشى والامكانيات الاقتصادية والظروف المعيشية لهم، وبالتالي ساهم هذا في تهربهم من دفع ضرائهم، أما فيما يخص الجدول رقم (37) فكانت نتائجها المرتكزة على تصريحات عينة الدراسة تؤكد على أن الظروف المادية والاقتصادية تعد عاملاً من عوامل ارتكاب التهرب الضريبي من خلال نسبة قدرت بـ 97,5%، بحيث أن ارتفاع مستوى الأسعار الذي يقابله انخفاض في قيم الربح المؤدية إلى الارتفاع في مستويات المعيشة بسبب ارتفاع معدلات الضريبة، كلها عوامل ساعدت التاجر على التهرب من دفع ضرائبه بانتهاج كافة السبل والوسائل التي تخول ذلك وهو ما ساهم بدوره على انتشار الظاهرة، ناهيك عن نتائج الجدول رقم (38) التي أشارت وفقاً للنسبة 98,3% على عدم تسديد التجار لضرائهم في أجلها المحددة، نتيجة لتكلفتها العالية التي لا تتناسب بتاتا وهامش الربح البسيط الذي يحققونه من ممارسة نشاط الجملة للمواد الغذائية، الأمر الذي ساعدهم على التملص من مختلف التزاماتهم الضريبية، عن طريق التهرب من دفعها باستخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة في إتيان هذا الفعل، أما بخصوص الجدول رقم (39) التي أشارت نتائجها إلى تعرض هؤلاء التجار إلى المتابعة القانونية بسبب تأخرهم عن تسديد ضرائهم بنسبة قدرت بـ 88,3%، بحيث أن ارتفاع حجم العبء الضريبي عليهم هو ما تسبب في تماطلهم عن دفع التزاماتهم ومحاولتهم للتوصل والتهرب الكلي عن أدائها، الأمر الذي أحالهم للمتابعة والمسائلة القانونية، في حين تعلق الجدول رقم (40) بتلقي التجار لعقوبات مالية نظير تأخرهم عن تسديد المستحقات الضريبية والتي قدرت نسبتهم بـ 88,3%، حيث أن هذه العقوبات متعلقة في أساسها بالتماطل عن أداء الفريضة الضريبية الناتجة عن توجه الميل نحو الاعراض عنها بسبب ارتفاع حجمها من جهة وحفاظاً وحماية للمداخيل والارباح من جهة ثانية، فكانت عاملاً مسهلاً لاتجاه التاجر نحو ممارسة التهرب الضريبي بكل الطرق والوسائل التي سهلت له التوصل والتملص من هذه الفريضة التعسفية.

#### • الإجابة على الفرضية الثانية:

وعليه يتضح لنا من خلال الإجابة على الفرضية التالية المستندة إلى التساؤل الفرعي الثاني المتعلق ب: هل يشكل العبء الضريبي دافعاً لتهرب التاجر الجزائري من أداء الضريبة؟، أن جملة الظروف المادية والاقتصادية لتجار الجملة أثرت تأثيراً مباشراً على التزاماتهم الضريبية، بحيث أنه كلما كانت ظروفهم المادية جيدة كلما كان التأثير إيجابياً من خلال مدى الإقبال والالتزام على دفع الضريبة، في حين أنه كلما كان الوضع المادي للمكلف (التاجر) متدني كلما زاد احساسه بثقل الفريضة عليه، وكلما ساهم ذلك في الاعراض عن دفعها ومحاولة التهرب من عبئها، على خلفية ارتباط هذا الثقل بانخفاض مستويات دخله مقارنة بأحجام الاقتطاع العالية التي تفرضها الدولة عليه، والتي لا تتناسب بتاتا وهامش الربح المحقق من ممارسة تجارة الجملة للمواد الغذائية على حسب ادلاءات عينة الدراسة، وهو ما أكدته المنطلق النظري الذي استند عليه "بونجر" في تفسير الجريمة وربطها بالظروف الاقتصادية على خلفية نظريته التي ترمي إلى أن الغرائز الانانية التي عززها الوسط والحياة الاجتماعية للفرد هي التي عملت على تغذية ميله نحو انتهاج سلوكات انحرافية واجرامية كمحاولة منه للتعبير عن السخط عن

سياسات التحصيل المالية للدولة والمتمثلة في الضريبة، وذلك برفضه لأدائها ومحاولة الاحتفاظ وعدم التنازل عن أمواله حتى ولو كان ذات ضد المبادئ الأساسية التي تحكم الحياة الاجتماعية تباعا لظروفه المالية المتدهورة، وهذا ما اتفق مع ايجابيات السؤال الثالث (03) من دليل المقابلة ليومي (29 نوفمبر و08 و13 ديسمبر من سنة 2022) وليوم (01 جانفي لسنة 2023) التي اكدت في جميعها على ما طرح سابقا من مقادير الضريبة العالية عليهم مقابل ضعف في الفائدة الربحية المحصلة من قيمة النشاط، الامر الذي شكل عبء على ملزميها دفع بهم الى التهرب من ادائها، على اعتبار عدم المراعاة لادني خصوصيات أوضاع التجار المادية والاقتصادية ومن ثم المعاشية التي اثرت بدورها على مقدرتهم في الالتزام بأداء هذه الفريضة، نتيجة لانعدام المساواة في تحقيق ادنى مبادئ العدالة الاجتماعية القائمة على عدم رضا التاجر عن مقادير الضرائب المفروضة على نشاطه التجاري من ناحية عدم تكافؤ احجامها واعبائها المفروضة عليه، وهو ما اتفق مع جملة النتائج التي توصلت اليها أطروحة الدكتوراه الخاصة بدراسة "خلاصي رضا" المؤكدة على عدم عدالة النظام الضريبي وتعقده وعدم استجابته لمبادئ القانون الجبائي من حيث تطبيقاته، الامر الذي اثار حالة من الاستياء والرفض لسياسات القهر واللاعدالة التي تنتهجها الجهات الضريبية، ما ساهم في تزايد الانقطاعات والتماطل عن أدائها كنتيجة لثقل عبئها المرتكز على جملة الانتهاكات السابق ذكرها، المعبرة عن عدم اتزان الكفة بين تحقيق المصلحة العامة للدولة مقابل التراخي عن تحقيق مصالح افرادها والعمل الدائم على استنزاف أموالهم، والامر الذي على اساسه أحال جزءا منهم للمتابعة القانونية التي انجرت عنها فيما بعد عقوبات مالية نظير هذا التماطل الناتج عن ارتفاع الأعباء الجبائية عليهم، وهو ما مثل للتجار على ان التهرب الضريبي يعتبر بمثابة الحل الأمثل في تفادي الأعباء الضريبية، المستند الى خلفية عدم ارتباط هذه الجبائية بأصول الحق التي تبيح فرضها عليهم، الراجعة بدورها الى قناعات تركز على عدم شرعيتها وهنا تظهر نقطة الاتصال والترابط بين هذه الفريضة بسابقتها، على أساس ما اكده "ميرتون" بخصوص العلاقة الديناميكية التي تربط الأهداف بالمعايير، بحيث ان قبولية هذه الممارسة متعلقة بفكرة الاحقية في عدم التنازل عن مجموع الحقوق الربحية لاي جهة حكومية، على اعتبار عدم الاقتناع بشرعيتها من جهة وبغية تحقيق الأهداف المتمثلة في التخفيض او الإلغاء الكلي للفريضة من جهة ثانية.

وعليه وللحفاظ على جملة المداخيل والارباح وحمايتها من أي نقصان، ساعد ذلك على فسح المجال امام مختلف التجاوزات اللامعيارية التي تجلت اهم صورها في التهرب الضريبي الممارس من طرف التجار المعبر عنه بمختلف اشكال السخط والرفض من حيث اعراضهم عن أداء الضريبة التعسفية بحسب وجهة نظرهم ومحاولة التملص من دفعها، من خلال استخدام مجمل الأساليب والطرق المشروعة منها وغير المشروعة التي سهلت سبل التنصل من كافة الالتزامات الضريبية المفروضة عليهم، والتي ارتبطت بمنطلق "ميرتون" الانتمائي القائم على أساس أهمية البناء القيمي في توجيه سلوك التاجر نحو تحقيق هدف المنشود سواء بالإعراض عنه والإقدام عليه وفقا لما يتأثر به من النسق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وعليه اجتمعت جملة العوامل السابق ذكرها لتشكّل بذلك نتيجة معبرة تعبيرا دقيقا على ان ثقل العبء الضريبي على تاجر الجملة هو ما كان دافعا فعلا له للتهرب من أداء الضريبة، وهذا استنادا الى ما سبق طرحه وتدعمه من جملة البيانات الإحصائية المتعرض لها في مواضع سابقة تخص الفريضة قيد الدراسة، والتي ساهمت بشكل فعال في نمو هذه الظاهرة وتزايد معدلاتها وانتشارها داخل الأوساط التجارية.

3.1.7- الفرضية الثالثة:

يتضح لنا من نتائج الجداول المتعلقة بالفرضية الثالثة المستندة الى "عدم فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تهرب التاجر ضريبيا" من خلال ما تم التصريح به اعتمادا على البيانات الكمية الدقيقة في تأكيد المبحوثين على تأثير سياسة الدولة الضريبية في ممارسة التهرب الضريبي بنسبة قدرت ب 96,7%. حيث ان جمود وعجز السياسة والنظام الضريبي عن مواكبة ومواجهة مختلف التطورات الاقتصادية سواء ما تعلق منه بضعف العمل على تطبيق النصوص والتشريعات والقوانين الضابطة لهذه الانظمة، انتشار الفساد الإداري والمالي، عدم العمل بمخططات مزايا الإعفاءات، التدخل السيادي في التوجيه والتكليف... الخ، كلها حوافر قوية ساهمت تشجيعهم على التهرب من أداء الواجبات الضريبية المفروضة عليهم بصفة أساسية الامر الذي ساهم في تفشي هذه الظاهرة داخل الوسط التجاري، وهذا تبعا لما جاء في الجدول (41)، في حين ان ما اثبتته الجدول رقم (42) على عدم الدراية الكافية للتجار بالقوانين والتشريعات المطبقة بنسبة 97,5%، بحيث ان التجدد والتحديث المستمر والتحول الدائم الذي يعتري المنظومة التشريعية فيما يتعلق بجملة الممارسات والتطبيقات القانونية، عسر وصعب من فهمها وأدى في كثير من الأحيان الى تفسيرها بالخطأ، وهو الامر الذي دفع بالتجار الى التهرب الضريبي بفضل عدم ادراكهم الفعلي للعقوبات التي يمكن ان تنجر عن جملة افعالهم وممارساتهم المرتكبة، وهو ما ساهم بذلك في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي بينهم، اما فيما يخص ما أكدته الجدول رقم (43) على دور عدم الاستقرار التشريعي في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي بنسبة 93,3%، حيث ان الغموض في النصوص التشريعية المرتبط بتشعبات النظام التشريعي حول الاستفادة لكلى الطرفين (المكلف والادارة) في التفسير المغالط لها تبعا للتأويلات الشخصية لكل منهما، وهذا بغية لتحقيق الصالح الشخصي الذي يبتعد كثيرا عن تحقيق الصالح العام المشترك، الامر الذي ساهم في التأثير الفعال على تفشي التهرب الضريبي وتنامي معدلاتها، كما يتضح لنا من خلال نتائج الجدول رقم (44) بقيام مصالح الضرائب بحملات مراقبة على نشاط التجار التجاري بنسبة قدرت ب 100,0%، التي تمثل الهدف منها في الكشف عن النقائص والعوارض التي تتناقض وقواعد وقوانين النظام الضريبي المفروض على نشاطهم وذلك بغية اخضاعهم لضرائب متزايدة، الامر الذي انتج بدوره لأفعال وممارسات تصدر التهرب الضريبي قائمتها، في حين اثبت الجدول رقم (45) على تلقي التجار لإشعارات بالتسديد في الأجال المحددة بنسبة 100,0%، وهذا ما أكد على فعالية العلاقة بين الرقابة الجبائية والدور الذي تلعبه من ناحية تحسين التحصيل الجبائي، بغية تحقيق التسديد الطوعي للفرية، الذي قد يساهم بدوره في العمل على التقليل او الحد من فرص التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، اما فيما يخص الجدول رقم (46) تعلق بتلقي التجار لإنذارات عن تأخرهم في تسديد ضرائبهم بنسبة 96,7%، حيث ان العمل المستديم للأجهزة الرقابية في قضاء مصالحها الشخصية عن طريق ممارسة الضغط والتهديد المرتبط بهذه الانذارات دون النظر الى مصلحة التجار، دفع بهم الى التهرب من دفع ضرائبهم، تعبيرا منهم عن عدم الرضا على السياسات الرقابية التي تعمل جاهدة بحسب وجهة نظرهم على إعاقه نشاطهم التجاري وعرقلته، الامر الذي ساهم في انتشار التهرب الضريبي داخل هذه الأوساط.

كما يتضح لنا من خلال الجدول رقم في حين أكد الجدول رقم (47) على ان عدم الضغط على المكلفين هو ما حال دون مكافحة التهرب الضريبي بنسبة قدرت ب 64,2%، بحيث انه كلما كان الضغط قائما وممارسا، كلما التزم التاجر بالأداء، في حين انه كلما انعدم ساهم ذلك في التهرب الضريبي، الامر الذي يثبت فعاليته الكبيرة في الالتزام او الاعراض عن أداء الفريضة

الجبائية بناء على تصريحات التجار، إضافة الى ما يتضح لنا من خلال الجدول رقم (48) الذي يؤكد على ضعف كفاءة الإدارة الضريبية ومساهمتها على التهرب الضريبي بنسبة 98,3 %، بحيث ان نقص الخبرة الوظيفية لعمال الإدارة الضريبية، إضافة الى ضعف الخبرات في المجال الرقابي تماشياً مع قلة عدد الإداريين المكلفين بالرقابة، ناهيك عن قلة التجهيزات التقنية من المعدات والأجهزة التي انتجت عديد المشاكل التي اعاقت برامج الإدارة، ومنه عملت على تسهيل عملية التهرب الضريبي، الامر الذي ساعد على اتساع رقعتها وتنامي معدلاتها، في حين اكدت نتائج الجدول رقم (49) على عدم وجود ثقة بين المكلف والإدارة الجبائية، الامر الذي ساهم في انتشار التهرب الضريبي، وهو ما اثبتته نسب تصريحات عينة الدراسة المقدرة بـ 95,8 %، فنقص وتدني مستوى الثقة بين المكلف (التاجر) والإدارة، الناتجة عن تراكمات قيمة مرتبطة باواصل تاريخية وعلائقية، كان لها الأثر الفعال في السعي لإيجاد منافذ للتهرب الضريبي بكافة الطرق والأساليب، وهو الامر الذي ساعد على نموه وانتشاره، ناهيك عن ما اكده الجدول رقم (50) على اعتبار الفساد الإداري من اكبر المساهمين على التهرب الضريبي وذلك بنسبة 100,0 %، وذلك لما يشكله من تبعات سلبية تتعلق بالدرجة الأولى بمظاهر الانحراف الوظيفي والإداري من خلال مخالفة القيم الضبطية للقانون التشريعي، وانعكاساته على سياسات الدولة المالية من حيث المشاريع التنموية والخدماتية، الامر الذي يضع الفساد في صدارة الدلائل المؤكدة على فشل هذه السياسات التي من شأنها ان تساهم في تفشي مظاهر الجريمة والانحراف في المجتمع، والتي يعد التهرب الضريبي صورة من صورها، اما بخصوص الجدول رقم (51) الذي اكد على وجود نزاعات قبلية للمكلف مع ادارت الضرائب بنسبة قدرت بـ 80,0 %، كنتيجة للعلاقة الغير توافقية بين اطراف النزاع المتعلقة بالمكلف والإدارة، ما أدى الى افراز جملة من التأثيرات شكلت حالة من عدم التوازن التي كانت سببا في حدوث التهرب الضريبي ونتيجة لانتشاره.

إضافة الى ما يتضح لنا من خلال الجدول رقم (52) على ان ضعف العقاب هو ما ساهم في ارتكاب فعل التهرب الضريبي بنسبة قدرت بـ 63,3 %، بحيث ان الاتجاه في دفع الضريبة وجب ان يكون طوعياً لكن وتبعاً لمجموع الفروقات الشخصية المجتمعية العرفية القيميّة التي أدت الى انعكاسات وتدايعات سلبية تصدر التهرب الضريبي مشهدها، اوجب الالتزام بقوانين الضبط المنظمة والمسيرة للمجال عن طريق وقوعه العقاب وفعاليتها في مدى الالتزام او الاعراض عن دفع الضريبة، الذي سيساهم بدوره في التقليل او الزيادة من معدلات انتشار التهرب الضريبي، في حين اكد الجدول رقم (53) على ان الرقابة الجبائية التي تفرضها إدارة الضرائب غير كافية لقمع التهرب الضريبي بنسبة قدرت بـ 81,7 %، وهذا بناء على مجمل تصريحات التجار بحسب الإحصاءات الكمية المبينة في ذات الجدول، بحيث ان هذا راجع الى تقصيرها في عديد الجوانب الناتجة عن نقص الكفاءات والإمكانات والوسائل المادية والبشرية المسيرة لهذا الميدان الحساس، ناهيك عن ضعف التكوين للكوادر الإدارية المسيرة لأجهزة الرقابة الجبائية، أيضا الإهمال في الفصل في القضايا والنزاعات والمتابعات الجبائية، إضافة الى علاقات الصراع بين التاجر والإدارة وغيرها، كلها أسباب أدت الى ضعف تحقيق فعالية اجهزت الرقابة الجبائية على ارض الواقع، ما ساهم من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي ونموها داخل المجالات الحيوية في المجتمع ، ، في حين ان ما يتضح لنا من خلال الجدول الأخير رقم (54) حول نظرة التاجر لظاهرة التهرب الضريبية المتعلقة بأساسها بفعالية احد اهم مركباتها الا وهي الضريبة، بحيث تشكل هذه الاخيرة لاهم موارد الخزينة العمومية، لما لها من تأثير مباشر على سياسات الدولة التنموية فقطاعاتها المجتمعية والخدماتية، فهي بذلك تتأثر باي نقص او انخفاض يصيب حصيلتها، والذي نشير من خلاله الى احد اهم هذه الأسباب المؤدية اليه الا وهو التهرب الضريبي، الذي يعد من بين اكبر المشكلات التي تواجه الأنظمة الضريبية والمركبات الاجتماعية اليوم، بناء

على تداخل الأبنية القيمية والضوابط المجتمعية بين كل ما هو جائز وغير جائز، حلال وحرام، مشروع وغير مشروع، عادي وغير عادي، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة من عدم التوازن بين هذه المركبات، ما أوجب على الدولة السعي إلى محاربته ومحاولة القضاء عليه لما يسببه من عجز للدولة في قضاء وظائفها الأساسية، سواء ما تعلق منها بالأفراد أو المؤسسات والتنظيمات.

#### • الإجابة على الفرضية الثالثة:

وعليه يتضح لنا من خلال الإجابة عن الفرضية المرتبطة بالتساؤل الفرعي الأخير المتعلق ب: هل عدم فعالية الرقابة الجبائية تدفع بالتاجر الجزائري إلى التهرب الضريبي؟، هذا الأخير الذي أكدت عدم نجاعته في محاربة التهرب الضريبي من خلال ما تم تحليله بناء على تصريحات المبحوثين، من حيث مركبات النقص التي ميزت سياسات النظام الضريبي بشكل عام وقطاعات الإدارة الضريبية بفروعها الرقابية بشكل خاص، بناء على جمودها وعجزها على مواكبة ومواجهة مختلف التطورات الحاصلة في الميدان الضريبي المتعلق أساسه بتحصيل الجبائية، وذلك من خلال ضعف العمل على تطبيق النصوص والتشريعات والقوانين الضابطة لهذه الأنظمة الفاعلة على تحقيق سياسة رقابية رادعة لمختلف السلوكات الانحرافية والاجرامية المتعلقة بذات المجال، إضافة إلى تنوعها الذي صعب من عملية الامام بها، وهذا ما توافق مع نتائج دراسة "أمان" التي خلصت إلى أن التنوع في مجموع الأطر القانونية النازمة للبيئة الجبائية بما تحتويه من معاملات وتعاملات اضعف من قدرتها على الجمع بمعرفتها، الأمر الذي ساهم في اتساع الظاهرة وصعب من إمكانية التجكّم فيها، والتي ارتبطت كذلك بالنقص الفادح الذي يعتري هذا الميدان الحساس فيما تعلق بكوادره البشرية والفنية، المتمثلة في نقص الكفاءات والامكانيات والوسائل الضرورية المسيرة للعملية الضريبية، أيضا ضعف التكوين خاصة في المجال الرقابي، وهذا ما أكده دليل المقابلة بحسب السؤال رقم (08) الخاصة بمختلف أيام تطبيقاتها من (2022/11/29 إلى 2023/01/15)، ناهيك عن العلاقة الغير توافقية القائمة بين التاجر والإدارة الضريبية والتي أشار إليها "دوركايم" حسب المنطلق الأنومي المستند في تفسير الفعل والسلوك الانحرافي والاجرامي إلى إرجاعه إلى عوامل تاريخية وثقافية، ساهمت في تنامي الصراع بين هذه الأطراف، بحيث انتجت العديد من السلبيات على الصعيد الإداري تمثل أهمها في التراخي عن الفصل في القضايا والنزاعات والمتابعات الجبائية واهمالها، إضافة إلى فشل هذه المنظومة من ناحية عدم مراعاتها لأوضاع المادية والاقتصادية ومن ثم المعيشية للتاجر التي ارتبطت بصفة مباشرة بعوامل الفرضية السابقة، وهذا بناء على سوء التسيير والتخطيط والتنفيذ الذي تعلق بأنظمتها الرقابية الضابطة للمجال، بحيث أنه كلما كانت الرقابة الجبائية فعالة كلما تأكد ذلك من صرامة في تطبيق القوانين، وكلما انعكس على مدى الالتزام من قبل التاجر بأداء الفرائض الضريبية والاعراض عن التملص والتهرب من دفعها لإيقانه التام بتعرضه لقوانين وعقوبات قد تعرقل سيران نشاطاته التجارية، هذه الأخيرة التي ارتبطت بنتائج دراسة **Brigitte Unger** التي ركزت على مدى تأثير البيئة الضريبية على النظام الضريبي من ناحية التفاعل مع السلطات القضائية ومع دافعي الضرائب من جهة ومع خبراء الرقابة الجبائية من جهة ثانية، بحيث أن مختلف المخاطر التي يمكن أن تشكلها هذه الهفوات من شأنها أن تكون من أهم المؤثرات على السياسات الضريبية المؤدية بدورها إلى التهرب الضريبي،

وعليه فإن العمل المستديم لهذه الأجهزة الرقابية لم يسخر على أساس تنظيم العمل التجاري أو لضمان أريحية التاجر من خلال تسهيل تعاملاته مع الإدارة الجبائية التي تسهل فيما بعد عملية خضوعه للأداء الفريضي الواجب عليه، وإنما سخرت

لتذليل العقبات لذوي النفوذ وأصحاب السلطة والمال لقضاء مصالحهم الشخصية، دون النظر الى مصلحة التاجر البسيط التي سخرت السلطة لإذلاله والسيطرة عليه بحسب ما صرحوا به، وذلك عن طريق ممارسة الضغط والتهديد المرتبط بشاكلة جملة الزيارات الرقابية، الانذارات وغيرها، في محاولة للكشف عن مختلف النقائص والعوارض التي تتناقض وقواعد وقوانين النظام الضريبي المفروض على نشاط التجار التجاري بغية اخضاعهم لضرائب متزايدة، الامر الذي اكد على مدى انتشار الفساد داخل الإدارات الضريبية وفي الأوساط التجارية على حد سواء، من خلال مختلف مظاهره المتمثل أهمها في المحسوبية، المحاباة، الرشوة، التهديد... الخ، كلها عوامل أكدت على ضعف فعالية الاجهزة الرقابية للإدارات الجبائية في التصدي لظاهرة التهرب الضريبي، وانما كانت بمثابة حوافز عملت على تشجيع التاجر بدفعه للتملص والتهرب من أداء واجباته الضريبية، تعبيرا منه على الرفض والسخط وعدم الرضا على السياسات الضريبية بشكل عام والرقابية بالخصوص التي تعمل جاهدة بحسب وجهة نظرهم على إعاقة نشاطهم التجاري وعرقلته وهذا ما اكد على تحقق الفرضية اعلاها بان عدم فعالية الرقابة الجبائية هو ما دفع بالتاجر الجزائري الى التهرب الضريبي.

#### 4.1.7- الاشكال الرئيسي:

وعليه وبناء على ما تم العمل عليه من خلال محاولة تفكيك ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، اعتمادا على عمليات البحث القائمة على أسس نظرية ومنهجية محكمة كان لها الأثر في فهم العملية الانحرافية والاجرامية المتعلقة بفعل التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري من خلال جملة الفرضيات السابق تحليلها والاجابة عليها، والتي حاولت بدورها ضبط معالم الظاهرة من خلال ابعادها ومؤشراتها التي ارجعت ارتباط الفعل او السلوك المرتكب (التهرب) بعدة عوامل ومسببات، أدت الى تنامي تداعيات الاخلال بمجمل الضوابط التشريعية القانونية والعرفية المجتمعية المتعلقة بأداء الالتزام الفريضي الجبائي للتاجر الجزائري وتحديد تاجر الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة - عينة الدراسة - للخزينة العامة للدولة.

ومنه وللإجابة على التساؤل المركزي المتعلق ب: ما هو واقع التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري؟ واستنادا الى التدرج الفارط من خلال مجمل الإجابات المرتبطة بفرضيات الدراسة نقول بان واقع التهرب الضريبي من خلال عينة الدراسة ارتبط بضعف الاساسات الدينية والعقائدية والأخلاقية والثقافية والوطنية والاقتصادية للتاجر والمؤكدة من خلال النسب المبينة اعلاه، هذه العوامل التي تعلقت بجملة التبريرات التي ارتبطت بعدم احساس التاجر الجزائري بمشروعية الفريضة الجبائية الواجبة عليه، بحيث دعمت اعراضه عن أدائها من خلال محاولته للتهرب من دفعها باستعمال مختلف الأساليب والطرق التي تجيز ذلك، وعليه فتباين المنظورات الدينية لهذه الأخيرة، تبعا لتباين سياقاتها الثقافية والاجتماعية والوظيفية، ساهم في بروز تحولات قيمية أدت الى ضعف الميكانيزمات العقائدية المسيرة والموجهة والمصوبة لمختلف الميولات والسلوكيات الممارسة من طرف التجار، هذا العامل الذي قد يرتبط في احد اجزائه بقلة الوعي الضريبي القائم على أساس قناعات شخصية تتعلق بعدم فعالية الضريبة، من خلال الميل النابع من مزيج من المغذيات المرجعية المرتبطة باواصل قيمية، ثقافية، تاريخية ومجتمعية، اكدها "دوركايم" من خلال تباينها وفقا للفروق الفردية التي تؤثر بدورها على وعي المكلف، ومن ثم على قيمه، فمواقفه ومنها على سلوكياته وتصرفاته، وهو الامر الذي ساهم في تعزيز شعور التاجر نحو عدم شرعية الفريضة الجبائية استنادا الى عدم وجود أي قيمة نفعية للتجار من جراء دفعها والالتزام بها، نظرا لعدم تحقيقها لأدنى مبادئ العدالة الاجتماعية من خلال

التفاوت الحاصل بين ارتفاع قيمة الفرض الجبائي مقابل تدني في المنفعة ونوعية الخدمة المقدمة، الامر الذي ساهم في التأكد على أهمية تدخل عامل انخفاض الحس الوطني لدى التاجر الجزائري والمؤكد من خلال النسب المبينة في الجداول اعلاه، المساعد على تنامي إحساس هذا الأخير بعدم مشروعية الضريبة، وذلك تبعا لأنانية النظام السلطوي (الدولة) في بحثه الدائم عن المصلحة العامة دون الاخذ بعين الاعتبار لمصلحة التاجر، كلها مخلفات أدت الى تراخي الروابط الاجتماعية بين افراد المجتمع الواحد، نتيجة لاندثار قيم التلاحم والوحدة الوطنية بينهم، ومن ثم الى ضعف الضمير الوطني وتدني الحس الجمعي، وهو ما ساهم في تغذية الشعور بعدم أهمية الضريبة وبالتالي عدم شرعية التزاماتها، وهو ما استند في اصل هذا على تعزيز قيم الفردانية المرتبطة بتقديم مصلحة التاجر الشخصية على المصلحة العامة، الامر الذي ارتبط بصفة مباشرة بضعف المستوى الأخلاقي الذي ساهم بشكل كبير في طمس المحددات العقلانية الموجهة للسلوك الاجتماعي للتاجر الجزائري، فابتعد من خلالها من مختلف قيم الاستقامة المحددة لسبل الرقي الفكري والأخلاقي المعظمة والمغذية للضمير الجمعي، الامر الذي بدوره اثر بدرجة عالية على محددات القيم العليا في المجتمع، بحيث اصبح التاجر سجيناً لميولاته ورغباته النابعة من شعوره واحاسيسه بعدم مشروعية الأداء الضريبي الذي قد يدفع به الى ارتكاب مختلف الأفعال الانحرافية والاجرامية دون ادني مراعاة لاي ضوابط قيمية واخلاقية للبنى الاجتماعية، وهو ما ساهم في تأزم الوضع الاجتماعي الذي أدى الى افراز عديد القيم والتبريرات التي جعلت من التهرب الضريبي ممارسة مقبولة لدى فئة كبيرة من تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة. الامر الذي ساهم في خلق بيئة خصبة ملائمة ومساعدة على التفتن في اختيار المسالك التي تحول دون تسديد الفرض الضريبي، كسبب للمحافظة على جملة الأرباح بكل الوسائل والطرق التي قد تخرج عن القاعدة العامة المحددة للقيم العلائقية والقيمية والاخلاقية، والتي أكد عليها "ميرتون" من حيث العمل على تحقيق الأهداف دون الاخذ بضبطية ولزاميه المعايير المحددة لها، وذلك من خلال عمل المكلف (التاجر) على الوصول الى هدفه المتعلق بالحفاظ على جملة أرباحه مقابل تراخيه على تحقيق مختلف المعايير الضابطة للظاهرة قيد الدراسة، حتى ولو أحدث ذلك خلافاً على مستوى البنى القيمية والاجتماعية داخل المجتمع، كون ان هذه الاخيرة تنحصر من الناحية السوسيولوجية ضمن مجموعة مبادئ ومعايير لا تتوافق وأدنى مقومات الانتماء.

وهو الامر الذي أدى الى افراز جملة من التأثيرات السلبية التي شكلت حالة من الاختلالات وعدم التوازن داخل مركبات المجتمع، التي تعلق بشكل محدد بالجانب النفسي للتاجر الجزائري المبني على أساس تعزيز الافرازات الشعورية المساندة والمؤكدة على عدم الإحساس بشرعية أداء الضريبة والالتزام بها، ما دفع به الى ارتكاب سلوكيات منافية للقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية في المجتمع. والتي أدت الى انتهاك مجموع القيم والقواعد والأسس الفعلية للمواطنة، نظيراً للإكراه الجبري الذي فرضته الأنظمة السلطوية عليه والمتعلق بالاقتطاع الجبري لجزء من أمواله بحسب تصريحات عينة الدراسة، وهو ما دفع به الى التهرب من التزاماتهم الضريبية بانتهاج كافة السبل والوسائل التي تيسر له التنصل والتملص من أدائها، والتي ارتبطت في أساسها بجملة الظروف المادية والاقتصادية لهم، والتي اثرت تأثيراً مباشراً على التزاماتهم الضريبية، التي استند اليها المنطلق النظري "لبونجر" الذي اكد على أهمية الظروف الاقتصادية في الدفع الى ارتكاب الجريمة والتي تعد بدورها سبباً من الأسباب الأساسية الدافعة اليها، بحيث انه كلما كانت ظروفهم المادية جيدة كلما كان التأثير إيجابياً من خلال مدى الاقبال والالتزام على دفع الضريبة، في حين انه كلما كان الوضع المادي للمكلف (التاجر) متدني كلما زاد احساسه بثقل الفريضة عليه، وكلما ساهم ذلك في الاعراض عن دفعها ومحاولة التهرب من عبئها، على خلفية ارتباط التهرب الضريبي بثقل العبء الضريبي على التاجر،

وذلك من خلال انخفاض مستويات دخله مقارنة بأحجام الاقتراط العالية التي تفرضها الدولة عليه، والتي لا تتناسب بتاتا وهامش الربح المحقق من ممارسة تجارة الجملة للمواد الغذائية الذي أكدته تصريحاتهم، وهو ما شكل هاجسا نتيجة العبء الكبير المفروض عليهم، الامر الذي دفع بهم الى التهرب من ادائها، على اعتبار عدم المراعاة لادني خصوصيات أوضاع التجار المادية والاقتصادية ومن ثم المعاشية التي اثرت بدورها على مقدرتهم في الالتزام بأداء هذه الفريضة، نتيجة لانعدام المساواة في تحقيق ادنى مبادئ العدالة الاجتماعية القائمة على عدم رضا التاجر عن مقادير الضرائب المفروضة على نشاطه التجاري من ناحية عدم تكافؤ احجامها واعبائها المفروضة عليه، وهو ما اثار حالة من الاستياء والرفض لسياسات القهر واللاعدالة التي تنتهجها الجهات الضريبية.

بحيث ساهم هذا الرفض في تزايد الانقطاعات والتماطل عن أداء الفريضة الجبائية كنتيجة لثقل عبئها المرتكز على جملة الانتهاكات السابق ذكرها، المعبرة عن عدم اتزان الكفة بين تحقيق المصلحة العامة للدولة مقابل التراخي عن تحقيق مصالح افرادها والعمل الدائم على استنزاف أموالهم بحسب تصريحاتهم المبينة في الجداول اعلاه، والامر الذي مثل للتجار على ان التهرب الضريبي يعتبر بمثابة الحل الأمثل في تفادي الأعباء الضريبية، المستند الى خلفية عدم ارتباط هذه الجباية بأصول الحق التي تبيح فرضها عليهم، الراجعة بدورها الى قناعات ترتكز على عدم شرعيتها وهنا تظهر نقطة الاتصال والترابط بين هذه الفرضية بسابقتها، على أساس ما اكده "ميرتون" بخصوص العلاقة الديناميكية التي تربط الأهداف بالمعايير، بحيث ان قبولية هذه الممارسة متعلقة بفكرة الاحقية في عدم التنازل عن مجموع الحقوق الربحية لاي جهة حكومية، على اعتبار عدم الاقتناع بشرعيتها من جهة وبغية تحقيق الأهداف المتمثلة في التخفيض او الإلغاء الكلي للفريضة من جهة ثانية، هذا ما ساعد على فسح المجال امام مختلف التجاوزات لللامعيارية التي تجلت اهم صورها في التهرب الضريبي الممارس من طرف التجار المعبر عنه بمختلف اشكال السخط والرفض من حيث اعراضهم عن أداء الضريبة التعسفية بحسب وجهة نظرهم ومحاولة التملص من دفعها، من خلال استخدام مجمل الأساليب والطرق المشروعة منها وغير المشروعة التي سهلت سبل التنصل من كافة الالتزامات الضريبية المفروضة عليهم، والتي ارتبطت بمنطلق "ميرتون" الانتمائي القائم على أساس أهمية البناء القيمي في توجيه سلوك التاجر نحو تحقيق الهدف المنشود سواء بالإعراض عنه او بالإقدام عليه وفقا لما يتأثر به من النسق الاجتماعي الذي يعيش فيه، وهو ما اكد على ان ثقل العبء الضريبي على التاجر الجزائري وتحديد تاجر الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة، هو ما كان دافعا فعالا له للتهرب من أداء الضريبة الجبائية الواجبة عليه، الامر الذي يؤكد من منظور اخر عدم نجاعة وفعالية الرقابة الجبائية في كبح ومحاربة ظاهرة التهرب الضريبي، والتي ارتبطت بجانب كبير منها بمركبات النقص التي ميزت سياسات النظام الضريبي بشكل عام وقطاعات الإدارة الضريبية بفروعها الرقابية بشكل خاص، بناء على جمودها وعجزها على مواكبة ومواجهة مختلف التطورات الحاصلة في الميدان الضريبي المتعلق أساسه بتحصيل الجباية، وذلك من خلال ضعف العمل على تطبيق النصوص والتشريعات والقوانين الضابطة لهذه الأنظمة الفاعلة على تحقيق سياسة رقابية رادعة لمختلف السلوكات الانحرافية والاجرامية المتعلقة بذات المجال، إضافة الى تنوعها الذي صعب من عملية الامام بها، الامر الذي ساهم في اتساع الظاهرة وصعب من إمكانية التجكّم فيها، والتي ارتبطت كذلك بالنقص الفادح الذي يعتري هذا الميدان الحساس فيما تعلق بكوادره البشرية والفنية، المتمثلة في نقص الكفاءات والامكانيات والوسائل الضرورية المسيرة للعملية الضريبية، أيضا ضعف التكوين خاصة في المجال الرقابي.

ناهيك عن العلاقة الغير توافقية القائمة بين التاجر والإدارة الضريبية بحسب ما أكدته البيانات الكمية للجدول الإحصائية السابقة، والتي أشار إليها "دوركايم" حسب المنطلق الأنومي المستند في تفسير الفعل والسلوك الانحرافي والاجرامي الى ارجاعه الى عوامل تاريخية وثقافية، ساهمت في تنامي الصراع بين هذه الاطراف، بحيث انتجت العديد من السلبيات على الصعيد الإداري تمثل أهمها في التراخي عن الفصل في القضايا والنزاعات والمتابعات الجبائية واهمالها، إضافة الى فشل هذه المنظومة من ناحية عدم مراعاتها لأوضاع المادية والاقتصادية ومن ثم المعيشية للتاجر التي ارتبطت بصفة مباشرة بعوامل الفرضية السابقة، وهذا بناء على سوء التسيير والتخطيط والتنفيذ الذي تعلق بأنظمتها الرقابية الضابطة للمجال، بحيث انه كلما كانت الرقابة الجبائية فعالة كلما تأكد ذلك من صرامة في تطبيق القوانين، وكلما انعكس على مدى الالتزام من قبل التاجر بأداء الفرائض الضريبية والاعراض عن التملص والتهرب من دفعها لإيقانه التام بتعرضه لقوانين وعقوبات قد تعرقل سيران نشاطاته التجارية الممارسة، وعليه وبناء على تصريحات المبحوثين فان عمل الأجهزة الرقابية سخر لتذليل العقبات لذوي النفوذ وأصحاب السلطة والمال لقضاء مصالحهم الشخصية، ولم يسخر على أساس تنظيم العمل التجاري او لضمان اريحية التاجر من خلال تسهيل تعاملاته مع الإدارة الجبائية التي تسهل فيما بعد عملية خضوعه للأداء الفرضي الواجب عليه، وعليه فعدم النظر الى مصلحة التاجر البسيط التي سخرت السلطة لإذلاله والسيطرة عليه بحسب ما صرحوا به، وذلك عن طريق ممارسة الضغط والتهديد المرتبط بشاكلة جملة الزيارات الرقابية، الانذارات وغيرها، في محاولة للكشف عن مختلف النقائص والعوارض التي تتناقض وقواعد وقوانين النظام الضريبي المفروض على نشاط التجار التجاري بغية اخضاعهم لضرائب متزايدة، اكدت على مدى انتشار الفساد داخل الإدارات الضريبية وفي الأوساط التجارية على حد سواء، من خلال مختلف مظاهره المتمثل أهمها في المحسوبية، المحاباة، الرشوة، التهديد... الخ، التي اجتمعت كلها لتشكّل مجموعة عوامل أكدت على ضعف فعالية الأجهزة الرقابية للإدارات الجبائية في التصدي لظاهرة التهرب الضريبي، وانما كانت بمثابة حوافز عملت على تشجيع التاجر بدفعه للتملص والتهرب من أداء واجباته الضريبية، تعبيرا منه على الرفض والسخط وعدم الرضا على السياسات الضريبية بشكل عام والرقابية بالخصوص التي تعمل جاهدة بحسب وجهة نظرهم على إعاقة نشاطهم التجاري وعرقلته.

وعليه اجتمعت مختلف هذه العوامل لتشكّل واقعا فعليا وصورة معبرة لمدى تفشي ظاهرة التهرب الضريبي داخل الوسط التجاري للتاجر الجزائري وتحديدا لتاجر الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة، بناء على مختلف المسببات التي عمدنا الى الولوج من خلالها لتفكيك جزئيات الظاهرة قيد الدراسة، وذلك استنادا الى جملة من الإجراءات والأدوات المنهجية والإحصاءات الكمية الدقيقة التي ساهمت بشكل فعال في فهمها والتعرف على جملة مسبباتها، التي عملت على الدفع بالتاجر الجزائري الى محاولاته المستديمة الى العمل على التهرب من أداء التزاماته وفرائضه الجبائية للخزينة العامة للدولة، باستعمال كافة الأساليب والسبل والطرق المشروعة منها وغير المشروعة التي تيسر له التنصل الجزئي او الكلي من هذه الفريضة، حماية منه لأرباحه ومداخيله.

## 2.7- النتائج العامة للدراسة:

على ضوء ما سبق ومن خلال اختبار تساؤلات وفرضيات الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج العامة التي تمثل أهمها فيما يلي:

- دور المستوى التعليمي والثقافي في رفع الوعي بأهمية الالتزام الضريبي، بحيث انه كلما كان المستوى عاليا كلما كان الاعراض عن دفع الجباية منخفضة، والعكس كما تدني المستوى التعليمي والثقافي كلما كان الاقدام على التهرب من دفعها مرتفعا. وهذا ما أكدته "دوركايم" في توجيهه لتفسير السلوك، بتأثير فعالية المعيار الثقافي الذي تشكله وتفرضه الجماعة في الدفع او الاعراض عن ارتكاب السلوك الانحرافي.

- ضعف الجانب الديني والعقائدي للتاجر هو ما أدى الى التهرب الضريبي، وبالتالي ساهم في تفاقم الظاهرة بنسبة 62,5 %، وهذا توافقا مع نتائج المقابلة التي اسفرت عن تدني هذا الجانب اعتمادا على التصريحات التي اكدت بان التهرب ليس حراما وجائز الممارسة، بناء على الاقتناع التام بعدم شرعية الكيان السلطوي في فرض الضريبة واقتطاعها.

- انخفاض الحس الوطني وتدني ثقافة الانتماء عملت على تعزيز سلوك التاجر نحو دفعه الى ممارسة التهرب الضريبي 80,0 % . وهذا ما أكدته "دوركايم" من خلال دراساته عن التغير الاجتماعي التي افضت الى تكوين تشكيلات مغايرة للقيم المجتمعية الضابطة للسلوك المنحرف الناتج عن عديد العوامل، التي كانت لها ارتباط مباشر بضعف قوة المعايير والقوانين الاجتماعية الضابطة في توجيه هذا الفعل، الامر الذي نتج عنه انخفاض الحس الاجتماعي (الضمير الجمعي)، وبالتالي ضعف انتماء الفرد لجماعته.

- قلة الوعي الضريبي المقدر بنسبة 67,5 % لدى التجار هو ما أدى الى التهرب الضريبي، وهو ما أكدته جملة نتائج المقابلة لعينة الدراسة من خلال السؤال رقم (6) بضعف الوعي الضريبي التي تتميز به هذه الفئة من التجار لعدم ادراكها بأهمية الضريبة والنتائج عنه عدة عوامل ومسببات كانت بمثابة الدافع لحثهم على عدم الالتزام بالدفع الضريبي وهو ما اشتركت فيه مع النتيجة الموالية.

- انعدام الثقافة الضريبية لدى التاجر أدت الى ضعف التزامه الضريبي.

- تدني المستوى الأخلاقي للتجار له دور في التحفيز على التهرب من الأداء الضريبي بنسبة 57,5 % . وهو ما ارتبط بالسند الاجتماعي الذي أشار اليه "دوركايم" المتمثل في مجموع المعايير والقيم الضابطة للسلوكيات، ومنه كلما فقد التاجر قوة ارتباطه بالجماعة كلما نتج عنه نوع من الشعور بالعزلة والاعتراب المرتبط بفقدانه لسنده المحدد لجملة افعاله الاجتماعية، وبذلك يفقد القدرة على التمييز بين المقبول وغير المقبول، وهذا ما أدى بهذه الفئة من التجار الى التهرب من أداء واجباتها الضريبية. وهذا أيضا ما اتفق مع دراسة Abdurafiu Olaiya Noah المتعلقة ب: اخلاقيات التهرب الضريبي: دليل ادراكي من نيجيريا، حيث خلصت هي الأخرى الى ان التهرب الضريبي يتلقى دعما أخلاقيا كبيرا، استنادا الى مبررات ترتبط بمستوى ثقة المكلف على اعتباره ممارسة سوية.

- غياب الحملات التوعوية على مختلف الساحات الإعلامية بكافة مجالاتها ومظاهرها، أدى الى تنامي وتفاقم نسب التهرب الضريبي لدى التجار بنسبة قدرت ب 85,0 %.

- نقص الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية المرتبط بضعف العلاقة بينهما، الناتج عن سوء وضعف الكفاءة من الناحية الكمية والنوعية في التسيير والتنظيم الإداري، هو ما كان سببا من أسباب التهرب الضريبي للتجار بنسبة 95,8%، وهو ما أكدته نتائج دراسة مروان أبو هلال وشيرين شعبان بعنوان: التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي من وجهة نظر موظفي الضرائب فلسطين، المتعلقة بالقصور الذي تعثره الكوادر والطواقم الضريبية من ناحية عدم التأهيل وعدم الكفاءة في تسيير المعاملات الضريبية وتنظيمها، وهو ما توافقت عليه مع نتائج الدراسة الحالية من هنا نستنتج بان مظاهر التهرب الضريبي من حيث مسبباته وتداعياته تكاد تكون مشتركة على الساحة العربية.
- غياب الفوائد الرجعية نظير التزام التجار بأداء فرائضهم الضريبية المعبر عنه بنسبة 100,0%، ساهم في دفعهم الى محاولة التنصل من الأعباء الضريبية عن طريق التهرب من دفعها بمختلف الأساليب والطرق، وهو ما أشار اليه "ميرتون" من خلال العلاقة الديناميكية التي تربط الأهداف بالمعايير، وما هو ما تم اثباته من خلال هذه النتيجة التي تؤكد على الوصول للأهداف مقابل تراخي في المعايير، بحيث ان ممارسة التهرب قائمة بحسبها على فكرة احقية التاجر في عدم التنازل عن أرباحه الى جهات المعنية لعدم قناعاته بمنفعتها، من خلال اتباع انجع الطرق المساعدة في الغائها دون الاهتمام بمشروعيتها من عدمه ما دامت تحقيق الهدف المرجو الا وهو التخفيض او الإلغاء للوعاء الضريبي المفروض على التاجر تسديده.
- غياب الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بنسبة 100,0%، كانت من بين الأسباب الدافعة للتجار الى انتهاج سياسات مخالفة لما تعمد الدولة الى تحقيقه مقابل هذه الفريضة والتي يتصدر التهرب الضريبي قائمة هذه السلوكيات.
- انعدام العدالة الاجتماعية في تقدير الأعباء الضريبية، هذه النتيجة التي توافقت والنتائج المتوصل اليها في دراسة خلاصي رضا لأطروحتة في الدكتوراه المعنونة ب: تحليل ظاهرة الغش الجبائي دراسة حالة الجزائر في الفترة (1991-2002).
- عدت ظاهرة التهرب الضريبي ممارسة مقبولة من طرف التجار والمعبر عنها بنسبة 68,3%، بناءا حسبهم على عدم وقعيه الضرر، الامر الذي أدى الى ضعف الالتزام الضريبي.
- استعانة التاجر بطرق قانونية وغير قانونية في التنصل من الأداء الجبائي بنسبة 87,4%، الامر الذي ساعد من انتشار التهرب الضريبي داخل الوسط التجاري، وهو ما أطلق عليه "ميرتون" بالانحراف الابتكاري الذي يرتكز على جملة السبل المشروعة والغير مشروعة لتحقيق الأهداف المرجوة، حتى ولو أحدث ذلك خلل على مستوى البنى الاجتماعية لتعارضه مع مبادئ القيم والمعايير الضابطة، والتي تتعلق بعدم دفع الضرائب حفاظا على عدم خسارة الأموال او تدعيما لراس المال.
- سعي التجار بنسبة 89,2% الى تكوين وساطات وعلاقات داخل الإدارة الضريبية، الامر الذي ساعدهم في تجنب دفع المستحقات الضريبية، وبالتالي تنامي معدلات التهرب الضريبي، وهو ما أشار اليه "ميرتون" من خلال الانحراف الانتمائي الذي يعتمد على المراحل الأولى المساهمة في تنمية الفرد من خلال احدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي ينتهي من خلالها الى النسق الاجتماعي الذي يعيش ضمنه، فيتصاهر مع مخرجاته ليصبح بذلك جزء منه، يتعامل وفقا لتعاملاته ويتفاعل تبعا لتفاعلاته، وعليه فالبناء القيمي لهذه الفئة من التجار يعتمد على أهمية الاساسات العلائقية المتجذرة باواصل تاريخية دون التحديد في مشروعيتها من عدمه، في تحقيق الأهداف المنشودة المتمثلة في التهرب من دفع الضريبة موضوع الدراسة.
- وجود نزاعات للتجار مع الادارات الضريبية بنسبة 80,0%، الامر الذي اقر وجود تهرب ضريبي.

- انقطاع التجار عن أداء فرائضهم الضريبية بنسبة 94,2%، كنتيجة لغياب المنفعة والعدالة الاجتماعية، الامر الذي شجعهم على التهرب كسبيل لعدم التنازل عن ارباحهم ومد اخليلهم.
- ثقل العبء الضريبي على التجار بنسبة 97,5%، هو ما ساهم في تهربهم ضريبيا، وهذا ما أكدته جملة النتائج التي اسفرت عنها تصريحات المبحوثين من خلال المقابلة التي أجريت معهم، بالثقل التي تشكله الضريبة عليهم نتيجة لتراكمها عليهم، تبعا لأحجامها العالية التي لا تتناسب وهامش الربح، وهو ما دفع بالتاجر الى انتهاج كافة السبل للتوصل من عبئها والتهرب من دفعه من خلال تحليل السؤال رقم (3).
- عدم رضا التجار عن مقدار الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطهم التجاري الممارس بنسبة 98,3%، هو ما دفعهم نحو التهرب الضريبي.
- رغبة التاجر في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب المفروضة على نشاطه بنسبة 100,0%، دفعه الى محاولة إيجاد سبل للتهرب من دفعها.
- عدم تقسيط مقادير الضرائب وفق ما يتناسب مع مداخيل التجار بنسبة 69,2%، هو ما حال دون الالتزام بأدائها.
- عدم الرضا عن حجم مقادير الأقساط الضريبية بنسبة 95,0%، هو ما دفع بالتاجر الى الاستعانة بالتهرب الضريبي كحل من الحلول للمحافظة على ارباحهم.
- مثل التهرب الضريبي الحل الأمثل للتجار بالنسبة لتفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليهم بنسبة 92,5%، وهذا ما أشار اليه "المنطلق الأنومي حسب دوركايم"، على اعتبار ان النظام المجتمعي تحكمه مجموعة من الانساق منها النسق القيمي بحيث انه إذا ما تراجعت فعالية هذه القيم، حدث تراجع وانحلال في المعايير الضابطة للسلوك، ومنه يصبح التهرب الضريبي بمثابة الممارسة العادية لبعض التجار، على خلفية ان كل ما تملكه الدولة يعد حق من حقوق الفرد، وبالتالي تعد الضريبة ضمن دائرة هذه الحقوق التي لا تستلزم الالتزام بأدائها.
- لا تراعي المنظومة الجبائية الوضع الاقتصادي للتاجر بنسبة 100,0%، من حيث مقدراته على دفعها سواء ما تعلق بثقل حجمها او ارتفاع قيم نسبيها، الامر الذي جعلها لا تتماشى والإمكانات الاقتصادية والظروف المعاشية له، وهذا من الأسباب التي دفعته للتهرب من اعبائها بمحاولة التخلص من جزئها او كلها، الامر الذي أكده "بونجر" واثبت توجهه من خلال منطلقه النظري الذي اكد على ان الظروف الاقتصادية تعد احد العوامل الأساسية في الدفع والولوج الى عالم الجريمة.
- تدهور الوضع الاقتصادي والمادي فالمعيثي للتاجر بنسبة قدرت ب 97,5%، هو ما أدى الى عدم التزامه ضريبيا، وبالتالي تهريبه من دفع الجبائية الواجبة عليه.
- عدم تسديد التجار للضرائب في اجالها المحددة بنسبة 98,3%، نتيجة لعدم جودة ونوعية الخدمات الاجتماعية، ولتلكتها العالية، عدم أهميتها بالنسبة للتاجر...الخ، كلها عوامل ساعدت على تهريبه من التزاماته الجبائية، وهذا ما توافق من مخرجات دراسة Jan Hanousek. Filip Palda. عن : جودة الخدمات الحكومية والواجب المدني لدفع الضرائب في جمهورية تشيك وسلوفاكيا والدول التي تمر بمرحلة انتقالية أخرى، التي خلصت الى تأثير جودة الخدمات الحكومية على عملية الاستعداد لدفع الضرائب، فكلما كانت نوعية الخدمات المقدمة جيدة كلما كان الالتزام بدفع الضريبة كبيرا والعكس.

- تعرض التجار للمتابعة القانونية بسبب التأخر عن تسديد ضرائبهم بنسبة 88,3 %، كنتيجة لتهربهم من اعبائها عن طريق امتناعهم عن دفعها.
- تلقي 68,0 %، من التجار لعقوبات مالية نظير تأخرهم وتماطلهم في أداء التزاماتهم الجبائية.
- تأثير سياسة الدولة الضريبية على دفع التاجر لممارسة التهرب الضريبي بنسبة 96,7 %، هذه النتيجة التي توافقت مع نتائج مقال العدوي إبراهيم بعنوان: أثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي: دراسة ميدانية في بيئة الاعمال السورية، بخصوص تأثير النظام الضريبي على عملية التهرب بحيث خلص الى انه كلما قامت السياسات الضريبية على مبادئ البساطة والعدالة كلما انخفضت معدلات التهرب الضريبي والعكس صحيح.
- عدم دراية التاجر الكافية بالقوانين والتشريعات الضريبية ذلك بنسبة 97,5 %، نتيجة لتشعباتها وصعوبة فهمها وتحديثها المستمر، وهذا ما توافقت عليه مع نتائج دراسة شار في ناصر من خلال مخلفات صعوبة الفهم للقوانين والتشريعات الضريبية وتداعياتها على نمو معدلات التهرب الضريبي، وذلك من خلال اطروحته للدكتوراه بعنوان: التهرب الضريبي اثاره وسبل مكافحته بالإشارة الى حالة الجزائر، وهو ما اثبتته كذلك نتائج المقابلة الخاصة بالسؤال رقم (5).
- عدم استقرار نظام التشريع الضريبي ساهم تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، بحيث قدرت النسبة ب 93,3 %.
- قيام مصالح الضرائب بحملات مراقبة على نشاط التجار التجاري بنسبة 100,0 %.
- تلقي التجار لإشعارات بالتسديد في الأجال المحددة بنسبة 100,0 %، من قبل الجهات الإدارية الضريبية.
- تلقى 96,7 % من تجار الجملة للمواد الغذائية إنذارات عن تأخرهم عن تسديد الضريبة المفروضة عليهم.
- ضعف الدور الرقابي لموظفي الضرائب في قمع التهرب الضريبي بنسبة 81,7 %، هو ما سنح الفرصة امام التجار للتمادي في التملص من دفع ضرائبهم. هذه النتيجة التي توافقت مع مخرجات نتائج دراسة بلواضح الجيلاني التي اسفرت عن ضعف النظام الرقابي في التصدي لظاهرة التهرب الضريبي ومكافحتها من خلال اطروحته للدكتوراه المعنونة ب: التهرب الضريبي بين فعالية اليات الرقابة واستراتيجية المكافحة حالة الجزائر، ناهيك عن توافقها مع النتيجة الموالية المتعلقة ب:
- ضعف كفاءة الإدارة الضريبية هو ما سهل من عمليات التهرب الضريبي للتاجر بنسبة 98,3 %، وهو ما مت تأكيده من خلال جملة النتائج التي أسفر عنها السؤال رقم (07) لتصريحات المبحوثين وفقا للمقابلة التي أجريت معهم.
- ضعف ممارسة الضغط على التاجر هو ما حال دون مكافحة التهرب الضريبي بنسبة 64,2 %، وهذا ما أكدته جزء من تصريحات عينة الدراسة فيما تعلق بالسؤال رقم (08) من خلال تحليل أسئلة المقابلة التي تم اجرائها مع تجار الجملة لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة.
- الفساد الاداري داخل الإدارات الضريبية هو ما ساهم في التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري بنسبة 100,0 %، وهو ما أشار اليه "ميرتون" من خلال الانحراف الثوري الذي يؤكد تمرد الموظف على جملة المعايير المحددة من قبل البناء الاجتماعي، لبلوغ الأهداف والغايات المرجوة، فيسعى بذلك اعتمادا على السلطة والنفوذ الذي يكتسبه الى الغاء الضريبة او تخفيضها الى أدنى معدلاتها على ذوي القرابة منه، معارفه، أصدقائه...الخ.
- ضعف العقاب هو ما ساهم في تفاقم ارتكاب فعل التهرب لدى التجار بنسبة 63,3 %.

## 3.7- التوصيات والاقتراحات:

- العمل على انشاء قاعدة معلوماتية ضريبية توفر الحد الأكبر من المعلومات للإدارات الضريبية بمختلف اقسامها خاصة فيما تعلق بمدققي الضرائب، للعمل على مقارنتها بالإقرارات الضريبية المقدمة من طرف المكلفين بطريقة الية صحيحة لا تدع مجالاً للخطأ.
- العمل على الرفع من كفاءة الجهاز الإداري الضريبي وتطوير نظام العمل، سواء على الصعيد الكمي بتوفير الكادر البشري المختص في المجال الضريبي والمحاسبي والمالي، او على الصعيد النوعي، وهذا بغية تفادي مختلف السلبيات والتجاوزات الي قد تقع من الطرفين وتعرقل عملية التحصيل الجبائي.
- الاعتماد على تكنولوجيايات حديثة في تسيير وتنظيم وترقية حقل المعلوماتية الضريبية.
- العمل على رقمنة أنظمة الدفع الجبائي، ومنه رقمنة التحصيل الضريبي.
- الحد من الإجراءات البيروقراطية في المؤسسات الضريبية، عن طريق العمل على تحفيز الرقابة المختصة سواء كما او نوعاً.
- نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بأداء الضريبة ولموظفي الضرائب على حد سواء، بغية تفعيل الشعور نحو أهمية الضريبة ودورها في التنمية الاقتصادية فالاجتماعية داخل الحياة المجتمعية وهذا يكون عن طريق:
- ✓ ضرورة التغطية الإعلامية الواسعة التي تقوم على استخدام مختلف وسائل الاعلام والاتصال والتواصل، من خلال الحملات، الندوات، المحاضرات... الخ، للرفع من مستوى الثقافة الضريبية في الأوساط المجتمعية.
- العمل على تحفيز عمليات الاتصال والتواصل بين المكلف والإدارة الضريبية، عن طريق بناء جسر يكون أساسه قائم على الوضوح والثقة المتبادلة بينهما.
- ترشيد عمليات الانفاق العام فيما يخدم الصالح المجتمعي، كاستراتيجية فعالة لدفع المكلف على الالتزام بأداء فرائضه الضريبية.
- العمل على اشراك المكلفين بأداء الفريضة الضريبية في عمليات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق الحث على استعمال الفوترة في كل المعاملات.
- العمل على تأسيس الفوترة الالكترونية كآلية من الاليات المساهمة على ارتفاع التحصيل الجبائي.
- عدم المغالاة في تقدير احجام ومعدلات الضريبة، وذلك بمراعاة العبء الضريبي المقدر على المكلف أدائه.
- تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بدفعها.
- اعادة النظر في سياسة الإعفاءات الضريبية.
- إقرار الامتيازات والحوافز المهنية للطواقم الرقابي الذي يعمل على كشف الغش والتهرب الضريبي، كتشجيع على عدم الاستسلام للإغراءات من جهة، وعلى العمل بنزاهة وشفافية من جهة اخرى.
- إقرار الحوافز الضريبية للمكلفين الملتزمين بدفع الضريبة.
- العمل على تعميم بطاقة التقييم الجبائي كآلية تسمح بمتابعة مختلف النشاطات التجارية للمكلف.

- إرساء مبدأ الاستقرار التشريعي، بحيث يقوم العمل على وضع تشريعات مستقرة غير قابلة للتعديل أو التغيير في فترات زمنية قصيرة.
- العمل على سرعة البث في القضايا والنزاعات الضريبية.
- العمل على ضرورة توحيد القوانين الجبائية في قانون واحد حتى يسهل الامام بها، سواء من طرف المكلف بدفع الضريبة أو أعوان الضرائب أو من طرف الجهاز القضائي وذلك بغية القضاء على مختلف التناقضات والثغرات في النصوص القانونية الجبائية.
- العمل على تأسيس محكمة جبائية يسيرها قضاة مختصون في المجالات الضريبية والمحاسبية لتسهيل وتيسير البث بسرعة في القضايا الضريبية بالمنازعات الضريبية للمكلفين.
- العمل على وضع تشريعات ونصوص قانونية تتميز بالدقة والوضوح فيما يتعلق بالمجال الضريبي، بحيث تعمل على سد الثغرات والقضاء عليها، ومنه التقليل من فرص التهرب الضريبي عن طريقها.
- سن تشريع قانوني خاص بالتنفيذ الجبري لتحصيل الدين الضريبي.
- تشديد العقوبات الرادعة لممارسات وجرائم التهرب الضريبي.
- تفعيل ضمانات تحصيل الديون الجبائية المستحقة على المكلفين.
- تفعيل عمل الشرطة الضريبية.

#### 4.7- افاق الدراسة:

تناولت الدراسة الحالية معالجة سوسيو تحليلية اقتصادية لإشكالية التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري \_ دراسة على عينة من تجار الجملة لولاية عنابة\_ من خلال مجموع العوامل والمسببات المتدخلة في نمو وتفاقم الظاهرة، وبعد الدراسة الجامعة لمختلف الحيثيات المرتبطة بالموضوع ومن خلال جملة النتائج المتوصل اليها، توصلنا الى ان المعالجة الحقيقية لظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر عامة تتطلب تشخيصا دقيقا لسياسات الدولة الضريبية، حيث ان ضعف التحصيل كثيرا ما يرتبط بمدى عدم فعالية الأنظمة الضريبية في توجيه السياسات المالية والاقتصادية نحو خدمة الصالح العام والاستثمار النافع بقدر ما يرتبط بالمكلف ذاته، ذلك ان السياسة القائمة على عدم الموازنة بين المدخلات والمخرجات دائما ما تعاني من ضعف واختلال في تسوية ومعالجة مشكلاتها، لذلك وجب العمل على ترشيد السياسة المالية العامة من خلال العمل على خلق استراتيجيات مستحدثة للتعامل مع مشكلة التهرب الضريبي، باعتبارها مشكلة نابعة من قصور النخبة الحاكمة في تسيير سياساتها، وهو ما نرجوا الاهتمام به في دراسات مستقبلية تعنى بدراسة هذه الظاهرة.

## خلاصة:

لقد تم في هذا الفصل واعتمادا على ما جاء في الفصل السابق من مجمل ما توصلنا اليه بناءا على إجابات عينة الدراسة القائمة في أساسها على مجموعة من البناءات الإشكالية الموجهة والمصوبة بغية دراسة وتحليل وتفسير ظاهرة التهرب الضريبي لدى التاجر الجزائري، مناقشة نتائج اشكالات وفرضيات الدراسة والاجابة عليها، والتي توصلنا من خلالها الى جملة من النتائج العامة التي ساهمت في اثرائها من جهة، وفي تأكيد منطلقاتها النظرية من جهة ثانية، ختاماً بوضع اهم التوصيات والاقتراحات والافاق المستقبلية التي ارتأيناها تتناسب والسياقات الموضوعاتيه ولعالجتيه القائم على أساسها توجه دراسة هذا الموضوع.



الخاتمة



## الخاتمة:

وختاماً لما سبق عرضه خلصت هذه الدراسة الى اعتبار ان ظاهرة التهرب الضريبي تعد من بين اعقد وأخطر الظواهر السوسيواقتصادية وأكثرها تأثيراً على مختلف المركبات والقطاعات المجتمعية خاصة منها على البنى والانساق الاجتماعية، التي أشار اليها المنظور السوسيوولوجي من خلال تفكيك وتحليل جزئياتها ومسبباتها وعواملها الدافعة لارتكابها والمساهمة في انتشارها، بحيث ارتكز تناميها على مبدا السخط وعدم الرضا للمكلف (التاجر) عن الزامية وجبرية وتعسفية هذه الفريضة الجبائية، القائمة على تجسيد مبادئ اللاعدالة واللامساواة من ناحية تحديد احجامها او من خلال طرق اقتطاعها، الامر الذي ساهم في تكوين فوارق اجتماعية أدت الى خلق صراعات ارتبط مولدها باواصل تاريخية قيمية ثقافية واجتماعية، ساعدت في توسيع الفجوة على الصعيد العلائقي بين اطراف النزاع المتمثل في المكلف المعبر عن شخص التاجر وبين الدولة، ذلك ان النمو الاقتصادي والاجتماعي قائم على فلسفة التحدي في مدى فعالية توجيه النفقات التمويلية ومدى تحقيقها للتوازن بين جملة الواجبات المفروضة والحقوق المرجوة، على اعتبار أهمية الفاعل الضريبي في بلورة الخدمات والسياسات على ارض الواقع، من خلال عمله على تحقيق جملة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الامر الذي تطلب بدوره السير على خطى نظام جبائي ناجح يكون بمثابة المرآة العاكسة لفعالية الأنظمة والسياسات التمويلية للدولة.

الا ان انعكاسات هذه الظاهرة على الحياة المجتمعية للمكلف والمرتبطة بأوضاعه المعاشية، الاقتصادية، الاجتماعية، ما كانت الا دليلاً على فشل وعجز هذه السياسات وضعف قدراتها على تجسيد جملة الأهداف الفاعلة من الناحية الخدمائية والتنموية في خدمة المكلف بناء على جملة منظوراته، وهو ما اثر سلباً على التماسك الاجتماعي وعلى الاستقرار السياسي داخل مركبات المجتمع، الامر الذي ساهم في افراز جملة من السلوكيات والافعال اللامعيارية التي تصدر التهرب الضريبي قائمتها، على خلفية ارتكازها وارتباطه بجملة المبررات المبنية على أسس عدم الإحساس بشرعيتها، ناهيك عن ثقل اعبائها وارتفاع احجامها، والتي تعززت من خلالها سبل الاعراض عنها نتيجة للاقتناع والتسليم التام بعدم احقية الجهات التسلطية في اقتطاعها او الاقتصاص منها، الناتجة من مجموع اختلالات نابعة من ترسبات قبلية مرتبطة بالنظرة الدونية للضريبة المتعلقة بالتعسف والتجبر السلطوي في فرضها من جهة، وما ارتبط منها بمجمل تحديثاتها وتغييراتها على مستوى سياساتها الناظمة والضابطة من جهة ثانية، الامر الذي زاد من خطورة انتشار التهرب الضريبي بمختلف الاشكال والصور المستندة في أكثرها على الدراية الكافية للمكلف (التاجر) بمختلف الثغرات التي تصعب من كشف تجاوزاته ومن ثم تحول دون ادانته وتجريمه، والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بنقص الوعي الضريبي، وانخفاض الحس الوطني، ضعف المستوى الديني والأخلاقي، ضعف عامل الثقة بين اطراف العلاقة التفاعلية (التاجر، الإدارة، الدولة)، ضعف المستوى الرقابي، ضعف المستوى الاقتصادي والمالي المؤدي الى تدهور المستوى الاجتماعي فالمعيشي... وغيرها، كلها عوامل تعلقت في أساسها بالبنى القيمية والعقائدية والثقافية والتاريخية المساهمة في توجيه الضمير الجمعي للتجار نحو تقزيم مدى أهمية النظام الضريبي الفاعل والعاقل في مساهمته على تطوير مختلف المجالات والقطاعات في المجتمع، ومنه تأكيده لمجمل اتجاهات وتوجهات التجار محل البحث والاستقصاء، على اعتبار ان التهرب الضريبي يمثل الحل الأمثل للمحافظة على المداخيل ومنه للتوصل من كافة الالتزامات الفريضية، الذي أكد بدوره على هشاشة البنى القيمية الموجهة والمصوبة لسلوك الصحي والسليم.



وعليه وللقضاء على هذه الظاهرة او التقليل من اخطارها وتداعياتها وجب العمل على محاولة اصلاح مختلف الاختلالات المولدة لها والمساهمة في انتشارها، بدا بمعالجة البنى القيمية المستندة الى النمطية السلبية المتعلقة بالنظرة الدونية للفريضة الضريبية في ذهن المكلف، وعلى أساس إمكانية تجاوز هذه المرحلة بكل إيجابية وفعالية من ناحية وجوب الاعتماد على إرساء مبادئ العدل والمساواة، من خلال المراعاة في تقدير الأعباء ومن خلال تحصيل المنفعة، لما لها من انعكاسات على الصعيد التنموي والترقوي المساهم في تطوير المركبات الحياتية للفرد ومنه للمجتمع، بعدها يتجه العمل الى محاولة إعادة بناء ارضية نفسية، معنوية خصبة ترتبط باواصل أخلاقية صلبة، قادرة على المساهمة في خلق معارضات وممانعات قوية لرفض مختلف الممارسات التدليسية التي قد ترتبط بإتيان فعل التهرب الضريبي وبالتالي سوف تعمل على محاربته بالتقليل او الحد منه، من خلال وضع استراتيجيات صحية، سليمة متعلقة بسياسة ضريبية تكون فعالة في مجابهة مختلف الفوارق الاجتماعية والمحسوبة والرشوة والفساد، والتي ستساهم نسبيا في خلق توازنات اجتماعية تؤدي الى خلق وبناء انسان سوي ملتزم يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية، وفاعلا في تحقيق التنمية المجتمعية والوطنية لاحقا.

وفي الأخير نامل ان نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع قيد الدراسة من حيث الانساق التي ارتأيناها مناسبة في معالجته، وذلك بمحاولة اخراج هذه الظاهرة من طرحها وقالها الروتيني الاقتصادي والمادي البحث، الى طرح سوسيولوجي شكل منطلقا مستحدثا خاصة في إحالة هكذا نوع الظواهر الى اواصل بنيوية تعلقت أسسها بروابط اجتماعية قيمية كانت من بين اهم العوامل والمسببات الأساسية المكونة والمشكلة والموجهة والمصوبة للفعل والسلوك المرتكب والذي يرتبط في هذا البحث بفعل التهرب الضريبي لتاجر الجملة المزاوول لنشاط المواد الغذائية بولاية عنابة.

قائمة المصادر  
والمراجع





قائمة المصادر والمراجع:

• المراجع العربية:

أولاً- المصادر:

(1)- القرآن الكريم. سورة الروم. الآية 41.

ثانياً- القواميس والمعاجم:

(2)- ابن منظور. (1978). لسان العرب. (مجلد 1). بيروت: دار صادر.

(3)- ابن منظور. (1990). لسان العرب. (مجلد 1). بيروت: دار صادر.

(4)- ابن منظور. (دون سنة). لسان العرب. مصر: دار المعارف.

(5)- ابن منظور. (1988). لسان المعرفة. (مجلد 1). بيروت: دار المعرفة.

(6)- البعلبكي، منير. (2010). قاموس المورد الحديث. بيروت: دار العلم للملايين.

(7)- بن ابي بكر عبد القادر الرازي، محمد. (دون سنة). مختار الصحاح. الكويت: دار الرسالة.

(8)- جاد الرب، حسام الدين. (2011). معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية: دار العلوم.

(9)- محمد الحسن، حسان. (1986). معجم علم اجتماع. (ط2). بيروت.

ثالثاً- الكتب:

(10)- أبو سويلم، احمد محمود نهار. (2010). مكافحة الفساد. (ط1). مصر: دار الفكر.

(11)- أبو نصار، محمد، والمشاعلة، محفوظ. (2003). الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق. (ط2). الأردن: المكتبة الوطنية.

(12)- اكمون، عبد الحلیم. (2006). الوحيز في شرح القانون التجاري الجزائري. البليدة: دار قصر الكتاب.

(13)- البطريق، يونس احمد. (2001). النظم الضريبية. الاسكندرية: الدار الجامعية

(14)- البطريق، يونس احمد. (2004). أصول المالية العامة. الإسكندرية: دون دار نشر.

(15)- الحلبي، محمد علي السالم عياد. (1997). شرح قانون العقوبات. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(16)- الخشاب، احمد. (1981). التفكير الاجتماعي "دراسة متكاملة للنظرية الاجتماعية". بيروت: دار النهضة العربية.

(17)- الخطيب، خالد شحادة، وشامية، احمد زهير. (2008). أسس المالية العامة. (ط3). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

(18)- الزقرد، احمد السعيد. (2007). الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

(19)- الزبياري، طاهر حسو. (2011). أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. (ط1). لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.



- (20)- السبتي، فارس. (2008). المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائي. الجزائر: دار هومة.
- (21)- الشرع، طالب نور. (2008). الجريمة الضريبية. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- (22)- الشواربي، عبد الحميد. (2002). نظرية الاعمال التجارية والتاجر. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- (23)- الضامن، منذر. (2007). أساسيات البحث العلمي. (ط1). عمان: دار المسيرة.
- (24)- العريني، محمد فريد، والفقي، محمد سيد. (2010). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (25)- العيسوي، عبد الرحمان. (1997). مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث. بيروت: دار الراتب الجامعية.
- (26)- الغريب، محمد سلمان. (2004). الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة. (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- (27)- القهوجي، علي عبد القادر وعبد الكريم محمود، سامي. (2010). أصول علي الاحرام والعقاب. بيروت: منشورات الحلبي.
- (28)- المحجوب، رفعت. (1979). المالية العامة. بيروت: دار النهضة.
- (29)- المحياوي، قاسم نايف علوان، والزياني، نجية ميلاد. (2008). ضريبة القيمة المضافة - المفاهيم. القياس. التطبيق. (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (30)- النجار، فايز جمعة، والنجار، نبيل جمعة، والزعبي، ماجد راضي. (2009). أساليب البحث العلمي منظور تطبيقي. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- (31)- الهادي، محمد محمد. (1990). أساليب اعداد وتوثيق البحوث العلمية. القاهرة: المكتبة الاكاديمية.
- (32)- اهتوت، نجيم. (2020). الوجيز في القانون التجاري. (ط1). المغرب: مكتبة الانوار.
- (33)- بحماوي، الشريف. (2019). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- (34)- بن المهدي، رزق الله العربي. (2008). الوجيز في القانون التجاري الجزائي. (ط4). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (35)- بن زارع، راجح. (2014). مبادئ القانون التجاري (نظرية الاعمال التجارية-نظرية التاجر). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- (36)- بن غانم، علي. (2005). الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال. الجزائر: دار النهضة.
- (37)- بن قويدر، بن احمد. (2018). الاكتئاب والتمثلات الثقافية في المسار العلاجي في الجزائر. (ط1). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- (38)- بن محمد، ابو عبد الله، وبن عبد الرحمن، الوصابي الحبشي. (1987). البركة في فضل السعي والحركة. بيروت: دار المعرفة.



- 39- بودراع، بلقاسم. (2004). الوجيز في القانون التجاري. قسنطينة: مطبعة الرياض.
- 40- بوسقيعة، أحسن. (2011). الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط1). الجزائر: دار هومة.
- 41- تشارلز، تايلر، ترجمة: الحارث النهمان، الحارث. (2015). المتغيرات الاجتماعية الحديثة. (ط1). بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات للنشر والتوزيع.
- 42- جاجان، عبد الرزاق، وبرغل، عبد القادر، وعمر، فارس. (2008). المدخل إلى القانون التجاري والاعمال التجارية والتاجر والمتاجر. سوريا: منشورات جامعة حلب.
- 43- حامد، خالد. (2003). منهج البحث العلمي. (ط1). الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع.
- 44- حامد، خالد. (2007). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية. (ط1). الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع.
- 45- حامد، خالد. (2008). منهجية البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية. (ط2). الجزائر: جسر للنشر والتوزيع.
- 46- حجازي، مصطفى. (1981). الأحداث الجانحة- دراسة ميدانية نفسية اجتماعية. (ط2). بيروت: دار الطبيعة.
- 47- حجازي، مصطفى. (2006). الانسان المبدور: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية. (ط2). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- 48- حجيرة، محمد امبارك. (دون سنة). السياسة المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية. مصر: الدار القومية للنشر.
- 49- حسني، محمود نجيب. (1984). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية.
- 50- حنا، عزيز، واخرون. (2008). مناهج البحث في العلوم الاجتماعية. القاهرة: دار الوزن للطباعة.
- 51- خشاب، حمزة، وديدان، مولود. (2014). مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق. الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- 52- خطاونة، محمد. (2015). المالية العامة والتطبيق. (ط1). الأردن: دار المناهج.
- 53- داود، ليلى. (1989). البحث العلمي في البحوث النفسية والاجتماعية. دمشق: مكتبة طوبين.
- 54- دويدار، هاني محمد. (1997). التنظيم القانوني للتجارة: نظرية الاعمال التجارية-نظرية التاجر-موجبات التجارة القانونية-المؤسسة التجارية-الشركات التجارية. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- 55- ديدان، مولود. (2006). القانون التجاري (حسب اخر تعديل- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005). الجزائر: دار بلقيس.
- 56- ربيعي، مصطفى عليان. (دون سنة). البحث العلمي اسسه مناهجه واساليبه اجراءاته. الاردن: دار الأفكار الدولية.
- 57- رمزي، نبيل. (1999). النظرية السوسيولوجية المعاصرة، أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها المحدثة (قراءات وبحوث). دار الفكر الجامعي.
- 58- زراوي صالح، فرحة. (2003). الكامل في القانون التجاري الجزائي (الاعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري). (ط2). الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.



- (59)- سبعون، سعيد. (2012). الدليل المنهجي في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية في علم اجتماع. الجزائر:
- (60)- سحري، فضيلة. (2017). اساسيات القانون التجاري الجزائري. (ط1). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- (61)- سرور، احمد فتحي. (1990). الجرائم الضريبية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- (62)- شادلي، نور الدين. (2003). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- (63)- شحادة الخطيب، خالد، وشامية، احمد زهير. (2008). أسس المالية العامة. (ط3). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- (64)- شعباني، إسماعيل. (2005). منهجية البحث في العلوم الاجتماعية. (ط1). الجزائر: المعهد الوطني للتجارة.
- (65)- طالب، نور الشرع. (2008). الجريمة الضريبية. (ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- (66)- عارف، محمد. (1975). المنهج في علم الاجتماع. (ط2). القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
- (67)- عبد الستار، فوزية. (1985). مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب. (ط5). بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- (68)- عبد المطلب، عبد الحميد. (2006). العولمة الاقتصادية (منظماتها- شركاتها- تداعياتها). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- (69)- عبيدات، محمد، وأبو نصار، محمد، ومبويضين، عقلة. (1998). منهجية البحث العلمي. (ط1). عمان: دار وائل.
- (70)- عدلي ناشد، سوزي. (2008). ظاهرة التهرب الضريبي الدولي واثارها على اقتصاديات الدول النامية. ط01. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (71)- عمورة، عمار. (2009). الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار المعرفة.
- (72)- عوادي، مصطفى، ورحال، نصر. (2011). الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. الجزائر: مطبعة سخري.
- (73)- فتاك، علي. (2004). ميسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري- نظرية الاعمال التجارية. الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
- (74)- فريجه، حسين. (1994). الاجراءات الادارية والقضائية لمنازعات الضرائب في الجزائر. الجزائر: دار حلب.
- (75)- فضيل، نادية. (1999). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (76)- فضيل، نادية. (2004). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط6). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (77)- فضيل، نادية. (2007). القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). (ط9). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (78)- فليح حسن الربيعي، فؤاد. (2016). التنمية البشرية والشباب الواقع والافاق. بيروت: دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.
- (79)- قادة، شهيدة. (2007). المسؤولية المدنية للمنتج- دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.



- (80)- كتو، محمد الشريف. (2010). قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04. الجزائر: منشورات دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع.
- (81)- كريب، ايان، ترجمة: غلوم، محمد حسين. (1990). النظرية الاجتماعية من يارسونز إلى هاير ماس. الكويت: دار عالم المعرفة.
- (82)- مبروك، حسين. (2003). القانون التجاري الجزائري (النصوص التطبيقية، الاجتهاد القضائي، النصوص المتممة). (ط3). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- (83)- محرز، احمد. (1981). القانون التجاري. (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (84)- محمود السويلمي، صفاء، والشوا، تالا سعود. (2005). التشريعات والقوانين التجارية. (ط1). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- (85)- مصطفى، صلاح. (1982). منهجية العلوم الاجتماعية. القاهرة: علم الكتاب.
- (86)- معتوق، جمال. (2009). منهجية العلوم الاجتماعية والبحث العلمي. (ط1). الجزائر: بن مرابط للنشر والتوزيع.
- (87)- ناصر، مراد. (2016). فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. (ط2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- (88)- ناصيف، الياس. (1994). موسوعة الشركات التجارية. (ط1). سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- (89)- نايف علوان، قاسم، وزيان، نجية ميلاد. (2008). ضريبة القيمة المضافة: المفاهيم، القياس، التطبيق. ليبيا: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- رابعاً- النصوص القانونية والتشريعية والامر والمراسيم التنفيذية:**
- (90)- الامر 01/96 المؤرخ في 10/01/1996. المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.
- (91)- الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996. يعدل ويتم الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.
- (92)- القانون 02-04 الممضي في 23 جوان 2004. الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004. يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المعدل والمتمم بقانون 10-06 ممضي في 15 اوت 2010. الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.
- (93)- القانون 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004. يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. الجريدة الرسمية. عدد 52.
- (94)- القانون 06-10 المؤرخ في 15 اوت، 2010. المعدل والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية. عدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.
- (95)- القانون رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005. ج رقم 11.



- 96- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 اوت 1990. المتعلق بالسجل التجاري. الجريدة الرسمية. عدد24
- 97-المرسوم التنفيذي رقم 15-124 المؤرخ في 14 ماي 2015. المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 افريل 1997. يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. الجريدة الرسمية. عدد26
- خامسا- الأطروحات والرسائل الجامعية:**
- 98- ارزقي، زوبير. (2011). حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 99- العامري، حمد سعيد محمد هزار. (2019). جرائم التهرب من ضريبة القيمة المضافة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير منشورة، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة.
- 100- العماري، فتيحة. (1995). التهرب الضريبي الدولي في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب.
- 101- بلال، ريم. (2015). أبعاد تمثلات العمل و أثرها على الشعور بالانتماء إلى المؤسسة لدى اطارات و عمال التحكم (دراسة ميدانية بمؤسسة نفطال لولاية سعيدة). أطروحة دكتوراه في علم النفس والارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.
- 102- بلواضح، الجيلاني. (2015). التهرب الضريبي بين فعالية البيات الرقابة واستراتيجيات مكافحة حالة الجزائر (2001-2011). أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، الجزائر.
- 103- بوقرو، ايمان. (2010). كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في اطار الاتفاقيات الجبائية الدولية دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية. رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- 104- بن فارس، حسينة. (2007). إشكالية التهرب الضريبي في الجزائر. رسالة ماجستير منشورة، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر.
- 105- بن ملوكة، شهيناز. (2014). التمثلات الاجتماعية للمعرفة المدرسية لدى التلاميذ الذين تظهر لديهم اعراض الانقطاع عن الدراسة (دراسة ميدانية لتلاميذ السنة الثانية ثانوي ولاية وهران ومستغانم نموذجا). أطروحة دكتوراه في علم النفس الاسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران.
- 106- بوخنوفة، عبد الوهاب. (2007). التلميذ المدرسة، المعلم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التمثل والاستخدامات. أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.
- 107- بوداعة، حاج مختار. (2019). جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر.
- 108- بوعكاز، سميرة. (2015). فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي-دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات - أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.



- 109- تومي، سمية. (2014). دور المراقبة الجبائية والمحاسبية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي في النظام الضريبي الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر.
- 110- خالد بنت الحدي، نجوى. (2011). العوامل المؤثرة على بناء الفئات الاجتماعية لتمثلاتهم اتجاه المعلم. رسالة ماجستير، الجزائر.
- 111- خالدي، محمد. (2006). تمثيلات السلطة التنظيمية لدى عمال الصناعة الجزائرية. رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر.
- 112- خلاصي، رضا. (2007). تحليل ظاهرة الغش الجبائي (دراسة حالة الجزائر للفترة 1991-2002). أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 113- دهلاس، جينفر. (2010). المراهق والهاتف النقال التمثل والاستخدامات دراسة على عينة من المراهقين في ولاية الجزائر العاصمة، جامعة الجزائر 3.
- 114- ديمش، سمية. (2011). التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- 115- رحال، نصر. (2014). سياسة مكافحة الغش والتهرب الضريبي-دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب - أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- 116- زايدي، خالد. (2007). القيود في السجل التجاري. أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر.
- 117- زروقي، نجيب. (2013). جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- 118- زاوية الدين، جميلة. (2011). تمثيلات العلاج التقليدي والعلاج الطبي وعلاقتها بعملية التطبيب (دراسة ميدانية مقارنة بين الذكور والإناث). رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ألسانيا، الجزائر.
- 119- سعدان، راجح. (2006). الحياة الاجتماعية في الفضاءات العمرانية الجديدة المنطقة الحضرية للبوحي عنابة نموذجاً. رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر.
- 120- سعدي، أسماء. (2022). التأويل السوسيوولوجي للجرائم الاقتصادية - التهرب الضريبي أنموذجاً - دراسة ميدانية بولاية الشلف. أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
- 121- سعيد، علاء، وسعد، حسين. (2014). تقييم دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي من وجهة نظر مكاتب المحاسبة والدوائر الضريبية. رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- 122- سومار، عبد القادر. (2018). الديمقراطية في العالم العربي، المخيال الجماعي والتمثيلات الفكرية (الفكرة، المعنى، المفهوم). أطروحة دكتوراه في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.



- 123-) شارفي، ناصر. (2012). التهرب الضريبي اثاره وسبل مكافحته بالإشارة الى حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، الجزائر.
- 124-) شوشان، زهرة. (201). الحكاية في المخيال الاجتماعي الجزائري. رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- 125-) صراع، كريمة. (2014). واقع وفاق التجارة الالكترونية في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.
- 126-) طحطاح، علال. (2014). التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، بن عكنون.
- 127-) عباسي، يزيد. (2016). مشكلات الشباب الاجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة جيجل القطب الجامعي "تاسوست جيجل". أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.
- 128-) علام، رشيد. (2010). عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي-دراسة حالة الجزائر. رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية البريطانية، المملكة المتحدة بريطانيا.
- 129-) قوميدي، محمد الامين. (2018). التمثلات الاجتماعية للممارسة الرياضية عند الاسرة اثرية وانعكاساتها على المشاركة الرياضية عند الأطفال من 6\_12 سنة. أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- 130-) قويدري بشاوي، مليكة. (2014). تمثل صورة الذات و صورة الأخر في العلاقة العلاجية (دراسة ميدانية مع عينة من مرضى المستشفى الجامعي لمدينة وهران). أطروحة دكتوراه في علم النفس والارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر.
- 131-) لشطر، ربيعة. (2009). التصورات الاجتماعية لأطفال الشوارع. رسالة ماجستير في علم النفس وعلوم التربية والارطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- 132-) لعلاوي، محمد. (2015). دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر. أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 133-) مغني، ناصر. (2010). دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء -حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004- 2008. رسالة ماجستير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر.
- 134-) ناصر، مراد. (2002). فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي - دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر.
- سادسا- المنشورات والمقالات:



- 135)- أبو هلال، مروان، وشعبان، شيرين. (2022). التجارة الالكترونية والتهرب الضريبي من وجهة نظر موظفي الضرائب فلسطين. المجلة العربية للإدارة. المجلد 42، العدد 02.
- 136)- احمية، فاتح. (2020). أسباب واليات التهرب الضريبي الدولي وطرق مكافحته. مجلة دراسات جيائية. المجلد 9، العدد 2.
- 137)- إسماعيل، هيثم عبد الخالق، وعباس، نوار كاظم. (2017). دور الغرامات في الحد من التهرب الضريبي في الفنادق السياحية العراقية -دراسة تحليلية في فندق السدير - مجلة جامعة كربلاء العلمية. المجلد 15، العدد 04.
- 138)- الاحمدي، عصام الدين. ظاهرة غسل الأموال واثارها الاقتصادية واهم الجهود العالمية المبذولة لمكافحتها. مجلة اتحاد المعارف العربية، العدد 236.
- 139)- التابعي، هاني محمد جزر. (2017). حوكمة الإدارة الضريبية أداة لتدنية المخاطر. مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد 02
- 140)- العبيني، محمد موسى، وعبد الرحمن، محمد. (2015). دور الحوكمة الضريبية في الحد من الفساد. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. المجلد، العدد 44.
- 141)- العدي، ابراهيم. (2015). أثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي: دراسة ميدانية في بيئة الاعمال السورية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية. المجلد 31، العدد 01.
- 142)- الغانمي، فرقد فيصل جدعان. (2014). أهمية دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي. مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية. المجلد 04، العدد 10.
- 143)- بدوي ، احمد موسى. (2009). ما بين الفعل والبناء الاجتماعي: بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو. مجلة إضافات
- 144)- بكرتي، بومدين، ويوسفي، رشيد. (2015). السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر -دراسة تحليلية واقتصادية - مجلة المالية والأسواق. المجلد 02، العدد 02.
- 145)- بنادي، روميضاء، وخويلدي، السعيد. (2020). العلاقة بين التهرب الضريبي والفساد. مجلة دقاتر السياسة والقانون. المجلد ، العدد 01.
- 146)- بن بعلاش، خاليدة. (2021). مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 05، العدد 02.
- 147)- بن عزوق منير، مسقم مريم. (2020). دور الإدارة الكترونية في تحسين التحصيل الجبائي ومكافحة التهرب الضريبي. مجلة طنبه للدراسات العلمية الاكاديمية. المجلد 03. العدد 05.
- 148)- بورنان، جورية. (2005). ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني. مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 05، العدد 07.



- 149- بورنيسة، عبد النور، وحيمران، محمد. (2021). تعقيدات النظام الضريبي وأثرها على التهرب الضريبي -دراسة حالة الجزائر-. مجلة اقتصاد المال والاعمال. المجلد 06، العدد 01.
- 150- بوزيد، سفيان. (2016). التهرب الضريبي... مفهوم وقياس. مجلة الاقتصاد والادارة. المجلد 15، العدد 01.
- 151- بوطاجين، عادل، وبومدين، سليمان. (2014). التصورات الاجتماعية (مدخل نظري). مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. العدد 6.
- 152- تغريبت، رزيقة. (2022). جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 05، العدد 03.
- 153- تقي، عبد سالم. (2010). العلاقة بين التهرب الضريبي وضعف الإدارة الضريبية. كلية العلوم الاقتصادية، ملحق العدد 24، بغداد.
- 154- جدعان الغانمي، فرقد فيصل. (2004). أهمية دور مراقب الحساب في الحد من مظاهر التهرب الضريبي. مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية. المجلد 04، العدد 10.
- 155- حبو، زهرة. (2011). التهرب الضريبي الدولي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 27، العدد 01.
- 156- حديدي، محمد. (2021). من التصورات الاجتماعية إلى نظرية النواة المركزية لجان كلود أبريك. مجلة أفكار آفاق. المجلد 9، العدد 1.
- 157- حسين، كمال علي. (2018). التهرب الضريبي في العراق -الأسباب والحلول-. مجلة جامعة ذي قار. المجلد 13، العدد 04.
- 158- حمزة علي، يسري، وكوكز السراج، شكرية. (2019). التغطية الصحفية لمشكلات الشباب في الصحافة العراقية دراسة تحليلية في جريدة الصباح. كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد 43.
- 159- حميدشة، نبيل. (2012). المقابلة في البحث الاجتماعي. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد 08.
- 160- دهيني، سعاد، ولعوج، زاوي، وبلفكرون، خضرة. (2022). ملامح التحول الرقمي لقطاع التجارة في الجزائر. مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية. المجلد 17، العدد 03.
- 161- رمضان، صديق محمد. (2002). نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية. المجلد 5، العدد 1.
- 162- زامل، عبد جبر، ولعبي، حسام عبد الحمزة. (2019). الشباب والتنمية دراسة سوسيولوجية. مجلة آداب المستنصرية. العدد 87.
- 163- سماعيلين، عيسى. (2019). ظاهرة الغش الضريبي في القانون الجزائري (التشخيص والعلاج). مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. المجلد 15، العدد 21.
- 164- سويسبي، كوثر. (2016). التمثلات الاجتماعية مقارنة لدراسة السلوك والمواقف والاتجاهات وفهم اليات الهوية. المجلة العربية لعلم النفس. المجلد 1، العدد 1.



- 165-) طالب، محمد فؤاد. (2018). مفهوم التهرب الضريبي وأثره في المجتمع - دراسة قانونية تحليلية -. مجلة كلية العلوم الإسلامية. المجلد 10، العدد 18.
- 166-) طالم، علي، وفيلالي، بومدين. (2016). إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-. مجلة الاقتصاد والتنمية. المجلد 04، العدد 02.
- 167-) طويلة، نسيم. (2017). الفساد وتأثيراته الاقتصادية على الدولة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 04، العدد 01.
- 168-) عبد اللاوي، صبيحة. (2021). تطور التجارة الالكترونية: حالة الجزائر. مجلة دفاتر البحوث العلمية. المجلد 09، العدد 01.
- 169-) علوان سعيد، قاسم، وعادل احمد، سهام. (2014). الفساد الإداري والمالي-المفهوم-الأسباب-الاثار-وسائل المكافحة. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية. المجلد 06، العدد 18.
- 170-) علي حسين، كمال. (2018). التهرب الضريبي في العراق- الأسباب والحلول-. مجلة جامعة ذي قار. المجلد 13، العدد 04.
- 171-) غالب، رعد. (2005). ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية. مجلة الفتح. المجلد، العدد 23.
- 172-) فؤاد طلب، محمد. (2018). مفهوم التهرب الضريبي وأثره في المجتمع – دراسة قانونية تحليلية-. مجلة كلية العلوم الإسلامية. المجلد 10، العدد 18.
- 173-) قاشي، يوسف. (2015). التهرب الضريبي في الجزائر، النتائج وبعض الحلول. مجلة القانون العقاري. المجلد 02، العدد 01.
- 174-) قروي، عبد الرحمان. (2015). دور مفتش الضرائب في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي - دراسة حالة الجزائر-. مجلة دراسات جيبائية. المجلد 04، العدد 02.
- 175-) قصاص، سليم. (2017). جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 01، العدد 48.
- 176-) لدرم، احمد. (2017). التهرب الضريبي واليات مكافحته في المجتمع الجزائري. مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية. المجلد 03، العدد 08.
- 177-) لعربية، محمد، وسحنون، فاروق. (2021). دور العصرية في تفعيل أداء الإدارة الضريبية وتحسين الالتزام الضريبي لدى المكلفين بالضريبة -دراسة حالة مركز الضرائب لولاية سطيف-. مجلة دراسات اقتصادية. المجلد 15، العدد 03.
- 178-) محمد جاسم، سهام. (2011). العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي. مجلة الاقتصادي الخليجي. المجلد، العدد 19.
- 179-) محمد يحي، ايمان. (2013). التهرب الضريبي-أسبابه واليات مكافحته-. مجلة الإدارة والاقتصاد. المجلد 36، العدد 94.
- 180-) مسمش، نجا، وبركان، دليلة، ونوال، هاني. (2020). دور السياسة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر. مجلة ارضاد للدراسات الاقتصادية والإدارية. المجلد 03، العدد 01.



- 181-) مزوز، صورية، وفيلاي، بومدين. (2022). السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 06، العدد 02.
- 182-) مصباح محمود، صباح، والدخيل، احمد خلف حسين. (2007). الطبيعة القانونية للجزاءات المالية الضريبية-دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. المجلد 14، العدد 2.
- 183-) مناد، سميرة. (2005). الزعامة النسوية في المخيال الاجتماعي دراسة ميداني لتصور الزعامة لدى عينة من النساء في الجزائر. مجلة انسانيات. المجلد 29، العدد 4.
- 184-) مهداوي، عبد القادر. (2015). الاليات القانونية والاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي. مجلة دفاقر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرباح، المجلد، العدد 12.
- 185-) ناصر، مراد، وورغي، رشيد. (2010). إشكالية التهرب الضريبي. مجلة الحقيقة. المجلد 09، العدد 02.
- سابعا- المطبوعات البيداغوجية، المحاضرات والتقارير:**
- 186-) الاعمال التجارية وفق القانون التجاري. (دون سنة نشر). محاضرة موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، مقياس قانون الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
- 187-) الحمزة، منير. (2010). اليات واستراتيجيات تطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر: مشروع الجزائر الالكترونية 2013 نموذجاً. ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية: نحو إدارة الكترونية فعالة للمجتمع الجماهيري، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، طرابلس.
- 188-) الشيخ، خالد ياسين. (دون سنة نشر). الاعمال التجارية. عرض تقديمي PowerPoint. سوريا: منشورات جامعة دمشق.
- 189-) امان. (2011). بيئة النزاهة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية التهرب الضريبي حالة دراسية. سلسلة تقارير (34) صادرة عن الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة.
- 190-) بن صالح، سارة. (2019-2020). القانون التجاري-ماهية القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية، نظرية التاجر، مدخل للمحل التجاري. مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالملة.
- 191-) بن مسعود، شهرزاد. (). القانون التجاري. محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس المجموعة ا/ب، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- 192-) بوقا دوم، احمد. (دون سنة نشر). القانون التجاري. مطبوعة بيداغوجية معدة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإدارية، تيزي وزو، الجزائر.
- 193-) شوايدبة، منية. (2017-2018). محاضرات في القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر). مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 قالملة.



- 194-) صافة، خيرة. (2021). الاعمال التجارية. محاضرات في مقياس القانون التجاري موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقة السوقر، الجزائر.
- 195-) مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية عنابة، مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي. مكتب ملاحظة السوق والاحصائيات. توزيع النشاطات التجارية حسب البلديات-حالة موقوفة الى غاية 23 مارس 2023.
- 196-) ناجي، زهرة. (2016-2017). القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري). محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة بومرداس، الجزائر.
- 197-) معزوز، نشيدة، نورة ايمان، عبدلي يمينة. (2022). النظم الضريبية الدولية. مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة أولى ماستر محاسبة وجباية معمقة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02 علي لونيبي، الجزائر.
- 198-) مفتاح، فاطمة. (2020). النظم الضريبية الدولية. مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة أولى ماستر محاسبة وجباية معمقة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.

ثامنا- مواقع الأنترنت:

- 200-) التهرب الضريبي الدولي - اسبابه وتقنياته واثاره وطرق مكافحته. (2018). مجلة مغرب القانون، تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/23. بتوقيت 11:30. على الموقع: على الرابط [https:// www.maroclaw.com](https://www.maroclaw.com)
- 201-) المديرية العامة للضرائب. (2015). البياكل الجديدة للمديرية العامة للضرائب DGI. على الموقع <http://www.mfdgi.gov.dz> ، (2022-05-30).
- 202-) المعجم الوسيط. (دون سنة). معجم عربي عربي، تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12. بتوقيت 14:30. على الموقع: المعاني الجامع. على الرابط: <http://www.almaany.com>
- 203-) أنواع الاعمال التجارية(الاعمال التجارية بحسب الموضوع). 1 سبتمبر 2022 على الساعة 17:14. على الرابط: <https://cte.univ-setif2.dz>
- 204-) بن طلحة، الوليد(مايو، 2019). العدالة الضريبية. تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/21. بتوقيت 12:30. على الرابط: <https://www.amf.org.ae>
- 205-) عبد الفتاح، خالد. نظرية الممارسة : بيير بورديو. تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12، بتوقيت 15:30. على الرابط: <https://www.Kenanainline.com/usus/sociology/posts/155644>
- 206-) مروان، محمد. (2021). تعريف تحليل البيانات. تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/20. بتوقيت 16:30. على الرابط: [https:// mawdoo3.com](https://mawdoo3.com)
- 207-) معجم اللغة العربية المعاصر، معجم عربي عربي. تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12. بتوقيت 14:30. على الموقع: المعاني الجامع. على الرابط: <https://www.elmaani.com>



208)- معجم المالية، معجم عربي عربي. تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12. بتوقيت 14:30. على الموقع: المعاني الجامع. على الرابط: <https://www.elmaani.com>

209)- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي. تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/12. بتوقيت 14:30. على الموقع: المعاني الجامع. على الرابط: <https://www.elmaani.com>

● المراجع الأجنبية:

210)- Abric, j, c. (1994). L'organisation interne des représentations sociales systèmes centrales et systèmes périphérique –dans Guimelli, c-dir-structure et transformation des représentations sociales, paris: Delachaux et Neistle.

211)- Andrée Barilari.(1992) Lexique fiscale ,2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris.

212)- Bonardi, Christine, et Roussiau, Nicolas. (1999). Les représentation sociales. Dunod, Paris.

213)- Brigitte Unger, Lucia Rossel, and Joras Ferwerda. (2021). Combating fiscal fraud and bringing tax money back into the coffers. Oxford University Press :empowering regulators.

214)- Castagnède. B.(2006). Précis de fiscalité internationale ,2<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris: presse universitaire de France.

215)- DE JUGLART, Michel, IPPOLITO, Benjamin. (1968). Cour de droit commercial: Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce et effets de commerce. 3<sup>e</sup>édition. premier volume. Paris: éditions Montchrestien.

216)-Delouvé, Sylvain. (2015). la théorie des représentations sociales: quelques repères socio-historique, Revue ouvertures psychologiques, France: De Boeck supérieure.

217)- Doise, W, Clemence Alain, et Fabio lorenzi-Cioldi . (1992). Représentation sociales et analyses de données. Grenoble: p.u.f.

218)- Duccini, R.(1991).Fiscalité des contrats internationaux. édition Litec ,Librairie de la cour de cassation .

219)- Flament C., Rouquette M.L. (2003). Anatomie des idées ordinaires. Paris: Armande Colin.

220)- Gaudemet, Paul Marie .(1970) .précis de finances publiques. Paris : édition Montchrestien

221)- Germain, Michel. (1996). Droit Commercial. Tome 1.16eme édition. L,G,D,I.

222)- Hammersley, M. Atkinson, P.(1995). Ethnography: principles in practice. (2nded). New York: Routledge.

223)- Herzlish. C. (1972). La représentation sociale. in: s.moscovici-ed-, introduction a la psychologie sociale, Paris: Larousse.



- 224)- Houin, Roger. (1988). **René Rondière Dominique Igeais, droit commercial**, 1<sup>er</sup> année. tome 1. 8<sup>e</sup> édition. Paris: éditions Sirey.
- 225)- Jan Hanousek. Filip Palda,(2002) **Quality of Gouvernement Services and The Civic Duty to Pay Taxes In The Czech And Slovak Republics. And Other Transition Countries.** August. **Online Library**. WILEY. V57, N02.
- 226)- Jauffret, Alfred. (1995). **Droit Commercial**. 22eme édition. librairie générale de droit et de jurisprudence, E-J-A,
- 227)- J.C. Martinez.(1984) . **La fraude fiscale**, PUF, France,1984
- 228)- Jodelet, Denise. (1989). **Les représentations sociales :un domaine en expansion dans représentation sociales** ,paris :p.u.f.
- 229)- Karle Popper.(1984) . **Plaidoyer pour l'indeterunisme**, l'université irrésolu, Herman, Paris.
- 230)-Lanis,R. Richardson,G. Liu, C. and McClure, R. (2019). **The Impact of Corporate Tax Avoidance on Board of Directors and CEO Reputation**, Journal of Business Ethics, 160(2)
- 231)- Margairaz, Andre.(1960) **La Fraude fiscal et ces Succédanés Comment on échappe a l'impôt.**
- 232)- Market Business News. **Commerce – definition and meaning**. Marketbusinessnews.com. retrieved 24-12-2019.
- 233)-Martinez ,J,C. (1990). **La Fraude fiscale**. France : PUF.
- 234)- Moscovici, s. (1989). **des représentations collectives aux représentations sociales**. dans, Jodelet, les représentations sociales, paris: p.u.f.
- 235)- Moscovici, s . (1976). **Psychanalyse son image et son public**, paris: p.u.f.
- 236)-Olayinka Marte Uadiale, Temitope Olamide Fagbemi, Abdurafiu Olaiya Noah. (2010). Perceptual Evidence from Nigeria: The Ethics of Tax evasion, **European Journal of Social Sciences**, V17, N03.
- 237)-Paul Marie Gaudemet. (1981). **Finances publiques: impôt, emprunt, Collection** Université Nouvelle : Editions Montchrestien.
- 238)- Philippe de Carlos. (2015). **La représentation un concept a la psychologie sociale**. thèse de doctorat, école Brancion.
- 239)- Rateau ,Patrick; Lo Monaco ,Gregory. (2013). **La théorie des représentations sociales :orientation conceptuelles, champs d'applications et méthodes**. CES. Psicologia, Colombia: Medellin.



- 
- 240)- Rivoli, J. (1965). Vive L'impôt. édition du seuil , collection société.
- 241)- Taddel, B. (1974). La Fraude Fiscale .Paris :Libraires Technique.







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة



كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

أطروحة دكتوراه

ميدان: علوم اجتماعية

شعبة: علم اجتماع

تخصص: علم الاجرام

الموضوع:

## التمثلات الاجتماعية للشباب نحو التهرب الضريبي

-دراسة ميدانية على عينة من تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة-

استمارة بحث لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د

تحت اشراف ا/د: معمر داوود

من اعداد الباحثة: مباركي رو ميساء

السنة الجامعية

2024-2023



بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة

اخي المستجيب الكريم

تحية طيبة وبعد

في اطار استكمال متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الاجرام بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باجي مختار البوني-عنابة-، اضع بين ايديكم استبانة خاصة بدراسة ظاهرة: " التهرب الضريبي لدى تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة -"، على امل اجابة سيادتكم بدقة على الأسئلة الواردة فيها، عن طريق وضع إشارة (x) في الخانة المناسبة التي تتفق مع رأيكم، ذلك ان نجاح هذه الدراسة متوقف على صحة نتائج هذا الاستبيان، الذي يعتمد بدوره على مدى صحة و دقة اجابت سيادتكم.

علما انه ليس مطلوب منكم ذكر الاسم واللقب والعنوان، وفي الأخير تقبلوا مني فائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام على جهودكم وحسن تعاونكم.

الباحثة: مباركي روميضاء

ملاحظة:

هذه الاستمارة سرية، بحيث ستعامل اجاباتكم بشكل سري للغاية، ولا يطلع عليها الا الباحث، لأنه تم اعداد هذا الاستبيان لأغراض علمية بحتة.



## ملحق رقم (01) : الاستمارة

المحور الأول: البيانات الشخصية

يرجى وضع علامة (x) امام الإجابة المناسبة:

- (1)-الجنس:  ذكر  انثى
- (2)-السن:  اقل من 25 سنة  من 25 الى 35 سنة  من 35 الى 45 سنة  من 45 فما اكثر
- (3)-المستوى التعليمي: ابتدائي  متوسط  ثانوي  جامعي  أخرى تذكر
- (4)-الحالة العائلية: اعزب  متزوج  مطلق  ارمل
- (5)-نوعية السكن: بيت ارضي  عمارة  فيلا  أخرى تذكر
- (6)-الوضع المادي: سيء  متوسط  مقبول  جيد  ممتاز
- (7)-بلدية ممارسة النشاط: بلدية عنابة  برحال  الحجار  البوني
- (8)-نوع نظام الاخضاع الضريبي:  جزائي  حقيقي
- (9)-مدة مزاولة النشاط (الخبرة): اقل من 05س  05الى 10  10الى 15  اكثر من 15 سنة
- (10)-هل عملت سابقا في القطاع العام؟  نعم  لا

\* في حالة الإجابة ب(لا) لماذا؟ .....

- (11)-هل زاولت نشاط سابق مخالف للنشاط الحالي؟  نعم  لا

\* في حالة الإجابة ب(نعم): ما هو هذا النشاط؟: .....

- (12)-هل التغيير يتعلق بحجم الضريبة؟  نعم  لا

\* في حالة الإجابة ب(نعم): اشرح ذلك؟: .....

المحور الثاني: الشعور بعدم مشروعية الضريبة ودوره في التهرب الضريبي للتاجر

- (13)-هل تعتبر ان للجانب الديني والعائدي مساهمة في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي؟  نعم  لا

\* في حالة الإجابة ب(نعم): كيف ذلك؟: .....



14- هل انخفاض الشعور بالانتماء الوطني بسبب عدم الانتفاع المباشر من الضريبة هو ما زاد من تفاقم ظاهرة التهرب

الضريبي؟  نعم  لا

15- هل يعتبر ضعف الوعي الضريبي من بين العوامل الدافعة لارتكاب فعل التهرب الضريبي؟ نعم  لا

16- هل ضعف المستوى الأخلاقي هو ما يؤدي الى التهرب من أداء الواجب الضريبي؟ نعم  لا

17- هل عدم وجود حملات توعوية كافية للتعريف بأهمية الضريبة وبالقوانين الضريبية الضابطة لها هو ما زاد من

تفاقم واستفحال هذه الظاهرة؟  نعم  لا

18- هل تشعر بان للضريبة فائدة تعود عليك؟  نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب(لا): اشرح كيف ذلك؟ .....

19- هل عدم الانتفاع المباشر من الضريبة هو ما يجعل التاجر يتهرب من دفعها؟  نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب(نعم): فيما تمثلت اهم طرق هذا التهرب؟ .....

20- في رأيك هل يعتبر التهرب الضريبي ممارسة مقبولة؟  نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب(نعم): من أي ناحية؟ .....

21- هل تسعى الى تكوين علاقات ووساطات لتجنب دفع الضريبة؟  نعم  لا

### المحور الثالث: حجم العبء الضريبي ومساهمته في تهرب التاجر ضريبيا

22- هل انقطعت عن دفع الضريبة منذ بدأت في مزاوله نشاطك التجاري؟  نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب(نعم): لماذا؟ .....

23- هل يشكل تراكم الضريبة ثقلا وعبء عليك؟  نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب (نعم): كيف ذلك؟ .....

24- هل انت راض عن مقدار الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطك التجاري الممارس؟  نعم  لا

25- هل استفدت من إعفاءات ضريبية؟  نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب (نعم): كيف كانت هذه الاعفاءات؟ .....

\*في حالة الإجابة ب (لا): لماذا؟ .....



- 26- هل ترغب في الاستفادة من تخفيضات في قيمة الضرائب المفروضة على نشاطك؟ نعم  لا
- 27- هل تم تقسيط مقادير الضرائب المفروضة عليك بما يتناسب ودخلك؟ نعم  لا
- \* في حالة الإجابة ب (نعم): هل عدد الأقساط وفترات التقسيط الممنوحة ملائمة لك؟ نعم  لا
- 28- هل انت راض عن حجم مقادير الأقساط الضريبية المفروضة عليك؟ نعم  لا
- 29- هل ترى بان التهرب الضريبي يمثل الحل لتفادي الأعباء الضريبية الواجبة عليك؟ نعم  لا
- 30- حسب نظرك هل المنظومة الجبائية تتماشى وتراعى وضعك المادي الاقتصادي الراهن؟ نعم  لا
- 31- هل تعد الظروف المادية الاقتصادية الخاصة بالمكلف عاملا من عوامل ارتكاب التهرب الضريبي؟

- نعم  لا
- 32- هل تقوم بتسديد ضرائبك في الأجل المحددة؟ نعم  لا

\* في حالة الإجابة ب لا لماذا؟

- 33- في حالة التأخر عن التسديد هل تتعرض للمتابعة القانونية؟ نعم  لا
- 34- هل سبق وان تلقيت عقوبات من طرف المصالح الجبائية؟ نعم  لا

\* في حالة الإجابة (نعم) ما نوعها؟

### المحور الرابع: عدم فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تهرب التاجر ضريبيا.

- 35- هل تعتقد بان سياسة الدولة الضريبية لها تأثير على سلوك التهرب الضريبي؟ نعم  لا
- 36- هل انت على دراية كافية بالقوانين والتشريعات الضريبية المطبقة حاليا؟ نعم  لا
- \* في حالة الإجابة ب(نعم): هل النصوص القانونية للنظام الضريبي الجزائري واضحة؟ نعم  لا
- 37- هل عدم استقرار النظام التشريعي دور في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي؟ نعم  لا
- 38- هل هناك حملات مراقبة دورية من قبل مصالح الضرائب على نشاطك التجاري؟ نعم  لا

\* في حالة الإجابة ب(نعم): ما نوعها؟

- 39- هل تتلقى اشعارات بالتسديد في الأجل المحددة؟ نعم  لا
- 40- في حال التأخر عن التسديد هل تتلقى إنذارات على ذلك؟ نعم  لا



\*في حال الإجابة ب(بنعم): ما نوعها وكم من انذار تلقيت؟ .....

(41)- هل عدم الضغط على المكلفين بالضريبة هو ما حال دون مكافحة التهرب الضريبي؟  
 نعم  لا

(42)- هل ضعف كفاءة الإدارة الضريبية ما سهل من عملية التهرب الضريبي؟  
 نعم  لا

\*في حال الإجابة ب(بنعم): كيف ذلك؟ .....

(43)- هل نقص الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلف هو ما زاد من النفور من أداء الضريبة؟  
 نعم  لا

(44)- هل يعتبر الفساد الإداري من المساهمين في التهرب الضريبي؟  
 نعم  لا

\*في حالة الإجابة ب(نعم): كيف ذلك؟ .....

(45)- هل لك نزاعات قبلية مع ادره الضرائب؟  
 نعم  لا

\*في حال الإجابة ب(بنعم): كم عددها؟ .....

\*\*وكيف تم تسويتها؟ .....

(46)- حسب رأيك هل ضعف العقاب المفروض على المكلف هو ما ساهم في تفاقم ارتكاب فعل التهرب؟

نعم  لا

(47)- هل تعتقد بان الرقابة الجبائية التي تفرضها إدارة الضرائب كافية لقمع ظاهرة التهرب الضريبي؟

نعم  لا

(48)- بوجدك قول ما شئت حول ظاهرة التهرب الضريبي حسب وجهة نظرك .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة



كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

أطروحة دكتوراه

ميدان: علوم اجتماعية

شعبة: علم اجتماع

تخصص: علم الاجرام

الموضوع:

## التمثلات الاجتماعية للشباب نحو التهرب الضريبي

-دراسة ميدانية على عينة من تجار الجملة للمواد الغذائية بولاية عنابة-

دليل مقابلة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د

تحت اشراف ا/د: معمر داوود

من اعداد الباحثة: مباركي رو ميساء

السنة الجامعية

2024-2023



ملحق رقم (02) : دليل المقابلة

أسئلة المقابلة:

- السؤال الاول: ما هو شعورك اتجاه الزامك بدفع الضريبة؟
- السؤال الثاني: ما نوع الضريبة التي تخضع لها؟
- السؤال الثالث: هل يشكل العبء الضريبي أحد العوامل الرئيسية المساعدة في دفعك للتهرب من أداء الضريبة؟ كيف ذلك؟
- السؤال الرابع: كيف تمارس التهرب الضريبي؟
- السؤال الخامس: هل انت على دراية كافية بالقوانين الضريبية؟
- السؤال السادس: هل يعتبر النظام الضريبي عامة، من الأسباب المساعدة على التهرب الضريبي؟
- السؤال السابع: هل تلعب الإدارة الضريبة بموظفيها دورا فعالا في مكافحة التهرب الضريبي؟
- السؤال الثامن: هل تعتقد بان للرقابة الجبائية دور في مجابهة التهرب الضريبي؟
- السؤال التاسع: هل يعتبر التهرب الضريبي جريمة في نظرك؟

ملحق رقم (03) : توزيع النشاطات التجارية (تجزئة، جملة) حسب بلديات ولاية عنابة للمنتجات

المرتبطة بتغذية الانسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وتربية الصناديق  
مديرية التجارة وتربية الصناديق لولاية عنابة  
مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي  
مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات

توزيع النشاطات التجارية حسب البلديات - حالة موقوفة إلى غاية 23 مارس 2023

المنتجات البلديات	العدد الإجمالي		توزيع		الجملة		تجزئة		الجمع
	شخص طبيعي	شخص معنوي	شخص طبيعي	شخص معنوي	شخص طبيعي	شخص معنوي	شخص طبيعي	شخص معنوي	
عنابة *	24657	3217	27874	321	368	321	368	689	11636
برحال *	2394	239	2633	26	67	26	67	93	1252
الجوار 1	2749	304	3053	84	84	41	84	125	1437
العملة	423	29	452	25	25	03	25	28	131
البوني *	5696	668	6364	258	258	88	258	346	2581
وادي العيب	1190	126	1316	46	46	18	46	64	523
الشرقة	401	19	420	09	09	02	09	11	153
سرايبي	390	29	419	02	02	00	02	02	161
عين البرازة	1007	98	1105	38	38	10	38	48	463
شطايبي	269	11	280	01	01	01	01	02	133
سبيدي عمار	2612	274	2886	75	75	48	75	123	1140
الزريقات	169	15	184	02	02	01	02	03	78
الجمع	41957	5029	46986	975	975	559	975	1534	19688

الروحية

ملحق رقم (04) : توزيع نشاط تجارة الجملة المرتبط بتغذية الإنسان حسب كامل بلديات ولاية عنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

توزيع النشاطات التجارية حسب البلديات - حالة موقوفة إلى غاية 03 جويلية 2023

المجموع	تجار الجملة 301113: تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان		القطاع البلديات
	شخص معنوي	شخص طبيعي	
<u>08</u>	00	08	العلمة
<u>12</u>	06	06	واد العناب
<u>00</u>	00	00	الشرفة
<u>00</u>	00	00	سرايدي
<u>00</u>	00	00	عين الباردة
<u>02</u>	01	01	شطابي
<u>14</u>	07	07	سيدي عمار
<u>00</u>	00	00	التريعات
<u>36</u>	<u>14</u>	<u>22</u>	المجموع

ملحق رقم (05) : توزيع نشاط تجارة الجملة المرتبط بتغذية الإنسان حسب أكبر بلديات ولاية عنابة

الممارسة للنشاط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

توزيع النشاطات التجارية حسب البلديات - حالة موقوفة إلى غاية 22 جوان 2023

المجموع	تجار الجملة		القطاع البلديات
	شخص معنوي	شخص طبيعي	
204	47	157	عنابة
24	02	22	برحال
30	06	24	الحجار
72	11	61	البوئي
<u>330</u>	66	264	المجموع

## ملحق رقم (06) : تصريح بإجراء تربص ميداني بمديرية الضرائب لولاية عنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة بادجي موكhtar - عنابة - عنابة  
Faculté des Lettres, Sociales et Sciences Humaines  
Département de Sociologie

الخطة الأولى والثانية والثالثة والرابعة  
قسم علم الاجتماع  
الرجوع: ..... / أفريل 2022

التبوي في:  
إلى السيد المحترم: مدير الضرائب لولاية عنابة

الموضوع: القيام بإجراء بحث ميداني

سيدي الفاضل:

بعد التحية والتقدير على جهودكم الجبارة في سبيل الصالح العام

ذاته يشرفني أن أطلب من سيادتكم السماح للطلاب(ة)

- 1- ..... / عبد الحميد بن عبد السلام ..... -3  
2- ..... / ..... -4

بزيارة مؤسساتكم من أجل: استطلاع أو تربص ميداني، مع علمكم بأن الموضوع الذي يبحث فيه الطالب(ة) الطلاب موسوم ب"

التحولات الاجتماعية - الشباب الحشفيين من القرية المحضر  
نحو التغيير الاجتماعي

من أجل تحضير شهادة الليسانس كلاسيكي

من أجل تحضير شهادة الليسانس نظام L.M.D

من أجل تحضير شهادة ماستر

من أجل تحضير شهادة ماجستير

من أجل تحضير شهادة دكتوراه

وسنكون دوركم فعالا ومثريا لطلبتنا ودعمنا قويا لهم في الارتباط بالتطاعات المستخدمة من أجل تضافر جهود الجامعة بمحيطها

ولكم مني اسمى عبارات الشكر و الامتنان ،لما

رئيس القسم



## ملحق رقم (07) : تصريح بإجراء تربص ميداني بمديرية التجارة لولاية عنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة بادجي مختار - عنابة  
جامعة بادجي مختار - عنابة  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم علم الاجتماع  
المرجع: ..... / أ. ج. - ص. م. / 2022

Badji Mokhtar- Annaba University  
Faculty of Letters, Social and Human Sciences  
Department of sociology

اليوني في: .....

إلى السيد المحترم: مدير التجارة لولاية عنابة

الموضوع: القيام بإجراء بحث ميداني

سيدي الفاضل:

بعد التحية والتقدير على جهودكم الجبارة في سبيل الصالح العام

فإنه يشرفني أن أطلب من سيادتكم السماح للطلاب(ة)

1- ..... جباري ربيعيا ..... 3

2- ..... 4

بزيارة مؤسستكم من أجل: استطلاع أو تربص ميداني، مع علمكم بأن الموضوع الذي يبحث فيه الطلاب(ة) الطلاب موسوم ب"

التحديات التي تواجهها المؤسسة للتعبئة الانتبا ب... لاستخدامها كمنهجية البحث في الصورة  
ذو الكوم ب الضرب

من أجل تحضير شهادة الليسانس كلاسيكي

من أجل تحضير شهادة الليسانس نظام L.M.D

من أجل تحضير شهادة ماستر

من أجل تحضير شهادة ماجستير

من أجل تحضير شهادة دكتوراه

وسيكون دوركم فعالا ومثريا لطلبتنا ودعمنا قويا لهم في الارتباط بالقطاعات المستخدمة من أجل تضافر جهود الجامعة بمحيطها

ولكم مني اسمى عبارات الشكر و الامتنان سلفا



